جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

٧

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد۷ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
[تتمه القسم الأول فی العبادات] ----- ۱۱
[کتاب الصلاه] ----- ۱۱
[فضل الصلاه] ----- ۱۱
[معنی الصلاه لغه] ----- ۱۵
[معنی الصلاه شرعا] ----- ۱۷
[الرکن الأول فی المقدمات] ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۱
[المقدمه الاولی فی أعداد الصلوات] ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۱
[الصلوات المفروضه] ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۱
[تعیین صلاه الوسطی] ----- ۲۳
[نوافل الفرائض] ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
[مشروعیه النوافل لتکمیل الفرائض] ----- ۳۲
[تفاوت الفضل بین النوافل] ----- ۳۴
[استحباب التعقیب قبل نافله المغرب] ----- ۳۶
[دخول نافله الصبح فی صلاه اللیل] ----- ۳۸
[آداب صلاه اللیل و ادعیتها] ----- ۴۱
یستحب له الفصل بین صلاه الغداه و نافلتها ----- ۴۷
[صلاه الغفیله] ----- ۵۰

[استحباب ما یتمکن من النوافل بین المغرب و العشاء] ۵۴
[فی سقوط نوافل النهار فی السفر] ۵۶
[عدم سقوط نافله العشاء فی السفر] ۵۷
[فی کون النوافل رکعتین] ۶۵
[عدم کون الوتر رکعتین] ۶۷
[استحباب القنوت فی الشفع] ۸۴
[صلاه الأعرابی] ۸۶
[المقدمه الثانیه فی المواقیت] ۸۹
اشاره ۸۹
[أما الأول فی مقادیرها] ۸۹
[وقت الفرائض الیومیه] ۸۹
[فضیله أول الوقت] ۸۹
[تعیین وقت الظهر و العصر] ۹۵
اشاره ۹۶
[الوقت الاختصاصی للعصر] ۱۰۸
[الوقت الاختصاصی للظهر] ۱۱۳
[ثمره الاختصاص] ۱۱۶
[الوقت الاختصاصی للمغرب و العشاء] ۱۲۰
[وقت صلاه الصبح] ۱۲۲
[معرفه الزوال بزیاده الظل] ۱۲۳
[معرفه الزوال بمیل الشمس إلی الحاجب الأیمن] ۱۲۹
[معرفه الغروب باستتار الشمس] ۱۳۲
[معرفه الغروب بذهاب الحمره من المشرق] ۱۳۵
[لکل صلاه وقتین إلا المغرب] ۱۵۰
[تحدید أواخر أوقات الصلوات] ۱۵۲
[آخر وقت الظهرین للمختار و المعذور] ۱۷۷

[آخر وقت المغرب للمختار و المعذور] ---- ۱۸۲
[بیان وقت العشاء] ---- ۱۸۵
[وقت للمغرب و العشاء و الصبح] ---- ۱۹۲
[وقت فضیله الظهر و العصر] ---- ۱۹۴
[الجمع بین أخبار الظهرین] ---- ۲۰۳
[وقت النوافل الیومیه] ---- ۲۰۵
اشاره ---- ۲۰۵
[وقت نوافل الظهرین] ---- ۲۰۵
[مزاحمه النافله الفریضه لو تلبس بها فی الوقت] ---- ۲۱۴
[فی ابتداء بالفریضه لو لم یتلبس بالنافله فی وقتها] ---- ۲۱۵
[فی عدم جواز تقدیم نوافل الظهرین علی الزوال] ---- ۲۱۸
[فی بیان وقت نافله المغرب] ---- ۲۲۳
[فی بیان وقت نافله العشاء] ---- ۲۲۷
[فی بیان وقت صلاه اللیل] ---- ۲۲۹
[استحباب الاستغفار فی السحر] ---- ۲۳۴
و تحدید السحر ---- ۲۳۷
[الدعاء من أفضل العبادات] ---- ۲۳۸
و الأفضل من الدعاء ما صادف أفضل الأزمنه ---- ۲۴۰
[جواز تقدیم صلاه اللیل للمسافر و الشاب] ---- ۲۴۴
[فی أن قضاء صلاه اللیل أفضل من التقدیم] ---- ۲۴۶
[الاشتغال برکعتی الفجر بعد طلوعه] ---- ۲۵۰
[تتمیم صلاه اللیل مخففه] ---- ۲۵۲
[حکم صلاه اللیل مع ظن الضیق] ---- ۲۵۶
[تحدید آخر اللیل] ---- ۲۵۸
[فی بیان وقت رکعتی الفجر] ---- ۲۷۲
[فی استحباب إعاده رکعتی الفجر لو صلاهما قبله] ---- ۲۷۴

[فی بیان آخر وقت رکعتی الفجر] ---- ۲۷۶
[جواز التطوع وقت الفریضه] ---- ۲۸۰
[فی جواز التطوع لمن علیه فائته] ---- ۲۹۱
[عدم الفرق فی الحکم بین الرواتب و غیرها] ---- ۲۹۵
[و أما النظر فی أحکامها] ---- ۲۹۷
اشاره ---- ۲۹۷
[المسأله الأولی فی لزوم الأداء لو أدرک رکعه من الوقت] ---- ۲۹۷
[المسأله الثانیه فی حکم الصبی لو بلغ فی أثناء الصلاه] ---- ۳۰۱
[المسأله الثالثه فی عدم جواز التعویل علی الظن فی الوقت] ---- ۳۰۵
[المسأله الرابعه فی الترتیب بین قضاء الفرائض الیومیه] ---- ۳۲۲
[المسأله الخامسه فی کراهه النوافل المبتدأه عند الطلوع و الغروب] ---- ۳۲۲
اشاره ---- ۳۲۲
استثناء یوم الجمعه ---- ۳۳۰
اشاره ---- ۳۳۰
[فی استثناء ما له سبب عن النوافل المبتدأه] ---- ۳۳۳
[المسأله السادسه ما یفوت من النوافل لیلا یستحب تعجیله] ---- ۳۴۱
[المسأله السابعه الأفضل فی کل صلاه أن یؤتی بها فی أول وقتها] ---- ۳۴۶
[المسأله الثامنه فی العدول من العصر إلی الظهر] ---- ۳۵۶
[المقدمه الثالثه فی البحث عن القبله] ---- ۳۶۰
اشاره ---- ۳۶۰
[الأول فی بیان ماهیه القبله] ---- ۳۶۰
اشاره ---- ۳۶۰
[تعریف الجهه] ---- ۳۷۷
[قبله أهل العراق] ---- ۴۰۱
[قبله أهل الشام] ---- ۴۲۰
[قبله أهل الیمن] ---- ۴۲۲

[الثانی فی أحکام المستقبل] ---- ۴۲۵
اشاره ---- ۴۲۵
[وجوب الصلاه إلی أربع جهات إذا فقد الظن] ---- ۴۵۱
[الصلاه علی الراحله و الدابه و السفینه و ماشیا] ---- ۴۶۲
تعریف مرکز ---- ۴۸۵

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد۷

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطباق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن " (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج۷، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[کتاب الصلاه]

[فضل الصلاه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين الغر الميامين، الذين بهم أرجو من ربى الكريم الرحمن الرحيم العليم الحكيم الإعانه على إتمام كتاب أحكام الصلاه التى تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ(۱)و

بها تطفأ النيران(۲)

و

قربان كل تقى(۳)

و

معراج كل مؤمن نقى،

و تغسل الذنوب كما يغسل النهر الجارى درن الجسد، و تكرارها كل يوم خمسا كتكراره (۴)و أوصى الله بها المسيح ما دام حيا(۵)و غيره من الرسل (۶)بل هى أصل الإسلام (۷)و خير العمل (۸)و خير موضوع (۹)و الميزان و المعيار

۱- ۱ سوره العنكبوت- الآيه ۴۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۷ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۳.

۵- ۵ سوره مريم- الآيه ۳۲.

۶- ۶ فروع الكافى ج ۲ ص ۲۱۴ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۷- باب حج الأنبياء عليهم السلام الحديث ۷ من كتاب الحج.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث ۳.

۸- ۸ تحف العقول ص ۱۹۸ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

لسائر أعمال الأنام، فمن وفى بها استوفى أجر الجميع و قبلت منه كلها(۱)فهى حينئذ للأعمال بل للدين كالعمود للفسطاط(۲)و لذا كانت أول ما يحاسب به العبد و ينظر فيه من عمله، فإذا قبلت منه نظر فى سائر عمله و قبل منه، و إذا ردت لم ينظر فى باقى عمله و رد عليه (۳)فلا غرو لو سمى تاركها من الكافرين، بل هو كذلك لو كان الداعى له الاستخفاف بالدين (۴)و هى التى لم يعرف الصادق (عليه السلام) شيئا مما يتقرب به و يحبه الله تعالى بعد المعرفه أفضل منها(۵)بل

قال (عليه السلام): «هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن و حافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيامه و له عنده عهد يدخل به الجنه، و من لم يصلهن لمواقيتهن و لم يحافظ عليهن فذلك لله، إن شاء غفر له و إن شاء عذبه»(۶)

و صلاه فريضه خير من عشرين حجه، كل حجه خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى (۷)بل صلاه فريضه أفضل من ألف حجه كل حجه أفضل من الدنيا و ما فيها(۸)و ان طاعه الله خدمته فى الأرض، و ليس شى ء من خدمته يعدل الصلاه، فمن ثمه نادت الملائكه زكريا وَ هُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرابِ (۹)و إذا قام المصلى إلى الصلاه نزلت عليه الرحمه من أعنان السماء إلى أعنان الأرض، و حفت به الملائكه، و ناداه ملك لو يعلم هذا المصلى ما فى الصلاه ما انفتل (۱۰)إلى غير ذلك مما

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۸- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۸- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه مع اختلاف فى اللفظ.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۴.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۸.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۵.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۳.

ورد فيها مما لا يحصى عدده، كخبر الشامه(۱)و غيره.

مع أن فى الاعتبار ما يغنى عن الآثار، إذ قد جمعت ما لا يجمعه غيرها من العبادات من عباده اللسان و الجنان بالقراءه و الذكر و الاستكانه و الشكر و الدعاء الذى ما يعبأ الله بالعباد لولاه، و ظهور أثر العبوديه للمعبود بالركوع و السجود و جعل أعلى موضع و أشرفه على أدنى موضع و أخفضه، و قد

كتب الرضا (عليه السلام) إلى محمد ابن سنان (۲)فيما كتب من جواب مسائله «إن عله الصلاه أنها إقرار بالربوبيه لله عز و جل، و خلع الأنداد، و قيام بين يدى الجبار جل جلاله بالذل و المسكنه و الخضوع و الاعتراف و الطلب للإقاله من سالف الذنوب، و وضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاما لله عز و جل، و أن يكون ذاكرا غير ناس و لا بطرا على ذكر الله عز و جل بالليل و النهار لئلا ينسى العبد سيده و مدبره و خالقه فيبطر و يطغى، و يكون فى ذكره لربه عز و جل و قيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصى و مانعا له من أنواع الفساد»

و غير ذلك مما لا يخفى على من لاحظ أسرار الصلاه.

و لا يختص هذا الفضل بخصوص الفرائض الخمس من الصلوات و إن اختصت بعض الأخبار(۳)بها، بل قد يقال بانصراف ما كان موضوعه لفظ الصلاه إليها، لأنها هى المعهوده المستعمله التى لم يسأل العبد بعد أدائها عن غيرها(۴)إلا أن التأمل فيما ورد عنهم (عليهم السلام) بل هو صريح البعض يقضى بعدم الفرق بين الفرض و النفل فى هذا الفضل، و انهما جميعا خير العمل.

كما أنه لا يشكل فضل الصلاه على الحج المشتمل على الصلاه و غيرها بعد ظهور هذه العباره كنظائرها فى إراده باقى أجزاء الحج غيرها، إذ لكل جزء منه فضل مستقل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۷ مع زياده فى الوسائل.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۶.

و إن كان هو جزء، أو يراد بالصلاه المفضله عليه إحدى الفرائض الخمس، أو غير ذلك.

و كيف كان فالمشهور فى كتب الفقه أن الصلاه لغه الدعاء، و لعل منه قول الأعشى:

تقول بنتى و قد قيضت مرتحلايا رب جنب أبى الأوصاب و الوجعا

عليك مثل الذى صليت فاغتمضى نوما فان لجنب المرء مضطجعا

بل فى روض الجنان أنها كذلك من الله عز و جل و غيره ردا على من قال:

إنها منه بمعنى الرحمه و من الملائكه الاستغفار، و من الناس الدعاء، معللا له بأن ارتكاب كونها فى ذلك و نحوه مجازا خير من جعلها مشتركه، و بأن ظاهر العطف فى قوله تعالى(۱):

«عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ» يقتضى المغايره، و فيه أن الخيريه تجدى مع الشك، و هو هنا ممنوع، إذ لو سلم عدم القطع من تصريح البعض به- بل قد يظهر من المحكى عن المحقق الثانى نسبته إلى الجميع أو الأكثر، و من كثره استعمال لفظ الصلاه فى ذلك على وجه يبعد أن يكون مجازا، خصوصا فى مثل قوله: اللهم صل على محمد و آله و نحوه و غير ذلك بوضعها لذلك- فلا أقل من الظن، و هو كاف فى الموضوعات، نعم الظاهر أن الثانى من الثالث، إذ الاستغفار نوع من الدعاء، و أما الآيه فهى مشتركه الإلزام، إذ هو لا ينكر أنها منه تعالى بمعنى الرحمه إنما يمنع انه حقيقه، و لذا أجاب عن الآيه بعد ذلك بإنكار اقتضاء العطف المغايره ناقلا له عن مغنى ابن هشام مستشهدا له بهذه الآيه و غيرها، و فيه أنه لا ريب فى ظهور العطف بذلك إلا مع القرينه، و لعل الآيه منه، لا أن أصل العطف لا ظهور له بذلك، فتأمل.

[معنى الصلاه لغه]

و ربما قيل: إنها لغه المتابعه أيضا، و حسن الثناء من الله تعالى على رسوله (ص) و فيه أن الثانى مجاز قطعا بناء على أنها فى الرحمه حقيقه، و لعل من ذكره أراد إبدال الرحمه به، و فى النهايه قيل: إن أصلها فى اللغه التعظيم، و لعل منه الصلوات لله فى تشهد الناس.

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۵۲.

و عن بعضهم أنها بمعنى السبحه أی التنزیه، و لذا سمیت به فی قوله تعالی:

«فَسُبْحانَ اللَّهِ حِینَ تُمْسُونَ وَ حِینَ تُصْبِحُونَ»(۱)«وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ»*(۲)إلی آخره.

لکن الغالب إطلاق السبحه علی النافله فی النصوص(۳).

و قد یقال بملاحظه استعمالها فی بیت الأعشی، و قوله تعالی «عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ»(۴)و «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً»(۵)و «إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ»(۶)و «اللهم صل علی محمد و آله» و نحو ذلک مع أصاله عدم الاشتراک و ظهور اتحاد المراد منها فی قوله تعالی «إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ» إنها بمعنی أعم من الدعاء ینطبق علیها جمیعها، کمطلق طلب الخیر و إرادته مثلا و إن کان هو بالنسبه إلی الله عین الفعل، لعدم تخلفه عن الإراده، فالمراد حینئذ من الآیه «إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ» یریدون الخیر من الرحمه و البرکه و الشفاعه و التعظیم و غیرها لمحمد (صلی الله علیه و آله)، فیا أیها الذین آمنوا أنتم أیضا أریدوا به کذلک کما یرید الله له، و کذا المراد من قوله: «اللهم صل علی» إلی آخره، بل و قوله تعالی «عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ» لما عرفت أن إرادته لا بد من أن تکون سببا لوقوع المراد من البرکه و نحوها، بل و کذا بیت الأعشی و غیره مما ینطبق علیها جمیعها، لکن روی الصدوق فی المحکی عن

معانی الأخبار مسندا إلی أبی حمزه(۷)قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز و جل «إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ» إلی آخره فقال: الصلاه من الله عز و جل

۱- ۱ سوره الروم- الآیه ۱۶.

۲- ۲ سوره طه- الآیه ۱۳۰ و سوره المؤمن- الآیه ۵۷ و سوره ق- الآیه ۳۸ و سوره الطور الآیه ۴۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۴- ۴ سوره البقره- الآیه ۱۵۲.

۵- ۵ سوره الأحزاب- الآیه ۵۶.

۶- ۶ سوره الأحزاب- الآیه ۵۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذکر- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

رحمه، و من الملائکه تزکیه، و من الناس دعاء- إلی ان قال-: فقلت له: کیف نصلی علی محمد و آله؟ قال (علیه السلام): تقولون صلوات الله و صلوات ملائکته و أنبیائه و رسله و جمیع خلقه علی محمد و آل محمد، و السلام علیه و علیهم و رحمه الله و برکاته، قلت: فما ثواب من صلی بهذه الصلوات؟ قال: الخروج من الذنوب و الله کهیئه یوم ولدته أمه»

و فی

خبر کعب بن عجره(۱)المروی عن المجالس و الأمالی «قلت:

یا رسول الله (صلی الله علیه و آله) قد علمنا السلام علیک فکیف الصلاه علیک؟ فقال:

قولوا: اللهم صل علی محمد و آل محمد کما صلیت علی إبراهیم و آل إبراهیم، إنک حمید مجید»

و هما معا کما تری یمکن عدم منافاتهما لما ذکرنا، و لقد عثرت بعد ذلک علی کلام للفاضل المتبحر ابن هشام فی المغنی یقرب مما قلناه، بل هو هو، حیث إنه بعد أن حکی عن بعضهم أن الصلاه المقدره فی قوله تعالی «إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ» إلی آخره بمعنی الرحمه، و الموجوده بمعنی الاستغفار، قال: «قلت: الصواب عندی أن الصلاه لغه بمعنی واحد، و هو العطف، ثم العطف بالنسبه إلی الله تعالی الرحمه، و إلی الملائکه الاستغفار، و إلی الآدمیین دعاء بعضهم لبعض».

و أما قول الجماعه فبعید من جهات، إحداها اقتضاؤه الاشتراک، و الأصل عدمه، لما فیه من الالتباس، حتی أن قوما نفوه، ثم المثبتون له یقولون متی عارضه غیره مما یخالف الأصل کالمجاز قدم علیه. الثانیه أنا لا نعرف فی العربیه فعلا واحدا یختلف معناه باختلاف المسند إلیه إذا کان الاسناد حقیقیا. الثالثه أن الرحمه فعلها متعد و الصلاه فعلها قاصر، و لا یحسن تفسیر القاصر بالمتعدی، الرابعه أنه لو قیل مکان صلی علیه دعا علیه انعکس المعنی، و حق المترادفین صحه حلول کل منهما محل الآخر، فتأمل.

[معنی الصلاه شرعا]

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذکر- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

و اما شرعا فقد ذكروا لها تعريفات متعدده لا فائده فى التعرض لها، و لقد أجاد فى المدارك حيث قال: «هى أشهر من أن يتوقف معناها على التعريف اللفظى، و هو كذلك، على أنه لا يكاد يسلم شى ء منها عن نقض فى طرده أو عكسه أو اشتماله على ما يخرجه عن قياس التعاريف، بل لعل ذلك كالمتعسر باعتبار اختلاف أحوالها بالنسبه للمختار و المضطر و الصحيح و السقيم، فتاره تكون أقوالا- محضه، و أخرى أفعالا- كذلك، و أخرى تجمعهما، و لكل من الأحوال الثلاثه أحوال أيضا، و إن أبيت إلا- التعريف فالأولى تعريفها بأنها العباده التى اعتبر الشارع فى افتتاحها التكبير أو بدله، و اختتامها التسليم أو بدله، و ان كنت لا أضمن عدم ورود شى ء عليه، و على كل حال فهى بهذا المعنى أمر شرعى لا مدخليه للغه فيه، و أنى و أهل اللغه و هذا المعنى، إنما البحث فى أنها حقيقه شرعيه أو مجاز، و قد فرغنا من ذلك فى الأصول، و ذكرنا أن الحق الأول، و ذكر بعض أهل اللغه لهذا المعنى فى سلك ما ذكر من المعانى لهذا اللفظ لا يقتضى الوضع له لغه بعد أن جرت عادتهم أو الأكثر منهم على عدم الاقتصار على ذكر الحقائق اللغويه، بل يذكرون كلما يستعمل فيه اللفظ و ان كان مجازا، على أن من المحتمل كون ذكرهم لهذا المعنى و ان كان هو حقيقه شرعيه باعتبار أن أهل الشرع من أهل اللغه أيضا و من العرب الفصحاء، و حينئذ تندرج بهذا الاعتبار فى الحقائق اللغويه، إذ جعل خصوص الوضع عندهم حقيقه شرعيه انما هو مجرد اصطلاح حادث لا يجب جريان كتب اللغه عليه، خصوصا إذا قلنا: إن لفظ الصلاه و الحج و نحوهما موضوعه لمعان شرعيه قبل زمن شرعنا، ضروره وجود الصلاه و الحج و غيرهما عند اليهود و النصارى و غيرهما من كفار العرب على وجه يسمونه بهذه الأسماء فى لغه العرب، كما أنه يسمونه بغيرها بالفارسيه و نحوها، فهى حقائق فى عباداتهم قبل زمن

الرسول (صلى الله عليه و آله)، و هو انما غير بعض أجزاء عباداتهم أو أكثرها، و ذلك لا يقتضى تغير الاستعمال بحسب الحقيقه كما هو الشأن فى المعاملات» و كأنه مال إلى ذلك الأستاذ الأكبر فيما حكى من حاشيته على المدارك، و فيه- بعد تسليم قدم تسميه تلك العبادات بهذه الأسماء منهم و أن لهم عبادات معتبره لا أنها مكاء و تصديه- أنه لا يخفى على المطلع عليهما كمال التباين بينهما بحيث يقطع بعدم إراده المعنى القديم منها فى هذا الاستعمال، و بنقلها من ذلك المعنى إلى معنى جديد و إن اشتركا فى أنهما عباده، كما هو واضح، كوضوح المناسبه بين المعنى الشرعى و المعنى اللغوى بناء على أنه الدعاء، أو ما ذكرناه من طلب الخير و إرادته و ان لم يكن بعنوان الدعاء، لاشتماله على كل منهما، و لو قيل انه منقول منها بمعنى المتابعه اختصت المناسبه حينئذ ببعض أفرادها إلا أن يلاحظ أو يراد تتابع الأجزاء، و هو كما ترى.

و أبعد منه ما قيل عن الجمهره عن بعضهم ان اشتقاقها من رفع الصلاه فى السجود، و هو العظم الذى عليه الأليتان، فهى فعله من بنات الواو، و ان كان ربما يؤيده تعارف كتابتها به، إلا أنه قد يقال كما عن البيضاوى كتبت بالواو على لفظ المفخم أى من يميل الألف إلى مخرج الواو، و مثله فى البعد ما عن الجمهره عن ذلك البعض ان اشتقاقها من صليت العود بالنار أى لينته، لأن المصلى يلين قلبه و أعضائه مخشوعه من بنات الياء، بل فى الذكرى نسبه ذلك و سابقه إلى أهل اللغه، قال جعلوها فعله من صلى أى حرك صلاته، لأن المصلى يفعل ذلك، أو من صليت العود أى لينته، و لا يخفى عليك ما فيه، و أنا فى غنيه عنه، و ما أبعد ما بين هذين الأخيرين و بين القول بأن المراد منها فى الاستعمال الشرعى الدعاء، و ان ما عداه كله واجبات أخر، فهى كالمعامله، و لا ريب فى ضعفه بل بطلانه.

نعم يمكن دعوى ذلك فى صلاه الأموات، فتكون حينئذ حقيقه لغويه مجازا

شرعیا کما هو المشهور علی ما فی الروض، و ربما قیل بأنها مجاز لغوی أیضا نظرا إلی إراده خصوص دعاء علی خصوص حال منها، بل و غیر الدعاء من التکبیر و نحوه، کما انه ربما قیل بأنها حقیقه شرعیه، و لعله ظاهر المصنف و غیره ممن ذکرها فی التعداد، إذ احتمال ذکرهم الأعم من الحقیقه و المجاز کوضوء الحائض و نحوه فی الوضوء بعید، و یؤیده- مع عدم صحه السلب، و قیل من دلاله بعض النصوص (۱)- انها کذلک قطعا فی عرف المتشرعه، و هو عنوان الحقیقه الشرعیه، و تبادر ذات الأرکان من الإطلاق کما فی المدارک لا ینافیها، إذ لعله لأنه أظهر الفردین و أکثرهما استعمالا، کما أن کون معظم صلاه الجنازه الدعاء لا یقتضی البقاء علی الحقیقه اللغویه بعد أن علم أن إطلاق لفظ الصلاه علیه لیس للدعاء، بل لا ریب فی ملاحظه الخصوصیه و باقی الأحوال أیضا، و لذا لا یطلق فی العرف لفظ الصلاه علی غیره من الدعاء، کما انه لا یطلق علی هذا الحال المخصوص غیر لفظ الصلاه، و نفی الصلاه بنفی الطهاره و الفاتحه اللتین لا یجبان فیها قطعا یراد منه بالنسبه إلی ما اعتبر فیها ذلک کالیومیه، لا نفی مطلق مسمی الصلاه، کالوصف بالتحلیل بالتسلیم، بل و کذا

الصحیح (۲)«عن الجنازه أصلی علیها علی غیر وضوء، فقال: نعم انما هو تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل کما تکبر و تسبح فی بیتک علی غیر وضوء»

یراد منه أنها صلاه لکن لیست تلک الصلاه التی یعتبر فیها ذلک، بل هی شی ء آخر سماه الشارع صلاه، و من ذلک تعرف ما فی استدلال بعضهم علی خروجها عن الصلاه بالنصوص (۳)ضروره إراده نفی مسمی صلاه خاص منها لا مطلقا، فتأمل جیدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱ و غیره- من أبواب صلاه الجنازه من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳ من کتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجنازه و الباب ۹ منها- الحدیث ۵.

و كيف كان ف العلم بها أى الصلاه يستدعى بيان أربعه أركان

[الركن الأول فى المقدمات]

اشاره

الركن الأول فى المقـدمات بفتح الدال و كسـرها، و هى ما تتقدم على الماهيه، إما لتوقف تصورها كذكر أقسامها و كمياتها، أو لاشتراطها بها، أو لكونها من المكملات السابقه عليها، و هى سبع:

[المقدمه الاولى فى أعداد الصلوات]

اشاره

الاولى فى أعداد الصلوات

[الصلوات المفروضه]

اشاره

و المفروض منها و لو بسـبب من المكلف تسـعه حصـرا اسـتقرائيا من الأدله التى تمر عليك فى محالها إن شاء الله صـلاه اليوم و الليله و الجمعه و العيـدين و الكسوف الشامل للخسوف و الزلزله و الآيات و الطواف الواجب و الأموات و ما يلتزمه الإنسان بنـذر و شـبهه كالعهـد و اليمين و الإجاره على غير القضاء و نحوها، و ربما عـدت سـبعه بإدراج الزلزله و الكسوف فى الآيات كادراج القضاء حتى من الولى بل ربما قيل و المسـتأجر عليه و المتبرع به و صلاه الاحتياط فى اليوم و الليله، أو الأخير فى شبه النذر، لأن الشـك أيضا من الملزمات، بل ربما قيل هو و القضاء، و الإدراج الأول أجود، و ربما عـدت سـته بناء على خروج صـلاه الأموات عن حقيقه الصـلاه، بل قـد يقال ينبغى عـدها حينئذ خمسه بإدراج الجمعه فى اليوميه، بل أربعه اقتصارا على الفرائض الأصـليه، و الأمر سـهل بعد الاتفاق منا على أن ما عدا ذلك مسنون و هو كثير كما تعرفه فيما يأتى إن شاء الله، بل و من غيرنا كما حكاه غير و احد عدا ما يحكى عن أبى حنيفه من وجوب الوتر، و لا ريب فى ضعفه، و إن

ورد(۱)عن الباقر (عليه السلام) «الوتر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أعـداد الفرائض- الحديث ۴ هكذا فى النسـخه الأصـليه لكن فى الوسائل «و المغرب وتر النهار» كما فى التهذيب و هو الصحيح.

فی کتاب علی واجب، و هو وتر اللیل و المغرب و وتر النهار»

لکنه محمول علی التقیه أو التأکید أو بالنسبه للنبی (صلی الله علیه و آله)، کما فی

خبر الساباطی (۱)قال:

«کنا جلوسا عند الصادق (علیه السلام) بمنی فقال له رجل: ما تقول فی النوافل؟

فقال: فریضه، قال: ففزعنا و فزع الرجل، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): إنما أعنی صلاه اللیل علی رسول الله (صلی الله علیه و آله)، إن الله یقول «وَ مِنَ اللَّیْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَهً لَکَ» أو غیر ذلک، و عن حماد بن زید قلت لأبی حنیفه: «کم الصلوات؟

فقال: خمس، فقلت: فالوتر فقال: فرض، قالت: لا أدری تغلط فی الجمله أو التفصیل»

لکن الانصاف کما عن المنتهی أن هذه السخریه غیر لائقه بأبی حنیفه، نعم قیل بناء علیه ینبغی أن لا تکون وسطی فی الصلوات، لأن الیومیه حینئذ تکون سته، مع أنه یمکن أن یعتبر الوسط بحیث لا ینافی أنها سته. ثم من المعلوم أن المراد المفروض بالأصل فی الجمله، و إلا فقد یتفق الندب له عارضا کالعیدین، أو الحرمه کالجمعه علی قول، و التخییر علی آخر، أو یکون بعض أفراده مندوبا کإعاده الفریضه، خصوصا الکسوف، و الصلاه علی من لم یبلغ الست، و نحو ذلک.

و أما تفصیل هذه الفرائض ف صلاه الیوم و اللیله خمس الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح، و قد کانت فی الأصل خمسین، إلا أنه (صلی الله علیه و آله) طلب من ربه التخفیف عن أمته حتی أنهاها إلی الخمس کما دل علیه بعض الأخبار(۲)و لم یخففها إما لحیائه بعد من المراجعه لربه، أو لأنه أراد بلوغ الخمسین أیضا باعتبار أن من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها، و لا خلاف فی وجوبها فیهما، بل هی من ضروریات الدین المستغنیه عن الاستدلال بالکتاب المبین، و إجماع المسلمین، و المتواتر من سنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۵ و ۱۰.

سید المرسلین و الأئمه المهدیین (ص) و کذا من ضروریاته أیضا أن الخمس هی سبع عشره رکعه فی الحضر: الصبح رکعتان، و المغرب ثلاث رکعات، و کل واحده من البواقی أربع و کانت فی الأصل عشر رکعات، فی کل وقت رکعتان، إلا أن رسول الله (صلی الله علیه و آله) أضاف إلیها سبعه، فصارت سبع عشره رکعه کما دلت علیه بعض النصوص (۱)بل و من ضروریات مذهبنا أو کضروریاته أنه یسقط من کل رباعیه فی السفر رکعتان، و هما الأخیرتان اللتان زادهما رسول الله (صلی الله علیه و آله)، و مثله الخوف علی ما ستعرف إن شاء الله تعالی.

[تعیین صلاه الوسطی]

و أهم الخمس و آکدها بنص الکتاب (۲)فضلا عن غیره الوسطی، و هی الظهر، للصحیح (۳)عن الباقر (علیه السلام) و إن کانت هی أول صلاه صلاها رسول الله (صلی الله علیه و آله) لکن لأن وقتها وسط النهار، أو لأنها متوسطه بین صلاتی نهار الغداه و العصر، أو لأنها وسط بین نافلتین متساویتین، و لما عن الشیخ من الإجماع علیه، و

المروی عن زید بن ثابت (۴)انه قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یصلی الظهر بالهاجره، و لم یکن صلاه أشد علی الصحابه منها، فنزلت حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی»

خلافا لما عن المرتضی من أنها العصر مدعیا الإجماع أیضا علیه

للمرسل (۵)عن النبی (صلی الله علیه و آله) «شغلونا عن الصلاه الوسطی صلاه العصر»

و

المرسل عن الحسن بن أمیر المؤمنین (علیهما السلام)(۶)عن النبی (صلی الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۱۴.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۲۳۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۱.

۴- ۴ سنن أبی داود ج ۱ ص ۱۶۷- الرقم ۴۱۱.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۱۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۷.

علیه و آله) إلی أن قال: «فهی من أحب الصلوات لله عز و جل، و أوصانی بحفظها من بین الصلوات»

و لأنها وسط بین صلاتی نهار و صلاتی لیل، و لبعض الأخبار العامیه(۱)و لا ریب أن الأول أقوی، لصحه روایته، و قوه اعتباره، قیل و هنا أقوال أخر کأنها للعامه، منها أنها الصبح، لتوسطها بین صلاتی اللیل و صلاتی النهار، و بین الضیاء و الظلام، و لأنها لا تجمع مع أخری، فهی منفرده بین مجتمعتین، و لمزید فضلها بحضور ملائکه اللیل و النهار، کما قال الله تعالی (۲)«إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً» و لما فیها من المشقه التی تناسب الأمر بالمحافظه علیها، لأنها مظنه التضییع بسبب البرد فی الشتاء، و طیب النوم فی الصیف مع فتور الأعضاء و کثره النعاس و شده الغفله و محبه الاستراحه، و منها أنها المغرب، لتوسطها بین بیاض النهار و سواد اللیل، و أزید من رکعتین و أقل من أربع، فهی متوسطه بین رباعی و ثنائی، و لا تنقص فی السفر مع زیادتها علی الرکعتین، فناسب التأکید بالأمر بالمحافظه علیها، و لأن الظهر هی الأولی، إذ قد وجبت أولا فیکون المغرب هی الوسطی، و منها أنها العشاء، لأنها متوسطه بین صلاتین لا یقتصران: الصبح و المغرب، أو بین لیله و نهاره، و لأنها أثقل صلاه علی المنافقین، و قیل هی مخفیه مثل لیله القدر، و عن بعض أئمه الزیدیه أنها الجمعه فی یومها، و الظهر فی غیرها و أنت خبیر أن ذلک کله اعتبارات و استحسانات و تهجسات لا یجوز أن تکون مدرکا لحکم شرعی، إنما الواجب الرجوع فی ذلک إلی مهابط الوحی و خزان العلم و معادن السر، و قد عرفته، و الله أعلم.

[نوافل الفرائض]

اشاره

و أما نوافلها أی الفرائض فی الحضر ف أربع و ثلاثون رکعه علی الأشهر نصا و فتوی، بل المشهور نقلا و تحصیلا، بل فی فوائد الشرائع أنه

۱- ۱ کنز العمال- ج ۴- ص ۸۳- الرقم ۱۷۰۲.

۲- ۲ سوره الإسراء- الآیه ۸۰.

المعروف فی المذهب، بل فی المختلف و الذکری و المدارک لا نعلم فیه مخالفا، کالدروس علیه فتوی الأصحاب، و نحوه کاشف الرموز لکن بتغییر الفتوی بالعمل، بل عن الخلاف و الانتصار و المهذب و غایه المرام و مجمع البرهان الإجماع علیه، و تفصیلها أمام الظهر ثمان، و قبل العصر مثلها، و بعد المغرب أربع، و عقیب العشاء رکعتان من جلوس تعدان برکعه، و إحدی عشر صلاه اللیل مع رکعتی الشفع و الوتر، و رکعتان للفجر فیکون حینئذ مجموع الفریضه و النافله إحدی و خمسین رکعه، و یدل علیه- مضافا إلی ما عرفت-

الصحیح (۱)عن الصادق (علیه السلام) «الفریضه و النافله إحدی و خمسون رکعه، منها رکعتان بعد العتمه جالسا تعدان برکعه و هو قائم، الفریضه منها سبع عشره رکعه، و النافله أربع و ثلاثون رکعه»

و

خبر البزنطی (۲)«قلت لأبی الحسن (علیه السلام): إن أصحابنا یختلفون فی صلاه التطوع بعضهم یصلی أربعا و أربعین رکعه، و بعضهم یصلی خمسین، فأخبرنی بالذی تعمل به أنت کیف هو؟ حتی أعمل بمثله، فقال: أصلی واحده و خمسین رکعه، ثم قال: أمسک و أعقد بیده الزوال ثمانیه، و أربعا بعد الظهر، و أربعا قبل العصر، و رکعتین بعد المغرب، و رکعتین قبل عشاء الآخره، و رکعتین بعد العشاء من قعود تعدان برکعه من قیام، و ثمان صلاه اللیل، و الوتر ثلاثا، و رکعتی الفجر، و الفرائض سبع عشره رکعه، فذلک إحدی و خمسون رکعه»

و نحوهما صحیح إسماعیل (۳)عن الرضا (علیه السلام)، بل و مرفوع ابن أبی قره(۴)المشتمل علی ذکر الوجه للواحده و الخمسین، و

الصحیح أیضا(۵)عن الفضیل و البقباق و بکیر، قالوا: «سمعنا أبا عبد الله (علیه السلام) یقول کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یصلی من التطوع مثلی الفریضه، و یصوم من التطوع مثلی الفریضه».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۴.

و على هذه استقر عمل الأصحاب كما اعترف به غير واحد، فلا يصغى حينئذ بعد ذلك إلى ما عارضها و ان صح سنده مما دل (۱)على أن النافله ثلاثه و ثلاثون ركعه بإسقاط الوتيره، و ان كان يشهد له أيضا

الأخبار(۲)المستفيضه «ان النبى (صلى الله عليه و آله) كان لا يصلى بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل»

أو ما دل (۳)على أنها تسعه و عشرون بإسقاط أربعه من نافله العصر معها، و ان كان عليه ينطبق

خبر يحيى ابن حبيب (۴)«سألت الرضا (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى من الصلاه، قال: سته و أربعون ركعه فرائضه و نوافله، قلت: هذه روايه زراره قال: أو ترى أحدا كان أصدع بالحق منه»

أو سبعه و عشرون بإسقاط ركعتين من نافله المغرب معها(۵)أيضا، و إن كان عليه ينطبق أيضا

صحيح ابن سنان (۶)«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تصل أقل من أربع و أربعين ركعه، قال: و رأيته يصلى بعد العتمه أربع ركعات»

خصوصا.

لكن قد أجاب فى المدارك و الذخيره و الرياض و غيرها عنها جميعها بأنه ليس فى شى ء منها عدم استحباب الزائد كى تحصل المنافاه، بل أقصاه تأكد استحباب ذلك فلا ينافى استحباب الأكثر حينئذ، قال الأول: و ربما كان فى

قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان: «لا تصل أقل»

إلى آخره إشعار بذلك، و لا بأس به لو أن الأخبار كلها كما ذكر، لكنه ليس كذلك، إذ منها خبر يحيى بن حبيب المتقدم، و منها

خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ و ۴ و الباب ۵۳ الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أعداد الفرائض.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۴.

ابن أبی عمیر(۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن أفضل ما جرت به السنه، فقال: تمام الخمسین»

و منها

خبر عمر بن حریث (۲)الذی سأل فیه الصادق (علیه السلام) «عن صلاه رسول الله (صلی الله علیه و آله) فذکرها له بإسقاط الوتیره، فقال له:

جعلت فداک فان کنت أقوی علی أکثر من هذا یعذبنی الله علی کثره الصلاه، فقال:

لا، و لکن یعذب علی ترک السنه»

إذ لا ریب فی دلالته علی نفی الزیاده، خصوصا و قد

روی الصدوق عن الصیقل (۳)عن الصادق (علیه السلام) «انی لأمقت الرجل یأتینی فیسألنی عن عمل رسول الله (صلی الله علیه و آله) فیقول أزید کأنه یری أن رسول الله (صلی الله علیه و آله) قصر فی شی ء»

الحدیث. و منها

صحیح زراره(۴)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما جرت به السنه فی الصلاه؟ فقال: ثمان رکعات الزوال، و رکعتان بعد الظهر، و رکعتان قبل العصر، و رکعتان بعد المغرب، و ثلاثه عشر رکعه من آخر اللیل، منها الوتر و رکعتا الفجر، قلت: فهذا جمیع ما جرت به السنه، قال: نعم، فقال أبو الخطاب: أ فرأیت إن قوی فزاد؟ قال: فجلس و کان متکئا فقال: إن قویت فصلهما کما کانت تصلی، إذ کما لیست فی ساعه من النهار فلیست فی ساعه من اللیل، إن الله عز و جل یقول وَ مِنْ آناءِ اللَّیْلِ فَسَبِّحْ (۵)»

إلی غیر ذلک.

فالأولی حمل بعضها علی ما ذکر، و بعضها علی إراده عدم صلاه الوتیره محتسبا لها من صلاه اللیل، کما یومی الیه

حسن الحلبی (۶)«سألت الصادق (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۶.

۳- ۳ الفقیه- ج ۱ ص ۳۰۳ من طبعه النجف.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۳.

۵- ۵ سوره طه- الآیه ۱۳۰.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۱.

هل قبل العشاء الآخره و بعدها شی ء؟ قال: لا غیر أنی أصلی بعدها رکعتین، و لست أحسبهما من صلاه اللیل».

بل قیل و من الرواتب، لأن الظاهر أن فعلها لأجل إتمام کون النافله ضعف الفریضه، کما یومی الیه

خبر سلیمان بن خالد(۱)عن الصادق (علیه السلام) «صلاه النافله ثمان رکعات حین تزول الشمس قبل الظهر، و ست رکعات بعد الظهر، و رکعتان قبل العصر، و أربع رکعات بعد المغرب، و رکعتان بعد العشاء الآخره، تقرأ فیهما مائه آیه قائما أو قاعدا، و القیام أفضل، و لا تعدهما من الخمسین، و ثمان رکعات من آخر اللیل تقرأ فی صلاه اللیل بقل هو الله أحد و قل یا أیها الکافرون فی الرکعتین الأولتین، و تقرأ فی سائرها ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث رکعات تقرأ فیها جمیعا قل هو الله أحد، و تفصل بینهن بتسلیم، ثم الرکعتان اللتان قبل الفجر تقرأ فی الأولی منهما قل یا أیها الکافرون، و فی الثانیه قل هو الله أحد»

و منه یستفاد استحباب قراءه مائه آیه فیهما، و

فی الذکری «انه روی ابن أبی عمیر(۲)عن الصادق (علیه السلام) انه کان یقرأ فیهما الواقعه و التوحید»

انتهی.

أو علی ما فی

خبر أبی بصیر(۳)المروی عن العلل عن الصادق (علیه السلام) «من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فلا یبیتن إلا بوتر، قال: قلت: یعنی الرکعتین بعد العشاء الآخره قال: نعم، إنهما برکعه، فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات علی وتر، فان لم یحدث به حدث الموت یصلی الوتر فی آخر اللیل، فقلت: هل صلی رسول الله (صلی الله علیه و آله) هاتین؟ قال: لا، قلت: و لم؟ قال: لأن رسول الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۸.

(صلی الله علیه و آله) کان یأتیه الوحی و کان یعلم أنه هل یموت أم لا؟ و غیره لا یعلم، فمن أجل ذلک لم یصلهما و أمر بهما».

أو علی إراده الفریضه و النافله من العشاء و العتمه التی کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) لم یصل بعدها شیئا حتی ینتصف اللیل.

أو علی التعریض بما تصنعه العامه من صلاه وتر غیر الوتیره بعد العشاء، فان استیقظوا آخر اللیل أعادوه، فیکون وتران فی لیله، و إلا اکتفوا بذلک، و طرح ما لا یقبل شیئا من ذلک، أو غیره، و لا بأس به بعد أن اعترف غیر واحد بعدم العمل بشی ء منها، و معارضتها بما سمعت، و بخصوص ما دل علی کل واحد مما نفته من الوتیره و غیرها مما سیمر علیک بعضه إن شاء الله، بل ورد(۱)فی أخبار نوافل شهر رمضان أن النبی (صلی الله علیه و آله) کان یصلی الوتیره من جلوس فلاحظ هناک، و کذا یطرح ما دل (۲)علی الصلاه أربعا بعد العتمه، أو یراد غیر الرواتب منه، أو قضائها.

ثم ان ظاهر المصنف کغیره من الأصحاب أن الثمان الأولی نافله الظهر، و الثمانیه الثانیه نافله العصر، بل فی المدارک و الذخیره أنه المشهور بین الأصحاب، بل عن المهذب البارع أن علیه عمل الطائفه، بل عن أمالی الصدوق أن من دین الإمامیه الإقرار بأن نافله العصر ثمان رکعات قبلها، و قد یشهد له تتبع کلمات الأصحاب فی المقام و المواقیت و غیرهما، حیث أضافوهما إلی الفریضه حتی عند التعرض لسقوطهما قالوا مثلا- تسقط نوافل الظهرین، بل قیل: إن بعض العبارات التی تحتمل أنها نوافل للأوقات کالمقنعه و الخلاف و النهایه و المبسوط و جمل السید و الوسیله و الغنیه و السرائر و غیرها حیث قیل فیها ثمان قبل الظهر، و ثمان قبل العصر، و نحو ذلک مما لا ظهور فیه بکونها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه.

نوافل للفرائض كالنصوص قد أضيفت فيها إليها فى مواضع عديده غير هذا الموضع، و لعله لم يلحظها الشهيد فى الذكرى، و لذا قال: إن معظم الأخبار و المصنفات خاليه عن التعيين للعصر و غيرها، و تبعه على ذلك بالنسبه للأخبار غيره كسيِّد المدارك و فاضل الذخيره، و الظاهر أن الأمر كما ذكروه، إذ لم نقف على خبر صريح فى كونها نوافل للفرائض، بل و لا مضافه إليها إلا ما ستسمعه من بعض النصوص التى تمر عليك فى سقوط النافله فى السفر، بل ربما كان بعض النصوص (۱)ظاهرا فى أن الثمان الأولى نافله للزوال نفسه، كما يومى اليه إضافتها اليه و غيرها، بل قد يظهر من مرفوع ابن أبى قره(۲)أن جميع النوافل للأوقات كالفرائض، و أصرح خبر ادعى دلالته ما رواه

الصدوق فى العلل عن عبد الله بن سنان (۳)«سأل الصادق (عليه السلام) لأى عله أوجب رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلاه الزوال ثمان قبل الظهر، و ثمان قبل العصر، فقال (عليه السلام): لتأكيد الفريضه، لأن الناس لو لم يكن إلا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين حتى كان يفوتهم الوقت، فلما كان شى ء غير الفريضه أسرعوا إلى ذلك لكثرته، و كذلك الذى قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرته»

و هو كما ترى لا- صراحه فيه بل و لا ظهور، نعم قيل فى العيون خبر كعباره الأمالى و لم نقف على متنه، لكن لعل فيما سمعت من الإجماع المحكى المتقدم كفايه، خصوصا بعد شهاده التتبع له، إذ لم يحك عن أحد الخلاف فى ذلك سوى ما يحكى عن ظاهر هدايه الصدوق من جعل الست عشر نافله الظهر، و هو منه عجيب بعد نقله الإجماع المزبور، و لعله هو الذى أراده الراوندى فيما حكى عنه من نسبه جعل الست عشر للظهر إلى بعض الأصحاب، و سوى ما يحكى عن ظاهر الإسكافى من جعل ركعتين خاصه من الثمانيه الثانيه للعصر،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۲۱.

و لعله لخبر سليمان بن خالد المتقدم (۱)إلا- أنه كما ترى لا- دلالة فيه على ذلك، إذ القبليه كالبعديه لا يقتضى كون النافله للفريضه، و ان كان الإنصاف أنها لا تخلو من نوع إشعار.

و كأنه لا ثمره معتد بها فى هذا البحث بعد ان لم نعتبر فى النيه التعرض للفرض و غيره، بل يكفى مجرد قصد القربه بالامتثال للأمر المعلوم تحققه على كل حال، بل الظاهر عدم الفساد لو نوى المكلف الفرض جهلا منه، ضروره تشخصها لديه بغير ذلك. و ربما قيل تظهر الثمره فى اعتبار إيقاع الست مثلا قبل القدمين أو المثل ان جعلناها للظهر، و فيه أنه لا مدخليه لذلك بعد أن عين الشارع وقتها كما تسمعه إن شاء الله فى المواقيت، نعم قد يقال بظهور الثمره فيما لو نذر مثلا نافله العصر مثلا غافلا، أو أناطه بما هو الواقع، و الأمر فيها سهل، فتأمل جيدا.

و كذا الكلام فى نافله المغرب و العشاء و الصبح، بل فى خبر البزنطى السابق (۲)ما قد يشعر بأن الركعتين من أربعه المغرب نافله للعشاء، و ان الأربعه من ثمانيه العصر للظهر، بل فى بعض النصوص (۳)ما يشعر بأن ليس شى ء من أربعه المغرب نافله لإحدى الصلاتين، لأن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فعل ركعتين منهما لما بشر بالحسن (عليه السلام)، و ركعتين لما بشر بالحسين (عليه السلام) شكرا لله تعالى، و بالجمله الحق انه لا صراحه فى أكثر النصوص بنفسها فى شى ء من ذلك، نعم قد يجعل ما سمعته من الإجماع قرينه على إرادته من بعض النصوص، خصوصا ما أضيف فيها إلى الأوقات على إراده صلاه الوقت، فركعتا الفجر بمعنى ركعتا صلاه الفجر، و على هذا القياس، كما أنه

[مشروعيه النوافل لتكميل الفرائض]

قد يظهر ذلك أيضا أى كون النوافل للفرائض مما استفاضت به الأخبار من أن مشروعيه النوافل لتكميل ما ينقص من الفرائض بسبب عدم الإقبال و نحوه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۶.

ک

صحیح ابن مسلم (۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «ان العبد لیرفع له من صلاته ثلثها أو نصفها أو ربعها أو خمسها، فما یرفع له إلا ما أقبل منها بقلبه، و انما أمروا بالنوافل لیتم لهم ما نقصوا من الفریضه»

و

صحیحه الآخر(۲)قلت للصادق (علیه السلام):

«إن عمار الساباطی روی عنک روایه، قال: و ما هی؟ قالت: روی ان السنه فریضه، قال: أین یذهب؟ أین یذهب؟ لیس هکذا حدثته، انما قلت له: من صلی فأقبل علی صلاته لم یحدث نفسه فیها أو لم یسه فیها أقبل الله علیه ما أقبل علیها، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، و انما أمروا بالسنه لیکمل بها ما ذهب من المکتوبه»

و

خبر أبی حمزه الثمالی (۳)«رأیت علی بن الحسین (علیهما السلام) یصلی فسقط رداؤه عن منکبیه، قال: فلم یسوه حتی فرغ من صلاته، قال: فسألته عن ذلک قال: ویحک أ تدری بین یدی من کنت، ان العبد لا یقبل من صلاته إلا ما أقبل منها، فقلت: جعلت فداک هلکنا، فقال: إن الله لیتم ذلک بالنوافل»

و أصرح من ذلک کله و إن لم یکن وافیا بتمام المطلوب

خبر عمار(۴)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «لکل صلاه مکتوبه رکعتان نافله إلا العصر، فإنه یقدم نافلتها، و هی الرکعتان التی تمت بهما الثمان بعد الظهر»

الحدیث. و کذلک یظهر أیضا من النصوص (۵)الداله علی سقوطها فی السفر تبعا للقصر فی الفریضه، فلاحظ، بل فی بعضها(۶)إضافه بعضها إلی الفرائض، بل قد یفهم منها إضافه الجمیع کما سیمر علیک بعضها، و من الغریب ما یظهر من المصنف من جعل صلاه اللیل من نوافل الفرائض أیضا، مع أنه لا ریب فی استقلالها و عدم مدخلیتها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵- من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أعداد الفرائض.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۳.

بها، لكن لعل مراده بقوله: «و نوافلها» لما عدا صلاه الليل منها.

ثم لا ريب فى تأكد هذه النوافل من بين الصلوات حتى ورد(۱)فى بعضها كصلاه الليل و الوتر انها واجبه، و

قال سعد بن أبى عمرو الجلاب (۲)للصادق (عليه السلام): «ركعتا الفجر تفوتنى أ فأصليهما؟ قال: نعم، قلت: لم أ فريضه؟ قال:

فقال: رسول الله (صلى الله عليه و آله) سنهما، فما سن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فهو فرض»

إلى غير ذلك مما يراد منه تأكد الاستحباب.

[تفاوت الفضل بين النوافل]

و أما تفاوت الفضل بينها فعن ابن بابويه «ان ركعتى الفجر أفضلها، ثم ركعه الوتر، ثم ركعتا الزوال، ثم نافله المغرب، ثم تمام صلاه الليل، ثم تمام نوافل النهار» و لم نقف له على دليل فى هذا الترتيب، و عن ابن أبى عقيل «ان الصلاه التى تكون بالليل أوكد النوافل لا رخصه فى تركها فى سفر و لا حضر» و عن الخلاف «ان ركعتى الفجر أفضل من الوتر بإجماعنا» و الأولى ترك البحث عن ذلك، إذ النصوص فى فضل كل منها وافيه، و لكل خصوصيه لا تدرك بغيرها كما لا يخفى على من لاحظ ما ورد فى كل منها، خصوصا نافله الزوال التى هى صلاه الأوابين (۳)و نافله المغرب التى لا ينبغى أن يتركها الإنسان و لو طلبته الخيل (۴)و صلاه الليل التى ورد فيها ما ورد حتى أوصى بها النبى (صلى الله عليه و آله) عليا ثلاثا(۵)كالزوال (۶)بل قيل: إن الأخبار فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه- الحديث ۱۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۴ لكن فى الوسائل و التهذيب« الجلاب» و هو الصحيح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۱.

فضل صلاه الليل و التأكيد على فعلها أكثر من غيرها، فالقول بأفضليتها بالنسبه إلى غيرها غير بعيد، و هو جيد، بل جزم به فى المدارك، ثم جعل بعدها نافله الزوال للوصيه بها ثلاثا أيضا، ثم نافله المغرب للنهى عن تركها سفرا و حضرا، ثم ركعتى الفجر، لأنه يشهدها ملائكه الليل و النهار، و قد عرفت التحقيق. نعم قد يقال بمرجوحيه الوتيره بالنسبه إلى الجميع، و بعدها نافله العصر، مع أنه لا يخلو من نظر، لتظافر النصوص (۱)بالنهى عن المبيت على غير وتر، و ان من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتن إلا على وتر، و ان المراد به الوتيره كما يدل عليه غير واحد من النصوص، منها

خبر المفضل (۲)عن الصادق (عليه السلام) «قلت: أصلى العشاء الآخره، فإذا صليت صليت ركعتين من جلوس، فقال: أما انها واحده، و لو بت بت على وتر»

و غيره من النصوص.

و على كل حال فلا ينبغى الكلام بين أربع ركعات المغرب، ل

خبر أبى الفوارس (۳)«نهانى أبو عبد الله (عليه السلام) أن أتكلم بين الأربع ركعات التى بعد المغرب»

و فى المدارك أن ذلك يقتضى كراهه الكلام بين المغرب و نافلتها بطريق أولى، و فيه منع واضح.

نعم يستحب عدم الكلام بينهما ل

خبر أبى العلاء الخفاف (۴)عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «من صلى المغرب ثم عقب و لم يتكلم حتى صلى ركعتين كتبتا له فى عليين، فان صلى أربعا كتبت له حجه مبروره».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أعداد الفرائض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۷ و فيه «و لو مت مت على وتر».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب التعقيب- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب التعقيب- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

[استحباب التعقيب قبل نافله المغرب]

و قد يستفاد منه مع ذلك استحباب التعقيب قبل النافله، لكن عن مقنعه المفيد العكس، و لم نقف له على دليل عد

المرسل (۱)عن النبى (صلى الله عليه و آله) «انه لما بشر بالحسن (عليه السلام) صلى ركعتين بعد المغرب شكرا، فلما بشر بالحسين (عليه السلام) صلى ركعتين، و لم يعقب حتى فرغ»

و فى ترجيحه على غيره- مع إرساله، و عدم معلوميه استمرار ذلك منه (ص) بل لعله فى خصوص ذلك الوقت مبادره للشكر- نظر و تردد، خصوصا ما ورد(۲)فى التسبيح مما اشتمل على الأمر به قبل أن يثنى المصلى رجليه، و لذا قال فى الذكرى كما عن المقنعه و التهذيب فى أحد النقلين:

«الأفضل المبادره بالنافله قبل كل شى ء سوى التسبيح» مستدلا عليه بأن النبى (صلى الله عليه و آله) فعلها كذلك، ثم ذكر المرسل السابق، و لا يخفى عدم دلالته على ما استثناه، نعم يدل عليه

خبر رجاء بن أبى الضحاك (۳)المروى عن العيون المشتمل على عمل الامام الرضا (عليه السلام) فى طريق خراسان قال فيه: «فإذا سلم جلس فى مصلاه يسبح الله و يحمده و يكبره و يهلله ما شاء الله، ثم سجد سجده الشكر، ثم رفع رأسه و لم يتكلم حتى يقوم، فيصلى أربع ركعات بتسليمتين، يقنت فى كل ركعتين فى الثانيه قبل الركوع و بعد القراءه، و كان يقرأ فى الأولى من هذه الأربع الحمد و قل يا أيها الكافرون و فى الثانيه قل هو الله أحد، ثم يجلس بعد التسليم فى التعقيب ما شاء الله، ثم يفطر»

فيراد حينئذ من نفى التعقيب فى الخبر السابق نفى التمام لا أصل التعقيب، كما يومى اليه زياده على ما عرفته

المرسل (۴)عن إرشاد القلوب «ان أبا جعفر (عليه السلام) لما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التعقيب من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۲۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب التعقيب- الحديث ۴ من كتاب الصلاه مع الاختلاف.

خرج بزوجته أم الفضل من عند المأمون و وصل شارع الكوفه انتهى إلى دار المسيب عند غروب الشمس دخل المسجد، و كان فى صحنه نبقه لم تحمل، فدعا بكوز فتوضأ فى وسطها، و قام فصلى بالناس صلاه المغرب- إلى أن قال-: فلما سلم جلس هنيئه و قام من غير أن يعقب تعقيبا تاما فصلى النوافل الأربع و عقب بعدها و سجد سجدتى الشكر، فلما انتهى إلى النبقه رآها الناس حملت حملا حسنا فأكلوا منها، فوجدوا نبقا لا عجم له حلوا»

الخبر.

و يستحب أن يقول فى آخر سجده من نافله المغرب كل ليله خصوصا ليله الجمعه ما رواه

عبد الله بن سنان (۱)عن الصادق (عليه السلام) «اللهم إنى أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم أن تصلى على محمد و آل محمد. و أن تغفر لى ذنبى العظيم سبع مرات، قال: من قالها: انصرف و قد غفر له»

و فى الذكرى أن محل هذا الدعاء السجده الواقعه بعد السبع، و هو كما ترى، و كان مراده سجده الشكر، لأن الظاهر تأخرها عن السبعه، كما عن المشهور التصريح به، ل

خبر حفص الجوهرى (۲)قال: «صلى بنا أبو الحسن (عليه السلام) صلاه المغرب فسجد سجدتى الشكر بعد السابعه، فقلت له: كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثه، فقال: ما كان أحد من آبائى يسجد إلا بعد السبعه»

و مرسل رجاء السابق، لكن

روى جهم بن أبى جهم (۳)قال: «رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) و قد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث، فقال: و رأيتنى قلت: نعم، قال: فلا تدعها، فان الدعاء فيها مستجاب»

و له استحسن فى الذكرى كلا من التقديم و التأخير، لكن لا ريب أن الثانى أولى لفتوى المشهور، و دلاله الأول على نفى الثانى،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب التعقيب- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب التعقيب- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

و احتمال الخبر المزبور سجده مطلقه لا- سجده الشكر كما اعترف به فى الذكرى و ان استبعده، نعم خبر ابن أبى الضحاك السابق صريح فى أن الواقعه بعد الثلاث سجده الشكر، إلا أنه و مع ذلك فتأخرها أولى، هذا.

و قد يوهم ظاهر المتن كغيره من العبارات بل و بعض الأخبار(۱)تعين الجلوس فى الوتيره، و قد أشبعنا الكلام فى ذلك، و فى جواز الجلوس و نحوه فى مطلق النافله عند تعرض المصنف له فى البحث عن الصلوات المسنونه، من أراده فليلاحظه هناك.

[دخول نافله الصبح فى صلاه الليل]

و كذا ظاهره خروج ركعتى الفجر عن صلاه الليل، بل قد يظهر منه أن صلاه الليل الثمان خاصه، بل الغالب فى الأخبار و كلام الأصحاب إطلاقها على الثمانيه أو الأحد عشر ركعه غير ركعتى الفجر، بل الأول هو معقد ما حكى من إجماع الخلاف و كشف اللثام و شرح المفاتيح و ظاهر الغنيه و غيره، فضلا عن الشهره فى التذكره، و نفى علم الخلاف فى الذكرى، و إن كان الظاهر أن ذلك منهم فى مساق بيان عدم زياده نافله الليل على ذلك، أو نقصانه مع ذكرهم بعد ذلك الشفع و الوتر و ركعتى الفجر، فتأمل.

لكن على كل حال قيل قد تطلق صلاه الليل كما فى الصحيح و غيره (۲)على الثلاثه عشر ركعه بدخول ركعتى الفجر المسماتين بالدساستين، ل

قولهم (عليهم السلام)(۳): «دس بهما فى صلاه الليل دسا»

و الأمر سهل بعد معلوميه استحباب الجميع، و إن اختصت كثير من الأخبار المرغبه بصلاه الليل مثلا، لكن قد سمعت فيما سبق الإجماع عن خلاف الشيخ على أن ركعتى الفجر أفضل من الوتر، و هو المحكى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۶ و ۷ و ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۶ و ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ و ۶ و ۸ مع اختلاف فى اللفظ.

عن تصریح ابن بابویه و غیره، و هما المعنیان بقوله تعالی (۱)«وَ إِدْبارَ النُّجُومِ» فی الصحیحین (۲)و المشهودتان لملائکه اللیل و النهار کما فی الخبر(۳)و عن

النبی (صلی الله علیه و آله) «صلوهما و لو طردتکم الخیل»(۴)

و

«انهما خیر من الدنیا و ما فیها»(۵)

و

روی «انه (صلی الله علیه و آله) لم یکن علی شی ء من النوافل أشد معاهده منه علیهما»(۶)

و الوتر کما قیل أفضل من باقی صلاه اللیل للاکتفاء به مع رکعتی الفجر، کما فی

خبر معاویه بن وهب (۷)عن الصادق (علیه السلام) «أ ما یرضی أحدکم أن یقوم قبل الصبح و یوتر و یصلی رکعتی الفجر فیکتب له صلاه اللیل»

و ل

قول الصادق (علیه السلام)(۸): «من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فلا یبیتن إلا بوتر»

ففضلها حینئذ علی العکس من ترتیب فعلها، فلا یتوهم حینئذ من إطلاق صلاه اللیل علی الأحد عشر أو الثمانیه اختصاصها بما ورد فیها مما تواترت به النصوص من فضل الصلاه اللیل، و شده طلبها، و الحث علیها، و الوصیه بها، فضلا عن إجماع المسلمین، و ما دل علیه القرآن المبین، بل فی الاعتبار بعد التأمل و التدبر ما یشهد لما فی الآثار کما هو واضح لأولی الأبصار وضوح الشمس فی رابعه النهار، نعم رکعتا الفجر مستقله فی الطلب لا یتوقف استحباب فعلها علی فعل باقی صلاه اللیل، بل الظاهر کون صلاه الوتر کذلک، کما

۱- ۱ سوره الطور- الآیه ۴۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۲ و ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد- الفرائض- الحدیث ۱۹.

۴- ۴ سنن أبی داود ج ۲ ص ۲۸ الرقم ۱۲۵۸.

۵- ۵ صحیح مسلم ج ۲ ص ۱۶۰.

۶- ۶ سنن أبی داود ج ۲- ص ۲۶- الرقم ۱۲۵۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۸.

یشهد له بعض النصوص (۱)مع الأصل، بل لا یبعد ذلک فی الثمانیه و أبعاضها و بعض الوتر، وفاقا للعلامه الطباطبائی للأصل، و لتحقق الفصل المقتضی للتعدد، و لعدم وجوب إکمال النافله بالشروع، و لأنها شرعت لتکمیل الفرائض، فیکون لکل بعض قسط منه، فیصح الإتیان به وحده، و لذا أجاز الإتیان بنافله النهار بدون اللیل و بالعکس، و بنافله کل من الصلوات الخمس مع ترک الباقی، و إن ذکر الجمیع بعدد واحد فی النص و الفتوی، إذ المنساق منه إلی الذهن عدم اشتراط الهیئه الاجتماعیه فی الصحه، کما یومی الیه الزیاده و النقصان فی النصوص السابقه.

و من هنا تعرف البحث حینئذ فی تبعیض صلاه الزوال و العصر و المغرب، إذ الجمیع من واد واحد، و الاشکال بأن صلاه اللیل مثلا- عباده واحده فلا- تتبعض سار فی الکل، و دفعه بمنع الاتحاد الذی یمتنع معه التبعیض متجه فی الجمیع، و الجمع بالعدد کالثمان و الأربع مثلا هنا لا یقتضیه، فتأمل.

[آداب صلاه اللیل و ادعیتها]

و تمام الکلام فی صلاه اللیل و فی الأدعیه و الآداب المتقدمه علیها و فی أثنائها و بعدها و غیر ذلک یطلب من الکتب المعده لمثل ذلک، إلا أنه ینبغی أن لا نخلی کتابنا هذا من جمله منه، فنقول:

قال الباقر (علیه السلام) فی الصحیح (۲)«إذا قمت باللیل من منامک فقل: الحمد لله الذی رد علی روحی لأحمده و أعبده، فإذا سمعت صوت الدیوک فقال: سبوح قدوس رب الملائکه و الروح، سبقت رحمتک غضبک، لا إله إلا أنت وحدک لا شریک لک، عملت سوء و ظلمت نفسی فاغفر لی و ارحمنی، انه لا یغفر الذنوب إلا أنت، فإذا قمت فانظر فی آفاق السماء و قال: اللهم انه لا یواری عنک لیل ساج، و لا سماء ذات أبراج، و لا أرض ذات مهاد، و لا ظلمات بعضها فوق بعض،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۲.

۲- ۲ فروع الکافی- ج ۱ ص ۴۴۵ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۷.

و لا بحر لجی، تدلج بین یدی المدلج من خلقک، تعلم خائنه الأعین و ما تخفی الصدور، غارت النجوم و نامت العیون، و أنت الحی القیوم، لا تأخذک سنه و لا نوم، سبحان رب العالمین، و إله المسلمین، و الحمد لله رب العالمین، ثم اقرأ خمس آیات من آخر آل عمران «إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ- إلی قوله- إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ» ثم استک و توضأ، فإذا وضعت یدک فی الماء فقال: بسم الله و بالله، اللهم اجعلنی من التوابین، و اجعلنی من المتطهرین، فإذا فرغت فقال: الحمد لله رب العالمین، فإذا قمت إلی صلاتک فقل:

بسم الله الرحمن الرحیم، بسم الله و بالله و من الله و إلی الله و ما شاء الله و لا حول و لا قوه إلا بالله، اللهم اجعلنی من زوارک، و عمار مساجدک، و افتح لی باب توبتک، و أغلق عنی باب معصیتک و کل معصیه، الحمد لله الذی جعلنی ممن یناجیه، اللهم أقبل علی بوجهک، جل ثناؤک، ثم افتتح الصلاه بالتکبیر»

الحدیث.

و یستحب أن یصلی أمام صلاه اللیل رکعتین خفیفتین یقرأ فی أولهما بقل هو الله أحد، و فی ثانیهما قل یا أیها الکافرون، و یسمیان بصلاه الورد و الافتتاح، و

عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۱)انه کان یدعو بعدهما بالدعاء الذی أوله «اللهم إلیک حنت قلوب المخبتین»

إلی آخره. و هو دعاء عجیب، و روی الشیخ (۲)فی المصباح عن علی بن الحسین (علیهما السلام) غیره، کما انه روی عنه (ع)(۳)دعاء آخر أیضا فی أثنائهما.

و یستحب أیضا أن یتوجه فیهما بالتکبیرات السبعه، و الأدعیه الثلاثه، لأنها إحدی الصلوات الست أو السبعه بزیاده الوتیره التی ینبغی فعل ذلک فیها، بل ربما قیل إن المشهور استحباب التوجه فی کل فرض و نفل، نعم یتأکد فی أول صلاه اللیل

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۵- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۲.

۲- ۲ مصباح المتهجد للشیخ ص ۹۴.

۳- ۳ مصباح المتهجد للشیخ ص ۹۳.

و مفرده الوتر، و لا بأس به لظاهر النصوص (۱)و شذ المرتضى فى قصره ذلك على الفرائض فيما حكى عن محمدياته، كظاهر خلاف الشيخ، مع أن الموجود فيما حضرنى من نسخته استحباب التوجه فى الفرائض، و فى سبعه مواضع من النافله، بل ظاهره الإجماع فيها عليه، و كيفيه التكبيرات و الدعاء بينها معلوم فى محله، و الظاهر أن دعاء التوجه الذى هو أحد الثلاثه يكون بعد السبعه لا بينها، و إن أوهمته بعض العبارات، و لا بأس فى قراءه

«يا محسن قد أتاك المسى ء»

بعد السادسه و الخامسه، بل فى مصابيح الطباطبائى الظاهر أن محله بعد الإقامه قبل التكبيرات، و الأمر سهل بعد الاكتفاء بنيه القربه المطلقه، و يجوز الولاء فى التكبيرات من غير دعاء، و القطع على الوتر من الواحده إلى السبع، بل و على الشفع مع الإتيان بالأدعيه ولاء، و بالأولين و لو مع التفريق و ان لم يكمل السبع، بل و غير ذلك لكن مع نيه القربه المطلقه، و فى المصابيح أن فيه وجهين، و لعله يريد مع ملاحظه نيه الخصوصيه، و الله أعلم.

و أما يقرأ فى صلاه الليل فستعرف الكلام فيه عند تعرض المصنف له فى بحث القراءه، كما أنك تعرف البحث فى وقتها إن شاء الله كذلك، بل و البحث فى الوتر انه الثلاث أو الواحده، و فى الفصل و الوصل.

ثم انه قد يستفاد من بعض النصوص كما عن الإسكافى التصريح به استحباب التفريق فى صلاه الليل، كما كان يفرقها النبى (صلى الله عليه و آله) ففى

خبر معاويه بن وهب (۲)«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول و ذكر صلاه النبى (صلى الله عليه و آله) قال: كان يأتى بطهور فيخمر عند رأسه، و يوضع سواكه تحت فراشه، ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره فى السماء، ثم تلا الآيات من آل عمران

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب تكبيره الإحرام من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

ثم یستن و یتطهر، ثم یقوم إلی المسجد فیرکع أربع رکعات، علی قدر قراءته رکوعه، و سجوده علی قدر رکوعه، یرکع حتی یقال متی یرفع رأسه، و یسجد حتی یقال متی یرفع رأسه، ثم یعود إلی فراشه فینام ما شاء الله، ثم یستیقظ فیجلس فیتلو الآیات من آل عمران و یقلب بصره فی السماء، ثم یستن و یتطهر و یقوم إلی المسجد و یصلی الأربع رکعات کما رکع قبل ذلک، ثم یعود إلی فراشه فینام ما شاء الله، ثم یستیقظ و یجلس و یتلو الآیات من آل عمران، و یقلب بصره فی السماء، ثم یستن و یتطهر و یقوم إلی المسجد فیوتر و یصلی الرکعتین، ثم یخرج إلی الصلاه»

و نحوه غیره (۱)و ان لم یکن بتمام هذا التفریق، و احتمال اختصاص ذلک بالنبی (صلی الله علیه و آله) کما یلوح من الذکری یدفعه أصاله الاشتراک، و الأمر بالتأسی، بل فی

صحیح الحلبی (۲)عن الصادق (علیه السلام) بعد ذکره التفریق عن النبی (صلی الله علیه و آله) قال «لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ»

مشیرا به إلی عدم الاختصاص، مضافا إلی ما فی

صحیح زراره(۳)السابق «ان قویت فصلها کما کانت تصلی، إذ کما لیست فی ساعه من ساعات النهار فلیست فی ساعه من ساعات اللیل، إن الله عز و جل یقول وَ مِنْ آناءِ اللَّیْلِ فَسَبِّحْ»

و

خبر ابن بکیر(۴)عن الصادق (علیه السلام) أیضا «ما کان یحمد الرجل یقوم من آخر اللیل فیصلی صلاته ضربه واحده ثم ینام و یذهب»

إلی غیر ذلک، و لا ینافیه ما دل (۵)من الأخبار علی جواز الصلاه دفعه واحده فی آخر اللیل کما هو الغالب من أکثر الناس، إذ أقصاه الاذن فی ذلک، و هو لا ینافی أفضلیه التفریق، هذا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب المواقیت- الحدیث- ۴ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب المواقیت- الحدیث- ۲ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث- ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب المواقیت- الحدیث- ۵ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب المواقیت- الحدیث- ۳ من کتاب الصلاه.

و لکن ستعرف فیما یأتی اتفاق کلمات الأصحاب علی أفضلیه فعلها فی آخر الوقت علی غیره، و تعرف أیضا تمام الکلام فی هذه النصوص، و الله أعلم.

و یستحب أیضا الاستغفار فی الوتر سبعین مره، ینصب الیسری و یعد بالیمنی کما فی النص (۱)و ینبغی أن یکون استغفاره بأن یقول:

«أستغفر الله و أتوب إلیه» کما فعله الصادق (علیه السلام)

و هل یعتبر فیه اللفظ الصریح، مثل أستغفره، و رب اغفر لی و غیرهما، لظاهر ذلک، لأنه المتبادر کالتسبیح و التحمید و التکبیر التی معانیها ألفاظ مأخوذه منها، و

فی الحسن (۲)عن الصادق (علیه السلام) «کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یستغفر غداه کل یوم سبعین مره، قلت: کیف کان یقول؟ قال: کان یقول: أستغفر الله سبعین مره، و یقول: أتوب إلی الله أتوب إلی الله سبعین مره»

هذا.

و لکن لا یخفی علیک عدم اعتبار العدد المخصوص و لا الکیفیه و لا غیرها فی وظیفه الاستغفار بالأسحار، بل و لا کونه فی الوتر، لصدق الاسم و عموم اللفظ فی الآیه(۳)و غیرها، فما ورد(۴)من تفسیر ذلک بالاستغفار سبعین مره فی صلاه الوتر محمول علی الفرد الأکمل، و أما اعتبار المواظبه و الاستمرار فیه ففیه وجهان، من دلاله ظواهر الکتاب و السنه علیه، و من عدم تعقل الاشتراط بشرط لاحق لمشروط سابق، و الحق اعتبارهما فی استحقاق مدح المستغفرین بالأسحار لا فی استحباب الاستغفار فی السحر، و إن کان الثانی من لوازم الأول، و عن

العیاشی عن زراره(۵)قال أبو جعفر (علیه السلام): «من دام علی صلاه اللیل و الوتر و استغفر الله فی کل وتر سبعین مره و واظب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القنوت من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الذکر- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ سوره الذاریات- الآیه ۱۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القنوت- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۸- من أبواب القنوت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه

على ذلك سنه كتب من المستغفرين بالأسحار»

و نحوه خبر أبى بصير(۱)و صحيح عمر بن يزيد(۲)فى أن من واظب على ذلك فى الوتر سنه كتب من المستغفرين بالأسحار، بل فى المرسل (۳)عن جنه الأمان أربعين ليله، و الأولى فى كيفيه الاستغفار الإتيان باللفظ المأثور، و اتباع النقل الوارد فيه، إما فى السحر كالاستغفار المنقول فى صلاه الوتر و الوارد فى تعقيب ركعتى الفجر، أو مطلقا نحو ما

روى فى الصحيح (۴)عن الصادق (عليه السلام) «من عمل سيئه أجل فيها سبع ساعات من النهار، فان قال: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ثلاث مرات لم تكتب عليه»

و فى

الخبر(۵)عنه (عليه السلام) «ما من مؤمن يقارف فى يومه و ليلته أربعين كبيره فيقول و هو نادم: «أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم بديع السماوات و الأرض ذا الجلال و الإكرام، و أسأله أن يصلى على محمد و آل محمد، و أن يتوب على» إلا غفرها الله عز و جل له، و لا خير فيمن يقارف فى يومه و ليلته أكثر من ذلك».

و يستحب أن يقول فى الوتر أيضا:

ما كان يقوله النبى (صلى الله عليه و آله)(۶)«هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات»

و

على بن الحسين (عليهما السلام)(۷)«العفو العفو ثلاثمائه مره»

و الدعاء فيه بالمأثور، قيل و لأربعين مؤمنا و أزيد قبل الدعاء لنفسه، بل قيل: و الأولى كونهم من أصحاب النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام)، و يزيد عليهم ما شاء، و لم نقف على خبر بالخصوص فى الأخير، كما أن الذى عثرنا عليه مطلق استحباب الدعاء للأربعين قبل دعائه لنفسه كى يستجاب له

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۸- من أبواب القنوت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القنوت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۸- من أبواب القنوت- الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۲ من كتاب الجهاد.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۳ من كتاب الجهاد.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القنوت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القنوت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

لا فی خصوص الوتر، إلا أنه لما کان هـذا لطلب العفو و الرحمه و غیرهما اسـتحق ذکر کل ما له مدخلیه فی اسـتجابه الدعاء، بل قد یقال إن اشـتهار ذلک بین الأصحاب فتوی و عملا لا یکون إلا عن نص و إن لم یصل إلینا، و لعله للاستغناء بهذه الشهره عنه کمـا هو الشـأن فی کـل إجماع لا نص فیه، فالأمر سـهل و إن لم نقف فیه علی نص، نعم ورد(۱)أنه یـدعو فیه علی من یشاء من أعدائه و یسمیهم بأسمائهم، و أن یقول: إذا رفع رأسه من آخر رکعه الوتر ما عن

أبی الحسن الأول (علیه السلام)(۲): «هذا مقام من حسـناته نعمه منک، و شکره ضعیف، و ذنبه عظیم، و لیس لذلک إلا رفقک و رحمتـک، فإنـک قلت فی کتابـک المنزل علی لسـان نبیـک المرسل صـلواتک علیه و آله «کانُوا قَلِیلًا مِنَ اللَّیْلِ ما یَهْجَعُونَ، وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ»(۳)طال هجوعی و قل قیامی، و هذا السـحر و أنا أسـتغفرک لذنوبی اسـتغفار من لا یجد لنفسه ضرا و لا نفعا و لا موتا و لا حیاه و لا و لا نشورا، ثم یخر ساجدا»

و أن یقول إذا انصرف من الوتر أیضا ما

عن أبی جعفر (علیه السلام)(۴)«سبحان ربی الملک القدوس العزیز الحکیم ثلاث مرات، ثم یقول:

یا حی یا قیوم یا بر یا رحیم یا غنی یا کریم ارزقنی من التجاره أعظمها فضـلا، و أوسعها رزقا، و خیرها لی عاقبه، فإنه لا خیر فیما لا عاقبه له»

و غیر ذلک مما هو معلوم بملاحظه الأخبار الوارده عنهم (علیهم السلام).

و کذا

یستحب له الفصل بین صلاه الغداه و نافلتها

المـدسوسه فی صـلاه اللیـل باضـطجاعه علی الجـانب الأـیمن، و یقرأ الخمس آیـات مـن آخر آل عمران، و یـدعو بالمـأثور، أو بسجده کما هو مقتضی الجمع بین النصوص، لکن فی الذکری قال الأصحاب:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القنوت من کتاب الصلاه.

۲- ۲ البحار ج ۱۸ ص ۵۹۱ من طبعه الکمبانی.

۳- ۳ سوره الذاریات- الآیه ۱۷ و ۱۸.

۴- ۴ الفقیه- ج ۱ ص ۳۱۳ من طبعه النجف.

و یجوز بدل الضجعه السجده و المشی و الکلام، إلا أن الضجعه أفضل، و هو متجه فی غیر السجده، و

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر عمر بن یزید(۱): «ان خفت السهره فی التکأه فقد یجزیک أن تضع یدک علی الأرض و لا تضطجع، و أومأ بأطراف أصابعه من کفه الیمنی فوضعها فی الأرض قلیلا».

و یستحب أیضا بینهما الصلاه علی محمد و آله مائه مره، و أن یقول: «سبحان ربی العظیم و بحمده أستغفر الله و أتوب إلیه» مائه مره، و قراءه الإخلاص أحد عشر مره، فإن من قرأها کذلک لم یتبعه فی ذلک الیوم ذنب و إن رغم أنف الشیطان، و من قرأها أحد و عشرین بنی الله له بیتا فی الجنه، و من قرأها أربعین غفر الله له و یکره النوم بین صلاه اللیل و الفجر کما عن الشیخ و الفاضلین القطع بها، لخبر ابن بکیر السابق (۲)و ل

قول أبی الحسن الأخیر (علیه السلام) فی خبر المروزی (۳)«إیاک و النوم بین صلاه اللیل و الفجر، و لکن ضجعه بلا نوم، فان صاحبه لا یحمد علی ما قدم من صلاته»

لکن الظاهر ان ذلک حیث یکون إتمامه صلاته قریبا من الفجر، أما إذا قدمها قریبا من نصف اللیل فلا، و لعله علیه ینزل

خبر زراره(۴)عن الباقر (علیه السلام) «انما علی أحدکم إذا انتصف اللیل أن یقوم فیصلی صلاته جمله واحده ثلاث عشره رکعه، ثم إن شاء جلس و إن شاء نام و إن شاء ذهب حیث شاء»

و فی الوسائل انه یدل علی الجواز و ما سبق علی الکراهه، فلا منافاه، و مقتضاه ثبوت الکراهه مطلقا، و فیه صعوبه، بل لعله ینافیه

خبر زراره(۵)عن الباقر (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب التعقیب- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب التعقیب- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب التعقیب- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۹ من کتاب الصلاه.

«إنی لأصلی صلاه اللیل و أفرغ من صلاتی و أصلی الرکعتین فأنام ما شاء الله قبل أن یطلع الفجر، فان استیقظت عند الفجر أعدتهما»

أی الرکعتین و الله أعلم.

و کیف کان فقد ظهر لک مما مر تأکد هذه النوافل، و انه لا ینبغی ترکها علی حال، لکن فی الذکری قد تترک النافله لعذر، و منه الهم و الغم ل

روایه علی بن أسباط(۱)عن عده منا «ان الکاظم (علیه السلام) کان إذا اهتم ترک النافله»

و عن معمر بن خلاد(۲)عن الرضا (علیه السلام) مثله، قال فی المدارک: و فی الروایتین قصور من حیث السند، و الأولی أن لا تترک النافله بحال، للحث الأکید علیها فی النصوص المعتمده، و

قول أبی جعفر (علیه السلام)(۳): «ان تارک هذا- یعنی النافله- لیس بکافر، و لکنها معصیه، لأنه یستحب إذا عمل الرجل عملا من خیر أن یدوم علیه»

و

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان (۴)الوارد فیمن فاته شی ء من النوافل: «إن کان شغله فی طلب معیشه لا بد منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شی ء علیه، و ان کان شغله لدنیا یتشاغل بها عن الصلاه فعلیه القضاء، و إلا لقی الله عز و جل و هو مستخف متهاون مضیع لحرمه رسول الله (صلی الله علیه و آله)»

و نحوه فی الذخیره، و فیه انه قد یجمع بین النصوص بإراده الترک أداء و قضاء من الأخیرین کما یشعر به الصحیح الثانی، و الأداء خاصه من الأولین، و ربما یؤیده الاعتبار، ضروره انه مع حصول الهم و الغم لا إقبال له بحیث یکون بین یدی ربه و یخاطبه، فتأمل جیدا.

ثم لا یخفی ان ظاهر ما سمعته من الأخبار السابقه بل و الفتاوی أن تمام النوافل فی اللیل و النهار إحدی و خمسون رکعه بمعنی هی التی یستحب مؤکدا فعلها فی کل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۲.

یوم و لیله فی الأوقات المخصوصه، لا- التی یتفق عروض استحبابها فی خصوص بعض الأیام أو اللیالی أو لبعض العوارض أولا وقت مخصوص لها أصلا، و مع ذلک کله فالظاهر إراده النوافل المتعارفه المستعمله من ذلک، و إلا فالمستفاد من النصوص أزید من ذلک کما لا یخفی علی المتصفح لها.

[صلاه الغفیله]

و منها ما ذکره غیر واحد من الأصحاب الرکعتان المسماتان برکعتی الغفیله اللتان تصلیان بین المغرب و العشاء، ففی

خبر هشام بن سالم (۱)عن الصادق (علیه السلام) المروی فی مصباح الشیخ و فلاح السائل «من صلی بین العشاءین رکعتین یقرأ فی الأولی الحمد، و قوله تعالی: «وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً إِلی الْمُؤْمِنِینَ»(۲)و فی الثانیه الحمد و «وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ»(۳)إلی آخر الآیه. فإذا فرغ من القراءه رفع یدیه و قال: «اللهم إنی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها غیرک أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی کذا و کذا- و تقول-: أنت ولی نعمتی و القادر علی طلبتی و تعلم حاجتی أسألک بمحمد و آله علیه و علیهم السلام لما قضیتها لی» و سأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل» مع زیاده فی الثانی «لا تترکوا رکعتی الغفیله و هما ما بین العشاءین»

و فی

خبر وهب و السکونی (۴)عن جعفر بن محمد عن أبیه (علیهما السلام) قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): تنفلوا فی ساعه الغفله و لو برکعتین خفیفتین، فإنهما یورثان دار الکرامه، قیل: یا رسول الله و ما ساعه الغفله؟ قال: ما بین المغرب و العشاء»

و

عن ابن طاوس روایته کذلک بزیاده «قیل: یا رسول الله و ما معنی خفیفتین؟

قال: یقرأ فیهما الحمد وحدها»

مضافا إلی ما ورد فی هذه الساعه مما یناسب الصلاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۲.

۲- ۲ سوره الأنبیاء- الآیه ۸۷ و ۸۸.

۳- ۳ سوره الأنعام- الآیه ۵۹.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۱۵- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۲.

فیها، ف

عن الباقر (علیه السلام)(۱)«إن إبلیس لعنه الله انما یبث جنوده جنود اللیل من حین مغیب الشمس إلی حین مغیب الشفق، و یبث جنود النهار من حین مطلع الفجر إلی طلوع الشمس، و عن النبی (صلی الله علیه و آله) انه کان یقول: أکثروا من ذکر الله تعالی فی هاتین الساعتین، و تعوذوا بالله عز و جل من شر إبلیس لعنه الله و جنوده، و عوذوا صبیانکم فیهما، فإنهما ساعتا غفله»

و

عن ابن عباس فی تفسیر قوله تعالی (۲)«وَ دَخَلَ الْمَدِینَهَ عَلی حِینِ غَفْلَهٍ مِنْ أَهْلِها» ان کان دخول کان فیما بین المغرب و العشاء(۳)

إلی غیر ذلک.

و ظاهر الذکری ان رکعتی الغفیله غیر الرکعتین اللتین یقرأ فیهما الآیتان السابقتان، قال فیها: «السادس عشر یستحب رکعتان ساعه الغفله، و قد رواها الشیخ بسنده عن الصادق عن أبیه (علیهما السلام)- و ذکر خبر السکونی السابق ثم قال-: و یستحب أیضا بین المغرب و العشاء رکعتان یقرأ فی الأولی بعد الحمد و وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً إلی آخر ما سمعت» و لعل الذی دعاه إلی ذلک اعتبار قراءه الآیتین فی أحدهما، و اعتبار الخفه المفسره بقراءه الحمد وحدها فی الآخر، و فیه أولا أن ظاهر «لو» الوصلیه فی خبر السکونی عدم اعتبار الخفه شرطا کی ینافی اعتبار قراءه الآیه، بل أقصاه الاذن فی ترکهما، بل ظاهره انه الفرد الأدنی. و ثانیا أنه قد یراد بالوحده فی تفسیر الخفه عدم قراءه سوره أخری لا مطلق غیر الحمد و لو آیه. و ثالثا أن الزیاده التی سمعتها فی الفلاح کالصریحه فی الاتحاد، ضروره بعد احتمال إراده النهی عن ترک رکعتی الغفیله فی حد ذاتهما، لا أن المراد الإشاره إلی الرکعتین السابقتین. و رابعا أنه قد یکون من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب التعقیب- الحدیث ۴ مع الاختلاف فی اللفظ.

۲- ۲ سوره القصص- الآیه ۱۴.

۳- ۳ مجمع البیان- سوره القصص- الآیه ۱۴.

ثمراتهما قضاء الحاجه و إن استحبا للوقت أيضا. و خامسا أنه لا دلاله فی النصوص علی التعدد، إذ أقصی الحاصل منها الأمر برکعتین فی ساعه الغفله، و الأمر برکعتین ما بین المغرب و العشاء یقرأ فیهما کذا، و الغرض أن ما بینهما ساعه الغفله، فأصاله البراءه و عدم التعدد تقضی باتحاد المراد منهما، و لا ظهور فی اللفظ کی یقطعها، بل قد عرفت الظهور بخلافه، إذ الظهور انما یسلم لو کان الأمران من أمر واحد، أما مع تعدده و احتمال إراده الثانی منهما إبلاغ ما أبلغه الأول منهما فلا.

و قد یقال: إن ذلک کله فیما لو کان الأمران مطلقین أو مقیدین بقیدین متساویین، أما إذا کان أحدهما مطلقا و الآخر مقیدا کما فی المقام لو تنزلنا عن دعوی تقیید الآخر منهما أیضا بقید ینافی القید الآخر علی وجه یستلزم التعدد فهو من المسأله المعروفه، أی وجوب حمل المطلق فی المندوبات علی المقید، و لعل التحقیق عدم الحمل، لعدم ظهور الوحده المقتضیه للتنافی الموجب للحمل و إلغاء أحد الدلیلین. و دعوی الفهم العرفی ممنوعه، فالحق حینئذ مع الشهید فی التعدد المذکور، و یؤیده ظهور الخبر المزبور فی کون الرکعتین ذات الآیتین للحاجه لا لساعه الغفله، مضافا إلی التسامح فی السنن، و یدفعه بعد الإغضاء عن حمله (۱)منه ظهور خبر ذات الآیتین علی ما عن فلاح ابن طاوس فی أنهما رکعتا الغفیله.

و منه یعرف ما فی إنکار رکعتی الغفیله کما عن الأستاذ الأکبر حکایه عن بعضهم، و حمل جمیع ما جاء فیها من النصوص علی إراده التأکید و الحث علی نافله المغرب، لا أن المراد رکعتان غیرهما، ضروره عدم رجحان قراءه الآیتین فی نافله المغرب، لخلو النصوص و الفتاوی عنها، بل الموجود فیهما قراءه غیر ذلک من السور

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و بهامشها« عن جمله».

کما لا یخفی علی من لاحظهما، فاحتمال إراده نافله المغرب من ذلک خصوصا خبر ذات الآیتین فی غایه الضعف، و إن کان ربما یؤیده ما سمعته من الأخبار المشتمله علی عدد ما یصلیه رسول الله (صلی الله علیه و آله) و غیره من الأئمه الطاهرین (علیهم السلام) مما هو ظاهر أو صریح فی عدد لا یندرج فیه الرکعتان المزبورتان، و احتمال عدم فعلهم (علیهم السلام) لها یدفعه أنهم أولی من غیرهم بما یأمرون به، و یحثون علیه، و ینهون عن ترکه، بل قد یؤیده أیضا حرمه التطوع فی وقت الفریضه إلا الرواتب، إذ لا ریب کما قیل فی خروج وقت المغرب بالفراغ منها مع نافلتها لو فعلت بتؤده(۱)و دخول وقت العشاء بذهاب الشفق حینئذ، بل لو سلم عدم ذهابه إلا أنه لا إشکال عندنا فی جواز إیقاع صلاه العشاء قبل، لتظافر الأخبار(۲)بدخول وقت المغرب و العشاء بغروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه، قصاری ما هناک خروج راتبه المغرب دون غیرها، فصلاه الغفیله فیه حینئذ تطوع فی وقت الفریضه، و فیه أولا أن الظاهر کون المراد بالنصوص السابقه بیان تمام ما یقع منه من الرواتب المعروفه المشهوره التی لها تعلق بالفرائض لا حصر جمیع ما یقع منهم من الصلاه، و کیف و قد ورد(۳)عنهم أنهم (علیهم السلام) یصلون فی الیوم و اللیله ألف رکعه. و ثانیا ما قیل من أن اسم الوقت إذا أطلق فإنما یراد ما ضرب لها وحدت به فی الاختیار من غیبوبه الشفق لا ما رخص فیه لذوی الأعذار و إن خفت أو فی الأسفار، و الذی دل علی دخول وقت الثانیه بالفراغ من الأولی انما جاء فی الثانی دون لأول ردا علی أهل الخلاف فی منعهم من الجمع ردا علی الله و رسوله (صلی الله بثقل «مجمع البحرین»

۱- ۱ التؤده بضم التاء کهمزه من الوئید و هی السکون و الرزانه و التأنی و المشی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب أعداد الفرائض.

علیه و آله) و لـذلک تظافرت النصوص به، لأن (۱)ذلک هو الوقت الموظف لها بحیث یحرم فیه التطوع، فتأمل جیـدا. و ثالثا أنه کما خرجت الرواتب بالدلیل فکذا الغفیله، لتظافر النصوص باستحبابها.

[استحباب ما یتمکن من النوافل بین المغرب و العشاء]

انمـا البحث حینئـذ فی المراد بقول (علیه السـلام): «مـا بین المغرب و العشاء» فهل هو فعلهما، فتصـح حینئـذ و إن وقعت بعـد أن یـذهب الشـفق، أو وقت فضـیلتهما، فلا تصـح حینئـذ إلا قبل ذهابه؟ فیشـکل حینئذ بأنه لا یتسع لهما و لنافله المغرب و الفریضه، خصوصـا إذا صـلی الأـخیران بتؤده، و قـد یقـال إن الظـاهر الأول لکن لا علی أن المراد الجواز و إن اتفق تأخیر العشاء إلی آخر وقت الاجزاء، بل هو مبنی علی الغالب من عاداتهم قـدیما من أنهم کانوا إذا فرغوا من المغرب و نافلتها انفضوا إلی منازلهم حتی إذا ذهب الشـفق و نادی المؤذن بالصـلاه أقبل الناس یتسارعون، و کان النبی (صلی الله علیه و آله) یرغب فی تأخیرها فی الجمله مراعاه للناس لاشـتغالهم بالعشاء و قضاء الحاجه و تجدید الطهاره و الاستراحه و نحو ذلک، و یمکث (صلی الله علیه و آله) کیما یفرغوا و یجتمعوا حتی نادی جفاتهم نام الناس و الصبیان.

فمن المحتمل انه (صلی الله علیه و آله) ندبهم إلی التطوع فی هذا الوقت بهذه الصلاه و غیرها، کصلاه الوصیه التی رواها

الشـیخ فی مصباحه (۲)عن الصـادق عن آبـائه (علیهم السـلام) «ان رسول الله (صـلی الله علیه و آله) قـال: أوصـیکم برکعتین بین العشاءین یقرأ فی الأولی الحمـد و إذا زلزلت ثلاث عشـره مره، و فی الثانیه الحمـد و قل هو الله أحـد خمس عشـره مره، فإن من فعل ذلک کل شـهر کان من المتقین، فان فعل کل سـنه مره کتب من المحسنین، فان فعل فی کل جمعه مره کتب من المصلین، فان فعل ذلک فی کل

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و بهامشها« لا أن».

۲- ۲ مصباح المتهجد للشیخ ص ۷۶.

ليله زاحمنى فى الجنه، و لم يحص ثوابه إلا الله»

و كركعتين أخريين

رواهما(۱)هو فيه أيضا «يقرأ فى الأولى منهما الحمد و عشر آيات من أول البقره و آيه السخره وَ إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ إلى قوله يَعْقِلُونَ، و قل هو الله أحد خمس عشره مره، و فى الثانيه الحمد و آيه الكرسى و آخر سوره البقره لِلَّهِ ما فِى السَّماواتِ إلى آخرها، و قل هو الله أحد خمس عشره مره، و يدعو بعدها بما أحب، ثم يقول- إلى آخره- و يقول عشر مرات أستجير بالله من النار، و عشر مرات أسأل الله الجنه، و عشر مرات أسأل الله الحور العين»

و

كأربع ركعات أخر هو رواها(۲)فيه أيضا «يقرأ فى كل ركعه الحمد مره، و خمسين مره قل هو الله أحد» قال: «روى أن من فعل ذلك انفتل من صلاته و ليس بينه و بين الله تعالى ذنب إلا و قد غفر له»

و كعشر ركعات هو

رواها(۳)فيه أيضا «يقرأ فى كل ركعه الحمد مره، و قل هو الله أحد مره قبل أن يتكلم إذا فرغ من نوافل المغرب، فإنه يعدل عتق عشر رقاب»

إلى غير ذلك مما هو لأجل تأخير العشاء و عدم الغفله و النوم قبل صلاتها.

بل قد يستفاد من قوله (صلى الله عليه و آله): «و لو بركعتين خفيفتين» استحباب ما يتمكن من النوافل كما صرح به فى المصباح أيضا، و إلا لو أريد بما بين العشاءين الوقت لم يسع لذلك كله قطعا، بل و لا أكثره، و قد يناقش بأن فعل ذلك كله لا يسعه ما تعارف من الفصل بين الفريضتين أيضا و لو بعد ذهاب الشفق فى الجمله، بل هو يقضى بتأخير العشاء إلى غير المتعارف قطعا، خصوصا إذا فعل مع ذلك ما رواه الشيخ (۴)فى كيفيه أداء الراتبه و ما يقال فيها و قبلها و بعدها، و من الغريب أنه هو

۱- ۱ مصباح المتهجد للشيخ ص ۷۶.

۲- ۲ مصباح المتهجد للشيخ ص ۷۷.

۳- ۳ مصباح المتهجد للشيخ ص ۷۷.

۴- ۴ مصباح المتهجد للشيخ ص ۲۰.

رحمه الله قال بعد أن روى ذلك كله: «فإذا غاب الشفق فأذن للعشاء الآخره» إلى آخره. و ظاهره إيقاع ذلك كله قبل ذهاب الشفق، و قد عرفت أنه لا يسعه الأول فضلا عن الثانى، اللهم إلا أن يريد بالأذان بعد غيبوبه الشفق و لو مع فاصل طويل لا ابتداء غيبوبته، و يدفع بأن ذلك وارد على الغالب فى عاده الناس من عدم فعل الجميع، بل الأوحدى منهم انما يفعل البعض، فهو نظير ما ورد من المستحبات فى الليل و النهار مما يقطع الواقف عليها بعدم سعتهما له، و لا مخلص منه إلا بما ذكرنا، أو يدفع بالتزام تأخير العشاء إلى مضى الثلث من الليل كما هو المحكى عن فعل الرضا (عليه السلام)، و الله أعلم، و لقد طال بنا الخطاب حتى خرجنا عما عزمنا عليه من وضع الكتاب، و الإنسان ذو شؤون، و الحديث ذو شجون.

[فى سقوط نوافل النهار فى السفر]

و كيف كان فظاهر تقييد المصنف العدد المذكور بالحضر أنها ليست كذلك فى غيره، و هو كذلك، إذ تسقط فى السفر نوافل الظهر و العصر بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد، بل فى صريح الروضه و ظاهر السرائر أو صريحها و عن الخلاف و غيره الإجماع عليه، كظاهر الذكرى و عن المعتبر و المنتهى، بل و الأمالى حيث نسبه إلى دين الإماميه، و هو الحجه، مضافا إلى النصوص المعتبره المستفيضه المرويه فى الكتب الأربع و غيرها، فمنها

خبر أبى بصير(۱)عن الصادق (عليه السلام) «الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شى ء إلا المغرب، فان بعدها أربع ركعات، لا تدعهن فى سفر و لا حضر، و ليس عليك قضاء صلاه النهار، و صل صلاه الليل و اقضه»

و نحوه غيره (۲)بل فى

خبر أبى يحيى الحناط(۳)النص على نافله النهار، قال: «سألت الصادق (عليه السلام) عن صلاه النافله بالنهار فى السفر فقال: يا بنى لو صلحت النافله بالنهار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أعداد الفرائض.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۴.

فی السفر تمت الفریضه»

ک

صحیح ابن مسلم (۱)عن أحدهما (علیهما السلام) «سألته عن الصلاه تطوعا فی السفر قال: لا تصل قبل الرکعتین و لا بعدهما شیئا نهارا»

إلی غیر ذلک من النصوص، لکن ظاهر بعضها إن لم یکن صریحه اختصاص ذلک بنوافل النهار، و إن کان فی اندراج مثل الأربعه الزائده یوم الجمعه فیها نظر و تأمل کما عن الحواشی المنسوبه إلی الشهید من الإطلاق، و من احتمال انصرافه إلی غیرها، و لعل الظاهر من الأخبار الأول، فتأمل.

[عدم سقوط نافله العشاء فی السفر]

و علی کل حال فظاهر الأدله نافله النهار دون نافله اللیل و الفجر المدسوسه بها، و هو کذلک بلا خلاف أجده فیه فیما عدا الوتیره، بل قد سمعت التصریح فی خبر أبی بصیر السابق بعدم سقوط نافله المغرب، و النهی عن ترکها سفرا و حضرا، و نحوه غیره کخبر الحرث بن المغیره(۲)و خبر سماعه(۳)و خبر أبی الحرث (۴)و غیرها(۵)بل فی

خبر رجاء بن أبی الضحاک (۶)عن الرضا (علیه السلام) التصریح بعدم سقوط غیرها أیضا، قال: «کان فی السفر یصلی فرائضه رکعتین رکعتین إلا المغرب، فإنه کان یصلیها ثلاثا، و کان لا یدع نافلتها، و لا یدع صلاه اللیل و الشفع و الوتر و رکعتی الفجر فی سفر و لا حضر، و کان لا یصلی من نوافل النهار فی السفر شیئا»

و فی

خبر آخر(۷)«کان أبی لا یدع ثلاث عشره رکعه باللیل فی سفر و لا حضر»

إلی غیر ذلک من النصوص التی لا فائده فی ذکرها، إذ قد عرفت أنه لا خلاف بین الأصحاب فی عدم سقوط نافله المغرب و اللیل و الفجر.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب أعداد الفرائض.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۸.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ١.

و لكن الكلام فى الوتيره خاصه من نوافل الليل، فالمشهور كما حكاه غير واحد السقوط، بل فى الرياض انها شهره كادت تكون إجماعا، بل عن المنتهى نسبته إلى ظاهر علمائنا مشعرا بالإجماع عليه، كظاهر الغنيه، بل هو صريح السرائر، لإطلاق

بعض النصوص (۱)«ان الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شى ء»

مع اقتصار آخر(۲)على استثناء المغرب خاصه، فإن بعدها أربع ركعات، و لإشعار خبر أبى يحيى الحناط المتقدم باستلزام مشروعيه النافله الإتمام، بل أوضح منه إشعار

خبر الفضل بن شاذان (۳)المشتمل على العلل التى سمعها من الرضا (عليه السلام)، قال فيه:

«انما قصرت الصلاه فى السفر لأن الصلاه المفروضه أولا انما هى عشر ركعات، و السبع انما زيدت فيها، فخفف الله عز و جل عن العبد تلك الزياده لموضع سفره و تعبه و نصبه و اشتغاله بأمر نفسه و ظعنه و إقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه من معيشته، رحمه من الله عز و جل، و تعطفا عليه إلا صلاه المغرب، فإنها لم تقصر، لأنها صلاه مقصره فى الأصل، قال: و انما ترك تطوع النهار و لم يترك تطوع الليل لأن كل صلاه لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع، و كذلك الغداه لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع»

بل و أوضح منهما إشعارا

مرسل ابن مهزيار(۴)المروى عن المحاسن عن الصادق (عليه السلام) «ما بال صلاه المغرب لم يقصر فيها رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى السفر و الحضر و لا فى نافلتها؟ فقال: لأن الصلاه كانت ركعتين ركعتين فأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى كل ركعتين ركعتين، و وضعهما عن المسافر، و أقر المغرب على وجهها فى السفر و الحضر، و لم يقصر فى ركعتى الفجر أن يكون تمام الصلاه سبع عشره ركعه فى السفر و الحضر»

بل يؤيد ذلك كله تعارف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۱۰.

السؤال عن عدم سقوط نافله المغرب دونها، و لو أنها غير ساقطه لكانت كذلك، بل هى أولى لقصر فريضتها.

مع أنه لم يقع السؤال عنها إلا فى

خبر الفضل بن شاذان (۱)عن الرضا (عليه السلام) «انما صارت العشاء مقصوره و ليس تترك ركعتاها لأنهما زياده فى الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعه من الفريضه ركعتان من التطوع»

و منه لخصوصيته و تعليله و اعتباره سنده- إذ ليس فيه إلا عبد الواحد و على بن محمد، و هما كما قيل شيخا إجازه، و من الأصل و الإطلاق و

الرضوى (۲)«و النوافل فى السفر أربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء الآخره من جلوس»

إلى آخره. و خبر ابن الضحاك (۳)المروى عن العيون عن الرضا (عليه السلام) المشتمل على أحكام كثيره مفتى بها عند الفقهاء كما قيل، و منها أنه كان يصلى الوتيره فى السفر، و التسامح فى السنن، و تقييد بعض النصوص الساقط من النافله بالنهار(۴)و اشتمال آخر(۵)على الأمر بصلاه الليل و قضائها مقابل صلاه النهار مما يشعر بإراده مطلق ما يصلى بالليل لا خصوص الثلاثه عشر، و ظهور الأخبار السابقه فى أن الساقط انما هو الراتب، و الوتيره ليست منها، بل زيدت إما لتدارك الوتر كما دلت عليه بعض النصوص (۶)أو لإكمال العدد كما دل عليه آخر(۷)مما عرفته سابقا، فلا دلاله حينئذ فى أكثر الأخبار السابقه إن لم يكن جميعها، كما أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۳.

۲- ۲ فقه الرضا عليه السلام ص ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۸ لكن رواه فى الوسائل عن ابن أبى الضحاك و هو الصحيح كما تقدم فى ص ۴۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۸.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۳.

قد يقال بعدم دلاله الإطلاق السابق أيضا بعد ظهوره بملاحظه غيره من الأخبار فى إراده الظهرين من صلاه السفر التى نفى الشى ء قبلها و بعدها، بل ربما يجزم به باعتبار أن صلاه العشاء قبلها نافله المغرب، اللهم إلا أن يراد ليس قبلها لها، فتأمل. و إجماع السرائر ممنوع عليه كما عن كشف الرموز، و معارض بمثله كما ستعرف- كان ظاهر جماعه الترد فى الحكم، بل هو صريح آخر، بل عن الشيخ فى النهايه و أبى العباس فى المهذب التصريح بعدم سقوطها، بل عن الخلاف لا تسقط عن المسافر نوافل الليل إجماعا، بل عن الأمالى من دين الإماميه انه لا يسقط من نوافل الليل شى ء و قواه الشهيدان فى الذكرى و الروضه، بل مال إليه فى الذخيره، و استجوده فى المدارك لولا ضعف خبر ابن أبى الضحاك السابق بعبد الواحد و على بن محمد كما عن شيخه ذلك أيضا لكن قال: لولا الإجماع.

و فيه أن الخبر الأول قاصر عن معارضه ما سمعته من الأدله السابقه من وجوه، منها إعراض الأكثر عنه بل الجميع إلا النادر، بل قيل: إن الشيخ قد رجع عنه فى جمله من كتبه كالحائريات و الجمل و العقود و المبسوط، و الشهيد و إن قواه فى الذكرى لكن قال: إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه مشعرا بنوع تردد فيه، مع أن ظاهر عبارته فى اللمعه و الدروس القول بالسقوط، مضافا إلى ما سمعته من دعوى الإجماع صريحا و ظاهرا التى يشهد لها التتبع، فمنه الآبى لها فى غير محله، كمعارضتها بدعوى الإجماع من الخلاف و الأمالى الموهونه بذهاب المشهور، و أى شهره نقلا و تحصيلا إلى السقوط، فهى أولى بالمنع، مع الإغضاء عن إفاده عباره الأمالى الإجماع، بل قد يدعى عدم اندراج الوتيره فى نوافل الليل التى هى المعقد كعباره الخلاف، بل هى أولى، إذ هى أضعف منها عموما و خصوصا، مع دعوى الإجماع فيها التى يبعد إرادته لما يشملها،

کیف و مظنه الإجماع العکس.

و منها القصور فی السند بعبد الواحد و علی الذین لم ینص علی توثیقهما، و کونهما شیخی إجازه لا یستلزمها، کالقول بأن الحکم مستحب یتسامح فیه، فلا بأس بالقصور المزبور، ضروره منع التسامح فی المقام کما فی الریاض، قال: «لأن الظاهر من السقوط فی النصوص و الفتاوی الحرمه، بل صریح کتابی الحدیث للشیخ عدم الاستحباب، فیکون تشریعا محرما، و التسامح المزبور عند من یقول به حیث لا یحتمل التحریم، و إلا فلا تسامح قولا واحدا، و لیس فی النصوص (۱)الداله علی تسویغ قضاء النوافل النهاریه فی اللیل دلاله علی مشروعیتها نهارا حتی تجعل دلیلا، علی أن المراد بالسقوط حیث یطلق الرخصه فی الترک و رفع تأکد الاستحباب، و لو سلمت فهی معارضه ببعض الروایات (۲)السابقه الداله علی عدم صلاحیه النافله فی السفر کعدم صلاحیه الفریضه، و عدم الصلاح یرادف الفساد لغه بل و عرفا مع شهاده المساق بذلک» و هو و إن کان جیدا إلا أنه قد یناقش بأن الذی یمنع جریان التسامح هو احتمال الحرمه الغیر التشریعیه لا هی، و إلا فلا ینفک المستحب المتسامح فیه عن احتمالها الذی لا یلتفت الیه بعد

عموم «من بلغه»(۳)

و غیره من أدله التسامح، بل یمکن منع أصل التشریع بعد فرض أن العبد جاء به لاحتمال انه مراد للسید، فتأمل. اللهم إلا أن یدعی ظهور النصوص و الفتاوی فی غیر الحرمه التشریعیه هنا، أو یفرق بین التشریعیه التی منشأها عدم الدلیل المعتبر علی المشروعیه مثلا مع قطع النظر عن دلیل التسامح، و بین التشریعیه التی منشأها مخالفه النهی عن الفعل کصلاه الحائض و نحوها، و ما نحن فیه من الثانی لا الأول.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أعداد الفرائض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث- ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب مقدمه العبادات.

و أما خبر ابن أبی الضحاک فلم أجد ذلک فیه فیما حضرنی من نسخه العیون، بل الموجود خلافه، و الرضوی لیس بحجه عندنا.

و التقیید بالنهار فی النصوص السابقه- مع أنه فی کلام السائل فی البعض، و فی آخر فی کلام الامام (علیه السلام) تبعا للسائل، و مبنی علی حجیه مثله، و عمومه قابل للتخصیص أو التقیید بما عرفته من الأدله کالأصل و الإطلاق السابقین، و کون الحکمه فی الوتیره التدارک أو الإکمال- لا ینافی کونها من الرواتب، خصوصا بعد ذکر النصوص و الفتاوی لها فی ضمنها و إدراجها إیاها فیها حتی صارت بسببها الصلاه إحدی و خمسین، علی أنه لا یعارض الدلیل الخاص علی سقوطها من الإجماع و غیره مما عرفت، و بذلک کله ظهر لک ما فی أدله عدم السقوط، و أن الأولی خلافه، و من هنا قال المصنف علی الأظهر و الله أعلم.

ثم ان ظاهر المصنف کغیره سقوط النوافل المزبوره حتی فی الأماکن الأربعه، و فیه نظر إذا اختار المکلف إیقاع فرائضه علی وجه التمام الذی هو مستلزم لصلاحیه الإتیان بالنافله، بل لعل من التمام صحه فعلها، و لذا صرح بعضهم کالشهید و غیره بعدم السقوط حینئذ، بل عن الشیخ نجیب الدین بن نما عن شیخه ابن إدریس أنه لا فرق بین أن یتم الفریضه أولا، و لا بین أن یصلی الفریضه خارجا عنها و النافله فیها أو یصلیهما معا فیها، و لعله لما أشرنا إلیه من تبعیتها لصلاحیه الإتمام فی الفریضه لا لوقوعه منه، کما یومی الیه خبر الحناط(۱)المتقدم، فما فی المدارک و غیره- من أنه مشکل إذا صلی الفریضه خارجا عنها خصوصا مع تأخر النافله أو مع تقدمها إذا کان من نیته صلاه الفریضه خارجا عنها- قد یدفع بما عرفت، فتأمل.

و من ذلک تعرف أن الظاهر عدم سقوط النافله عن المسافر الذی هو بحکم الحاضر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۴.

ككثير السفر و نحوه، بل فی ظاهر الغنيه أو صريحها الإجماع عليه، لما سمعت من أن صلاحيه النافله يتبع صلاحيه الإتمام، كما أن سقوطها يتبع تعين القصر حتى إذا لم يكن مسافرا، كما إذا صلى قصرا للخوف، و به صرح فی الدروس (۱).

و كذا تعرف أيضا عدم سقوط النافله عمن دخل وقتها عليه و هو حاضر و إن كان من نيته السفر بعدها و الصلاه قصرا فی الطريق، و ربما يومی اليه فی الجمله

الموثق (۲)عن الصادق (عليه السلام) «سئل عن الرجل إذا زالت الشمس و هو فی منزله ثم يخرج فی سفر فقال: يبدأ فيصليها، ثم يصلی الأولی بتقصير ركعتين»

الحديث. هذا.

و ظاهر الفتاوی و كثير من النصوص السابقه أيضا سقوط ما عرفت من النوافل أداء، و لا ملازمه بينه و بين القضاء حتى لو كان الأداء محرما، إذ هو بفرض جديد كصوم الحائض، نعم ظاهر خبر سيف التمار(۳)عن الصادق (عليه السلام) سقوطه أيضا كالأداء، قال: «قال بعض أصحابنا: إنا كنا نقضی صلاه النهار إذا نزلنا بين المغرب و العشاء الآخره، فقال: لا، الله أعلم بعباده حين رخص لهم، انما فرض الله علی المسافر ركعتين لا قبلهما و لا بعدهما شی ء إلا صلاه الليل علی بعيرك حيث توجه بك» ك

خبر العامری (۴)عن أبی جعفر (عليه السلام) «و ليس عليك قضاء صلاه النهار، و صل صلاه الليل و اقضه»

و نحوه خبر أبی بصير(۵)عن الصادق (عليه السلام) و غيره (۶)

۱- ۱ نظر فيه و لم يصرح بالسقوط منه رحمه الله.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۱ و فی الوسائل« يبدأ بالزوال فيصليها».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۷ لكن رواه عن أبی بصير و لم نعثر علی خبر العامری بهذا المضمون.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۴.

و المراد منه نفی الاستحباب لا نفی الوجوب قطعا، و فی

خبر ابن حنظله(۱)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک إنی سألتک عن قضاء صلاه النهار باللیل فی السفر فقلت: لا تقضها، و سألک أصحابنا فقلت: اقضوا، فقال: أ فأقول لهم:

لا تصلوا؟ و إنی أکره أن أقول لهم: لا تصلوا، و الله ما ذاک علیهم»

و فی

خبر حنان ابن سدیر(۲)قال: «قال أبو عبد الله (علیه السلام): کان أبی یقضی فی السفر نوافل النهار باللیل، و لا یتم صلاه فریضه»

و

معاویه بن عمار(۳)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أقضی صلاه النهار باللیل فی السفر فقال: نعم، قال إسماعیل بن جابر: أقضی صلاه النهار باللیل فی السفر فقال: لا، فقال: إنک قلت: نعم، فقال: إن ذلک یطیق و أنت لا تطیق».

و ربما جمع بین هذه الأخبار بأنه لا إثم فی القضاء و إن لم یکن مسنونا، و هو کما تری، أو بالحمل علی نفی التأکید، أو بأن المراد بعد حمل خبر ابن سدیر علی الإنکار أنه لو صلوها بنیه القضاء کانت نفلا مطلقا إذا لم یکن القضاء مشروعا، فلعل الامام (علیه السلام) لم ینههم عن ذلک لذلک، کما أومأ إلیه فی خبر ابن حنظله السابق، فتأمل جیدا.

[فی کون النوافل رکعتین]

و النوافل کلها موقتها و غیر موقتها رکعتان بتشهد و تسلیم بعدهما إلا ما ستعرف مما قام علیه الدلیل، ضروره أن کیفیه العباده توقیفیه کأصلها، و الثابت من فعلهم و قولهم: (علیهم السلام) إنها رکعتان، ففی

خبر أبی بصیر(۴)المروی فی کتاب حریز عن الباقر (علیه السلام) «و افصل بین کل رکعتین من نوافلک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۴ لکن رواه عن حنان بن سدیر عن الصادق علیه السلام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۳.

بالتسليم»

و

خبر على بن جعفر(۱)المروى عن قرب الاسناد سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل يصلى النافله أ يصلح له أن يصلى أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال: لا إلا أن يسلم بين كل ركعتين»

و المناقشه باحتمال إراده الرواتب و نحوها خاصه من النافله يدفعها ظهور اللفظ أولا، و الانجبار بالفتوى ثانيا، بل هو المعروف بين الأصحاب كما اعترف به فى المدارك، بل فى السرائر و عن إرشاد الجعفريه ان عليه الإجماع كظاهر الغنيه، و فى المحكى عن الخلاف «ينبغى أن يتشهد بين كل ركعتين، و أن لا يزاد على الركعتين إجماعا، و إن زاد خالف السنه- ثم قال أيضا-: و أما عندنا فى كون الواحده صلاه صحيحه فالأولى أن نقول لا يجوز، لأنه لا دليل فى الشرع على ذلك، و

روى ابن مسعود(۲)«ان النبى (صلى الله عليه و آله) نهى عن البتراء أى الركعه الواحده»

بل لا أجد فى ذلك خلافا صريحا بيننا» نعم قد يشم من عدم الترجيح فى الذكرى- و من نسبه عدم جواز الزياده على اثنتين إلى مبسوط الشيخ أو اليه و ابن إدريس فى المحكى عن تحرير الفاضل و تذكرته و عدم جواز الاقتصار على الركعه إلى الشيخ فى الذكرى و المحكى عن التذكره أيضا و المنتهى و لفظ الأشبه و الأقرب و نحوهما فى كلام بعضهم و نحو ذلك- نوع تردد فيه، بل فى المحكى عن المنتهى و التذكره «الأفضل فى النوافل أن تصلى كل ركعتين بتشهد واحد و يسلم بعده» و هو كالصريح فى مفضوليه غيره، مع أن فى الأول منهما بعد ذلك ان الذى ثبت فعله من النبى (صلى الله عليه و آله) انه كان يصلى مثنى مثنى فيجب اتباعه، و عن الغريه «منع أكثر علمائنا من الزياده على الركعتين فى تطوع الليل» و هو أيضا مشعر بوجود المخالف إلا أنا لم نتحققه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۲.

۲- ۲ نقل الشوكانى فى نيل الأوطار ج ۳ ص ۲۸ عن محمد بن كعب القرظى« ان النبى ص نهى عن البتيراء».

[عدم كون الوتر ركعتين]

نعم قال المقدس الأردبيلى فى المحكى عن مجمعه: «إن الدليل على عدم الزياده و النقيصه غير ظاهر، و ما رأيت دليلا صريحا على ذلك، نعم ذلك مذكور فى كلام الأصحاب، و الحكم به مشكل، لعموم مشروعيه الصلاه، و صدق التعريف المشهور على الواحده و الأربع، و لهذا جوزوا نذر الوتر و صلاه الأعرابى مع القيد اتفاقا، و على الظاهر فى غيرهما، و ترددوا فى كونهما فردى المنذوره المطلقه أم لا، و لو كان ذلك حقا لما كان لقولهم هذا معنى، و يؤيده صلاه الاحتياط فإنها قد تقع ندبا مع الوحده، فيحتمل أن يكون مرادهم الأفضل و الأولى- إلى أن قال-: أو أن مرادهم بقولهم كل النوافل أنهم لم يجدوا فيها ما هو ركعه أو أزيد من ركعتين سوى الوتر و صلاه الأعرابى» إلى آخره. و هو عجيب إذ عدم الدليل بعد التسليم كاف فى العدم، و عموم مشروعيه الصلاه لا يثبت الكيفيه من الكميه و نحوها قطعا، و صدق التعريف- مع ان المقصود منه ضبط المشروع من الصلاه فى الجمله لا- أن المراد به كل ما صدق عليه ذلك، فهو مشروع و صلاه قطعا- غير مجد، على أن الاستناد اليه مع التصريح من المعرفين و غيرهم بخلافه غريب، و أغرب منه الاستناد إلى جواز نذر الوتر و صلاه الأعرابى بعد ثبوتهما بالدليل، و أطرف شى ء دعواه الظهور فى غيرهما، و هو عين المتنازع فيه، و استدلاله بترددهم فى كون الوتر و صلاه الأعرابى فردى المنذوره المطلقه أم لا، و هو عند التأمل عليه لا له، و تأييده ذلك بصلاه الاحتياط، و هو ثابت بالدليل، مع انها ليست مبنيه على النفل من أول وهله، و ذكره الاحتمالين المزبورين فى كلام الأصحاب، و هو مناف لتصريحهم كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم، بل لعله غير محتاج إلى ملاحظه، لأنه المعروف من مذهبهم و طريقتهم و عملهم الذى يقطع بأنه مأخوذ من أئمتهم (عليهم السلام)، انما يعرف من الشافعى كما حكى عنه أنه جوز الصلاه بأى عده شاء أربعا و ستا و ثمانيا و عشرا شفعا أو وترا، قال: «و إذا زاد على مثنى فالأولى أن يتشهد عقيب كل

رکعتین، فان لم یفعل و تشهد فی أخراهن مره واحده أجزأه» و عن الإملاء «إن صلی بغیر إحصاء جاز» و هو المحکی عن مالک، و أما أبو حنیفه فقیل: إنه وافقنا فی بعض أقواله علی المنع عن الواحده، لکن قال: الأفضل أربعا أربعا لیلا أو نهارا، و إلا فأصحابنا لم یعرف بینهم إلا ما ذکرنا، حتی أنه لشهره ذلک بینهم و معروفیته لم یحتاجوا فی تنزیل إطلاق ما ورد من الأمر بالنافله بل و إن کان بعدد مخصوص منها کأربع أو ثمان أو عشر أو غیر ذلک علی إراده کل رکعتین بتسلیم إلی دلیل خاص.

بل لعل ترک التعرض له فی أکثر النصوص خصوصا المتضمن منها للأمر بالأعداد المخصوصه أوضح قرینه علی معروفیه ذلک و معلومیته و استغنائه عن التصریح، و انه لو أرید خلافه لنص علیه ک الوتر و صلاه الأعرابی فإن الأول لیس برکعتین إجماعا عندنا محصلا و منقولا و نصوصا(۱)متواتره، إذ هو إما موصول بالشفع علی أن یکون ثلاث رکعات بتسلیمه کما هو مذهب أبی حنیفه و بعض، بل ربما مال الیه بعض المتأخرین من أصحابنا، لکن علی جهه التخییر کما ستعرفه مفصلا، أو مفصول عنه علی أن یکون رکعه واحده کما هو المشهور بین الأصحاب نقلا فی الذکری و تحصیلا، بل فیها أنه أشهر الروایات، بل فی المدارک و عن غیره انه المعروف من مذهب الأصحاب بل عن المنتهی انه مذهب علمائنا، قال فیه: «و اثنتان للشفع یسلم فیهما ثم یوتر بواحده ذهب إلیه علماؤنا- إلی أن قال-: و عثمان و سعد و زید بن ثابت و ابن عباس و أبو عمر و ابن زبیر و أبو موسی و عائشه و سعید بن المسیب و عطاء و مالک و الأوزاعی و الشافعی و إسحاق و أحمد و أبو ثور» و فی المحکی عن التذکره «الوتر عندنا واحد لا یزاد علیها، و ما یصلی قبلها لیس من الوتر» و حکی القول بذلک أیضا عن جماعه ممن سمعت، و کشف اللثام «ان الوتر عندنا واحده» بل فی المحکی عن الخلاف صریح الإجماع علیه، کما عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أعداد الفرائض.

الأمالی «الشفع رکعتان، و الوتر رکعه واحده من دین الإمامیه» فیکون حینئذ الشفع اسما للرکعتین، و الوتر للواحده، و هو إطلاق معروف بین الأصحاب قدمائهم و متأخریهم، بل الظاهر انه حقیقه متشرعیه ان لم تکن شرعیه.

و من العجیب ما فی المدارک و غیرها من أن المستفاد من الروایات الصحیحه أن الوتر اسم للرکعات الثلاثه لا الرکعه الواحده الواقعه بعد الشفع کما یوجد فی عبارات المتأخرین، و کأنه لم یلحظ ما وقفنا علیه أو نقل لنا من عبارات القدماء کالفقیه و الهدایه و الأمالی و المقنع و المقنعه و النهایه و الخلاف و المصباح و جمل العلم و العمل و المراسم و الکافی و الوسیله و الغنیه و السرائر و غیرها من تصانیفهم.

و الأصل فی ذلک ورود الشفع و الوتر بهذا المعنی فی الأخبار المستفیضه، بل و فی الکتاب العزیز علی ما روی فی بعض تلک الأخبار، فعن کتاب

دعائم الإسلام (۱)عن الصادق (علیه السلام) فی قول الله عز و جل (۲): «وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ: الشفع الرکعتان، و الوتر الواحده التی یقنت فیها»

و عن

تفسیر علی بن إبراهیم (۳)«الشفع رکعتان و الوتر رکعه»

و لا ینافیه التفسیر فی بعض الأخبار بالخلق و الخالق (۴)أو بالحسنین و أمیر المؤمنین (علیهم السلام)(۵)أو بیومی الترویه و عرفه(۶)أو غیر ذلک، کما یشهد له قوله تعالی (۷)«وَ لَیالٍ عَشْرٍ» فان المراد بها عشر ذی الحجه کما عن المشهور، إذ الکتاب یحتمل الوجوه المختلفه و البطون المتعدده، و إن کان الأوفق باللغه إراده

۱- ۱ البحار- ج ۱۸- ص ۵۷۴ من طبعه الکمبانی.

۲- ۲ سوره الفجر- الآیه ۲.

۳- ۳ تفسیر الصافی سوره الفجر- الآیه ۲.

۴- ۴ مجمع البیان- سوره الفجر- الآیه ۲- ص ۴۸۵ من طبعه صیدا.

۵- ۵ تفسیر الصافی سوره الفجر- الآیه ۲.

۶- ۶ تفسیر الصافی سوره الفجر- الآیه ۲.

۷- ۷ سوره الفجر- الآیه ۱.

الشفع و الوتر من كل شی ء، كما يقرب منه ما عن

مجمع الطبرسی (۱)عن النبی (صلی الله علیه و آله) «ان الشفع و الوتر هما الصلاه، منها شفع و منها وتر»

بل لعل مراده ما ذكرنا مع حمل ذلك منه على بيان الأفراد دون تعيين المراد، بل يمكن حمل الأخبار السابقه على ذلك أيضا، فتخرج الآيه حينئذ عن الدلاله على المطلوب، لكن الخبرين الأولين و إن حملا أيضا على بيان الأفراد دالان عليه، ك

خبر الفضل بن شاذان (۲)المروی عن العيون عن الرضا (عليه السلام) فی بيان شرائع الإسلام «و السنه من الصلاه أربع و ثلاثون- إلى أن قال-: و الشفع و الوتر ثلاث ركعات يسلم بعد ركعتين»

و

خبر الأعمش (۳)المروی عن الخصال عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) فی حديث شرائع الدين «و السنه أربع و ثلاثون- إلى أن قال-: و الشفع ركعتان، و الوتر ركعه»

قيل و نحوه المرسل عن تحف العقول (۴)و

عن الرضا (عليه السلام) فی المروی (۵)عن روضه الواعظين «عليكم بصلاه الليل، فما من عبد يقوم آخر الليل فيصلی ثمان ركعات و ركعتی الشفع و ركعه الوتر و استغفر الله فی قنوته سبعين مره إلا أجير من عذاب القبر و من عذاب النار، و مد له فی عمره، و وسع له فی معيشته»

و

خبر عبد الرحمن بن كثير(۶)عن الصادق (عليه السلام) المروی عن جنه الأمان عن تتمات المصباح لابن طاوس «كان أبی يقرأ فی الشفع و الوتر بالتوحيد»

و فی

المروی عن فقه الرضا (عليه السلام)(۷)«و تقرأ فی ركعتی الشفع فی الأولى سبح اسم، و فی الثانيه قل يا أيها الكافرون،

۱- ۱ أرسله الطبرسی عن النبی صلی الله علیه و آله فی تفسيره ذيل سوره الفجر و أسنده الفخر الرازی فی تفسيره ج ۸ ص ۵۵۸ و كذا ابن كثير ج ۴ ص ۵۰۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۲۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۲۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۲۳.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۳۳- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه- الحديث ۱۶.

۶- ۶ المستدرک- الباب- ۴۲- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحديث ۱.

۷- ۷ فقه الرضا عليه السلام ص ۱۳.

و فی الوتر قل هو الله أحد»

و

المرسل «کان النبی (صلی الله علیه و آله) یفصل بین الشفع و الوتر»

و

آخر(۱)«کان الرضا (علیه السلام) یسلم بین الشفع و الوتر و یقنت فیهما»

و ثالث (۲)

عن النبی (صلی الله علیه و آله) انه قال: «الوتر برکعه من آخر اللیل»

و رابع (۳)

انه (ص) قال: «صلاه اللیل مثنی مثنی، فإذا خشیت الصبح فأوتر بواحده»

و خامس(۴)

انه (صلی الله علیه و آله) «کان باللیل یصلی أحد عشر رکعه، یسلم بین کل رکعتین، و یوتر بواحده»

و

الحسن کالصحیح(۵)عن الصادق (علیه السلام) المروی فی باب التفویض من أصول الکافی فی حدیث طویل «و النافله إحدی و خمسون رکعه، منها رکعتان بعد العتمه جالسا تعد برکعه مکان الوتر»

و

خبر أبی بصیر(۶)عنه (علیه السلام) أیضا المروی عن العلل «من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فلا یبیتن إلا بوتر، قال: قلت: تعنی الرکعتین بعد العشاء الآخره قال: نعم، إنهما برکعه، فمن صلاها ثم حدث به حدث الموت مات علی وتر، و إن لم یحدث به حدث الموت صلی الوتر فی آخر اللیل».

و العجب مما یحکی عن بعض المتبحرین من المحدثین قدس سره من أنه لم یرد بذلک خبر أصلا إلا حدیث رجاء(۷)و رده بالضعف و الشذوذ، و لعل عذره تفرق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۲۴.

۲- ۲ صحيح النسائی ج ۳- ص ۲۳۳ المطبوع بالأزهر عام ۱۳۴۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۱.

۴- ۴ سنن البيهقی ج ۲ ص ۴۸۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۲ و فيه «و الفريضه و النافله إحدی و خمسون».

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۸.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۲۴.

الأخبار المذكوره فی کتب الأصحاب، و خروج أکثرها عن الکتب الأربعه التی علیها مدار النظر فی الغالب.

نعم الأشهر فی الروایات إطلاق الوتر علی الرکعات الثلاث، و هی المفرده و الرکعتان قبلها، بل لعلها تجاوزت حد المتواتر، و فی مفتاح الکرامه «انها ربما نافت علی أربعین خبرا» إلی آخره. لکن هی أنواع.

منها ما اشتمل علی تحدید الوتر بالثلاث، ک

صحیح أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) «و الوتر ثلاث رکعات مفصوله»

و

صحیحه الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «الوتر ثلاث رکعات، اثنتین مفصوله، و واحده»

و

موثق سلیمان بن خالد(۳)عنه (علیه السلام) أیضا «الوتر ثلاث رکعات، تفصل بینهن و تقرأ فیهن جمیعا بقل هو الله أحد»

و

موثق أبی بصیر(۴)فی قضاء الوتر «الوتر ثلاث رکعات إلی زوال الشمس، فإذا زالت فأربع رکعات»

و ان کان ذیله محمولا علی التقیه، فإن الوتر یقضی عندنا وترا أبدا کما نطقت به الصحاح المستفیضه(۵).

و منها ما استعمل فیه الوتر مع التصریح بإراده الثلاث من غیر تحدید فیه، ک

صحیح معاویه بن عمار(۶)قال: «قال لی: اقرأ فی الوتر فی ثلاثهن بقل هو الله أحد و سلم فی الرکعتین»

و

صحیح عبد الله بن سنان (۷)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الوتر ما یقرأ فیهن جمیعا؟ قال: بقل هو الله أحد، قلت: فی ثلاثهن قال: نعم»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۱۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب قضاء الصلوات.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۷.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحديث ۱.

و

صحیح ابن الحجاج (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)- أیضا- عن القراءه فی الوتر فقال: کان بینی و بین أبی باب فکان إذا صلی یقرأ فی الوتر قل هو الله أحد فی ثلاثهن»

و

صحیح یعقوب بن یقطین (۲)«سألت العبد الصالح (علیه السلام) عن القراءه فی الوتر و قلت: إن بعضا روی قل هو الله أحد فی الثلاث، و بعضا روی المعوذتین، و فی الثالثه قل هو الله أحد فقال: اعمل بالمعوذتین و قل هو الله أحد»

و

صحیح أبی ولاد الحناط(۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «لا بأس أن یصلی الرجل الرکعتین من الوتر ثم ینصرف فیقضی حاجته ثم یرجع فیصلی رکعه»

و

صحیحه الآخر(۴)«سألته- أیضا- عن التسلیم فی رکعتی الوتر فقال: نعم، و ان کانت لک حاجه فاخرج و اقضها ثم عد و ارکع رکعه»

و

موثق سلیمان بن خالد(۵)عن الصادق (علیه السلام) «ثم الوتر ثلاث رکعات تقرأ فیها جمیعا قل هو الله أحد، و تفصل بینهن»

و

موثق حنان (۶)عنه (علیه السلام) أیضا «کان النبی (صلی الله علیه و آله) یصلی ثمان رکعات- إلی أن قال-: و ثلاث الوتر»

و

خبر البزنطی (۷)عن أبی الحسن (علیه السلام) «انه عقد بیده الزوال ثمانیه- إلی أن قال-: و الوتر ثلاثا»

و فی المحکی

(۸)عن فقه الرضا (علیه السلام) «و ثلاث رکعات الوتر، و هی صلاه الراغبین».

و منهـا ما يفهم إراده الثلاث منه بمعونه القرائن، كصـحيحتى الحلبى (۹)و معاويه بن وهب (۱۰)المتضمنتين لتفريق النبى (صلى الله عليه و آله) لصلواته ثلاث أوقات، وقتين للثمان، و وقت للوتر و ركعتى الفجر، و الأخبار المستفيضه الداله على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۱۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۷.

۸- ۸ المستدرک- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۴.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

جواز تقدیم صلاه اللیل و الوتر و تأخیرهما لذوی الأعذار، کصحیح سلیمان بن خالد(۱)و حسنه عبد الله بن سنان (۲)و روایه عمر بن یزید(۳)و روایه أبی جریر القمی (۴)و روایه الحلبی (۵)و خبر یعقوب بن سالم (۶)و غیرها من الأخبار التی قوبل فیها الوتر بصلاه اللیل التی هی الثمان، أو وسطت بینها و بین رکعتی الفجر، فان المعلوم بقرینه المقابله أن المراد بها الثلاث دون الواحد، فهذه الأخبار و ما فی معناها و جملتها خمسون حدیثا أو أکثر قد تضمنت إطلاق الوتر علی الرکعات الثلاث و تحدیده بها، و قد علم منها و من الروایات المتقدمه التی استعمل فیها الوتر فی الرکعه الواحده وروده فیها بالمعنیین، و استفاضه النقل بهما، و ان کان استعماله فی الثلاث أکثر و أغلب، و قد اجتمع الأمران فی بعض الأخبار، کما انه ورد استعمال الوتر فی روایات العامه فی الواحده و الثلاث و الخمس و السبع (۷)و استفادوا منها کون الوتر هی صلاه اللیل المقطوعه علی وتر فی آخرها، و ربما احتمله بعض أخبارنا أیضا، و الأمر فی ذلک سهل.

انما الکلام فی تعیین المعنی الحقیقی للوتر شرعا بحیث إذا أطلق یحمل علیه، و قد اختلف فیه أصحابنا و غیرهم بعد الاتفاق من الجمیع علی نقله عن معناه الأصلی و وضعه للصلاه، و عدم خروجه من صلاه اللیل علی أقوال، أحدها و هو ظاهر الأکثر من علمائنا انه حقیقه فی الرکعه الواحده التی هی آخر صلاه اللیل، بل عن جمله من کتبهم تحدید الوتر بها و تحدیدها به، بل قد سمعت فیما تقدم معقد صریح الإجماع و ظاهره من الصدوق و الشیخ و الفاضل و غیرهم مما هو صریح أو کالصریح فی انه حقیقه عندهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۹ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۰ من کتاب الصلاه.

۷- ۷ صحیح النسائی ج ۳ ص ۲۳۸ المطبوع بالأزهر عام ۱۳۴۸.

فی الرکعه الواحده، و قد یشهد له مضافا إلی ذلک و إلی ما عرفته من الاستعمال فی کثیر من الأخبار

قوله (صلی الله علیه و آله)(۱): «الوتر رکعه من آخر اللیل»

بل و

قوله (صلی الله علیه و آله): «إن الوتر صلاه واحده»

لکن بناء علی ما عندنا من أن الثلاث صلاتان إذ لا یکون حینئذ وترا إلا باعتبار انضمام إحدی الصلاتین إلی الأخری، و بهذا الاعتبار یمکن صیرورتها وترا مع جمیع الصلوات التی قبلها، بل صیروره جمیع الصلوات وترا، و الظاهر من تسمیه الوتر بهذا الاسم کونها وترا بنفسها لا باعتبار أمر آخر کما هو واضح.

نعم لو قلنا بمقاله أبی حنیفه و من تابعه من أن الوتر ثلاث رکعات موصوله بتسلیمه واحده أمکن حینئذ المناقشه فی الاستدلال بالخبر المزبور، لکنه فی غایه الضعف عندنا، للنصوص السابقه و غیرها مما یمکن دعوی تواترها فی ذلک، بل قد یقطع من لاحظها و ما اشتملت علیه من الأمر بإیقاظ الراقد و نفی البأس عن الکلام و الشرب و قضاء الحاجه و النکاح و نحو ذلک بین الرکعتین و الرکعه، و کثره السؤال عن ذلک بأن المراد منها التعریض بأبی حنیفه و أصحابه القائلین بالوصل، بل یمکن أیضا تحصیل الإجماع علی خلافه، بل قد سمعت دعواه ممن تقدم.

و ربما یشهد له التتبع، إذ لم نجد فیه خلافا من أحد إلا من بعض متأخری المتأخرین، فخیر بین الفصل و الوصل جمعا بین الأخبار السابقه و بین

خبر کردویه الهمدانی (۲)«سألت العبد الصالح (علیه السلام) عن الوتر فقال: صله»

بشهاده

خبر منصور(۳)عن مولی لأبی جعفر (علیه السلام) قال: «رکعتا الوتر إن شاء تکلم بینهما و بین الثالثه و إن شاء لم یفعل»

و صحیحتی معاویه بن عمار(۴)و

یعقوب بن

۱- ۱ صحیح النسائی- ج ۳ ص ۲۳۳ المطبوع بالأزهر- عام ۱۳۴۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۱۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۱۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۱۷.

شعیب (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن التسلیم فی رکعتی الوتر فقال (علیه السلام): إن شئت سلمت و إن شئت لم تسلم».

و هو فی غایه الضعف، ضروره قصور الخبر الأول عن المقاومه لما تقدم من وجوه، خصوصا بعد موافقته لمذهب أبی حنیفه، و عدم صراحه الأمر بالوصل فیه فی عدم التسلیم علی الرکعتین، و الجمع فرع المکافاه، علی أن خبر التخییر الأول مع إرساله بل و إضماره فی وجه لا صراحه فیه أیضا بعدم التسلیم، و أما الصحیحتان فقد حملهما الشیخ تاره علی أن المراد بالتسلیم فیهما قوله: السلام علینا و علی عباد الله الصالحین دون السلام علیکم و رحمه الله و برکاته، لعدم وجوبهما معا فی الخروج من الصلاه، و أخری علی أن المراد به ما یستباح به من الکلام و غیره تسمیه للمسبب باسم السبب، و ثالثه علی التقیه، و لعله أولی من الأولین، و لا ینافیه وجوب الوصل عند أبی حنیفه لا التخییر، لعدم انحصار مذاهبهم فیه أولا، بل لعل مقتضی الحمل المزبور من الشیخ وجود قول لهم بالتخییر، و هو أعلم من غیره بهم، و إمکان منع اعتبار وجود قول لهم فی ورود الأخبار مورد التقیه ثانیا، کما ذهب الیه بعض الأفاضل، و یومی الیه

قوله (علیه السلام)(۲):

«أنا أوقعت الاختلاف بینکم کی لا تعرفوا فتؤخذوا»

أو لأن ذلک أقرب فی دفع التقیه من تعیین الفصل، فلعل المقام کان یمکن رفعه بذلک، فذکره (علیه السلام) و اقتصر علیه و لم یأمر بالوصل، أو غیر ذلک، و إن أبیت ذلک کله فلا بد من الطرح قطعا، لوضوح الضعف عن المقاومه لبعض ما ذکرنا فضلا عن جمیعه، و احتمال تأییده بالأخبار المعتبره المستفیضه جدا المتضمنه لإطلاق الوتر علی الثلاث باعتبار إشعارها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۱۶.

۲- ۲ علل الشرائع ج ۲- باب- ۱۳۱-« العله التی من أجلها حرم الله عز و جل الکبائر» الحدیث ۱۵.

بالوصل یدفعه- مع انها معارضه بالأخبار المتضمنه لإطلاقه على الواحده باعتبار إشعارها أیضا بالانفصال- انه لا تلازم بین الإطلاق على الثلاث و الوصل، إذ یمکن کون الوتر اسما للثلاثه المفصوله کما صرح به فی بعض الأخبار السابقه، و یمکن کونه اسما للثالثه الموصوله، و یقوی فی ظنی أن کثره إطلاق الوتر على الثلاث فی تلک الأخبار و تحدیده بها لإیهام الاتصال تقیه.

و منه یظهر ضعف دعوى انه حقیقه فی الثلاث، و هو القول الثانی کما فی المدارک و الذخیره و عن الفاضل البهائی و المدقق محمد بن الحسن بن الشهید الثانی و غیر واحد من شراح الحدیث و أبی حنیفه و أصحاب الرأی، بل قیل: إنهم حکوا ذلک عن على (علیه السلام) و عمر و أبی و أنس و ابن مسعود و أبی أمامه و عمر بن عبد العزیز، لکثره الاستعمال، و لما

ورد(۱)من طریق العامه و الخاصه «ان النبی (صلى الله علیه و آله) کان یوتر بثلاث رکعات»

و للتحدید بالثلاث فی النصوص السابقه، و فیه أن الکثره لیست من أمارات الحقیقه خصوصا بعد أن کان الداعی فی هذا الاستعمال ما ذکرناه من إبهام الاتصال تقیه، و منه یظهر ضعف الاستدلال بالآخرین.

و یؤید ما ذکرنا مضافا إلى ما سمعت أنه لا إشکال فی أن الوتر فی عرف المتشرعه اسم للرکعه الواحده کما ظهر لک مما تقدم، و یشهد به استعمالهم الشائع المعروف زیاده على نص الفقهاء منهم، فیکون فی عرف الشارع کذلک، و إلا لزم النقل المخالف للأصل و الظاهر أیضا، لاقتضائه هجر الحقیقه الشرعیه فی عرف المتشرعه، و هو مستبعد جدا، فإن الحقائق الشرعیه حقائق فی عرف المتشرعه، و لا یکاد یوجد شی ء نقله

۱- ۱ صحیح النسائی ج ۳ ص ۲۳۵- المطبوع بالأزهر عام ۱۳۴۸ و مستدرک الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

الفقهاء إلى معنى آخر، و قد ذكر علماء الأصول فى تحرير محل النزاع فى الحقيقه الشرعيه ان موضع الخلاف هى الألفاظ المتداوله على لسان المتشرعه التى هى حقائق عندهم فى معانيها الشرعيه، و مقتضى ذلك أن كل حقيقه شرعيه حقيقه فى عرف المتشرعه، فلو كان الوتر حقيقه فى غير الواحده فى عرف الشارع لزم أن يكون كذلك فى عرف المتشرعه، و المعلوم من حالهم خلاف ذلك.

فالأقوى حينئذ القول الأول، و دونه فى القوه- و ان كان هو أقوى من الثانى إلا أنه لم نجد قائلا به بخلاف الثانى- احتمال اشتراط لفظ الوتر بين الكل و الجزء، للاستعمال فيهما على وجه يمكن دعوى استفاده كونه حقيقه فى كل منهما.

و كيف كان فأقوال أصحابنا منحصره فى القولين و ان كانت الاحتمالات ثلاثه، نعم يحكى عن الزهرى من العامه انه فى شهر رمضان ثلاث ركعات و فى غيره ركعه واحده، و لا شاهد له من الأخبار، بل قيل و لم يوافقه على ذلك أحد من الفقهاء، و عن الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين عنهما ان الوتر كل فرد من صلاه الليل من الواحده إلى الإحدى عشر، أقله الأول، و أكثره الثانى، و ما بينهما من الأفراد مترتبه فى الفضل، و أدنى الكمال هو الثلاث، و أفضل منه الخمس، ثم السبع، ثم التسع، ثم الإحدى عشر، و لا يجوز الزياده عليها، استنادا إلى الجمع بين ما

روى (۱)عنه (ص) انه قال: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بسبع فليفعل، و من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، و من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، و من أحب أن يوتر بواحده فليفعل»

و ما

روى (۲)أيضا «انه (ص) كان يوتر بأربع و ثلاث، و ست و ثلاث، و ثمان و ثلاث،

۱- ۱ رواه أبو داود فى سننه- ج ۲ ص ۸۵- و ليس فيه جمله «فمن أحب أن يوتر بسبع فليفعل».

۲- ۲ سنن البيهقى- ج ۳ ص ۲۸.

و عشر و ثلاث، و لم يكن يوتر بأنقص من سبع و لا بأكثر من ثلاث عشر»

و حملا للركعتين فى الخبر الثانى على سنه العشاء، فإنها عندهم ركعتان، أو افتتاح الوتر، و هى ركعتان خفيفتان، لما

روى (۱)«انه (ص) كان يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاه العشاء إلى الفجر إحدى عشره ركعه، يسلم بين كل ركعتين، و يوتر بواحده»

و يحكى أيضا عن مالك بن أنس و ابن عباس فى إحدى الروايتين ان الوتر ركعه قبلها شفع منفصل عنها، أقله ركعتان، و لا حد لأكثره، ل

قوله (صلى الله عليه و آله)(۲): «صلاه الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعه يوتر لك ما صليت»

و عن الثورى و إسحاق أنه ثلاث و خمس و سبع و تسع و أحد عشر لا ينقص عن الثلاث و لا يزيد على الإحدى عشر، استنادا إلى ما مر فى نفى الأكثر، و إلى ما

روى «انه (صلى الله عليه و آله) كان يوتر بثلاث»

فى نفى الأقل.

و يسهل الخطب ان هذه الأقوال الأربعه مع وضوح ضعفها لم يذهب إليها أحد من أصحابنا، بل هى أقوال العامه و رواياتهم، و موضع الخلاف تعيين المعنى الموضوع له الوتر شرعا، و قد عرفت التحقيق فيه، و الحمد لله.

[استحباب القنوت فى الشفع]

كما انك عرفت عدم الاشكال عندنا فى مفصوليه الشفع عن الوتر بالتسليم، و قضيته استحباب القنوت فى الركعه الثانيه منهما، لعموم ما دل (۳)على استحبابه فى كل صلاه فريضه و تطوع من نصوص و إجماعات، و خصوص

خبر رجاء بن الضحاك (۴)عن الرضا (عليه السلام) «انه كان يقنت فى الثانيه من الشفع قبل الركوع، قال: فإذا

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۲ ص ۴۸۶.

۲- ۲ صحيح النسائى ج ۳ ص ۲۳۳ المطبوع بالأزهر عام ۱۳۴۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القنوت.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۲۴ لكن رواه عن ابن أبى الضحاك و هو الصحيح.

سلم قام فصلی رکعه الوتر- إلی أن قال-: و قنت قبل الرکوع و بعد القراءه، و یقول فی قنوته»

إلی آخره. المنجبر ضعفه بالعمل، بل قیل: إنه نص علیه أکثر الأصحاب، بل لم یعرف الخلاف فیه إلا من المحکی عن البهائی کما اعترف هو به، قال فی حاشیه مفتاح الفلاح: «القنوت فی الوتر انما هو فی الثالثه، و أما الأولیان المسماتان بالشفع فلا قنوت فیهما» و استدل علی ذلک ب

صحیح ابن سنان (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «القنوت فی المغرب فی الرکعه الثانیه، و فی العشاء و الغداه مثل ذلک، و فی الوتر فی الرکعه الثالثه»

قال: «و هذه الفائده لم ینبه علیها علماؤنا» و ربما تبعه علیه بعض متأخری المتأخرین، بل عساه یفهم أیضا من مطاوی کلام سید المدارک، إلا أنه لا ریب فی ضعفه، ضروره قصور الخبر عن معارضه ما سمعت من وجوه، خصوصا مع احتماله التقیه من أبی حنیفه و أتباعه، بل الظاهر ان ذلک منه (علیه السلام) إیهاما لدفعها، لا أن المراد عدم القنوت فی الثانیه، إذ لا ریب فی إشعاره باتصال الوتر و أن القنوت فی الثالثه، أو یکون المراد أن الوتر فیه قنوت فی الثالثه مع الثانیه بخلاف الصلوات الأول، فإن فیها قنوتا واحدا فی الرکعه الثانیه، فیراد من الوتر حینئذ الرکعات الثلاثه و إن کانت مفصوله، کما سمعته سابقا فی الإطلاقات السابقه، و خصه بالتنبیه دون القنوت فی الثانیه لخفائه باعتبار اشتهار أن القنوت فی الرکعتین، أو لبیان أن الرکعه الثالثه صلاه مستقله عن الأولین مفصوله عنهما، قیل أو یکون المراد الاخبار بالمغرب عن القنوت لا أنه ظرف لغو و کذا الوتر، فیکون التقدیر القنوت فی المغرب لا فی غیرها حال کونه فی الثانیه، و القنوت فی الوتر لا فی غیرها حال کونه فی الرکعه الثالثه، علی قیاس

قوله (علیه السلام) فی خبر وهب (۲): «القنوت فی الجمعه و العشاء و العتمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب القنوت- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القنوت- الحدیث ۲.

و الوتر و الغداه»

و غیره من الأخبار، فیحمل حینئذ حصر القنوت فی ذلک علی التأکد أو علی التقیه، ضروره ثبوته فی جمیع الصلوات، و هو کما تری مع بعده لا یدفع ضیما، إذ أقصی المراد منه نفی الدلاله علی عدم القنوت فی ثانیه الوتر الذی مبناه حصر القنوت فی الثالثه لو جعل خبرا له، و فیه انه مع ذلک هو دال بسبب التقیید بالحال المزبوره خصوصا مع عدم ذکره للثانیه المذکوره فی الفرائض السابقه، فتأمل جیدا، أو یکون المراد إذا صلاها موصوله للتقیه یقنت فی الثالثه لها أیضا، لأنه الکیفیه المنقوله عنهم فی فعل الوتر، علی أنه ربما نوقش فی سند الخبر المزبور أیضا بأنه رواه فی الاستبصار عن فضاله عن ابن مسکان، و هو لا یروی عنه، و ان ابن سنان و إن کان المنساق منه عبد الله إلا أنه یحتمل کونه محمدا باعتبار أنه لم یصرح به فیه.

و بالجمله لا ینبغی التأمل فی ضعف ذلک، بل احتمال زیاده القنوتات- علی أن تکون ثلاثه فی الثلاث رکعات کما حکی عن تصریح جماعه کثیره به منهم المصنف فی المعتبر، أو اثنان منهما فی ثانیه الشفع، أحدهما قبل الرکوع، و الآخر بعد الرکوع، و الثالث فی الرکعه الثالثه کما عساه فی بالی عن بعض الناس- أقرب من احتمال النقیصه و جعل القنوت واحدا فقط فی الوتر، و إن کنا لم نعثر لهم علی دلیل واضح، و ما فی بعض الأخبار(۱)من الأمر بالدعاء قبل الرکوع و بعده لا یستلزم القنوت الذی یراد منه الکیفیه الخاصه من رفع الیدین و نحوه لا المعنی اللغوی، لکن علی کل حال فالقول باتحاد القنوت مع فرض أنهما صلاتان مستقلتان فی غایه الضعف کما هو واضح، و قد یأتی لهذا تتمه إن شاء الله فی بحث القنوت.

[صلاه الأعرابی]

و أما صلاه الأعرابی ففی السرائر «ان فیها روایه إن ثبتت لا تتعدی» إلی آخره.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب القنوت- الحدیث ۴.

و قد أرسلها

الشیخ فی المصباح (۱)عن زید بن ثابت قال: «أتی رجل من الأعراب إلی رسول الله (صلی الله علیه و آله) فقال: بأبی أنت و أمی یا رسول الله إنا نکون فی هذه الباديه بعیدا من المدینه، و لا نقدر أن نأتیک فی کل جمعه، فدلنی علی عمل فیه فضل صلاه الجمعه، إذا مضیت إلی أهلی خبرتهم به، فقال له رسول الله (صلی الله علیه و آله): إذا کان ارتفاع النهار فصل رکعتین تقرأ فی أول رکعه الحمد مره و قل أعوذ برب الفلق سبع مرات، و اقرأ فی الثانیه الحمد مره واحده و قل أعوذ برب الناس سبع مرات، فإذا سلمت فاقرأ آیه الکرسی سبع مرات، ثم قم فصل ثمانی رکعات بتسلیمتین، و اقرأ فی کل رکعه منها الحمد مره و إذا جاء نصر الله و الفتح مره و قل هو الله أحد خمسا و عشرین مره، فإذا فرغت من صلاتک فقل: سبحان الله رب العرش الکریم و لا حول و لا قوه إلا بالله العلی العظیم سبعین مره، فو الذی اصطفانی بالنبوه ما من مؤمن و لا مؤمنه یصلی هذه الصلاه یوم الجمعه کما أقول إلا و أنا ضامن له الجنه، و لا یقوم من مقامه حتی یغفر له ذنوبه و لأبویه ذنوبهما»

و ظاهره أنها عشر رکعات بثلاث تسلیمات، و قال غیر واحد: إنها کالصبح و الظهرین، فإن أراد به ما ذکرنا کان جیدا، و ان أراد بحیث یشمل التشهد الوسط فی الرباعیتین منها و نحوه کما یفهم من الروضه طولب بدلیل ذلک.

و کیف کان فقد أفتی بمضمون الخبر المزبور المشهور کما قیل، و فی مفتاح الکرامه قد استثناها جمهور الأصحاب، قلت: بل لا أجد أحدا أنکرها علی البت، و لعله بذلک ینجبر المرسل المذکور المعتضد بمرسل السرائر خصوصا مع التسامح فی أدله السنن، إذ احتمال المناقشه فیه هنا- بأنه انما یجری فیما کان کلیه مشروعا دون خصوصیته کالدعاء و الذکر و صلاه رکعتین فی وقت خاص أو مکان خاص أو نحو ذلک، فیکفی حینئذ

۱- ۱ مصباح المتهجد للشیخ- ص ۲۲۲.

فی ثبوتها الضعیف و المرسل و نحوهما، لا إذا کان الأصل أیضا غیر ثابت کما فی المقام- یدفعه إطلاق دلیل التسامح، ک

قوله (علیه السلام)(۱): «من بلغه»

و نحوه، نعم قد یناقش فیه بأنه خاص فیما لا یکون فی الأدله معارض له یقتضی الحرمه نحو ما نحن فیه، لما سمعته سابقا من الأدله علی حرمه الزیاده علی رکعتین فی النوافل، لکن قد یدفعها- بعد الإغضاء عما فیها نفسها، ضروره إمکان دعوی عدم اعتبار ذلک فی التسامح، لعموم دلیله أو إطلاقه، فهو فی الحقیقه حینئذ الحاکم علی دلیل الحرمه، خصوصا مثل هذه الحرمه التی لا تزید علی حرمه التشریع، لا نفس الخبر الضعیف مثلا، فتأمل- عدم قصور الخبر المزبور بعد انجباره بما عرفت عن تقیید دلیل الحرمه أو تخصیصه لو سلم وجود دلیل هناک کذلک، و إلا لو قلنا إن الدلیل فی المسأله السابقه عدم ثبوت مشروعیه الزائد و ان قصر عن الرکعتین لا- ثبوت عدم و انه هو المنشأ للإجماع السابق ارتفع الاشکال من أصله، و کان تردد غیر واحد من المتأخرین فیها فی غیر محله، بل لعله الآن هو کذلک أیضا، إذ هو انما صدر ممن لا یری التسامح المزبور، أو لا یری العمل بالضعیف المنجبر بفتوی المشهور، أو لا- یری العمل بأصل أخبار الآحاد، اللهم إلا أن یناقش فی تحقق شهره معتد بها بحیث تجبر الخبر المذکور.

و منه یعلم أن الأحوط ترک هذه الصلاه، و أولی منها فی ذلک غیرها من بعض الصلوات التی ذکرها الشیخ فی مصباحه و ابن طاوس فیما حکی عنه فی تتمات المصباح لترک المشهور استثناءها، فما عن الموجز و شرحه من استثناء صلاه إحدی عشره رکعه بتسلیمه واحده لیله الجمعه، و صلاه أربع رکعات بتسلیمه واحده لیلتها أیضا محل للنظر و التأمل، خصوصا و لم نقف للأولی علی مستند أصلا، و عدم صراحه دلیل الثانیه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب مقدمه العبادات.

إذ هو ما أرسله

الشيخ (۱)فی المصباح أيضا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن النبی (صلی الله عليه و آله) «من صلی ليله الجمعه أربع ركعات لا يفرق بينهن»

إلی آخره.

ضروره احتماله عدم التفريق بالتعقيب و نحوه، و أما ما عن علی بن بابويه من أن صلاه العيد بغير خطبه أربع بتسليمه فستعرف ما فيه هناك إن شاء الله، علی أنه ليست من النوافل الأصليه، كما انك عرفت ما فی المحكی عن ولده من أن صلاه التسبيح أربع ركعات بتسليمه، لأنه كان مشروحا قبل المقام، و الله أعلم و سنذكر و يذكر المصنف تفصيل باقی الصلوات فی مواضعها إن شاء الله فانتظر و ارتقب.

[المقدمه الثانيه فی المواقيت]

اشاره

المقدمه الثانيه فی المواقيت

[أما الأول فی مقاديرها]

[وقت الفرائض اليوميه]

[فضيله أول الوقت]

للصلوات الخمس و نوافلها، إذ هی من الواجب و المندوب الموقتين نصا و إجماعا، بل هو فی الفرائض من ضروريات الدين، و مما دل (۲)عليه الكتاب المبين، و تواترت فيه سنه سيد المرسلين (صلی الله عليه و آله) حتی ورد فيها من الحث علی المحافظه علی مواقيتهن ما فيه بلاغ للمؤمنين و شفاء للمتقين الذين هم علی صلاتهم يحافظون و ليسوا من الساهين الغافلين (۳)و ان

«من أقام حدودهن و حافظ علی مواقيتهن لقی الله يوم القيامه و له عنده عهد يدخله به الجنه، و من لم يقم حدودهن و لم يحافظ علی مواقيتهن لقی الله و لا عهد له، إن شاء عذبه و إن شاء غفر له (۴)

و

«ما من عبد اهتم بمواقيت الصلاه و مواضع الشمس إلا ضمنت له الروح عند الموت و انقطاع الهموم و الأحزان و النجاه من النار(۵)كنا مره رعاه الإبل فصرنا اليوم رعاه الشمس،»

و

«ان الصلاه إذا

۱- ۱ مصباح المتهجد للشيخ ص ۱۸۱.

۲- ۲ سوره الإسراء- الآيه ۸۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ البحار- ج ۱۸- ص ۴۸ من طبعه الكمبانى.

ارتفعت فی أول وقتها رجعت إلی صاحبها و هی بیضاء مشرقه تقول: حفظتنی حفظک الله، و إذا ارتفعت فی غیر وقتها بغیر حدودها رجعت إلی صاحبها و هی سوداء مظلمه تقول: ضیعتنی ضیعک الله (۱)»

و ما من أهل بیت مدر و لا شعر فی بر و لا بحر إلا و یتصفحهم ملک الموت فی کل یوم خمس مرات عند مواقیت الصلاه، فیلقن من یواظب علیها عند مواقیتها شهاده أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله (صلی الله علیه و آله) و ینحی عنه جنود إبلیس (۲)و

«ما من یوم سحاب یخفی فیه علی الناس وقت الزوال إلا کان من الله للشمس زجره حتی تبدو، فیحتج علی أهل کل قریه من اهتم بصلاته و من ضیعها(۳)

و انه

«لا یزال الشیطان هائبا لابن آدم ذعرا منه ما صلی الصلوات الخمس لوقتهن، فإذا ضیعهن اجتزأ علیه فأدخله فی العظائم (۴)»

و انه

«لا ینال شفاعه رسول الله (صلی الله علیه و آله) غدا من أخر الصلاه المفروضه بعد وقتها(۵)

و ان الصلاه عند المواقیت أحد الثلاثه التی یمتحن الشیعه بها(۶)و ان أحب الأعمال إلی الله الصلاه للمواقیت، ثم بر الوالدین، ثم الجهاد فی سبیل الله (۷)و ان

«فی الدیک الأبیض خمس خصال من خصال الأنبیاء: معرفته بأوقات الصلوات و الغیره و السخاوه و الشجاعه و کثره الطروقه» فتعلموها منه(۸)

و فی

خبر زراره(۹)عن أبی جعفر (علیه السلام) المروی عن العلل «لا تحتقرن بالبول و لا تتهاون به و لا بصلاتک، فان رسول الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ و ۵ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۲ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲۱ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۶ من کتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۷ من كتاب الصلاه.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۸ من كتاب الصلاه.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۷.

(صلی الله علیه و آله) قال عند موته: لیس منی من استخف بصلاته و لا یرد علی الحوض لا و الله»

الحدیث.

و الظاهر ان المراد تمام الوقت لا أوله مع احتماله بل تعینه فی بعض النصوص (۱)و حمل ذلک علی المبالغه فی تأکد استحباب أول الوقت و کراهه التأخیر عنه، و ربما جاء أعظم من ذلک فی ترک بعض المندوبات کغسل الجمعه الذی ورد فیه

«انه ملعون من ترکه»

و غیره، و حینئذ ف

قول الصادق (علیه السلام)(۲): «إذا صلیت فی السفر شیئا من الصلوات فی غیر وقتها فلا یضرک»

لا یراد منه التأخیر عن تمام الوقت لعذر فیصیر قضاء کما حمله الشیخ، بل المراد منه أول الوقت الذی هو أفضل الوقتین، و ورد(۳)فی فضله أیضا من الأخبار عن الأئمه الأطهار (علیهم السلام) ما یغنی عن تکلف الاعتبار و ما هو البشری لأولی الأبصار، و ان الصلوات المفروضات فی أول وقتها إذا أقیم حدودها أطیب ریحا من قضیب الآس حین یؤخذ من شجره فی طیبه و ریحه و طراوته فعلیکم بالوقت الأول (۴)و

قال الصادق (علیه السلام)(۵): «انه إذا دخل وقت صلاه فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فما أحب أن یصعد عمل قبل عملی، و لا یکتب فی الصحیفه أحد أول منی»

و

«ان الله یحب من الخیر ما یعجل»(۶)

و

«ان فضل الوقت الأول علی الآخر خیر للرجل من ولده و ماله»(۷)

و

«ان فضله علیه کفضل الآخره علی الدنیا»(۸)

و

«اوله رضوان الله کما أن الآخر عفو الله، و العفو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۹ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۲ من كتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۴ من كتاب الصلاه.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۵ من كتاب الصلاه.

لا یکون إلا عن ذنب»(۱)

إلی غیر ذلک.

مضافا إلی ما ورد فی فضل انتظار الصلاه حتی یؤدیها فی أول وقتها،

فعن الصادق (علیه السلام)(۲)«انه کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یقول: من حبس نفسه علی صلاه فریضه ینتظر وقتها فصلاها فی أول وقتها فأتم رکوعها و سجودها و خشوعها ثم مجد الله عز و جل و عظمه و حمده حتی یدخل وقت صلاه أخری لم یلغ بینهما کتب الله له کأجر الحاج المعتمر، و کان من أهل علیین»

و

«ان الرجل إذا دخل المسجد فصلی و عقب انتظارا للصلاه الأخری فهو ضیف الله، و حق علی الله أن یکرم ضیفه»(۳)

و

«انه ما دام ینتظر فی عباده ما لم یغتب»(۴)

و

«ان انتظار الصلاه بعد الصلاه کنز من کنوز الجنه»(۵)

و

قال (صلی الله علیه و آله): «و ان ترهب أمتی القعود فی المساجد انتظار الصلاه بعد الصلاه»(۶)

و

قال (ص) أیضا: «یا أبا ذر ان الله یعطیک ما دمت جالسا فی المسجد بکل نفس تتنفس فیه درجه فی الجنه، و تصلی علیک الملائکه، و یکتب لک بکل نفس تنفست فیه عشر حسنات، و یمحی عنک عشر سیئات، یا أبا ذر أ تعلم فی أی شی ء نزلت هذه الآیه(۷)«اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ»؟

قلت: لا، قال: فی انتظار الصلاه خلف الصلاه»(۸)

الحدیث.

[تعیین وقت الظهر و العصر]

اشاره

و کیف کان فیقع النظر فی مقادیرها و أحکامها، أما الأول فما بین زوال الشمس الذی ستعرفه إلی غروبها وقت للظهر و العصر و إن کان یختص الظهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۶ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۷- ۷ سوره آل عمران- الآیه ۲۰۰.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

من أوله بمقدار أدائها بحيث لا يصح العصر فيه بحال من الأحوال و كذا العصر يختص من آخره بحيث لا يصح الظهر فيه بحال من الأحوال بمقدار أدائها و أما ما بينهما من الوقت ف مشترك بين الفرضين يصحان معا فيه، نعم يجب الترتيب بينهما فى بعض الأحوال كما ستعرف، كل ذلك على المشهور بين الأصحاب، بل لا خلاف فى كون الزوال مبدأ صلاه الظهر بين المسلمين كما عن المرتضى و غيره الاعتراف به عدا ما يحكى عن ابن عباس و الحسن و الشعبى من جواز تقديمها للمسافر عليه بقليل، و هو بعد انقراضه لا يقدح فى إجماع من عداهم من المسلمين ان لم يكن ضروريا من ضروريات الدين.

فما فى

صحيح الفضلاء عن الباقر و الصادق (عليهما السلام)(۱)- من أن «وقت الظهر بعد الزوال قدمان، و وقت العصر بعد ذلك قدمان»

و

صحيح زراره(۲)عن الباقر (عليه السلام) «ان وقت الظهر بعد ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر ذراعين من وقت الظهر، فذاك أربعه أقدام من زوال الشمس»

بل عن

ابن مسكان (۳)انه قال: «حدثنى بالذراع و الذراعين سليمان بن خالد و أبو بصير المرادى و حسين صاحب القلانس و ابن أبى يعفور و من لا أحصيه منهم»

و

خبر عبد الله بن سنان (۴)«انه كان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) قبل أن يظلل قامه، و كان إذا كان الفى ء ذراعا و هو قدر مربض عنز صلى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر»

و نحوه غيره، و

خبر إسماعيل الجعفى (۵)عن أبى جعفر (عليه السلام) «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا كان فى ء الجدار ذراعا صلى الظهر، و إذا كان ذراعين صلى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب المواقيت- الحديث ٨ من كتاب الصلاه.

العصر، قلت: إن الجدار يختلف، بعضها قصير و بعضها طويل، فقال: كان جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) يومئذ قامه»

و

خبر إسماعيل بن عبد الخالق (۱)عن الصادق (عليه السلام) «ان وقت الظهر بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا فى يوم الجمعه أو فى السفر، فان وقتها حين تزول الشمس»

و

مضمر ابن أبى نصر(۲)«سألته عن وقت صلاه الظهر و العصر فكتب قامه للظهر و قامه للعصر»

و

خبر عمر بن سعيد ابن هلال (۳)عن الصادق (عليه السلام) قال له: «قل لزراره: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، و إذا كان ظلك مثليك فصل العصر»

و

خبر سعيد الأعرج (۴)عن الصادق (عليه السلام) أيضا «عن وقت الظهر أ هو إذا زالت الشمس؟ فقال:

بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا فى السفر أو يوم الجمعه، فإن وقتها إذا زالت»

و

خبر ابن شعيب (۵)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن صلاه الظهر فقال: إذا كان الفى ء ذراعا، قلت: ذراعا من أى شى ء؟ قال: ذراعا من فيئك، قلت: فالعصر قال: الشطر من ذلك، قلت: هذا شبر قال: أو ليس شبر كثيرا؟»

و

خبر زراره(۶)عن الصادق (عليه السلام) أيضا «وقت الظهر على ذراع»

و

خبر ذريح المحاربى (۷)قال: «سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أناس و أنا حاضر- إلى أن قال-: فقال بعض القوم: إنا نصلى الأولى إذا كانت على قدمين، و العصر على أربعه أقدام، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): النصف من ذلك أحب إلى»

و

خبر أبی بصیر(۸)عن الصادق (علیه السلام) «الصلاه فی الحضر ثمان رکعات إذا زالت الشمس ما بینک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۹ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۰ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۱ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۵ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۶ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۷ من کتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲۰ من کتاب الصلاه.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲۱ من کتاب الصلاه.

و بين أن يذهب ثلثا القامه، فإذا ذهب ثلثا القامه بدأت بالفريضه»

و

خبر عبيد بن زراره(۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل وقت الظهر قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت: فى الشتاء و الصيف سواء قال: نعم»

و

خبر ابن بكير(۲)قال:

«دخل زراره على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال: إنكم قلتم لنا فى الظهر و العصر على ذراع و ذراعين، ثم قلتم: أبردوا بها فى الصيف، فكيف الإبراد بها؟ و فتح الراحه ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبد الله (عليه السلام) بشى ء فأطبق الراحه و قال: إنا علينا أن نسألكم و أنتم أعلم بما عليكم، و خرج و دخل أبو بصير على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال: إن زراره سألنى عن شى ء فلم أجبه و قد ضقت من ذلك فاذهب أنت رسولى إليه فقل له: صل الظهر فى الصيف إذا كان ظلك مثلك، و العصر إذا كان مثليك، و كان زراره هكذا يصلى فى الصيف، و لم أسمع أحدا من أصحابنا يفعل ذلك غيره و غير ابن بكير»

إلى غير ذلك- محمول على إراده الرخصه للمتنفل فى تأخير الظهر هذا المقدار، و انه لا يتوهم حرمته للنهى عن التطوع وقت الفريضه كما يومى اليه الأمر بالظهر عند الزوال حيث لا تشرع النافله فيه كالسفر و يوم الجمعه، و فى

خبر زراره(۳)قال:

«قال لى: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضه، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا، فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضه و تركت النافله»

و فى

خبر محمد بن مسلم (۴)«و انما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاه الأوابين»

لا- أن المراد أن ذلك وقت الظهر بحيث لو أعرض المكلف و أراد فعلها و ترك النافله لم يكن مجزيا، ضروره مخالفته لإجماع المسلمين و للكتاب المبين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲۳ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۳۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۸ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

و للمتواتر من سنه سيد المرسلين (صلى الله عليه و آله).

و ما يفهم من

خبر عبد الله بن محمد(۱)- من وقوع الخلاف فى ذلك قديما قال:

«كتبت اليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) انهما قالا: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحه، إن شئت طولت و إن شئت قصرت، و روى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال، و وقت العصر على أربعه أقدام من الزوال، فان صليت قبل ذلك لم يجزك، و بعضهم يقول يجزئ و لكن الفضل فى انتظار القدمين و الأربعه، و قد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل فى الوقت، فكتب (عليه السلام) القدمان و الأربعه أقدام صواب جميعا»

- لا بد من حمله على ما لا يخالف ذلك من إراده إيهام ما رووه ذلك، أو إراده نفى الاجزاء فى الفضل، و إن كان قد ينافيه قوله بعده: «و بعضهم» إلى آخره أو غيره كما هو واضح.

بل قد يقال بوقوع الظهر فى وقت فضيلته لو صليت عند الزوال و ان استلزم ترك راجح آخر أى النافله، بخلاف ما إذا جاء بها ثم فعل الظهر على الذراع و الذراعين مثلا، فإنه جمع بين الراجحين حينئذ و الفضيلتين، و لا ينافيه الأمر المحمول على الفضل بإيقاع الظهر على الذراع مثلا، و لا إضافه الوقت إلى الظهر مرادا به الذراع، و لا فعل النبى (صلى الله عليه و آله) لها كذلك، و لا غير ذلك مما هو ظاهر فى أن ابتداء وقت الظهر الذراع المحمول كما عرفت على الفضيله، ضروره ابتناء ذلك كله على عدم ترك الناس النافله، و انه لا بد من فعلهم لها، بل فى عدم تعرض النصوص لفعل الظهر على تقدير عدم فعل النافله إشعار ظاهر بتأكد فعل النافله تأكيدا بليغا، و جعله كالمفروغ منه الذى لا ينبغى أن يفرض عدمه حتى يتعرض للحكم على تقديره، بل لعل قول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲۸ من كتاب الصلاه.

الصادق (علیه السلام) فی خبر عبید بن زراره ذراع بعد الزوال جواب سؤاله عن فضل وقت الظهر کذلک أیضا لا مطلقا، حتی أن من صلاها قبل ذلک بأن ترک نافله لم تقع منه فی وقت فضیلتها، بل و کذا

قوله (علیه السلام) فی مکاتبه محمد بن الفرج(۱): «و أحب أن یکون فراغک من الفریضه و الشمس علی قدمین»

إلی آخره غیره من الأخبار، فیکون حینئذ ابتداء فضیله الظهر من حین الزوال للمتنفل و غیره، کما هو ظاهر کثیر من النصوص أو صریحها و الفتاوی، بل لم نقف علی من جعل ابتداء وقت فضیله الظهر غیره.

بل لعل الجمیع اتفقوا علی أن أول الوقت الأول للظهر ذلک و ان اختلفوا بعد ذلک أن الوقت الأول للفضیله و الثانی للإجزاء، أو أن الأول للمختار و الثانی للمضطر ستعرف البحث فیه، و یشهد له ما دل (۲)من النصوص علی أن أول الوقت أفضله، کاد یکون صریح بعضها، بل و نصوص القامه و المثل و غیرهما، ضروره إراده تحدید الوقت الأول منهما بأنه من أول الزوال حتی یبلغ الظل المثل أو القامه، لکن و مع ذلک کله فقد یناقش بأن ظاهر نصوص الذراع و القدمین و نحوهما علی کثرتها أن ابتداء وقت الظهر الذراع أو قبله بحیث یحصل الفراغ منه علی ذراع، إلا أنه لما انعقد الإجماع علی جواز الإیقاع بعد الزوال بلا فصل حملنا تلک النصوص علی إراده الفضیله، مقتضاه ان الفضل إیقاع الظهر علی ذلک المقدار من الوقت کما عساه صریح بعضها، و مکاتبه عبد الله بن محمد کالصریحه فی ذلک، لأن جوابه (علیه السلام) انما کان بأن القدمین و الأربعه صواب جمیعا، و الفرض ان الصوره الثانیه من السؤال انما هی فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲۹ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

أفضليه الانتظار، بل ما دل (۱)من النصوص على اقتطاع هذا المقدار من الوقت لمكان النافله دال عليه أيضا، ضروره أن المراد بذلك صيروره مثل هذا الوقت وقتا للنافله، كى لا يقال تطوع فى وقت الفريضه كما صرح به فى بعض النصوص (۲)و لا يتم ذلك بعد أن انعقد الإجماع على صحه الفريضه فيه إلا بأن يراد اقتطاعه من وقت الفضيله، و ان الفضيله انما يكون ابتداؤها بعد هذا الزمان، فيصح أن يقال توسعا ان النافله ليست فى وقت الفريضه، لأن المدار على وقتها الفضيلى دون مطلق الصحه و ان لم تكن على وجه الفضل و الرجحان، نعم ينبغى أن يخص ذلك بمن تشرع منه النافله و خوطب بها و ان لم يكن عازما على فعلها لا مطلقا، لتصريح الأخبار(۳)فى المسافر و نحوه ممن لا نافله عليه بعد الزوال بأن وقت الظهر بالنسبه إليه عند الزوال، و لعل فيه إيماء أيضا إلى محل البحث، فتأمل.

و كيف كان فلا ريب أنه الأحوط فى تحصيل الفضيله و إن كان فى تعينه نظر، خصوصا مع استلزامه فوات فضيله المبادره و المسارعه، فتأمل جيدا فانى لم أجد من تصدى لتحرير المسأله على وجه شافى، نعم قد يظهر من الكاشانى فى الوافى و المدقق الشيخ حسن فى المنتقى على ما قيل الثانى كما عن صاحب الذخيره الأول، و عن الناصريات الإجماع على قول الناصر: أفضل الأوقات أولها كلها، بل نقل الإجماع غير واحد على ذلك عند ذكرهم المواضع المرخص فيها بالتأخير عن أول الوقت.

و أما أن آخره فى الجمله الغروب أو قبله بمقدار أداء العصر فلا خلاف معتد به

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ و الباب ۸- الحديث ۹ و ۱۵ من كتاب الصلاه.

فیه عندنا، و النصوص (۱)متظافره به بل متواتره، و الکتاب ناطق به، و ما عساه یتوهم من بعض الأخبار من خروج وقته بالقامه(۲)أو بالذراع (۳)أو غیر ذلک محمول علی إراده وقت الفضیله أو الاختیار قطعا کما ستسمعه، لا أن المراد عدم قابلیه الوقت بعد لأدائه أصلا، و نحوه الکلام فی العصر أیضا، فأوله الزوال بناء علی الاشتراک، أو ما بعد أداء الظهر بناء علی الاختصاص بلا خلاف صریح أجده فیه، بل هو مجمع علیه تحصیلا و نقلا، و النصوص (۴)متظافره أو متواتره فیه، و الکتاب دال علیه، و ما عساه یظهر من بعض الأخبار أن ابتداء وقته القدمان (۵)کالعباره المحکیه عن الهدایه، أو الذراعان (۶)أو المثلان (۷)أو نحو ذلک محمول علی إراده التأخیر للنافله کما سمعته فی الظهر، أو علی إراده الفضیله و إن لم یتنفل بناء علی استحباب تأخیره إلی هذا المقدار و إن لم یتنفل کما هو أحد الوجهین فی الظهر، و یأتی تحقیق البحث فیه.

و أما آخره فی الجمله فهو الغروب بلا خلاف معتد به و لا إشکال لنحو ما سمعته فی الظهر، انما البحث فیما ذکره المصنف ثانیا رفعا لما أوهمه أولا من اختصاص الظهر من أول الزوال بحیث لا یصح فیه العصر بحال من الأحوال کما هو المشهور نقلا و تحصیلا، بل فی المختلف نسبته إلی علمائنا عدا الصدوق، بل عن المنتهی ذلک من غیر استثناء، بل فی السرائر انه قول المحصلین من أصحابنا الذین یلزمون الأدله و المعانی لا العبارات و الألفاظ، بل ربما یتوهم من موضع آخر فیها الإجماع، بل فی ظاهر الغنیه أو صریحها دعواه علیه، بل عن الشیخ نجیب الدین انه نقل الإجماع علیه جماعه، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ و ۳ و ۵ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۱ من کتاب الصلاه.

لا- خلاف أجده فيه سوى ما يحكى عن ظاهر الصدوقين من الاشتراك، مع انهما كما قيل لم يذكرا شيئا سوى أن الأول منهما عبر بمضمون

خبر عبيد(۱)الدال بظاهره على الاشتراك «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه»

و الثانى رواه، و لعل من نسب اليه ذلك بناء على ما ذكره فى أول كتابه من العمل بما يرويه فيه، لكن- مع ظهور عدوله عنه فيه كما لا يخفى على الخبير الممارس- يمكن المناقشه فى دلالته على الاشتراك، كما يومى اليه ما حكى من ناصريات المرتضى الذى نذهب إليه انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف، ثم يختص أصحابنا بأنهم يقولون إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر معا إلا أن الظهر قبل العصر، قال:

و تحقيق هذا الموضع أنه إذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى أربع ركعات، فإذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان، و معنى ذلك أنه يصح أن يؤدى فى هذا الوقت المشترك الظهر و العصر بطوله، على أن الظهر مقدمه على العصر، ثم لا يزال فى وقت منهما إلى أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار أداء أربع ركعات، فيخرج وقت الظهر و يخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الأول للظهر، و لقد أجاد فى المختلف حيث قال: إنه بناء على هذا التفسير يزول الخلاف، قلت: بل و على غيره مما ستسمعه فى معنى الروايه المزبوره.

و من العجيب انه حكى فى السرائر عن بعض الأصحاب و الكتب عباره الاشتراك السابقه ثم أنكرها و جعلها ضد الصواب، و كأنه لم يعثر على النصوص المتضمنه لها، و لذا بالغ المحقق فى الإنكار عليه، و قال: كأنه ما درى أن ذلك نص من الأئمه (عليهم السلام) أو درى و أقدم، و قد رواه زراره(۲)و عبيد(۳)و الصباح بن سيابه(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۴۱ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۲۱ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۸ من كتاب الصلاه.

و مالک الجهنی (۱)و یونس (۲)عن العبد الصالح و عن أبی عبد الله (علیهما السلام) علی أن فضلاء الأصحاب رووا ذلک و أفتوا به، فیجب الاعتناء بالتأویل لا الاقدام بالطعن أ فتری انه لم یکن فیهم من یساوی هذا الطاعن فی الحذق، و یستفاد منه کثره من عبر بهذه العباره من الأصحاب لا- خصوص ابن بابویه، و لعله عثر علی ما لم نعثر علیه، أو یرید المحدثین من أصحابنا، و کیف کان فالمتبع الدلیل.

[الوقت الاختصاصی للعصر]

و قد ذکر للأول مضافا إلی ما عرفت الأخبار(۳)المستفیضه فی أن الحائض انما یجب علیها صلاه العصر خاصه إذا طهرت وقت العصر، و

الصحیح (۴)«فی الرجل یؤخر الظهر حتی یدخل وقت العصر أنه یبدو بالعصر»

و الصحیح (۵)المتضمن امتداد الوقت الاضطراری للعشاءین إلی الفجر، و سیأتی مع ضمیمه عدم القول بالفصل، و

القوی (۶)«قلت: فإن نسی الأولی و العصر جمیعا ثم ذکر ذلک عند غروب الشمس فقال: إن کان فی وقت لا یخاف فوت إحداهما فلیصل الظهر ثم لیصل العصر، و ان هو خاف أن تفوته فلیبدأ بالعصر و لا یؤخرها فتفوته، فیکون قد فاتتاه جمیعا، و لکن یصلی العصر فیما بقی من وقتها، ثم لیصل الأولی علی أثرها»

و

الخبر(۷)«إذا صلیت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخره»

بضمیمه عدم القول بالفصل، و

مرسله داود ابن فرقد(۸)المنجبره بما سمعت عن الصادق (علیه السلام) «إذا زالت الشمس فقد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۰ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحیض- الحدیث ۳ و ۵ و ۱۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۷ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۸ من کتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۹ من کتاب الصلاه.

۸- ۸ ذکر صدرها فی الوسائل فی الباب ۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷ و ذیلها فی الباب ۱۲ منها- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقى وقت العصر حتى تغيب الشمس، و إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، و إذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الآخره إلى انتصاف الليل»

و ظاهر خبر الشامه(۱)و

قول النبى (صلى الله عليه و آله)(۲): «و أما صلاه العصر فهى الساعه التى أكل فيها آدم من الشجره فأخرجه الله عز و جل من الجنه»

و

الرضا (عليه السلام)(۳)عن العلل التى رواها الفضل «و لم يكن للعصر وقت معلوم مشهور، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاه التى قبلها»

و أمور أخر واضحه الضعف كما لا يخفى على من لاحظها فى المختلف و الذخيره و غيرهما.

بل بعضها مبنى على توهم أن الاختصاص من لوازم الترتيب، و هو كما ترى، و آخر يقتضى الاختصاص حتى فى الوقت المشترك، و ثالث لا دلاله فيه أصلا، و رابع غير معمول به كبعض أخبار الحائض (۴)الداله على أنها تصلى العصر ثم الظهر إذا كان قد اغتسلت فى وقت العصر، ضروره ظهوره فى إراده الفضيله من وقت العصر فيه لا مقدار أدائه، كما يومى اليه الأمر بصلاتها الظهر بعد ذلك، إذ لو أريد مقدار أداء العصر لم يجب عليها الظهر حينئذ على ما تقدم فى محله، فلا تكون حينئذ معمولا بها عند المعظم، لوجوب تقديم الظهر عليها إذا فرض طهرها فى وقت فضيله العصر، نعم تتم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۱ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحيض- الحديث ۱۴.

على ما يحكى من تهذيب الشيخ من استحباب الظهر لها إذا طهرت بعد ما مضى من الزوال أربعه أقدام، على أن تأخيره عن العصر عنده غير معلوم، لكن لعله لأن فعله قبله يكون من التطوع قبل الفريضه، مضافا إلى الخبر المذكور، و دعوى ان جميع ما ورد فى الحائض من الأخبار تجرى فيه ما سمعته من الكلام حتى ما أشرنا إليه منها فى الأدله يدفعها ملاحظه النصوص.

نعم قد يناقش بنحو ذلك فى الصحيح السابق المذكور ثانى الأدله، لظهور إراده وقت الفضيله من العصر فيه لا الاختصاصى، لندرته، و التعبير عنه بلفظ الدخول، فيكون حينئذ غير معمول به إلا على مذهب القائلين بأن للصلاتين وقتين اختياريا و اضطراريا و فرض تأخير الظهر عمدا، فإنه يتجه حينئذ عدم صلاه الظهر أداء بمجرد دخول وقت العصر، على أنه لا يخلو وجوب تعيين العصر سابقه على الظهر من إشكال، بل قضيه ترتب الأدائيه على القضائيه خلافه، إذ احتمال اختصاص العصر بمقدار أدائها من أول وقتها بحيث لا يصح فيه الظهر و لو قضاء ضعيف لا تساعد عليه الأدله، و لا أظن قائلا به من الأصحاب.

كما انه قد يناقش فى الثالث بعده بأنه مبنى على امتداد وقت الاضطرار للعشائين إلى الفجر، و ثبوت الاختصاص فيه أيضا عند القائلين به، و هو محل نظر أو منع، إلا أن هذه المناقشات كلها بعد تسليمها لا تقدح فى صحه الدعوى بعد سلامه غيرها مما عرفت من الأدله، و المناقشه فيها جميعها أو أكثرها كما وقع من صاحب الذخيره لا يلتفت إليها بعد وضوح ضعفها، خصوصا مناقشته فى خبر داود بن فرقد بالضعف فى سنده الذى قد عرفت انجباره بما سمعت، و بمتنه باحتمال إراده الوقت المختص بالظهر عند التذكر من وقت الظهر فيه، و كذا العصر، إذ هى كما ترى فى غايه الضعف أيضا، إذ مثل ذلك لا ينبغى ان يختص بمقدار الأربع، بل هو كغيره مما عداه من الوقت، ضروره عدم

صحه فعل العصر مطلقا قبل الظهر عند التذكر.

و أطرف من هذا قوله فيها أيضا: و بالجمله إبقاء هذا الخبر على ظاهره و ارتكاب التأويل فى معارضه فرع رجحانه عليه، و هو ممنوع، إذ من الواضح رجحانه عليه باعتضاده بما سمعت، و انجباره بما عرفت، و نصوصيته، بخلاف معارضه، إذ هو ليس إلا ما دل على دخول وقت الفريضه بمجرد الزوال من الآيه(۱)و الروايه كصحيحه زراره(۲)عن أبى جعفر (ع) و

ولده (۳)عن الصادق (عليه السلام) قال فى الأولى منهما:

«إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر، و إذا غابت دخل الوقتان المغرب و العشاء»

و

قال فى الثانيه منهما: «صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه»

ك

خبره الآخر(۴)عن الصادق (عليه السلام) أيضا «سألته عن وقت الظهر و العصر فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس»

و نحوهما غيرهما(۵)و إلا- إطلاق ما دل على صحه الصلاه الثانيه لو وقعت نسيانا قبل الأولى من غير فرق بين وقوعها فى المختص أو المشترك، و الثانى واضح المنع، لأن مورد الحكم هناك مخصوص بالناسى، و نسيان الأولى فى أول الوقت بعيد، على أنه مطلق كالأول يحكم عليه المقيد، بل لعل الاستثناء فى الأول يقتضى ثبوت الاختصاص و الاشتراك فيما عداه، كما يومى اليه فى الجمله قوله (عليه السلام): «ثم أنت فى وقت منهما» إلى آخره على أن يكون المعنى إلا- أن وقت هذه قبل وقت هذه على حذف مضاف، و مراد منه دخول الوقتين على التوزيع، و دفع ما يتوهم من أول التعبير، و هى عباره مأنوسه

۱- ۱ سوره الإسراء- الآيه ۸۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

فی إفاده هـذا المعنی، و الترتیب فی سائر الوقت لیس محصورا دلیله فی هـذه الأخبار، و احتمال أن المراد کون هـذه یجب فعلها قبـل هـذه، و ذلـک لاـ یقتضـی وقوع الثـانیه فی غیر وقتها لو أتی بها فی أول الوقت، کما لو فرض وقوعها فی الوسط قبل الأولی خلاـف ظـاهر الاسـتثناء، فتأمـل، لاـ أقـل من احتمال العباره کلا منهما، فلا تصـلح للاسـتدلال، بل یجب حملها علی تلک الأدله الصـریحه حتی لو کـانت ظـاهره فی ذلک أیضا، علی أن التعبیر بـدخول الوقتین معا بزوال الشـمس قـد لا ینافی الاختصاص بعد فرض کون العصـر متصـله بهـا و مترتبه علیهـا کاتصـال الرکعه الثـانیه بالأـولی، خصوصـا و لا وقت لها محـدود کما نطق به خبر الفضل السابق (۱)بل و

خبر زراره(۲)قلت لأبی جعفر (علیه السلام): «بین الظهر و العصر حد معروف، فقال: لا».

[الوقت الاختصاصی للظهر]

کما انه لیس للظهر مقـدار من الوقت معین، بل أی وقت فرض وقوعها فیه أمکن فرضـها فیما هو أقل منه، حتی ربما کانت الظهر تسبیحه واحده کصلاه شده الخوف، فیکون وقت العصر بعدها حینئذ، بل لو ظن الزوال و صلی ثم دخل الوقت قبل إکمال الظهر بلحظه صـح فعل العصـر بعـدها، فیکون حینئـذ فی أول الوقت إلا تلک اللحظه، فلا بأس حینئـذ أن یقال إذا زالت الشـمس دخل الوقتان، بل قـد یدعی تعارف هذه العباره فی کل فعلین مترتبین علی نحو صـلاه الظهر و العصـر، و لا ینافیه اختصاص الأولی من أول الوقت و الثـانیه من آخره، بـل الظـاهر ان هـذه العبـاره فی هـذا المعنی من ألخص العبـارات و أحسـنها، و بالجمله لا یتوقف صدق ذلک علی صلاحیه الوقت الأول لفعلها فی بعض الأحوال، بل قد یقال یکفی فی الصدق دخول وقت المجموع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

لا- الجميع، كما يومى اليه ما فى صحيح زراره(۱)و غيره المتضمن لكون الزوال أول وقت الفرائض الأربعه: أى الظهرين و العشاءين الذى لا- وجه له إلا إراده المجموع، فتأمل. و دعوى أن ذلك كله لا بد فيه من التجوز الذى لا ينبغى أن يرتكب مع التمكن من الحقيقه يدفعها- بعد التسليم، و إلا- فقد صرح الشهيد الثانى بأنه حقيقه، و لعله كذلك- انه لا بأس به بعد قيام القرينه، و هى ما سمعته من الأدله السابقه، على أنه لازم أيضا على تقدير الاشتراك فى مثل صحيحه زراره السابقه، ضروره إراده الوقت الواحد المشترك من لفظ الوقتين فيها، لعدم التعدد حقيقه، و رجحانه على المجاز فى إسناد الدخول على تقدير الاختصاص باعتبار شده القرب بين دخولهما، و عدم الحد المعروف المنضبط بينهما، فكأنهما بالزوال يدخلان معا ممنوع، بل لعله أرجح منه من وجوه لا- تخفى، لا- أقل من التساوى، فلا تدل على الاشتراك كى تنافى ما دل على الاختصاص، بل لو قطع النظر عن تلك الأدله كان المتجه الوقوف فى إثبات التوقيت أولا و آخرا على موضع اليقين، و هو ما بعد القدر المختص من الأول بالنسبه إلى العصر، و ما قبله من الآخر بالنسبه إلى الظهر، إذ النصوص بل الضروره قاضيه بوجوب الصلاه فى وقت معين عند الشارع، و اشتراط صحتها به، فلا- جهه للتمسك بالأمر المطلق بالصلاه، بل البراءه اليقينيه من ذلك الشغل اليقينى موقوفه على ما ذكرنا و إن أجرينا الأصل فى شرائط العباده، فتأمل جيدا.

و قد ظهر لك من ذلك كله أنه لا مجال عن القول بالاختصاص، و أنه لا استبعاد فيه و إن لم يكن له حد معروف بالشرع، بل يختلف بحسب اختلاف المكلفين سفرا و حضرا، ضروره ظهور التحديد فى مرسله ابن فرقد و المبسوط و الإرشاد و غيرهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

بالأربع فی الحاضر، و إلا فالمراد نصا و فتوی قطعا مقدار أداء الظهر مثلا کما عبر به فی موضع آخر من السرائر، و ذلک مختلف بالسفر و الحضر و الاختیار و الاضطرار و السرعه و البطء الطبیعیین للمکلفین، بل و باعتبار سبق حصول بعض الأجزاء، کما لو صلی ظانا دخول الوقت، بل و الشرائط کرفع الحدث و إزاله الخبث و تحصیل المکان و الساتر المباحین و عدمه و نحو ذلک، بناء علی اعتبار زمانها مع الرکعات، فإنه حینئذ ربما کان وقت الاختصاص لمکلف بسبب ثقل لسانه و بطء حرکاته و تحصیل ساتره و مکانه و إزاله الحدث و الخبث أکثر من الوقت المشترک، و ربما کان لحظه، کما لو دخل علیه الوقت و هو فی حال الخوف و کان متطهرا مستترا طاهر الثوب و البدن، إذ وقت الاختصاص له مقدار تسبیحتین بدلا عن الرکعتین، و لا یجب علیه الانتظار حتی یمضی مقدار أداء الأولی لغیره، و کذا لو نسی بعض الأفعال مما لیس برکن و لا یتدارک کالقراءه و الأذکار لا یجب علیه تأخیر الثانیه بقدر الأجزاء المنسیه، و ربما قیل بالوجوب فی ذلک کله، لورود التحدید بالأربع، لکنه فی غایه الضعف، لانسیاق إراده مقدار الأداء من ذلک فی النص و الفتوی، کما أومأت إلیه بعض الأخبار(۱)و صرح به بعضهم، بل هو معقد شهره جامع المقاصد و غیره، و معقد إجماع الغنیه، و المعروف من مذهب الأصحاب فی المدارک، و لا ریب فی ظهوره بشمول التامه و المقصوره کما اعترف به فی کشف اللثام، بل صرح المصنف و أول الشهیدین بانتهاء القصر إلی تسبیحه، و نسیان بعض الأجزاء بعد أن جعل الشارع الصلاه حاله ما عداها لا نصیب له فی الوقت قطعا، بل هو حینئذ کغیره مما لا تعلق له بالصلاه، و مثله کل ما أسقطه الشارع لسفر أو خوف من الکم أو الکیف، بل هو أولی منه، نعم جزم فی المقاصد العلیه و حاشیه الإرشاد بوجوب تأخیر الثانیه عن فعل ما یتلافی من المنسی کالسجده و التشهد، و قد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

یوهمه عباره الدروس، لأنه جزء للصلاه حقیقه، مع أنه منعه علیه الطباطبائی فی مصابیحه، لعدم ثبوت التوقیت، إذ القدر الثابت من نصیبه فی الوقت إذا کان فی محله، و وجوب المبادره بالمنسی فی أول أوقات الإمکان إن اقتضی فساد الشروع فی الثانیه فلاقتضاء الأمر بالشی ء النهی عن الضد أو لغیر ذلک، و هو خروج عما نحن فیه، و کذا الکلام فی صلاه الاحتیاط، بل لعل المنع فیها أولی، لقوه احتمال عدم جزئیتها، و أما سجدتا السهو فینبغی القطع بعدم لزوم التأخیر عنهما، لأن لیس لهما نصیب من الوقت و ان جزم به فی حاشیه الإرشاد، بل إن کان فهو لوجوب المبادره بهما، مع أن فیه بحثا یأتی فی محله، بل الظاهر المنساق إلی الذهن من الأربع و الأداء فی النص و الفتوی إراده مقدار ذلک مع جمیع شرائط الصحه للفاقد لها فی وقت الاختصاص، کما صرح به المحقق الثانی و الشهید الثانی و الخراسانی، بل ظاهر الأخیر انه بعض دعوی القائلین بالاختصاص بل هو مفروغ منه عندهم، و کأنه أخذه من تصریح البعض مع دعوی ظهور الباقین، و إلا فالأکثر علی الظاهر عبروا بالأربع و بالأداء من غیر تعرض لذلک، و لذا نسبه فی کشف اللثام إلی القیل، بل قال: و فیه نظر، قلت: سیما لو احتاجت هی و الأداء إلی أکثر ما بین الزوال و المغرب، لقصور أدله الاختصاص عن إخراج مثله عن إطلاق ما یقتضی الاشتراک، لکن مع ذا فالاحتیاط لا ینبغی ترکه، هذا.

[ثمره الاختصاص]

و قد بان لک مما ذکرنا أن ثمره الاختصاص هی عدم صحه العصر مثلا لو وقعت فیه و إن کان سهوا، بخلاف الوقت المشترک، ضروره وقوع الأولی فی غیر وقتها، و النسیان غیر عذر فی مثل ذلک علی الأصح کما ستعرفه فی محله إن شاء الله، بخلاف الثانیه و ان فات الترتیب، إلا أنه قادح مع العمد لا السهو، فمن صلی العصر حینئذ ناسیا و قد ذکر بعد الفراغ و کانت فی المختص بطلت، و المدار فی معرفته حینئذ علی التقدیر، و الظاهر مراعاه الوسط بالنسبه للسرعه و البطء الغیر الطبیعیین، فلا یقدر غایه

الطول الحاصل بسبب مراعاه أكثر المستحبات مثلا، و إن كان من عادته ذلك، إذ هو حال فعله للظهر كذلك لا يحتسب له غير الوسط من الاختصاص، كما أنه لا يقدر ضده أيضا بمراعاه الاقتصار على أقل الواجب إن لم يكن معتادا عليه، أما إذا كان فيحتمل مراعاته، نظرا إلى أن وقت الاختصاص بالنسبه إلى ما لو فعل الظهر ذلك المقدار و إن قل فيقدر، و يحتمل الوسط، للفرق بين التقدير و الفعل، إذ الأول يراعى فيه الوسط، كما فى غالب التقديرات التى وردت فيها الروايات بخلاف الثانى، و لا ملازمه بين الاكتفاء به لو وقع و بين تقديره، و لعله لو وقع منه هذه المره لكان على خلاف عادته، ضروره عدم علم الإنسان بما يقع منه، فتأمل جيدا. و يكفى التقريبيه فى التقدير المزبور بالنسبه إلى الفساد، لتعذر التحقيقيه، و لو شك فى التقدير بنى على الفساد، للشغل مع أصاله عدم دخول الوقت.

لو ذكر فى أثناء الفريضه ففى البيان و المقاصد العليه عدل إلى الظهر، و فيه نظر ظاهر، لعدم قابليه الوقت لصحه ما سبق من فعله، فلا يقاس على الواقع فى الوقت المشترك، اللهم إلا أن يكونا بنياه على عذريه النسيان فى تقديم الفريضه على وقتها كما هو المحكى عن أولهما فيما يأتى إن شاء الله، نعم قد يكون له العدول لو فرض شروعه فى العصر فى الوقت المختص بوجه شرعى كالظن و نحوه فى مقام اعتباره ثم دخل عليه المشترك فى الأثناء ثم بان له بعد ذلك قبل الفراغ، لحصول الصحه بدخول المشترك، و لذا لو لم يتبين له حتى فرغ صحت له عصرا كما صرح به فى البيان و فى المقاصد أيضا، إذ لا يزيد المختص على ما قبل الوقت بالنسبه إلى الظهر، و احتمال أنه لا يصح فيه العصر كلا و لا بعضا بوجه من الوجوه، و انه فرق بينه و بين ما قبل الظهر أولا بالدليل، و ثانيا بأن المراد من الاختصاص عند التأمل ذلك، بخلاف ما قبل الوقت، فان الفساد فيه لعدم الاذن لا للنهى عن الإيقاع فيه بالخصوص ضعيف جدا لا يلتفت اليه.

و لو ظن الضيق إلا عن العصر فصلاها ثم بان السعه بمقدار ركعه أو أربع قيل لا إشكال فى صحه العصر، لأن المرء متعبد بظنه، و أما الظهر فيصليها أداء فيما بقى من الوقت بناء على الاشتراك، و قضاء فيه أو ينتظر خروج الوقت ثم يقضيها بناء على الاختصاص، على اختلاف الوجهين أو القولين، و فيه أن المتجه فعلها فيه بعد الجزم بصحه العصر حتى على الاختصاص، ضروره أن المنساق من النصوص و الفتاوى كونه وقت اختصاص للعصر إذا لم يكن قد أداها، و إلا فهو وقت صالح لأداء الظهر و قضاء غيره، نعم بناء على عدم صحه العصر- لفوات الترتيب الذى لم يعلم اغتفاره فى المقام، لاختصاصه بالسهو و النسيان كما ستعرفه فى محله، أو لاحتمال اختصاص الظهر من آخر الوقت كأوله أيضا بمقدار أدائها إذا لم يبق إلا مقدار العصر، كما حكاه فى كشف اللثام بلفظ القيل، مؤيدا له بترتبهما فى أصل الشرع، و هو ظاهر قواعد الشهيد أو صريحها- يتجه حينئذ عدم جواز فعل الظهر فيما بقى من الوقت، لأنه ينكشف ببقاء الأربع ركعات مثلا خاصه من الوقت وقوع العصر فى وقت اختصاص الظهر، فتبطل، فتجب إعاده العصر فى وقت اختصاصه، قال فى القواعد: و يحتمل الاجزاء لتقارضهما، كأن العصر قد اقترضت من الظهر وقتها و عوضتها بوقت نفسها، و هو ضعيف، و إلا لكان ينوى فى الظهر الأداء فى هذه الأربع، و ظاهرهم عدمه، و إنما ينوى القضاء لو قلنا باجزاء العصر.

قلت: لكن ظاهر النصوص و الفتاوى و معقد إجماع الغنيه اختصاص الظهر من أول الوقت خاصه، و الاشتراك بعده إلى أن يبقى مقدار الأربع، فيختص العصر بها، كما هو صريح مرسله ابن فرقد و غيرها، و كونهما مترتبين بأصل الشرع لا يقتضى الاختصاص المزبور، و لعله الأقوى، للأصل و الإطلاق و غيرهما، بل فى ظاهر منظومه الطباطبائى أو صريحها الإجماع عليه، قال بعد ذكر الوقت للظهرين و العشاءين:

و خص الأولى من كلا الضربين بقدرها من أول الوقتين

و بالأخير منهما الأخرى تخص و شرك الباقى بإجماع و نص

فلا تبطل العصر حينئذ من هذه الجهه، و أما فوات الترتيب فالظاهر إلحاق نحو ذلك بالسهو و النسيان، و إلا فرض المثال فيهما، و حينئذ صح الإتيان بالظهر أداء لا- للاقتراض المذكور، بل لما قدمناه من أن المنساق إلى الذهن من ظاهر النص و الفتوى اختصاص العصر بذلك المقدار إذا لم يكن المكلف قد أداها، اقتصارا على المتيقن خروجه من إطلاق الأدله، و دعوى أن ظاهرهم نيتها فيه قضاء ممنوعه، و كأنه توهمه من إطلاقهم اختصاص العصر بذلك المقدار، و لا ريب أن المراد منه لمن لم يؤدها، و إلا- لو أريد جريان حكم الاختصاص عليه و إن كان قد أدى لم يصح فعل الظهر مطلقا لا أداء و لا قضاء، أما الأول فظاهر، و أما الثانى فلأن معنى الاختصاص عدم صحه الشريكه فيه قضاء، إذ هى لا تكون فيه إلا كذلك، ضروره خروج وقتها، فمن ترك العصر فى وقت اختصاصه و أراد صلاه الظهر فيه قضاء لم يصح له، و إلا- مضت ثمره الاختصاص، و الفرض فى المقام جريان حكم الاختصاص عليه، كما لو لم يكن قد أدى العصر، و احتمال أن المراد بالاختصاص عدم وقوع الشريك فيه أداء خاصه لا أداء و قضاء- فمن صلى الظهر حينئذ فى وقت اختصاص العصر و الفرض انه لم يكن صلى العصر صحت ظهره قضاء بناء على عدم النهى عن الضد- يدفعه ظهور لفظ الاختصاص فى غير ذلك، و ان الأدائيه و القضائيه ليست من القيود التى تكون موردا للنفى، ضروره عدم كونهما من المكلف، بل هى أوصاف من لوازم الفعل المكلف به من غير مدخليه للأمر، فلا يتوجه نفيه إليها، فتأمل جيدا فإنه دقيق، و إن كان بعد التأمل واضحا، كوضوح أن المراد باختصاص العصر بأربع من آخر الوقت عدم جواز ابتداء فعل الظهر فيه، لا عدم جوازه مطلقا كلا أو بعضا، فلو بقى حينئذ من الوقت مقدار

خمس ركعات مثلا- صلى الفرضين كما صرح به جماعه، بل فى الخلاف نفى الخلاف فيه و إن وقعت ثلاث منه فى وقت اختصاص العصر، لإطلاق

قوله (عليه السلام)(۱): «من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت كله»

و غيره مما مر فى باب الحيض مفصلا، كما أنه قد مر هناك تمام الكلام فيه أيضا، و فى بعض عبارات الأصحاب التى ظاهرها الخلاف و غير ذلك، فلاحظ، بل قد ذكرنا هناك أيضا أن ما دل على الاختصاص المزبور قاصر عن معارضه تلك الأدله من وجوه.

كما انه لا- يعارض ما وقع من العصر فى وقت المغرب ما دل على اختصاصه من أول الوقت بثلاث، على أن الظاهر صيروره الوقت المختص بالمغرب حينئذ ما بعد ثلاث العصر، لما سمعت سابقا من أن وقت الاختصاص هو أول آنات إمكان أداء الفرض، فلا يكون ثلاث العصر حينئذ فى وقت اختصاص المغرب، و أيضا المراد بزمان اختصاص كل فريضه هو عدم جواز أداء شريكتها فى الوقت فيه لا مطلق الفرض، و من هنا لم يكن للصبح وقت اختصاص، لعدم الشريك لها فى بعض وقتها، و انما هو فى خصوص الظهرين و العشاءين، فان البحث فى الأخيرين كالبحث فى الأولين، و لم يفصل أحد بينهما إلا- ما يظهر من المبسوط، فلم يثبته أولا- و لا آخرا، و هو مع ضعفه و ابتنائه على انتهاء وقت المغرب الاختيارى بسقوط الشفق، و انه هو ابتداء وقت العشاء محجوج بما عرفت.

[الوقت الاختصاصى للمغرب و العشاء]

و لذا قال المصنف و كذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب، و تختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات إن كان المكلف جامعا لجميع الشرائط، و إلا اختص بمقدارها مع الركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل، و يختص العشاء من آخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه و نصه« من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدرك الصلاه».

الوقت بمقدار أربع ركعات إن كان حاضرا، و إلا فركعتين كما عرفته سابقا فى الظهرين مفصلا، و لا أظنك بعد الإحاطه بجميع ما ذكرنا تحتاج إلى إعاده البحث هنا بعد أن كانت المسألتان من واد واحد، فبجميع ما تقدم حينئذ منا هناك تقدر على إجرائه هنا بأدنى التفات، إذ أكثر الأدله مشتركه بين المسألتين حتى الإجماع المحكى، و قال فى المختلف: كل من قال باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار أداء الظهر بينها و بين العصر قبل الغيبوبه بمقدار أداء العصر قال باشتراك الوقت بين المغرب و العشاء بعد مضى وقت المغرب إلى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء، و القول بالتفرقه خرق للإجماع.

لكن قد يتناقش فيه بأنه لا- خلاف هناك فى اشتراك العصر مع الظهر فيما بعد أدائها من الوقت، و أنه لا وقت لها مخصوص ينتظر غير أداء الظهر، و إن كان ربما يوهمه بعض أخبار الذراع و الذراعين و القامه و القامتين و نحوهما، إلا أنه لم يقل أحد بذلك كما سمعته سابقا، بخلافه هنا، لما حكى عن المقنعه و الهدايه و الخلاف و المبسوط و المصباح و مختصره و النهايه و الاقتصاد و كتاب عمل يوم و ليله و المراسم أن ابتداء وقته سقوط الشفق المغربى، بل عن المهذب البارع حكايته عن الحسن أيضا، نعم يحكى عن بعض هؤلاء جواز تقديمه قبل ذلك للمعذور، و سيجى ء تمام البحث فيه عند تعرض المصنف له، كما انه سيجى ء البحث أيضا فى امتداد وقت العشاءين الاختيارى و الاضطرارى، إنما المقصود هنا بيان أصل الاختصاص و الاشتراك على قياس الظهرين، و إن كان انما يتم على تقدير عدم كون ابتداء وقت العشاء ذهاب الشفق، خصوصا بناء على أنه آخر وقت المغرب اختيارا أيضا، نعم قد يتصور فيه بالنسبه إلى اضطراريه و اختيارى العشاء، فهل يختص حينئذ من أوله بمقدار أدائه أولا؟ كما انه يتصور أيضا فى آخره الاضطرارى الذى هو ربع الليل عندهم، بمعنى أنه لو صلى العشاء نسيانا فى آخر وقت المغرب الاضطرارى تقع صحيحه أولا، بل قد يتصور أيضا فيما قبل زوال

الشفق بناء على جواز فعل العشاء فيه لعذر لا اختيارا حتى بالنسبه إلى أوله، بأن نسى و صلى العشاء و كان فى الواقع قبل الغروب بركعه مثلا و وقعت ثلاث ركعات منه فى أول المغرب، إلا أن يريدوا بتقديمه قبل الشفق لعذر ما لا يشمل أول الوقت، و كيف كان فلا تنقيح فى شى ء من كلماتهم لذلك، و يكفينا مؤنه تنقيحه ظهور فساد هذه الأقوال كلها عندنا كما ستعرفه، نعم قد يقوى امتداد وقت العشاءين للاضطرار من النصف إلى الفجر، كما دل عليه الصحيح (۱)كما سيأتى البحث فيه، و الظاهر ثبوت الاختصاص بالنسبه إلى الآخر كما دل عليه الصحيح المزبور، و أما أوله فمقتضى الإطلاقات عدمه، إلا أن يثبت التلازم بين الاختصاص آخرا و بينه أولا و لو بعدم القول بالفصل، و الله أعلم.

[وقت صلاه الصبح]

و ما بين طلوع الفجر الثانى الصادق الذى كلما زدته نظرا أصدقك بزياده حسنه و نحوه المستطير فى الأفق و المعترض المنتشر فيه الذى هو كالقبطيه البيضاء، و كنهر سورى، لا الأول الكاذب المستطيل فى السماء المتصاعد فيها الذى يشبه ذنب السرحان على سواد يتراءى من خلاله و أسفله، و لا زال يضعف حتى ينمحى أثره إلى طلوع الشمس فى أفق ذلك المصلى وقت فى الجمله لصلاه الصبح بلا خلاف معتد به فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص متظافره أو متواتره فيه، بل لعله من ضروريات مذهبنا، لكن اختلف فى أنه كذلك للمختار و المضطر أو للثانى خاصه، و ستعرف التحقيق فيه، نعم ينبغى التربص فيه حتى يتبين و يظهر، خصوصا فى ليالى البيض و الغيم، للاحتياط فى أمر الصلاه، و إيماء التشبيه بالقبطيه البيضاء و نهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

سوری الیه، و

خبر ابن مهزیار(۱)قال: «کتب أبو الحسن بن الحصین إلی أبی جعفر الثانی (علیه السلام) معی جعلت فداک قد اختلف موالوک فی صلاه الفجر، فمنهم من یصلی إذا طلع الفجر الأول المستطیل فی السماء، و منهم من یصلی إذا اعترض فی أسفل الأفق و استبان، و لست أعرف أفضل الوقتین فأصلی فیه، فان رأیت أن تعلمنی أفضل الوقتین و تحده لی، و کیف أصنع مع القمر و الفجر لا یتبین معه حتی یحمر و یصبح؟

و کیف أصنع مع الغیم؟ و ما حد ذلک فی السفر و الحضر؟ فعلت إن شاء الله، و کتب بخطه و قرأته الفجر یرحمک الله هو الخیط الأبیض المعترض، و لیس هو الأبیض صعدا، فلا تصل فی سفر و حضر حتی تبینه، فان الله تبارک و تعالی لم یجعل خلقه فی شبهه من هذا، فقال (۲)«کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» فالخیط الأبیض هو المعترض الذی یحرم به الأکل و الشرب فی الصوم، و کذلک هو الذی توجب به الصلاه»

و علی هذا یحمل

صحیح زراره(۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) «کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یصلی رکعتین الفجر و هو الصبح إذا اعترض و أضاء حسنا»

و ما حکاه فی المکاتبه المزبوره من صلاه بعض الشیعه الصبح فی الفجر الأول، بل ظاهر السائل ان الجواز مفروغ عنه، و ان سؤاله عن الأفضلیه لا یعد خلافا فی المسأله، و لذا لم یحکه أحد من أصحابنا هنا، و لعله (علیه السلام) أمر بعضهم به للتقیه أو غیر ذلک أو کان یفعله لها و إن لم یأمره به أحد من أئمته (علیهم السلام) و الله أعلم.

[معرفه الزوال بزیاده الظل]

و یعلم الزوال الذی قد أنیطت الصلاه به المعبر عنه فی الکتاب العزیز ب الدلوک بأمور، أشهرها فتوی و روایه زیاده الظل الحاصل للشاخص بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۸۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

نقصانه أو حدوثه بعد عدمه كما فى مكه و صنعاء و المدينه فى بعض الأزمنه، و ذلك لأن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الأرض بحيث يكون عمودا ظل طويل إلى جهه المغرب، ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهى النقصان مع بقائه إن كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس فى المقدار، و يعدم الظل أصلا إن كان بقدره، و ذلك فى كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الأعظم للشمس أو أنقص، فإنه يعدم حينئذ عند ميلها بقدر ذلك العرض بحيث يكون موافقا لها فى الجهه، أى مسامته لرؤوس أهله، ضروره أن الظل الباقى للشخص عند الزوال يختلف باختلاف البلاد و الفصول بحسب قرب الشمس من مسامته رأس الشخص و بعدها عنه، و لذا كان الباقى من الظل فى فصل الشتاء و الخريف أطول منه فى فصل الربيع و الصيف، لأن الشمس فى الأولين فى البروج الجنوبيه بخلاف الأخيرين، فإنها فى البروج الشماليه، و هى أبعد عن مسامته الرأس منها، إذ كلما قربت الشمس من مسامتته كان الظل أقصر إلى أن تحصل المسامته حقيقه، فينعدم الظل حينئذ أصلا، إلا أنه لا يكون فى العراق و نحوها من النواحى الجنوبيه، لنقصان الميل عن عرضها، فلا ينعدم الظل الشمالى فيها أصلا و ان اختلف قله و كثره باختلاف الأمكنه و الأزمنه بالنسبه إلى قرب المسامته و عدمها، كما يومى اليه

خبر عبد الله بن سنان (۱)عن الصادق (عليه السلام) انه قال: «تزول الشمس فى النصف من حزيران على نصف قدم، و فى النصف من تموز على قدم و نصف، و فى النصف من آب على قدمين و نصف، و فى النصف من أيلول على ثلاثه أقدام و نصف، و فى النصف من تشرين الأول على خمسه و نصف، و فى النصف من تشرين الآخر على سبعه و نصف، و فى النصف من كانون الأول على تسعه و نصف، و فى النصف من كانون الآخر على سبعه و نصف،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

و فی النصف من شباط علی خمسه و نصف، و فی النصف من آذار علی ثلاثه و نصف، و فی النصف من نیسان علی قدمین و نصف، و فی النصف من أیار علی قدم و نصف، و فی النصف من حزیران علی نصف قدم»

إذ الظاهر منه إراده بیان اختلاف الظل الباقی عند الزوال بحسب الأزمنه کما اعترف به الکاشانی فی الوافی، و قال: الظاهر انه مختص بالعراقی کما قاله بعض علمائنا، لکن فی المعتبر توقف فیها، قال لتضمنها نقصانا عما دل علیه الاعتبار.

و کیف کان فمن المعلوم عدم انعدام الظل فی هذه النواحی، بل فی غالب الربع المسکون، نعم قیل ینعدم فی أطول أیام السنه بیوم تقریبا فی مدینه الرسول (صلی الله علیه و آله) و ما قاربها فی العرض، لمساواته للمیل الأعظم إلا بدقائق لا تکاد تظهر للحس، فلا ینعدم حینئذ فی غیره، إذ الیوم الثانی تأخذ فیه فی الهبوط و یعود الظل الشمالی الأول، و کذا یتفق فی مکه شرفها الله تعالی و ما قاربها فی العرض قبل الانتهاء بسته و عشرین یوما، و بعده کذلک، لنقصان عرضها عن المیل الأعظم، فینعدم فیه حینئذ فی یومین، الأول حال صعودها، و الثانی حال رجوعها، و کذا صنعاء و نحوه مما کان عرضها أنقص من المیل الأعظم، إلا أن الیومین فیها غیرهما فی مکه قطعا، بین البلدین من الاختلاف فی العرض علی ما حکاه ثانی الشهیدین عن محققی هذه الصنعه کالمحقق نصیر الدین الطوسی و غیره، قالوا: انما یکون فی صنعاء عند کون الشمس فی الدرجه الثامنه من برج الثور صاعده، ثم تمیل عنه نحو الشمال و یحدث لها ظل جنوبی إلی أن تنتهی و ترجع إلی الدرجه الثالثه و العشرین من برج الأسد، بحیث یساوی میلها لعرض البلد، و هو أربع عشر درجه و أربعون دقیقه، و أما فی مکه عند الصعود ففیما إذا کانت الشمس فی الدرجه الثامنه من الجوزاء، و عند الهبوط فی الدرجه الثالثه و العشرین من السرطان، لمساواه المیل فی الموضعین لعرض مکه، و فیما بین هاتین

الدرجتين من الأيام إلى تمام الانتهاء يكون ظل الشمس جنوبيا.

قلت: و من ذلك كله تعرف ما فى الـذكرى و غيرها تبعا للمحكى عن العلامه من التمثيل لانعدام الظل بأطول أيام السـنه بمكه و صنعاء، إذ قد عرفت أنه ينعدم قبل الانتهاء بكثير خصوصا فى صـنعاء، لنقصان عرضهما عن الميل الأعظم للشمس، فكيف ينعدم الظـل فيهمـا فى ذلـك اليوم، نعم هو فيه و فى غيره من أيـام الهبوط و الصـعود قبـل صـيروره الميـل مساويا أو ناقصا عن العرض جنوبى، كمـا انه معـدوم مع المسـاواه، و شـمالى مع النقصـان كما هو واضـح محسوس، و من هنا قال فى الروضه بعـد أن حكى ذلك عنهما:

«و انه من أقبح الفساد، و أول من وقع فيه الرافعى من الشافعيه، ثم قلده فيه جماعه منا و منهم من غير تحقيق المحل» إلى آخره. و أوضـح فسادا منه ما حكاه فى الـذكرى عن بعضـهم، و فى مفتاح الكرامه عن المنتهى و التـذكره من اسـتمرار الانعدام فيهما قبل الانتهاء بسـته و عشـرين يوما، و بعده إلى سته و عشرين يوما آخر، فيكون مده ذلك اثنين و خمسين يوما، ضروره أنه يكون عند المسامته للرأس، و ليس هو إلا يوما واحـدا فى الصـعود، و آخر فى الهبوط، إذ الشـمس لا يبطل سـيرها فى آن من الآنات، اللهم إلا- أن يراد انعـدام الظـل الشـمالى خـاصه لا مطلق الظل، أو أن المراد بالانعـدام ما يشـمل القليل، خصوصا إذا لم يتضـح ظهوره للحس فى أغلب الشواخص، مع إمكان المناقشه فى الأخير بمنع عـدم وضوح الظهور للحس فى تمام هـذه المـده، نعم قد يكون هو كـذلك بعـد يوم المسـامته أو قبلهـا ببعض الأيـام، و لا ينافيه الاقتصار سابقا على الانعـدام فى يومين، لأن المراد منه الانعـدام الحقيقى الـذى لا- يكون إلا- فى المسـامته الحقيقيه، و ليس هو إلا- يومين، و ما عـداهما لا بـد فيه من زوال فى الجمله إذا اعتبره بمقياس مخروط محدد الرأس، ضروره لزومه لزياده الميل المتحقق فى غير يوم المسامته، كما هو واضح.

و کیف کان فمعرفه الزوال معه تکون بحدوث الظل، و ترکه المصنف لندرته، علی أن النصوص لم یذکر فیها إلا الزیاده، ففی

مرفوعه سماعه(۱)قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «جعلت فداک متی وقت الصلاه؟ فأقبل یلتفت یمینا و شمالا کأنه یطلب شیئا، فلما رأیت ذلک تناولت عودا فقلت: هذا تطلب، قال، نعم، فأخذ العود فنصب بحیال الشمس ثم قال: إن الشمس إذا طلعت کان الفی ء طویلا، ثم لا یزال ینقص حتی تزول، فإذا زالت زاد، فإذا استبنت الزیاده فصل الظهر»

و فی

خبر علی ابن أبی حمزه(۲)«ذکر عند أبی عبد الله (علیه السلام)- أیضا- زوال الشمس فقال أبو عبد الله (علیه السلام): تأخذ عودا طوله ثلاثه أشبار، و إن زاد فهو أبین، فیقام فما دام ترى الظل ینقص فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت»

و فی

مرسل الفقیه (۳)عن الصادق (علیه السلام) أیضا «تبیان زوال الشمس أن تأخذ عودا طوله ذراع و أربع أصابع، فتجعل أربع أصابع فی الأرض، فإذا نقص الظل حتی یبلغ غایته ثم زاد فقد زالت الشمس، و تفتح أبواب السماء و تهب الریاح و تقضی الحوائج العظام»

فلذلک اقتصر المصنف علیها تبعا للنصوص، علی أن معرفه الزوال بالزیاده فیما لا ینعدم الظل فیه تستلزم معرفته بالحدوث بعد العدم ضروره، إذ لیست الزیاده إلا من جهه میل الشمس عن دائره نصف النهار الموهومه المتوسطه بین نقطتی الجنوب و الشمال، و هو کما انه سبب للزیاده المزبوره سبب للحدوث، بل الزیاده فی الحقیقه حدوث الظل، و الأمر فی ذلک سهل.

و هذه العلامه- مع أنها لا خلاف فیها بین الأصحاب، و دلت علیها النصوص السابقه، و یشهد بها الاعتبار- تامه النفع یتساوی فیها العامی و العالم، إذ لیس هی إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

وضع مقیاس فی الأرض بأی طور کان، و الأولی فیه ما سمعته فی الخبر، ثم یخط علی آخر ظله و ینتظر هل ینقص أو یزید، فان نقص لم تزل حتی یأخذ بالزیاده، نعم عن الروض تقیید الظل بالمبسوط لیخرج الظل المنکوس، قال: «و هو المأخوذ من المقاییس الموازیه للأفق، فإن زیادته تحصل فی أول النهار و تنتهی عند انتهاء نقص المبسوط، فهو ضده، فلا بد من الاحتراز عنه» إلی آخره. و کأنه لمعلومیته ترک التقیید لإخراجه نصا و فتوی، لکن من المعلوم ان الزوال لیس عباره عن هذه الزیاده و الحدوث، إذ هو میل الشمس عن دائره نصف النهار إلی جهه المغرب، و هما فی الظل، فإطلاق الزوال علیهما توسع باعتبار دلالتهما علیه و استلزامهما له التی لا ینبغی الشک فیها، ضروره العلم بتحققه بتحققهما. أما أنهما یدلان علی ابتدائیه الزوال بحیث لم یتحقق قبل ذلک فقد یناقش فیها، بل فی المقاصد العلیه أن تحقق الزیاده بعد انتهاء النقصان لا یظهر إلا بعد مضی نحو ساعه من أول الوقت، و من هنا قیل: إن الأولی من ذلک فی معرفته استخراج خط نصف النهار علی سطح الأرض بنحو الدائره الهندیه(۱)التی نص علیها غیر واحد من الأصحاب أو الأسطرلاب، فإذا وصل ظل الشاخص الیه کانت الشمس علی دائره نصف النهار لم تزل بعد، فإذا خرج الظل عنه إلی جهه المشرق فقد تحقق زوالها، و هو میلها عن تلک الدائره إلی جهه المغرب، و کیفیه الأولی أن تساوی موضعا من الأرض مثلا بحیث یکون خالیا من الارتفاع و الانخفاض، و تدیر علیه دائره بأی بعد شئت، و تنصب علی مرکزها مقیاسا مخروطا محدد الرأس، یکون طوله قدر ربع الدائره تقریبا نصبا مستقیما بحیث یحدث عن جوانبه زوایا قوائم، و یعرف ذلک بأن یقدر ما بین رأس المقیاس و محیط الدائره من ثلاثه مواضع، فان تساوت الأبعاد فهو عمود، ثم تنتظر وصول رأس الظل إلی محیط الدائره یرید الدخول فیها فتعلم علیه

۱- ۱ و فی النسخه الأصلیه« الهندسیه».

علامه، ثم تنتظر خروجه بعد الزوال عن محیط الدائره فتعلم علیه عند إرادته الخروج من المحیط علامه، ثم تصل ما بین العلامتین بخط مستقیم، و تنصف ذلک الخط، ثم تصل ما بین مرکز الدائره و منتصف ذلک الخط بخط، فهو خط نصف النهار، ضروره اتحاد زمان سیر الشمس عند الدخول و الخروج، فإذا أردت معرفه الزوال فی غیر یوم العمل تنظر إلی ظل المقیاس. فمتی وصل إلی هذا الخط کانت الشمس فی وسط السماء لم تزل، فإذا ابتدأ رأس الظل یخرج عنه فقد زالت.

و قال الکاشانی فی الوافی: ربما لا یستقیم هذا الطریق فی بعض الأحیان، بل یحتاج إلی تعدیل حتی یستقیم، إلا أن الأمر فیه سهل، و الطریق الأسهل فی استخراج هذا الخط الذی لا یحتاج إلی کثیر آله ان یخط علی رأس ظل الشاقول أی المقیاس المزبور خطا عند طلوعها، و عند غروبها آخر، فان اتصلا خطا واحدا نصف ذلک الخط بخط آخر علی القوائم، و إن تقاطعا نصف الزاویه التی حصلت من تقاطعهما بخط فالخط المنصف فی الصورتین هو خط نصف النهار، قلت: و یمکن استخراجه بغیر ذلک، انما الکلام فی اعتبار مثل هذا المیل فی دخول الوقت بعد أن علقه الشارع علی الزوال الذی یراد منه ظهوره لغالب الأفراد حتی انه أخذ فیه استبانته کما سمعته فی الخبر السابق، و أناطه بتلک الزیاده التی لا تخفی علی أحد علی ما هی عادته فی إناطه أکثر الأحکام المترتبه علی بعض الأمور الخفیه بالأمور الجلیه کی لا یوقع عباده فی شبهه کما سمعته فی خبر الفجر، بل أمر بالتربص و صلاه رکعتین و نحوهما انتظارا لتحققه، فلعل الأحوط مراعاه تلک العلامه المنصوصه فی معرفه الزوال و إن تأخر تحققها عن میل الشمس عن خط نصف النهار بزمان، خصوصا و الاستصحاب و شغل الذمه و غیرهما موافقه لها و الله أعلم.

[معرفه الزوال بمیل الشمس إلی الحاجب الأیمن]

و أما معرفه الزوال بالعلامه الثانیه التی ذکرها المصنف بقوله أو بمیل الشمس إلی الحاجب الأیمن مما یلی الأنف لمن یستقبل القبله من أهل العراق فقد ذکرها

غیره من الأصحاب، بل فی جامع المقاصد نسبتها إلیهم، لکن مع التقیید بما سمعت، و لعله مراد المصنف کما صرح به فی المعتبر و إن أطلق هنا کالفاضل فی الإرشاد، اعتمادا علی الظهور أو علی العهدیه، لأنها قبلته، بل فی المدارک و عن غیرها تقییده أیضا بمن کان قبلته نقطه الجنوب منهم کأطرافه الغربیه دون أوساطه و أطرافه الشرقیه، فان قبلتهم تمیل عن نقطه الجنوب، لکن عن شرح الرساله أن هذه العلامه لأوساط العراق کالمشهدین الشریفین علی مشرفهما السلام و بغداد و الکوفه و الحله، و لعل الأولی جعل الضابط ما کان منها علی نقطه الجنوب کما عن الفاضل المیسی، و إن کان مثل له أیضا بأطراف العراق کالموصل و ما والاها، قال: «أما غیره فإنه و إن کان کذلک إلا أنه لا یعلم إلا بعد زمان کثیر» و فیه أن المدار إذا کان علی استقبال نقطه الجنوب فلا یتفاوت الحال بین من کان قبلته علیها أو منحرفه عنها، و التمثیل بقبله العراق بناء علی أنها علیها، و إلا فلا خصوصیه لها کما أومأ إلیه فی الذکری بقوله لمن یستقبل قبله العراق، ضروره ظهوره فی أنه و إن لم یکن قبلته کأهل العراق، نعم قال المحقق الثانی:

«الظاهر أنه صحیح فیما یلی هذا الجانب من خط الاستواء» و لعله لعدم تمکن استقبال هذه النقطه من الجنوب لغیرهم، کما أن الظاهر مساواه غیر أهل العراق لهم إذا أمکن معرفه قدر التفاوت بین القبلتین و انتظر میل الشمس إلی ذلک المقدار کما أومأ إلیه الفاضل فیما حکی عنه من أن قبله الشام یمکن تبین الزوال بها إذا صارت الشمس فی طرف الحاجب مما یلی الإذن.

لکن الانصاف کما اعترف هو به أیضا أنها غیر منضبطه، لعسر معرفه قدر التفاوت تحقیقا، بل ربما قیل بعدم انضباط هذه العلامه لو جعل المدار علی استقبال القبله للعراقی، لا ما ذکرناه من استقبال نقطه الجنوب، لاتساع جهه البعید عن القبله،

بل فی حاشیه الإرشاد للمحقق الثانی کما عن الروض أنه لا یظهر له المیل إلا بعد زمن کثیر، و لعله لذا قید العلامه المزبوره فی المنتهی و النهایه بمن کان بمکه مستقبل الرکن العراقی لیضیق المجال و یتحقق الحال، لکن فی فوائد الشرائع أنه إن کان المراد أن ذلک علامه لأول الزوال فلیس کذلک، لاحتیاجه إلی زمن کثیر أیضا، و إن أراد أنه دلیل علی حصول الزوال فی الجمله فهو حق، إلا أنه لا یختص بمکه، بل زاد فی جامع المقاصد أن الرکن العراقی الذی فیه الحجر لیس قبله أهل العراق کما هو معلوم، بل قبلتهم الباب و المقام، فمن توجه الیه لم تصر الشمس علی حاجبه الأیمن إلا بعد زمن کثیر، و لعله لما حکی عن الروض من أنه أی الرکن لیس موضوعا علی نقطه الشمال حتی یکون استقباله موجبا لاستقبال نقطه الجنوب و الوقوف علی خط نصف النهار، و انما هو بین المشرق و الشمال، فوصول الشمس الیه یوجب زیاده میل عن خط نصف النهار کما لا یخفی.

و أنت خبیر ان کثیرا من الکلام فی المقام مما ذکرناه و ما لم نذکره خارج عن الفائده، بل یقرب أن یکون مناقشه فی عباره أو مثال مع العلم بالمراد، لما عرفت أن المدار فی هذه العلامه میل الشمس من نقطه دائره نصف النهار المستخرج بالدائره الهندیه أو غیرها، فان کانت قبله أهل العراق علیه کما هو مقتضی بعض علاماتها الآتیه تحقق الزوال بمجرد المیل عن القبله، و یتحقق ذلک فی زمن قصیر یقرب من زیاده الظل بعد نقصه کما اعترف به ثانی الشهیدین فیما حکی عن روضه، و إلا کما یقتضیه البعض الآخر من علاماتها لم یتحقق، و لا یکون هو المدار، بل هو النقطه السابقه، و لا مدخلیه لمن کان فی مکه أو بعیدا عنها بعد أن علمت أن المدار ما ذکرناه، و إن ذکر القبله انما هو لأنها علی النقطه السابقه، و وجه دلالتها علی الزوال حینئذ واضح لتحقق انحراف الشمس عن دائره نصف النهار، مضافا إلی ظهور اتفاق الأصحاب علیها کما أومأ إلیه ثانی المحققین، بل فی المبسوط انه قد روی أن من یتوجه إلی الرکن العراقی إذا استقبل و وجد الشمس

على حاجبه الأيمن علم أنها قد زالت، و هو مشعر بتعرض الأخبار لهذه العلامه و إن كنا لم نجد ذلك فيما حضرنا من الكتب المعده لها عدا ما رواه فى

الوسائل (۱)عن مجالسه مسندا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «ان رجلا سأل النبى (صلى الله عليه و آله) عن أوقات الصلاه فقال: أتانى جبرئيل فأرانى وقت الصلاه حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن»

و ليس فيها تقييد ذلك بالركن العراقى، و الأمر سهل بعد وضوح الحال، و كون المزاد معرفه الزوال بأى طريق يكون و لو ظنا إن قلنا باعتباره، و إلا فلا بد من القطع كيف اتفق كما هو مقتضى الأصول و بعض النصوص (۲)و أدله الاحتياط، خصوصا فيما اشتغلت الذمه فيه، و لا ينافيه الأمر بالصلاه(۳)عند صياح الديك ثلاثا ولاء أو مطلقا بعد أن كان موردها يوم الغيم الذى يكتفى فيه بالظن كما ستسمع البحث فيه مفصلا إن شاء الله، و ربما كان طرق أخر أيضا لاستخراج الزوال، و المدار ما ذكرنا، و لا بأس بتفاوت علامات الزوال بالنسبه إلى معرفه أوله أو ما بعده فى الجمله، كما أنه لا بأس بتلازمها بعد اختلاف الناس فيما يتيسر له منها و فى إراده معرفه أوله أو ما بعده فى الجمله، كما هو واضح.

[معرفه الغروب باستتار الشمس]

و يعلم الغروب أى غروب الشمس الذى هو أول وقت صلاه المغرب إجماعا فى الغنيه و الذكرى و كشف اللثام و عن الخلاف و نهايه الأحكام و كشف الالتباس، بل فى المعتبر و عن التذكره بإجماع العلماء، بل عن المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم، بل هو من ضروريات الدين باستتار نفس القرص خاصه عن نظر ذلك المكلف فيما يراه من الأفق الذى لم يعلم حيلوله جبل و نحوه بينه و بينه، كما هو المحكى عن الكاتب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

و الصدوق فی العلل و ظاهر الفقیه و ابن أبی عقیل و المرتضی و الشیخ و سلار و القاضی، و مال إلیه جماعه من متأخری المتأخرین کسیّد المدارک و الخراسانی و الکاشانی و المدقق الشیخ حسن و تلمیذه فیما حکی عنهما و الأستاذ الأکبر، للنصوص المستفیضه غایه الاستفاضه و فیها الصحیح و غیره، بل ربما ادعی تواترها المتضمنه تعلیق الصلاه و الإفطار علی غیبوبه الشمس، و انه بذلک یدخل وقت المغرب، بل فی بعضها التصریح بغیبوبه القرص ک

صحیح عبد الله بن سنان (۱)عن الصادق (علیه السلام) «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»

و

الصحیح الآخر الذی رواه المشایخ الثلاثه، بل الصدوق منهم بأسانید متعدده عن زراره(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأیته بعد ذلک و قد صلیت أعدت الصلاه و مضی صومک، و تکف عن الطعام إن کنت أصبت منه شیئا»

و غیرهما، بل فی بعضها التصریح بأن الذی علینا أن نصلی إذا غربت و إن کانت طالعه علی قوم آخرین ک

خبر عبید بن زراره(۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «سمعته یقول: صحبنی رجل کان یمسی المغرب و یغلس بالفجر، و کنت أنا أصلی المغرب إذا غربت الشمس، و أصلی الفجر إذا استبان لی الفجر، فقال لی الرجل: ما یمنعک أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإن الشمس تطلع علی قوم قبلنا، و تغرب عنا و هی طالعه علی آخرین بعد، قال: فقلت:

إنما علینا أن نصلی إذا وجبت الشمس عنا و إذا طلع الفجر عندنا، لیس علینا إلا ذاک، و علی أولئک أن یصلوا إذا غربت عنهم»

بل فی آخر منها التصریح بأن الحد فی غیبوبتها عدم رؤیاها لو نظرت ک

مرسل ابن الحکم (۴)عن أحدهما (علیهما السلام) «انه سئل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۶ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۷ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲۲ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲۵ من کتاب الصلاه.

عن وقت المغرب فقال: إذا غاب كرسيها، قلت: و ما كرسيها؟ قال: قرصها، فقلت:

متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت اليه فلم تره»

فيكون الضمير فى كرسيها راجعا إلى الشمس بمعنى الضوء، لإطلاقها عليه و على الجرم و عليهما مشبها للقرص بالكرسى للضوء لتمكنه فيه، بل

خبر الربيع بن سليمان و أبان بن أرقم و غيرهما المروى (۱)عن المجالس كالصريح فى نفى اعتبار الحمره، قالوا: «أقبلنا من مكه حتى إذا كنا بواد الأخضر إذا نحن برجل يصلى و نحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا فى أنفسنا فجعل يصلى و نحن ندعو عليه حتى صلى ركعه و نحن ندعو عليه، و نقول: هذا من شباب أهل المدينه، فلما أتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) فنزلنا فصلينا معه و قد فاتتنا ركعه، فلما قضينا الصلاه قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعه تصلى، فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت»

و

خبر يحيى الخثعمى (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلى المغرب و يصلى معه حى من الأنصار يقال لهم بنو سلمه، منازلهم على نصف ميل، فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم و هم يرون مواضع نبلهم»

و يقرب منه ما دل (۳)على النهى عن صعود الجبل لتبين سقوط الشمس، خصوصا

خبر الشحام (۴)قال: «صعدت مره على جبل أبى قبيس أو غيره و الناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب، انما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته بذلك فقال لى: و لم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، انما تصليها إذا لم ترها خلف الجبل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۲۳ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه لكن رواه عن محمد بن يحيى الخثعمى.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه و ليس فيه كلمه« أو غيره».

غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمه تظلها، و انما عليك مشرقك و مغربك»

إلى غير ذلك من النصوص.

[معرفه الغروب بذهاب الحمره من المشرق]

و قيل بذهاب الحمره من المشرق و هو الأشهر بل فى كشف اللثام انه مذهب المعظم، بل هو المشهور نقلا و تحصيلا فتوى و عملا شهره عظيمه سيما بين المتأخرين، بل فى الرياض أن عليه عامتهم إلا من ندر، بل فى المعتبر أن عليه عمل الأصحاب كما عن التذكره، بل عن السرائر الإجماع عليه، بل فى شرح المقدس البغدادى أن عليه أكثر المتقدمين و عامه المتأخرين، بل كاد يكون فى سواد الإماميه ضروره يعرفون بها، بل فى المحكى عن السيد الداماد أن عليه العمل عند أصحابنا و عند أساطين الإلهيين و الرياضيين من حكماء يونان كما ستسمع كلامه بتمامه عند الفراغ من البحث فى الأقوال المتعلقه فى الظهرين، بل لعله مذهب ابن أبى عقيل أيضا و إن ظن خلافه، لقوله فيما حكى عنه: «أول وقت المغرب سقوط القرص، و علامه ذلك أن يسود أفق السماء من المشرق، و ذلك إقبال الليل، و تقويه الظلمه فى الجو، و اشتباك النجوم» بل لعله مذهب الإسكافى أيضا، لأنه قال فيما حكى عنه: أول وقت المغرب وقوع اليقين بغيبوبه قرصها عن النظر، لما ستعرفه من أن اعتبار المشهور ذهابها للدلاله على غيبوبه القرص نفسه عن تمام أفق الأرض المستويه، و إلا فالجميع اتفقوا على دخول وقت المغرب بغيبوبه الشمس، و لعله يريد بقوله عن النظر نظر الجميع بحيث يشمل من لم يكن حائلا- بينه و بين الأفق، و من ذلك يعلم أنه لا صراحه فى المحكى عن هدايه الصدوق و المرتضى أيضا و سلار و القاضى فى المهذب و شرح الجمل، لأنهم إنما عبروا بذلك خاصه، بل حكى فى التنقيح عن المفيد و المرتضى و سلار و الشيخ القول المشهور، و لعله أخذه من غير مقام، و إلا فالإنصاف أنه لا صراحه فى العباره بأحد الأمرين، خصوصا الأول، سيما و لم يقيدوا ذلك عن النظر كما فعل الإسكافى، بل و لا ظهور عند التأمل، نعم صرح المرتضى

منهم فیما حکی من کلامه بعدم اعتبار النجوم الثلاثه فی دخول الوقت، و نحن نقول به و إن کان اعتبارها لازما للقول بذهاب الحمره أو قریبا منه، و منه یعلم حینئذ أنه مذهب الصدوقین فی الرساله و المقنع، لاعتبارهما فیما حکی عنهما ذلک، بل لعل ذلک قرینه علی عبارته فی الهدایه، و لم یتعرض فی فقیهه کما قیل سوی انه ذکر أخبار دخول المغرب بغیبوبه الشمس خاصه، و هو لا صراحه فیه، بل و لا دلاله إلا بمعونه ما ذکره فی أول کتابه الذی قیل إنه عدل عنه، علی أنه أورد هنا خبر بکر بن محمد(۱)الآتی الذی هو کالصریح فی عدم اعتبار غیبوبه القرص، بل لعله صریح فی اعتبار الحمره کما ستعرف، بل عن بعض الاستدلال به علیها.

و أما الشیخ فعن ظاهر السرائر انه موافق للمشهور فی جمیع کتبه، بل فی مفتاح الکرامه أنه صریح الاستبصار و إن نسب إلیه جماعه الخلاف فیه، و کأنهم لم یلحظوا تمام کلامه فیه، و نحوه فی الریاض، و لا صراحه فی مبسوطه بالخلاف، بل لعله إلی المشهور أقرب، خصوصا إن قلنا إن الاحتیاط فی عبارته للوجوب کما هی عادته فی الاستدلال به فی العبادات، فیقلّ الخلاف صریحا حینئذ، بل ینحصر بین القدماء فی المحکی عن علل الصدوق، و لم یحضرنا عبارته فیها، و لیس النقل کالعیان، و هو نادر بینهم کندره من عرفته من متأخری المتأخرین بینهم، علی أنهم أو أکثرهم ممن لا یبالی بالشهره کائنه ما کانت فی جنب الخبر الصحیح، کما یشهد له ما فی هذا المقام الذی قارب أن یکون ضروریا فی زماننا، بل لعله کذلک، بل یمکن دعواها الزمن السابق أیضا کما یومی الیه خبر الربیع و ابن أرقم السابق (۲)بل سواد المخالفین یعرفون ذلک منا فضلا عن الموافقین، کما أن سوادنا بالعکس حتی أنهم إذا أرادوا معرفه الرجل من أی الفریقین امتحن بصلاته و إفطاره، فالعجب من هؤلاء المتأخرین کیف أعرضوا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲۳ من کتاب الصلاه.

عن ذلک و مالوا إلی القول الآخر مستندین إلی کثره أخباره و صحتها عکس القول الآخر، و لم یعلموا أن ذلک فی الحقیقه و النظر الصحیح شاهد علیهم لا لهم، لأن أمر التقیه فی المقام یقضی بورود أکثر من تلک النصوص، ضروره کونه من الأمور الظاهره التی تتکرر فی کل یوم، و لا یسع التخفی فیها، فحفظوا أنفسهم و شیعتهم بذلک، فکثره النصوص فیه دون الآخر أکبر شاهد علی ما قلنا، و خصوصا و قد کان فی الشیعه سابقا من لا یحافظ علی التقیه، و یفضح نفسه و إخوانه و إمامه، و لقد تأذی الصادق (علیه السلام) منهم حتی ألجأوه إلی التقیه فی قوله و فعله،

قال (علیه السلام) فی خبر جارود(۱): «یا جارود ینصحون فلا یقبلون، و إذا سمعوا بشی ء نادوا به، أو حدثوا بشی ء أذاعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قلیلا فترکوها حتی اشتبکت النجوم، فأنا الآن أصلیها إذا سقط القرص»

علی أنهم (علیهم السلام) لم یألوا جهدا هنا فی إظهار الحق و بیان الواقع تصریحا و کنایه.

و من الغریب ما عن بعض الناس من دعوی قله أخبار المشهور و ضعفها حتی أنه تعجب ممن أمر بالاحتیاط أو غیره لکثره الأخبار الداله علی المشهور، إذ لا یخفی علی من لاحظ الوافی و الوسائل فی المقام و فی الحج و الصوم بلوغها إلی أول العقود أو أزید، و فیها الصریح و الصحیح أو الموثق و غیرهما، ف

فی موثق یونس بن یعقوب (۲)کما فی شرح المقدس البغدادی أو صحیحه کما فی مفتاح الکرامه «قلت للصادق (علیه السلام):

متی الإفاضه من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمره من هاهنا، و أشار بیده إلی المشرق»

و فی

صحیح زراره(۳)«سئل الباقر (علیه السلام) عن وقت إفطار الصائم فقال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۵ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه- الحدیث ۲ من کتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک- الحدیث ۳.

حين يبدو ثلاثه أنجم»

ضروره مناسبته لذهاب الحمره دون القرص، ک

صحيح بكر بن محمد(۱)عن الصادق (عليه السلام) قال: «سأله سائل عن وقت المغرب قال:

إن الله يقول فى كتابه لإبراهيم (عليه السلام)(۲)«فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً» فهذا أول الوقت، و آخر ذلک غيبوبه الشفق»

و

صحيح إسماعيل بن همام (۳)قال: «رأيت الرضا (عليه السلام) و كنا عنده لم نصل المغرب حتى ظهرت النجوم، قال: فصلى بنا على باب دار ابن أبى محمود»

و كونه حكايه فعل فلعله (عليه السلام) فعل ذلک لعذر لا لأنه وقت موظف قد يدفعه- بعد أصاله عدم العذر خصوصا مع عدم ذكر الراوى- ظهور نقل الراوى عنه ذلک فى الثانى، و يؤيده ما ستسمعه من فقه الرضا (عليه السلام)(۴)و

خبر محمد بن على (۵)قال: «صحبت الرضا (عليه السلام) فى السفر فرأيته يصلى المغرب إذا أقبلت الفحمه من المشرق يعنى السواد»

فان استمراره (عليه السلام) عليه ظاهر فيما قلناه، كما انه يدفع احتمال تأخيره للاستحباب ما ستعرفه إن شاء الله عن قريب، و

مرسل ابن أبى عمير(۶)الذى هو بقوه المسند عن الصادق (عليه السلام) «وقت سقوط القرص و وقت الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبله و تتفقد الحمره التى ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص»

و

مرسل ابن أشيم (۷)عنه (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ سوره الأنعام- الآيه ۷۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۹ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۱۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۸ من كتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

أیضا قال: «سمعته یقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمره من المشرق، أو تدری کیف ذلک؟ قلت: لا، قال: لأن المشرق مطل علی المغرب هکذا، و رفع یمینه فوق یساره، فإذا غابت من هاهنا ذهبت الحمره من هاهنا»

و

خبر یزید بن معاویه(۱)عن الباقر (علیه السلام) الذی رواه الکلینی و الشیخ بغیر واحد من الأسانید، بل فی بعضها من أصحاب الإجماع الذین لا یلتفت إلی من بعدهم فی وجه، بل لعل التأمل فیه یورث الفقیه الماهر قطعا بصحته بالمعنی القدیم، لکثره القرائن الداله علی ذلک، قال: «إذا غابت الحمره من هذا الجانب یعنی من ناحیه المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها»

و

موثق عمار الساباطی (۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) المروی فی التهذیب بل و مستطرفات السرائر عن کتاب محمد بن علی بن محبوب قال:

«إنما أمرت أبا الخطاب أن یصلی المغرب حین زالت الحمره من مطلع الشمس، فجعل هو الحمره التی من قبل المغرب، و کان یصلی حین یغیب الشفق»

و

خبر محمد بن شریح (۳)بل فی المعتبر أنه رواه جماعه منهم محمد بن شریح عن أبی عبد الله (علیه السلام) «سألته عن وقت المغرب فقال: إذا تغیرت الحمره فی الأفق و ذهبت الصفره»

و

خبر یعقوب ابن شعیب (۴)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «قال لی: مسوا بالمغرب قلیلا، فان الشمس تغیب من عندکم قبل أن تغیب من عندنا»

و

خبر أبان بن تغلب (۵)قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «أی ساعه کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یوتر؟

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ لکن رواه فی الوسائل عن برید بن معاویه و فی الاستبصار ج ۱ ص ۲۶۵- الرقم ۹۵۷ من طبعه النجف عن یزید بن معاویه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۰ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۲ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۳ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاه المغرب»

و المحكى عن

فقه الرضا (عليه السلام)(۱)«أول وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق- إلى أن قال-: و الدليل على غروب الشمس ذهاب الحمره من جانب المشرق، و فى الغيم سواد المحاجر، و قد كثرت الروايات فى وقت المغرب و سقوط القرص، و العمل من ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس»

قيل: و أراد بسواد المحاجر سواد الأفق أعلاه و أسفله مع سائر جوانبه، من حيث أن ذلك انما يكون بزوال الحمره من جانب المشرق بالكليه و ميلها إلى جانب المغرب، و يدل عليه

قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «و العمل من ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس»

و

خبر عبد الله بن وضاح (۲)قال: «كتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا و تستر عنا الشمس و ترتفع فوق الليل حمره و يؤذن عندنا المؤذنون، فأصلى حينئذ و أفطر إن كنت صائما أو انتظر حتى تذهب الحمره التى فوق الليل؟ فكتب إلى أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمره و تأخذ بالحائط لدينك»

ضروره أن قوله (عليه السلام): «أرى» إلى آخره. إما لعلمه بابتلاء السائل بها أو لأنه (عليه السلام) اتقى من الأمر به، لا للاحتياط، و إلا فالإمام لا يأمر عند السؤال عن الحكم الشرعى بالاحتياط، إذ هو طريق الجاهل بالحكم لا الامام (عليه السلام) كما هو واضح، على أن الاحتياط هنا فى فراغ الذمه المشغوله بيقين مع استصحاب النهار، و هو واجب لا يجوز تركه.

على أنه قد يمنع صراحه لفظ الاحتياط بالاستحباب بل ظهوره، لأن ذلك انما هو بالاصطلاح المتأخر بين الأصحاب، و إلا فالاحتياط هو الاستظهار و الأخذ بالأوثق، بل قيل هو كذلك فى كلمه متقدمى الأصحاب، فاستفاده استحباب التأخير إلى زوال

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۴ من كتاب الصلاه.

الحمره من هذا الخبر- حتی جعل هو، و

خبر شهاب بن عبد ربه (۱)عن الصادق (علیه السلام) انه قال: «یا شهاب انی أحب إذا صلیت المغرب أن أری فی السماء کوکبا»

شاهدا للجمع بین النصوص بحمل الأولی علی دخول الوقت، و الثانیه علی استحباب التأخیر إلی زوال الحمره- کما تری، علی أن خبر شهاب- مع ضعف سنده، و عدم صراحته فی ذلک، و احتمال أن إظهاره ذلک بعنوان المحبه للتقیه و غیر ذلک- غیر مقبول الشهاده علی إراده الاستحباب من تلک النصوص المعتضده بما عرفت من الأصل و الشغل و الشهره العظیمه و الموافقه لما سمعت من آی الکتاب، و المخالفه للعامه، و المشتمله علی التعلیل بکون المشرق مطلا علی المغرب، و بأن الشمس تغیب عندکم قبل أن تغیب عندنا، بل بعضها کالمشتمل علی التعلیل المزبور و نحوه غیر قابل للحمل علیه، بل لعل الجمیع کذلک، نظرا إلی ما دل علی ضیق وقت المغرب، و أنه لیس لها إلا وقت واحد، و نحو ذلک کما سیمر علیک بعضه إن شاء الله مما هو ظاهر أو صریح فی فضل صلاه المغرب بأول دخول وقتها.

بل فی بعض النصوص (۲)لعن من أخر صلاه المغرب طلبا لفضلها، و إن کان قد یقال: إن ذلک تعریض بأبی الخطاب و أصحابه الذین أفسدوا أهل الکوفه، و قد تظافرت النصوص بلعنهم، ففی

خبر القاسم بن سالم (۳)عن الصادق (علیه السلام) قال: «ذکر أبا الخطاب فلعنه، و قال: إنه لم یکن یحفظ شیئا حدثته، ان رسول الله (صلی الله علیه و آله) غابت له الشمس فی مکان کذا و کذا و صلی المغرب بالشجره و بینهما سته أمیال فأخبرته بذلک فی السفر فوضعه فی الحضر»

و فی

خبر زراره(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۹ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۷ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲۳ من کتاب الصلاه.

عنه (علیه السلام) قال فی حدیث: «أما أبو الخطاب فکذاب- و قال-: إنی أمرته أن لا یصلی هو و أصحابه المغرب حتی یروا کوکب کذا یقال له القیدانی و الله ان ذلک الکوکب ما أعرفه»

و فی

مرسل سعید بن جناح (۱)عن الرضا (علیه السلام) «ان أبا الخطاب قد کان أفسد عامه أهل الکوفه، و کانوا لا یصلون المغرب حتی یغیب الشفق، و انما ذلک للمسافر و الخائف و لصاحب الحاجه»

و فی

خبر الشحام (۲)قال:

«قال رجل لأبی عبد الله (علیه السلام): أؤخر المغرب حتی تشتبک النجوم فقال:

خطابیه، ان جبرئیل نزل بها علی محمد (صلی الله علیه و آله) حین سقط القرص»

إلی غیر ذلک مما سیمر علیک بعضه إن شاء الله.

و کیف کان فمن الواضح بعد حمل هذه النصوص علی الاستحباب إن لم یکن فساده، و أولی منه بمراتب حمل أکثر تلک النصوص علی ما أشارت إلیه هذه النصوص من أن ذهاب الحمره علامه علی غیبوبه القرص من تمام الأفق، و به تخرج حینئذ عن أصل المعارضه، بناء علی أنها کالمجمل و هذه کالمبین، و إلا کانت من المطلق و المقید، و کأن الذی ألجأهم صلوات الله و سلامه علیهم إلی کثره التعبیر به لأصحابهم هو الجمع بین الواقع و بین ما تتأدی به التقیه مع بیان کذب أبی الخطاب و شده افترائه اعتمادا علی ما ذکروه من تمام التفصیل فی النصوص الأخر، مضافا إلی الاعتبار، ضروره عدم بقاء الحمره المشرقیه مع فرض سقوط قرص الشمس عن الأفق، لأنه إن کان یبقی للشمس شعاع بعد سقوطها عن الأفق فهو فی مقابلها من جهه الغرب لا الشرق، و احتمال أن العبره بسقوطها عن أفق الناظر لا تمام الأفق مقطوع بعدمه، خصوصا بعد قوله

(علیه السلام): «فإنها تغیب عندکم قبل ما تغیب عندنا»

و قوله (علیه السلام):

«فإنها تغیب من شرق الأرض و غربها»

علی أن المنساق من الغروب سقوطها عن تمام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۹ من کتاب الصلاه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب المواقيت- الحديث ١٨ من كتاب الصلاه.

الأفق، و هو انما يكون متأخرا عن خفائها عن العين بسبب اختلاف الأرض و كرويه الماء كما صرح به فى المقاصد العليه، و ما فى الذخيره- من أن غيبوبه الشمس عن الأفق الحقيقى فى الأرض المستويه حسا انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقه تقريبا، و هو أقل من ذهاب الحمره، فكيف يناط به- يدفعه بعد تسليمه أنه لا قائل بالفصل، و انه قدر مجهول غير منضبط لا يمكن إحاله عامه المكلفين عليه، و سيما العوام منهم، على أنك ستعرف إن شاء الله أن الحمره علامه لليقين بالمغرب لا أن زوالها غروب، فتأمل.

و قوله (عليه السلام) فى خبر الشحام السابق: «انما عليك مشرقك و مغربك»

لا بد من تنزيله على أمر آخر من التقيه و نحوها عندنا و عند الخصم، ضروره عدم اكتفائه فى سقوط القرص بمجرد عدم رؤياها و ان علم ان هناك حائلا يحتمل استتارها به أو يعلم، و لعل تعنيف الشحام على صنعه و تجسسه الذى هو مثار الفتنه، بل قد يومى صدره إلى ذلك، على أنه يمكن نهيه له عن التجسس بعد زوال الحمره كما يومى اليه

قوله (ع):

«و انما عليك مشرقك و مغربك»

إذ لو كان المراد ذهاب القرص لم يكن لذكر المشرق ثمره، و احتمال أنه ذكره لصلاه الفجر بعيد.

و أما مرسل ابن الحكم السابق فهو- مع أنه لا جابر له، و محتمل لإراده أنك إذا لم ترها و لا أثرها كالحمره و نحوها أو لم ترها إذا لم تحتمل الحائل بينك و بين الأفق أو غير ذلك- محمول على التقيه كالخبرين اللذين بعده، خصوصا بعد إنكار الجماعه السابقين على أبى عبد الله (عليه السلام) ذلك، و خصوصا بعد ما قيل من روايه العامه نحو خبر الخثعمى عن جابر(۱)عن رسول الله (صلى الله عليه و آله)، على أن قضيتها كغيرها من بعض النصوص دخول الوقت بزوال القرص عن النظر و إن بقى ضوؤه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۲۰ من كتاب الصلاه لكن رواه فى الوسائل عن عمرو بن شمر عن جابر.

على الجدران و المناره و الجبال و نحوها، و هو و إن كان صريح المبسوط انه مما يتفرع على هذا القول، بل فى الرياض أنه هو القول المقابل للمشهور و ان ما عداه محدث، إلا أنه مع كونه خلاف ما يظهر من بعض أهل هذا القول أيضا كالخراسانى بالنسبه إلى العمران فى غايه الوضوح من الفساد، و إلا لزم اختلاف الوقت باختلاف أمكنه الناظرين سفلا و علوا من البئر إلى المناره، على أن من المقطوع به عدم صدق غيبتها عن النظر مع رؤيه ضوئها على قلل الجبال كما هو واضح.

و منه يعلم حينئذ تعين قول المشهور بناء على أن المقابل له هذا القول الذى هو واضح الفساد، و ان اعتبار بعض المتأخرين ذهاب الشعاع قول محدث، فتأمل جيدا.

كما أن منه يعلم إمكان الاستدلال على المختار أيضا ب

خبر الهاشمى (۱)عن الصادق (عليه السلام) و ان استدل به للأول قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلى المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها»

لأن المراد بالحاجب الضوء كما قيل، و فى بعض النسخ «حاجها» من دون الموحده، قال الكاشانى: «لعل المراد بحاجها ضوؤها الذى فى نواحيها، فان حجاب الشمس يقال لضوئها، و حاجها لنواحيها» إلى آخره.

فظهر لك من ذلك كله ان تلك النصوص بين ما هو فى الحقيقه لنا لا علينا، و هو المتضمن دخول الوقت بغيبوبه القرص، و لعله الأكثر، لما عرفت من أن المراد به عن تمام الأفق، و لا يكون إلا بعد ذهاب الحمره كما صرحت به النصوص السابقه، و بين ما لا جابر لسنده و محمول على التقيه.

فلا ريب حينئذ فى رجحان هذه النصوص عليها من وجوه لا تخفى، بل كان المسأله من القطعيات و إن كنا قد أطنبنا الكلام فيها، لميل بعض الأعاظم ممن قارب عصرنا إلى ذلك القول النادر لبعض ما تقدم الذى قد عرفت ما فيه، و لأنه لو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۲۷ من كتاب الصلاه.

اعتبرت الحمره المشرقیه من حیث دلالتها علی زوال القرص فی الغروب لاعتبرت المغربیه بالنسبه إلی الطلوع المعلوم خلافه، و فیه أولا- ما قیل من أنه لا یرد علی من التزم ذلک کثانی الشهیدین فی المقاصد العلیه، قال: و انما کان زوال الحمره علامه علی الغروب لأن الاعتبار فی طلوعها و غروبها لما کان بالأفق الحقیقی لا المحسوس، و کان طلوعها یتحقق قبل بروزها بزمن طویل غالبا، و من ثم اعتبر لها أهل المیقات مقدارا فی الطلوع یعلم به و ان لم یشاهدها، فکذلک القول فی غروبها، لعدم الفرق، لکنک خبیر أنه لا- صراحه فی کلامه بأن ظهور الحمره فی المغرب علامه علی طلوعها بحیث تقع الصلاه بعد ذلک قضاء، بل أقصاه الحکم بالطلوع قبل البروز للعین، لا أن علامه ذلک ظهور الحمره، نعم فی کشف اللثام عند بیان آخر وقت الصبح «ثم إذا کان زوال الحمره من المشرق علامه غروب الشمس فالظاهر أن ظهورها فی المغرب علامه طلوعها، و قد روی (۱)ذلک عن الرضا (علیه السلام)» و کأنه أشار إلی ما فی المحکی عن فقه الرضا (علیه السلام) من أن آخر وقت الفجر أن تبدو الحمره فی أفق المغرب، و قد رخص للعلیل و المسافر و المضطر إلی ما قبل طلوع الشمس، و هو مع عدم حجیته عندنا محمول علی إراده الکراهه فی شده التأخیر، بل رخصته لمن عرفت دلیل علی بقاء الوقت، و نحوه ما فی المحکی عن

دعائم الإسلام (۲)عن الصادق (علیه السلام) «ان آخر الوقت أن یحمر أفق المغرب، و ذلک قبل أن یبدو قرن الشمس بشی ء»

قال فی البحار: اعتبار احمرار المغرب غریب، و قد جرب انه إذا وصلت الحمره إلی أفق المغرب یطلع قرن الشمس.

و ثانیا إمکان الفرق بین الحمرتین، خصوصا بعد

قوله (علیه السلام): «إن المشرق مطل علی المغرب»

فإنه قد یکون ذلک سببا لدلاله الحمره علی عدم الغروب بخلاف الطلوع، فلعل الحمره المغربیه حینه کالحمره المشرقیه الحاصله قبل الطلوع بزمان کثیر

۱- ۱ المستدرک- الباب ۲۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ المستدرک- الباب ۲۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

مرتفعه عن الأفق التی هی أشبه شی ء بالشفق المغربی الحاصل بعد غروب الشمس و إن تفاوتا فی طول الزمان و قصره من جهه ظهور المشرق و انخفاض المغرب. و ثالثا أنه اجتهاد فی مقابله النص، فلعل الشارع لم یعتبر ذلک الطلوع فی صلاه الفجر، و اعتبره فی المغرب، و المنع من عدم اعتباره فی الفجر- لخبر الرضا (علیه السلام) و لأن الشارع علق الحکم علی الطلوع المتحقق بظهور الحمره، و لم یصرح بأن المراد رؤیه نفس القرص- یدفعه- مع أن ذلک المعاصر لا یقول به- عدم اعتبار ما أرسله عن الرضا (علیه السلام) فی قطع الاستصحاب و غیره، و القطع بعدم اکتفاء الشارع فی هذا المعنی الذی ینساق إلی الذهن خلافه بمثل هذه العباره من غیر إشاره فی شی ء من النصوص الوارده فیه الیه کالفتاوی، بل ترکهم له فیه بعد ذکرهم إیاه فی المغرب کالصریح فی عدم اعتباره، لا أنه قرینه علی إرادته کما هو واضح، و رابعا ما فی الریاض من أن ذهاب الحمره من المشرق علامه علی تیقن الغروب الذی هو المعیار فی صحه الصلاه، و انقطاع استصحاب عدم الغروب، و المفرغ للذمه بیقین لا- أنه نفس الغروب، فلا- یرد النقض حینئذ بظهور الحمره المغربیه بالنسبه للطلوع، إذ أقصاه حصول الشک بذلک فی طلوع الشمس علی الأفق المشرقی، و هو لا یقطع یقین الوقت، بل لا یقطعه إلا الطلوع الحسی، إذ الأمر فیه علی العکس من الأول، و هو جید لولا ظهور النصوص و الفتاوی بکون الحمره علامه للغروب نفسه لا- یقینه، نعم هو علی کل حال مؤید بالأصل و الاحتیاط، بل مقتضاهما و مرسل ابن أبی عمیر السابق (۱)و الرضوی (۲)التأخیر حتی تذهب الحمره إلی أن تجاوز سمت الرأس کما صرح به ثانی الشهیدین و الفاضل الهندی بل و الکلینی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

و الميسى فيما حكى عنهما، و ربما يومى اليه خبر أبان بن تغلب (۱)و خبر محمد بن شريح (۲)بل لعله ظاهر كل ما دل على اعتبار ذهاب الحمره من المشرق، ضروره إراده ربع الفلك منه، فيعتبر حينئذ ذهابها منه تماما من غير فرق بين ما يكون أمام المستقبل أو على جانبه، و لا ريب فى أنه أحوط، بل لعل الاحتياط التأخير أيضا فى بعض أيام الغيم عن ذهاب الحمره التى تعلو ما كان منه فى جانب الشرق إذا احتمل أنها من شعاع القرص، و الله أعلم.

[لكل صلاه وقتين إلا المغرب]

هذا كله فيما يتحقق به زوال الشمس و غروبها و ذكر مواقيت الصلوات على الاجمال، أما التفصيل فالمشهور نقلا- كما فى المفاتيح و عن غيرها و تحصيلا أن لكل صلاه وقتين، بل الظاهر انه مجمع عليه، بل عن ناصريات المرتضى دعواه عليه و إن قيل إنه حكى القاضى عن بعض أصحابنا قولا بأن للمغرب وقتا واحدا عند الغروب، ل

صحيح الشحام (۳)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت المغرب فقال: إن جبرئيل (عليه السلام) أتى النبى (صلى الله عليه و آله) لكل صلاه بوقتين غير صلاه المغرب، فان وقتها واحد، و إن وقتها وجوبها»

و

صحيح أديم بن الحر(۴)«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن جبرئيل أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالصلوات كلها، فجعل لكل صلاه وقتين إلا المغرب، فإنه جعل لها وقتا واحدا»

و عن الكافى (۵)انه رواه زراره و الفضيل، قالا: «قال أبو جعفر (عليه السلام): إن لكل صلاه وقتين غير المغرب، فان وقتها واحد، و وقتها وجوبها، و وقت فوتها سقوط الشفق»

و غيرها من النصوص.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۲ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۱ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

إلاـ أنه قول نادر بين الطائفه مجهول القائل يجب على الفقيه طرحه و عـدم الالتفات اليه إن أراد باتحاد وقتها عـدم وقت آخر لها فى جميع الأـحوال الاختيـاريه و الاضـطراريه، إذ هو- مع مخـالفته لخصوص مـا دل على تثنيه الوقت للمغرب كخبر ذريـح (۱)و لعموم مـا دل عليها لكل صـلاه الـذى يقصـر حكم هـذا الخاص عليه بسبب اعتضاده بظاهر الكتاب و السـنه و الفتاوى و غيرها- مخـالف لخصوص المسـتفيضه أو المتواتره الـداله على صـحه فعلها فى الجمله بعـد الوقت المزبور، بل و كـذا إن أريـد بالاتحاد المذكور عدم اتساع الوقت الأول الذى هو للفضيله أو للمختار، و انه ليس إلا مقدار أدائها من أول الغروب، إذ ظاهر النصوص و الفتاوى أيضا امتداده إلى ذهاب الحمره المغربيه المسماه بالشفق، ففى

خبر إسماعيل بن جابر(۲)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق»

و فى

خبر إسماعيل بن مهران (۳)عن الرضا (عليه السـلام) «ان وقت المغرب ضـيق، و آخر وقتها ذهاب الحمره و مصـيرها إلى البياض فى أفق المغرب»

إلى غير ذلك من النصوص التى مرت عليك بعضها، و يمر عليك آخر إن شاء الله.

نعم لا سـعه فيه كالظهرين لما عرفته من أن ابتـداء زوال القرص أو ذهاب الحمره المشـرقيه إلى ما يسامت الرأس، و آخره ذهاب الشـفق، قـال الكلينى فى الجمع بين روايتى الاتحـاد و التثنيه فى المغرب: «أنه لأن المغرب يحصل بـذهاب الحمره إلى ما يسامت الرأس، و الشـفق هو الحمره المغربيه، و ليس بين هـذين الـذهابين إلا قـدر ما يصـلى المغرب و نوافلها بتؤده، و قد تفقدت ذلك غير مره» قيل و لذا تجوز فى التعبير عنه بالاتحاد، و هو جيد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۸ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۲۹ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

بناء على أن متعلق التثنيه فى غيرها الفضيلى كما يومى اليه بعض النصوص المتضمنه لمجى ء جبرئيل (ع) بالوقتين كى يصح حينئذ استثناؤها بالخصوص من هذا الحكم لا هو و الاجزائى كما هو ظاهر الفتاوى، بل هو صريح بعضهم، و من هنا قال الأستاذ الأكبر بعد نقله الكلام المزبور عن الكلينى: قضيه قوله هذا أن المغرب بعد سقوط الشفق لا وقت لها أصلا كما سننقله عن الخلاف و غيره، و أما على طريقه الأصحاب فلا يتمشى هذا التوجيه، لأن المغرب وقتا بعد سقوط الشفق قطعا، سواء قلنا إنه وقت إجزاء أو اضطرار، إلا أن يقال: إن سائر الصلوات لها ثلاث أوقات: وقت الفضيله و وقت الاجزاء و وقت الاضطرار، بخلاف المغرب، فان لها وقتين: وقت الفضيله و الاجزاء، و كان وقت الاضطرار ليس بوقت حقيقه، قلت: و هو كما ترى بعيد مخالف لظاهر الأكثر، و لعله لذا حمل بعضهم هذه النصوص على استحباب المبادره إلى فعلها، و هو غير الأول، لكن فيه أنه لا وجه حينئذ لاستثنائها من بين الفرائض، ضروره اشتراك الكل فى هذا المعنى، اللهم إلا أن يراد أنها أشد من غيرها طلبا بالنسبه إلى إيقاعها فى الفضيلى من الوقتين، و ان إراده المبادره إليها بالسرعه إلى أدائها آكد من غيرها باعتبار ضيق وقتها الفضيلى و عدم سعته.

و كيف كان فالأمر سهل بعد وضوح الحال لديك،

[تحديد أواخر أوقات الصلوات]

انما الكلام فى تحديد أواخر أوقات الصلوات، إذ قد عرفت مبتدأه فيها جميعها، و التحقيق امتداده للمختار فى الظهرين إلى غروب الشمس، بناء على الاشتراك، و إلا فالظهر خاصه إلى ما قبله بأربع ركعات، و فى العشاءين إلى انتصاف الليل كذلك، و فى الصبح إلى طلوع الشمس كما هو المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا قديما و حديثا فتوى و عملا من السواد و العلماء، بل استقر المذهب عليه فى هذه الأزمنه، بل ستعرف أن الخلاف فيه لفظى و إن توهم أنه معنوى، بل فى الغنيه و عن السرائر الإجماع عليه، بل عن الناصريات

ذلک أیضا فی الجمله، للأصل فی وجه، و قوله تعالی (۱)«أَقِمِ الصَّلاهَ» سواء فسر الدلوک بالزوال کما هو مستفاد من النصوص (۲)بل حکی عن تصریح جماعه من أهل اللغه أیضا، بل فی الذخیره أن أکثر التابعین و المفسرین علیه، و نحوه فی التنقیح، فیکون حینئذ دالا علی التوسعه المزبوره فی الأربع بناء علی أن الغسق النصف لا أول الظلمه، و إلا کان دالا علی الظهرین خاصه، و علی کل حال فالمراد الدلاله و لو بضمیمه عدم القول بالفصل المحکی عن المنتهی، إذ لا مجال لاحتمال انتهاء الوقت مثلا بالمثلین، لعدم صدق توسعه الوقت للمجموع حینئذ من الدلوک إلی غسق اللیل، ضروره توقفه علی قابلیه تمام الوقت لواحده من أجزاء المجموع، و هو لا یکون فی الظهرین مثلا إلا بتوسعتهما معا أو العصر خاصه إلی المغرب، و یتم بعدم القول بالفصل، أو فسر بالغروب، لدلالته حینئذ علی التوسعه فی المغرب و العشاء أو الأخیر خاصه من غیر تقیید بالضروره، هذا کله مع قطع النظر عن ملاحظه تفسیره بما فی

صحیحی زراره(۳)و عبید ابنه (۴)عن الباقر و ولده الصادق (علیهما السلام) قال فی الثانی منهما: «ان الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلی انتصاف اللیل، منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلی غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه، و منها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلی انتصاف اللیل إلا أن هذه قبل هذه».

و النصوص المستفیضه بل هی متواتره معنی فی الدلاله علی ذلک، منها ما ورد فی أفضلیه الوقت الأول الظاهر فی جواز غیره، و إن کان فیه ترک الأفضل، و الدال منها

۱- ۱ سوره الإسراء- الآیه ۸۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ و ۴ و ۱۰ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

على المطلوب على اختلافها فى الدلاله يقرب من اثنى عشر خبرا، بل فى بعضها التصريح بذلك، ك

صحيح زراره(۱)قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): أحب الوقت إلى الله عز و جل أوله حين يدخل وقت الصلاه، فصل الفريضه، فان لم تفعل فإنك فى وقت منهما حتى تغيب الشمس»

و ما فى وافى الكاشانى من أنه لا دلاله لأن ما يفعله المختار أفضل مما يفعله المضطر أبدا، و كما أن العبد بقدر التقصير متعرض للمقت من مولاه كذلك بقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب للبعد عنه، نعم إذا كان الله هو الذى عرضه للحرمان فلا يعاقبه عليه، لأن ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر- بعد الإغضاء عما فى دعوى أفضليه فعل المختار على المضطر مع عدم زياده له اختياريه، بل هو محض اتفاق اختص به عن المضطر الذى كان اضطراره من أمر سماوى مثلا و عما فى تشبيهه الحرمان بالتأخير- يدفعه انه خلاف ظاهر إطلاق الأفضليه المقتضيه اتحاد حالتى المكلف كما فى غيره من المستحبات، على أن الغرض من هذه النصوص الحث و الترغيب فى فعل الصلاه فى الوقت الأول من حيث أن الصلاه فيه أفضل من الصلاه فى الوقت الآخر، و لا يتصور ذلك فى شأن المعذور، لأن عذره يمنعه عن إدراك الوقت الأول، فلا ريب حينئذ فى بعد الاحتمال المزبور.

كما ان احتمال إراده أول الوقت من الأفضليه المزبوره- ضروره اتساع الوقت الأول فى الجمله، لإتمام الوقت الأول بالنسبه إلى الآخر الذى هو الاجزاء عند المشهور كما يومى اليه التعليل فى بعضها(۲)بمحبه الله تعالى من الخير ما يعجل، و نحوه، بل يشهد له أيضا إضافه الأول إلى الوقت فى بعضها لا وصف الوقت به كى يراد به الأفضليه بالنسبه إلى الوقت الآخر ليثبت المطلوب، بل قد يشهد له نصوص (۳)إشاره جبرئيل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۲ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ و ۸ و ۱۲ من كتاب الصلاه.

علی النبی (صلی الله علیه و آله) بالأوقات، ضروره ظهورها خصوصا بمعونه خبر زراره(۱)منها المشتمل علی اختلافه مع حمران فی إراده ما جاء به للنبی (صلی الله علیه و آله) فی الیوم الأول بالوقت الأول، و ما جاء به فی الیوم الثانی بالوقت الثانی، و هو انما جاءه فی الیوم الأول حین زالت الشمس فأمره فصلی الظهر، و فی الیوم الثانی حین زاد الظل قامه، و العصر فی الیوم الأول بثانی وقت الظهر، و فی الیوم الثانی حین زاد الظل قامتین، و المغرب فی الیومین بوقت واحد، و العشاء عند سقوط الشفق و عند ذهاب ثلث اللیل، و الصبح حین طلوع الفجر و حین تنوره، ثم قال: ما بینهما وقت، و نحوه غیره، لکن بإبدال القامه بالذراع، و آخر مع إبدال القامه و القامتین بالقدمین و الأربعه- یدفعه ملاحظه النصوص، خصوصا المتضمنه تثنیه الوقت للصلاه، و ان أفضلهما أولهما، و التعلیل بمحبه الله التعجیل کما ینطبق علی أول الوقت الأول بالنسبه إلی آخره و غیره من الأوقات ینطبق أیضا علی تمامه بالنسبه إلی الوقت الثانی، فیستفاد منه حینئذ الحث علی المواظبه علی أوائل الأوقات و الأوقات الأوائل کما اعترف به الکاشانی فی الوافی، فلا تنافی الإضافه حینئذ أیضا، لظهورها أیضا فی مفضولیه غیر أول الوقت الأول و غیره من أوائل الوقت الثانی و غیره، کما یشهد له

صحیح زراره(۲)قال:

«قلت لأبی جعفر (علیه السلام): أصلحک الله وقت کل صلاه أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره، فقال: أوله، إن رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال: إن الله یحب من الخیر ما یعجل».

علی أن بعض النصوص التی أضیف الأول فیها إلی الوقت یمکن کونها من إضافه الصفه إلی موصوفها، بل ربما کان فیه ما یشهد لذلک ک

خبر عبد الله بن سنان (۳)عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت الحدیث ۱۲ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت الحدیث ۱۳ من کتاب الصلاه.

أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «سمعته یقول: لکل صلاه وقتان، و أول الوقت أفضله، و لیس لأحد أن یجعل آخر الوقتین وقتا إلا فی عذر من غیر عله»

و أخبار إشاره جبرئیل لا دلاله فیها علی تحدید أواخر الأوقات الأواخر، بل أقصاها تحدید أواخر الأوائل بأوائل الأواخر، علی أن الخصم یوافق علی سعه الوقت للمضطر، و من هنا قال بعض من وافقهم علی تثنیه الوقت للمختار و المضطر لا للفضل و الاجزاء بعد ذکره هذه النصوص: انما اقتصر فیها علی بیان أوائل الأوقات و لم یتعرض لأواخرها، لأن أواخر الأوقات الأوائل تعرف من أوائل الأوقات الأواخر، و أواخر الأواخر کانت معلومه من غیرها، أو نقول لم یؤت للأواخر بتحدید تام، لأنها لیست بأوقات حقیقیه، و انما هی رخص لذوی الأعذار کخارج الأوقات لبعضهم، و انما أتی بأوائلها لیتبین بها أواخر الأوائل التی کان بیانها من المهمات، و أهمل أواخرها لأنها تضییع للصلاه کما یأتی فی الأخبار، و علی الثانی لا خفاء فی قوله (ع):

«و ما بینهما وقت» أو «ما بین هذین الوقتین وقت» و أما علی الأول فلا بد من تأویل بأن یقال یعنی بذلک أن ما بینهما و بین نهایتهما وقت، و بالجمله لا تستقیم هذه الأخبار إلا بتأویل، و هو فی غایه الجوده، و ان کان احتماله الثانی فیه ما لا یخفی.

و منها مرسل داود بن فرقد المتقدم سابقا(۱)و منها

خبر معمر بن یحیی (۲)قال: «سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: وقت العصر إلی غروب الشمس»

و منها

خبر عبید بن زراره(۳)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن وقت الظهر

۱- ۱ ذکر صدرها فی الوسائل فی الباب- ۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷ و ذیلها فی الباب ۱۷ منها- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۳ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

و العصر فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر و العصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت فی وقت منهما جميعا حتی تغيب الشمس»

و منها

خبره الآخر(۱)عن الصادق (عليه السلام) «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلی نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه»

و منها

خبر داود الصرمی (۲)قال: «كنت عند أبی الحسن الثالث (عليه السلام) يوما فجلس يحدث حتی غابت الشمس ثم دعا بشمع و هو جالس يتحدث، فلما خرجت من البيت نظرت و قد غاب الشفق قبل أن يصلی المغرب، ثم دعا بالماء فتوضأ و صلی»

و منها

خبرا عمر بن يزيد(۳)قال فی أحدهما: «قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): أكون مع هؤلاء و أنصرف من عندهم عند المغرب، فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاه فإن أنا نزلت أصلی معهم لم أتمكن من الأذان و الإقامه و افتتاح الصلاه، فقال: ائت منزلك و انزع ثيابك، و إن أردت أن تتوضأ فتوضأ و صل، فإنك فی وقت إلی ربع الليل»

و منها

صحيح زراره(۴)عن أبی جعفر (عليه السلام) قال:

«وقت صلاه الغداه ما بين طلوع الفجر إلی طلوع الشمس»

و منها ما دل (۵)علی جواز تأخير الصائم الصلاه فی الصورتين المشهورتين، و منها

الموثق أيضا(۶)عن الصادق (عليه السلام) «لا تفوت الصلاه من أراد الصلاه، لا تفوت صلاه النهار حتی تغيب الشمس،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۲۴ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۰ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۸ و ۱۱ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب آداب الصائم- من كتاب الصوم.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۹ من كتاب الصلاه.

و لا صلاه الليل حتى يطلع الفجر»

و

خبر ربعى (۱)عن الصادق (عليه السلام) «إنا لنقدم و نؤخر، و ليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاه فقد هلك، و انما الرخصه للناسى و المريض و المدنف و المسافر و النائم»

بناء على انه كله من مقول القول المنفى، و منها النصوص (۲)المتضمنه تحديد العشاء إلى نصف الليل، إلى غير ذلك من النصوص المرويه فى الكتب المعتبره المنجبره بالفتوى و العمل التى منها الوارده فى الحائض (۳)و غيرها الممنوع إراده الخصوصيه منها للعذر كما لا يخفى على من لاحظها و سياقها، و منها

خبر أبى بصير(۴)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): لولا أنى أخاف أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل، و أنت فى رخصه إلى نصف الليل، و هو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاه المكتوبه فلا رقدت عيناه»

و

خبره الآخر(۵)عن أبى جعفر (عليه السلام) «لو لا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى نصف الليل»

و

المرسل (۶)عن الصادق (عليه السلام) أيضا «إذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخره إلى نصف الليل»

و

الآخر(۷)عن أبى جعفر (عليه السلام) «ملك موكل يقول من نام عن العشاء الآخره إلى نصف الليل فلا أنام الله عينيه»

و فى

خبر عبيد بن زراره(۸)عنه (عليه السلام) أيضا «وقت الصلاتين إلى نصف الليل»

إلى غير ذلك من النصوص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۷ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ و ۴ و ۶ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحيض- الحديث ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۲۴ من كتاب الصلاه.

التی هی أکثر من أن تحصی، و فی کثیر منها(۱)الدلاله علی عدم اعتبار ذهاب الشفق المغربی فی وقت العشاء، کما ان فی جمله منها التصریح بذلک، ک

خبر زراره(۲)«سألت أبا جعفر و أبا عبد الله (علیهما السلام) عن الرجل یصلی العشاء الآخره قبل سقوط الشفق فقال: لا بأس»

و غیره مما ستسمعه إن شاء الله.

و لکن مع ذلک کله قال آخرون و هم الشیخ فی المبسوط و المحکی عن خلافه و جمله و سلار فی المراسم و ابن حمزه فی الوسیله و القاضی ما بین الزوال حتی یصیر ظل کل شی ء مثله وقت للظهر للمختار، و للعصر من حین یمکن الفراغ من الظهر حتی یصیر الظل مثلیه للمختار أیضا دون المعذور و المضطر، فیمتد الوقت لهما إلی الغروب، قال فی المبسوط: «و الأعذار أربعه أقسام: السفر و المطر و المرض و أشغال یضر به ترکها فی باب الدین أو الدنیا، و الضرورات خمسه: الکافر إذا أسلم و الصبی إذا بلغ و الحائض إذا طهرت و المجنون إذا أفاق و کذلک المغمی علیه» و الأولی تفسیر الضروره بما لا یتمکن معه من الصلاه فی الوقت الأول، و العذر ما تضمن جلب نفع أو دفع ضرر، سواء تعلق بأمر الدین أو الدنیا، لأصاله عدم کون غیر الوقت المزبور وقتا للمختار المقطوعه ببعض ما سمعته فضلا عن جمیعه، و ل

صحیح ابن سنان (۳)عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث «لکل صلاه وقتان، و أول الوقتین أفضلهما، و لا ینبغی تأخیر ذلک عمدا، و لکنه وقت من شغل أو نسی أو سهی أو نام، و لیس لأحد أن یجعل آخر الوقتین وقتا إلا من عذر أو عله»

و نحوه صحیحه الآخر(۴)عنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۳ من کتاب الصلاه و فیه «إلا فی عذر من غیر عله» کما تقدم فی ص ۱۲۷.

(علیه السلام) مع حذف قوله (علیه السلام): «و لا ینبغی» إلی قوله (علیه السلام):

«و لیس» منه، و

النبوی (۱)الذی أرسله الصدوق عن الصادق (علیه السلام) أیضا «أوله رضوان الله، و آخره عفو الله، و العفو لا یکون إلا عن ذنب»

و

خبر الساباطی (۲)المروی عن المجالس عنه (علیه السلام) أیضا فی حدیث «و من صلاها بعد وقتها من غیر عله فلم یقم حدودها رفعها الملک سوداء مظلمه، و هی تهتف به ضیعتنی ضیعک الله کما ضیعتنی، و لا رعاک الله کما لم ترعنی»

و

المروی (۳)عن تفسیر علی بن إبراهیم مرسلا عن الصادق (علیه السلام) فی قول الله عز و جل (۴)«فَوَیْلٌ لِلْمُصَلِّینَ الَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ» قال: «تأخیر الصلاه عن أول الوقت لغیر عذر»

إلی غیر ذلک، بناء علی أن المراد بأول الوقت الوقت الأول، و انه للظهر بلوغ الظل المثل، و للعصر المثلین، ل

صحیح أحمد(۵)«سألته عن وقت صلاه الظهر و العصر فکتب قامه للظهر، و قامه للعصر»

و

زراره(۶)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن وقت الصلاه الظهر فی القیظ فلم یجبنی، فلما أن کان بعد ذلک قال لعمرو بن سعید بن هلال: إن زراره سألنی عن وقت صلاه الظهر فی القیظ فلم أخبره فحرجت من ذلک، فاقرأه منی السلام و قل له: إذا کان ظلک مثلک فصل الظهر، و إذا کان ظلک مثلیک فصل العصر»

و

خبر محمد بن حکیم (۷)قال: «سمعت العبد الصالح (علیه السلام) و هو یقول: إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۶ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۷ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲۰ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ سوره الماعون- الآیه ۴ و ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۰ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۱ من کتاب الصلاه و فیه« قال لعمر بن سعید» و هو سهو و الصحیح لعمرو بن سعید کما فی الاستبصار.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲۷.

أول وقت الظهر زوال الشمس، و آخر وقتها قامه من الزوال، و أول وقت العصر قامه، و آخر وقتها قامتان، قلت: فی الشتاء و الصیف سواء قال: نعم»

و

أحمد بن عمر(۱)عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «سألته عن وقت الظهر و العصر فقال:

وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلی أن یذهب الظل قامه، و وقت العصر قامه و نصف إلی قامتین»

و موثق معاویه بن وهب (۲)المتضمن إشاره جبرئیل بالأوقات، و أما الامتداد للعذر فلبعض ما ورد(۳)فی الحائض إذا طهرت قبل المغرب، و قوله (علیه السلام) فیما تقدم: «من غیر عذر و عله» و إطلاق باقی النصوص المنزله علی ذلک بعد معارضتها بما سمعت.

و فیه- مع قصور أدلته عن المقاومه لبعض ما عرفت فضلا عن جمیعه سندا و عددا و دلاله و سماحه و سهوله، و موافقه الکتاب، و مخالفه للعامه العمیاء، و الشهره العظیمه فتوی و عملا- التی کادت تکون إجماعا، بل عرفت دعواه من المرتضی و الحلبی و الحلی فیما حکی عنهم، و غیر ذلک، و مع الإغضاء عن معارضتها بأخبار الأذرع و الأقدام- انه لا دلاله فی صحیحه الأول، بل فی الأفضلیه المذکوره فیه و لفظ «لا ینبغی» ظهور فی عدمه، و احتمال إراده عدم الجواز منه لا المرجوحیه بقرینه قوله:

«و لیس» فیه بأولی من العکس، بل لعله هو قرینه علی صحیحه الآخر و إن لم یکن فیه إلا لفظ «لیس» و المنساق إلی الذهن من مرسل الصدوق لو قلنا بأن تتمته من الامام لا- من الصدوق إراده المبالغه فی مرجوحیه التأخیر لا المعصیه التی یستحق علیها العذاب، و انه بحیث یستحق إطلاق اسم الذنب علیه ک ما ورد(۴)فی ترک النافله أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحیض.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۱.

معصیه، فالعفو حینئذ لترک الأولی کما فی قوله تعالی (۱)«عَفَا اللَّهُ عَنْکَ» و الذنب له أیضا کما فی قوله تعالی (۲)أیضا «لِیَغْفِرَ لَکَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِکَ وَ ما تَأَخَّرَ» قیل: و یمکن حمل الحدیث علی إراده السببیه للرضوان و العفو، بناء علی قاعده التکفیر کما ذهب إلیه أصحابنا، فلا یکون حجه لهذا القول، بل یکون بالدلاله علی خلافه أشبه، ضروره کون المراد حینئذ منه أن الصلاه فی أول الوقت سبب لرضوان الله من العبد و تکفیر المعاصی، و فی آخره لیست إلا سببا للعفو عن المعاصی التی اقترفها العبد سابقا، و لا یترتب علیها رضوان، مضافا إلی ما ستسمعه من التهذیب، و إلی أنه لا جابر له، کخبر المجالس المحتمل لإراده ما خرج من الوقت من قوله (علیه السلام): «بعد» فیه و لترتب ما ذکر فیه علی عدم إقامه الحدود، علی أن بعض ما ورد فی المرجوحات أعظم من ذلک، و مرسل علی بن إبراهیم مع عدم الجابر له و ورد مثله فی بعض المکروهات قد یراد به من یعتاد تأخیرها تساهلا بأمرها و استخفافا بما وعد لها و توعد علیها، کل ذلک بعد الإغضاء عما فی إراده مقدار المثل من أول الوقت، و عن غیره مما هو واضح، و صحیح أحمد- مع ابتنائه کغیره من أخبار القامه علی إراده المثل و المثلین المخالف لظاهر ما دل علی أنها الذراع

و الذراعان- لا دلاله فیه علی أن ذلک لفضیلته أو لاختیاریه، و خبر زراره- مع أن سنده لیس بتلک المکانه، لأن الناقل له عمرو بن سعید، و دال علی الأمر بوقوع الصلاه بعد بلوغ المثل لا أنه الغایه کما هو المدعی، و فیه تأخیر البیان عن وقت الحاجه أو السؤال- خاص بالقیظ، و الظاهر أنه صدر منه (علیه السلام) ذلک تفسیرا للإیراد الوارد بها کما یومی الیه

خبر زراره(۳)المروی عن کتاب الکشی

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۴۳.

۲- ۲ سوره الفتح- الآیه ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳۱ من کتاب الصلاه.

قال: «دخل زراره علی أبی عبد الله (علیه السلام) قال: إنکم قلتم لنا صلوا الظهر و العصر علی ذراع و ذراعین، ثم قلتم أبردوا بها فی الصیف، فکیف الإبراد بها؟

و فتح الراحه لیکتب ما یقول فلم یجبه أبو عبد الله (علیه السلام) بشی ء، فأطبق الراحه فقال: إنما علینا أن نسألکم و أنتم أعلم بما علیکم، و خرج و دخل أبو بصیر علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقال: إن زراره سألنی عن شی ء فلم أجبه و قد ضقت من ذلک فاذهب أنت رسولی إلیه، فقل له: صل الظهر فی الصیف إذا کان ظلک مثلک، و العصر إذا کان مثلیک، و کان زراره هکذا یصلی فی الصیف، و لم أسمع أحدا من أصحابنا یفعل ذلک غیره و غیر ابن بکیر»

و هو ظاهر فی أن زراره لم یکن مراده بسؤاله حد الإجزاء لصلاه الظهر، و فی هذا الخبر دلاله علی تفسیر الأمر بالإبراد الوارد فی بعض النصوص (۱)عن النبی (صلی الله علیه و آله) بما عرفت، خلافا للمحکی عن الصدوق من تفسیره بإراده الاستعجال بها من البرد، و خبرا محمد و أحمد- مع ما فیهما أیضا من بعض المناقشات السابقه و مخالفتهما لما یقوله الخصم- لا صراحه فیهما، بل و لا ظهور فی الاختیاری خاصه، بل إراده الفضیلی منهما أولی من وجوه، و کذا خبر إشاره جبرئیل (علیه السلام) مع دلالته علی الفعل بعد القامه، و أما قوله (علیه السلام) فیه: «و ما بینهما وقت» مشعرا بعدم الوقت فی غیره لا بد من تأویله عندنا و عند الخصم، و حمله علی الفضیله أولی من الاضطرار کما هو واضح.

کل ذلک مع ما فی تعداده العذر و الضروره من الإجمال الذی لا ینبغی توقیت مثل الصلاه به، بل لو أنصف المتأمل فیما ورد من النصوص الداله علی جواز التأخیر لأحد أفراد العذر و الضروره لعلم منه نفسه فضلا عن غیره أن ذلک وقت للصلاه أیضا، إلا أنه لشده أمرها و أنها عمود الأعمال لا ینبغی تأخیرها عن وقتها الفضیلی إلا لعذر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ و ۴ من کتاب الصلاه.

أو ضروره. لا- أن الوقت قد انقضى، و هذا توقيت آخر لهذا الصنف من المكلفين، و إلا لوجب على الشارع تفسير العذر و الضروره التى يسوغ تأخير الصلاه لأجلها، و تحديد الوقت و ضبطه، و لشاع ذلك و ذاع، لتكرر الصلاه و عظم أمرها و وجود الداعى لمعرفه مواقيتها، لا- أنه يكتفى فى ذلك بمثل هذه العبارات المجمله التى لا يكتفى فيها بالنسبه إلى الأقل من الصلاه فضلا عنها، بل المستفاد من الأخبار الاكتفاء بأدنى عذر فى التأخير، فعند التأمل الصادق ذلك هو الدليل على المطلوب، لأن مطلق الواجب فضلا عن الصلاه لا- يسوغ تفويته إلا- لضروره، بل ظنى أن المخالف مراده ذلك أيضا، و إن عبر بما يقرب من مضامين النصوص لقدمه و معروفيه التعبير فى تلك الأوقات بمثل ذلك.

و يؤيده ما فى التهذيب قال: «إذا كان أول الوقت أفضل و لم يكن هناك منع و لا عذر فإنه يجب فعلها فيه، و من لم يفعلها فيه استحق اللوم و التعنيف، و هو مرادنا بالوجوب، و لم نرد به هاهنا ما يستحق بتركه العقاب، لأن الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق تاركه العقاب، و منها ما يكون الأولى فعله و لا يستحق بالإخلال به العقاب و ان كان يستحق به ضرب من اللوم و العتب» و قال فى المبسوط فى آخر الفصل:

«إن الوقت الأول أفضل من الوسط و الآخر غير انه لا- يستحق عقابا و لا ذما و إن كان تاركا فضلا إذا كان لغير عذر» و من العجيب بعد ذلك نسبه هذا القول إلى الشيخ فى جميع كتبه، و قال فيما حكى من نهايته: «لا يجوز لمن ليس له عذر أن يؤخر الصلاه من أول وقتها إلى آخره مع الاختيار، فإن أخرها كان مهملا لفضيله عظيمه و إن لم يستحق العقاب، لأن الله تعالى قد عفا له عن ذلك» قيل: و نحوه عن القاضى فى شرح الجمل، و قال فيما حكى عن عمل يوم و ليله أيضا: «لا ينبغى أن يصلى آخر الوقت إلا عند الضروره، لأن الوقت الأول أفضل» و هى كما ترى صريحه فيما ذكرنا، و لعل

المراد من غيرها ذلك أيضا و إن عبر بلفظ لا يجوز و يجب و نحوهما، و لقد أجاد الطباطبائى فى قوله:

و الكل منها فله وقتان للأول الفضل و يجزى الثانى

حال اختيار و الخلاف قد وقع فى ظاهر اللفظ و فى المعنى ارتفع

على أنا لم نقف فى النصوص على التصريح بتمام التفصيل المزبور من أنه إلى المثل وقت للمختار و بعده وقت للمضطر و المعذور، و ان العذر و الضروره عباره عما عرفت، و لعله لذا كان المحكى عن الخلاف و الجمل و القاضى إطلاق تحديد الوقت بالمثل من غير تقييد بالمختار، و ظاهرهما خروجه بذلك مطلقا، و هو و إن كان أضعف من سابقه إلا أنه ربما يوافقه ظاهر بعض النصوص.

و من العجيب بعد ذلك كله ترجيح بعض متأخرى المتأخرين القول المذكور بصراحه أخباره، و أنه لا معارض لها إلا الإطلاقات التى يمكن إراده تحديد مطلق الوقت للمضطر و المختار منها، ضروره صدق اسم المجموع وقتا للفريضه بهذا الاعتبار، كما يشهد له

خبر إبراهيم الكرخى (۱)«سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام)- إلى أن قال-: فقلت متى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، و ذلك من عله، و هو تضييع»

الحديث. إذ أنت خبير أن ذلك متجه لو حصلت المكافاه، و قد عرفت عدمها من وجوه، بل يمكن دعوى خروج المسأله من حيز الظنيات و دخولها فى قسم القطعيات، و لقد كان الحرى بنا ترك التعرض لسائر الخلافات الواقعه فى تحديد الأوقات، خصوصا بعد ما عرفت من تلك العبارات، على أنه قليل الفائده جدا، إذ هى إما نيه الأداء و القضاء، و الحق عندنا عدم لزوم التعرض لهما، بل لو قلنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۳۰ من كتاب الصلاه.

به فالظاهر عدمه هنا، لما فی المصابیح من أنه لا خلاف فی أنه لو صلی المختار فی الوقت الثانی کان مؤدیا للصلاه إلا من العمانی، و أما العقاب فی التأخیر فقد قیل أیضا: إنه لا خلاف فی سقوطه عنه بالفعل فی الوقت الثانی إلا من العمانی أیضا، نعم إن کانت فهی فی مجرد استحقاق العقاب بالتأخیر و إن عفی عنه و عدمه، و فیما لو اخترم فی الوقت الثانی قبل أدائها، فیعصی حینئذ علیه دون المختار، و نحو ذلک، إلا أنه لما ذکرها المصنف وجب التعرض لها و لو علی الإجمال.

[کیفیه اعتبار المثل]

و کیف کان ف المماثله المتقدمه المعتبره غایه للاختیار أو الفضیله انما هی بین الفی ء الزائد و بین ما بقی من الظل الأول عند الشیخ فی التهذیب و فخر المحققین فیما حکی عن إیضاحه، بل نسبه إلی کثیر من الأصحاب و إن کنا لم نتحققه و قیل بل بلوغ الفی ء الزائد مثل الشخص المنصوب مقیاسا للوقت، و القائل الأکثر کما فی المعتبر و جامع المقاصد و عن غیرهما، بل المشهور کما فی الذکری و کشف اللثام و المصابیح

للنبوی المرسل (۱)الذی رواه العلامه علی ما قیل قال (صلی الله علیه و آله):

«جاءنی جبرئیل (علیه السلام) عند الباب مرتین، فصلی بی الظهر حین زالت الشمس، و صلی بی العصر حین کان کل شی ء بقدر ظله، فلما کان الغد صلی بی الظهر حین کان کل شی ء بقدر ظله، و صلی بی العصر حین کان ظل کل شی ء مثلیه، ثم التفت إلی فقال: یا محمد (ص) هذا وقت الأنبیاء من قبلک، و الوقت فیما بین هذین الوقتین»

و لقوله (علیه السلام) فی الموثق (۲)و

الخبر(۳)السابقین «إذا کان ظلک مثلک»

إذ احتمال إراده ظلک الذی حصل بعد الزیاده مثل ظلک عند انتهاء النقصان کما تری، علی أنه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۴ من کتاب الصلاه مع اختلاف یسیر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۱ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳۱ من کتاب الصلاه.

فی

بعض النصوص (۱)«ظل مثلک»

بالإضافه، و الاحتمال المزبور فیه ممتنع، بل هو کذلک فی الأول أیضا، خصوصا بناء علی ما قیل من موافقه هذه النصوص للمعتبره المستفیضه الداله علی تحدید الوقت الأول للظهر بالقامه و للعصر بالقامتین، ک

خبر أحمد ابن عمر منها(۲)عن أبی الحسن (علیه السلام) الذی فیه «وقت الظهر إذا زالت الشمس إلی أن یذهب الظل قامه»

الحدیث. و

خبر یزید بن خلیفه(۳)قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن عمر بن حنظله أتانا عنک بوقت، فقال (علیه السلام):

إذن لا یکذب علینا قلت: ذکر أنک قلت: إن أول صلاه افترضها الله عز و جل علی نبیه (ص) الظهر، و هو قول الله تعالی «أَقِمِ الصَّلاهَ» الآیه. فإذا زالت لم یمنعک إلا سبحتک، ثم لا تزال فی وقت الظهر إلی أن یصیر الظل قامه، و هو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامه دخل وقت العصر، فلم تزل فی وقت العصر حتی یصیر الظل قامتین، و ذلک المساء»

و

خبر معاویه بن وهب (۴)المتضمن مجی ء جبرئیل للنبی (صلی الله علیه و آله) بالمواقیت، قال فیه: «ثم أتاه حین زاد الظل قامه، فأمره فصلی الظهر، ثم أتاه حین زاد الظل قامتین، فأمره فصلی العصر»

و غیرها، و المراد بالقامه فیها قامه الإنسان کما هو المنساق من لفظ القامه دون قدر الذراع و الذراعین و إن ورد تفسیرها به فی بعض الأخبار، ک

خبر ابن حنظله(۵)قال: «قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): القامه و القامتان الذراع و الذراعان فی کتاب علی (علیه السلام)»

و

خبر علی بن أبی حمزه(۶)عنه (علیه السلام) أیضا قال له أبو بصیر: «کم القامه فقال ذراع، إن قامه رحل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۳ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۲ من كتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۴ من كتاب الصلاه.

رسول الله (صلى الله عليه و آله) كانت ذراعا»

إلا أنه لا تصلح لدفع ذلك الانسباق الحاصل منها فى تلك النصوص، خصوصا مع تضمن الخبر المتقدم أن آخر القامتين هو وقت المساء، و مع ما

فى بعض النصوص (۱)«ان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان قدر قامه، و إذا كان الفى ء ذراعا صلى الظهر، و إذا كان ذراعين صلى العصر»

و المراد قامه الإنسان قطعا.

فيعلم منه أنه ليس عرفا مشهورا فى ذلك الوقت و إن كان ذلك كله لا يخلو من نظر تعرفه، على أن الشائع فى الشاخص الذى يجعل مقياسا لمعرفه الوقت أن يكون قدر ذراع تقريبا، و قد أشير إليه فى بعض النصوص (۲)السابقه فى معرفه الزوال، فلو أريد بالقامه و القامتين الذراع و الذراعان كما ورد به التحديد كان مرجع التحديد بهما إلى المثل و المثلين للشخص كما ذكرنا.

و لاستلزام (۳)الأول عدم الوقت مع انعدام الظل و قصره على وجه يقطع بعدمه، كما لو كان الباقى منه يسيرا جدا لا يسع الفرض فضلا عنه و عن نافلته، و شده التفاوت بينه و بين باقى النصوص المستفاد منها تحديد آخر الوقت، و الاختلاف الفاحش فى الوقت بحسب اختلاف الباقى فى الأزمنه و الأمكنه، و هو- مع أنه لا معنى للتوقيت بغير المنضبط، و لعله لذلك أو غيره قال فى فوائد القواعد فيما حكى عنه: إنه قول شنيع- مناف لظاهر الأدله، و لصريح خبر محمد بن حكيم (۴)المساوى بين الشتاء و الصيف، بل فى المصابيح انه لم يقل أحد بالفرق بين الأزمنه فى تحديد الأوقات،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ لا يخفى ان كلمه« و لاستلزام» عطف على قوله:« للنبوى المرسل» المتقدم فى الصحيفه ۱۳۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲۷ من كتاب الصلاه.

و دعوى رفع الاختلاف المزبور بأن القليل الباقى مثلا فى الصيف يساوى الكثير الباقى فى الشتاء من جهه البطء و السرعه يشهد الوجدان بخلافها، مع أنها لا ترفع الاختلاف فى الأمكنه كما هو واضح.

و لاستبعاد(۱)إراده الشارع مثل ذلك مع عدم ضبط الباقى الذى قد عرفت اختلافه و عدم التعبير عنه بعباره صريحه أو ظاهره كالصريحه فضلا عن التعبير عنه بما عرفت، و دعوى استفادته مما فى بعض النصوص(۲) - و كثير من الفتاوى من التقدير بصيروره ظل كل شى ء مثله، لعود الضمير فيه إلى الظل لا الشى ء، و من

مرسله يونس (۳)«سألت الصادق (عليه السلام) عما جاء فى الحديث ان صل الظهر إذا كانت الشمس قامه و قامتين و ذراعا و ذراعين و قدما و قدمين من هذا و من هذا؟ فمتى هذا؟ و كيف هذا؟ و قد يكون الظل فى بعض الأوقات نصف قدم، قال: انما قال: ظل القامه و لم يقل قامه الظل، و ذلك أن ظل القامه يختلف، مره يكثر، و مره يقل، و القامه قامه أبدا لا تختلف، ثم قال: ذراع و ذراعان و قدم و قدمان، فصار ذراع و ذراعان تفسير القامه و القامتين فى الزمان الذى يكون فيه ظل القامه ذراعا و ظل القامتين ذراعين، فيكون ظل القامه و القامتين و الذراع و الذراعين متفقين فى كل زمان معروفين مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامه ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامه و كانت القامه ذراعا من الظل، فإذا كان ظل القامه أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين فهذا تفسير القامه و القامتين»

و ذلك لأن السائل

۱- ۱ لا يخفى ان كلمه« و لاستبعاد» عطف على قوله:« للنبوى المرسل» المتقدم فى الصحيفه ۱۳۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۳۲ من كتاب الصلاه.

لما سأل عن اختلاف الراويه فى تحديد الظهر و العصر و أنه جاء من هذا القبيل مره، و من هذا القبيل مره أخرى ففى أى وقت يكون هذا؟ و كيف يمكن أن يكون هذا فى وقت يتفق فيه كون الظل الباقى نصف قدم؟ و امتداده إلى القامه و القامتين يفضى إلى توسعه كثيره فى الوقت، أو أن المراد «من هذا» بالفتح على معنى «ما» كما اعترف المجلسى بكثره استعمالها فى ذلك، أو على معنى من صاحب الحكم الأول و من صاحب الحكم الثانى؟ و كيف كان فأجابه (عليه السلام) بأن المراد ظل القامه لإقامه الظل، أى أطلق القامه فى الخبر المسؤول عنه و أريد منها الباقى من ظلها عند الزوال مجازا، سواء كان ذراعا أو أقل أو أكثر، و التحديد حينئذ انما هو بصيروره الفى ء الزائد مثل الظل الباقى المعبر عنه بالقامه، و حاصل المعنى أنه إذا كانت الشمس مقدار القامه فصل الظهر، و مقدار القامتين فصل العصر، و اختلاف الأخبار حينئذ بالذراع و الذراعين و القدم و القدمين انما هو لاختلاف ذلك الباقى من الظل المعبر عنه بالقامه، فتاره يكون قدما، و تاره يكون ذراعا، و تاره يكون أزيد، و تاره يكون أقل، و لذا اختلفت الأخبار فى هذا التقدير، فهى فى الحقيقه تفصيل لذلك المجمل- يدفعها- مع انه خلاف المنساق من مرجع الضمير، خصوصا مع قرب لفظ الشى ء اليه، و وضوح المعنى على تقديره من غير حاجه إلى تقدير بخلافه على الأول- ضروره توقف صحه المعنى على إراده صيروره ظل كل شى ء الحادث مثل الظل الباقى عند الزوال، مع انه قد لا يبقى ظل أصلا، و مرسله يونس- مع إرسالها و إجمالها بل إشكالها من حيث أنه ليس فى الخبر ذكر الظل أصلا لا- بإضافته إلى القامه و لا بالعكس، فقوله: «انما قال ظل القامه» إلى آخره. غير منطبق، و من انه لم يتضح وجه تعجب السائل من كون الظل فى بعض الأوقات نصف قدم هو ما سمعته، أو لأن التقدير بصيروره الفى ء مثل الظل يقتضى قصرا فاحشا فى الوقت، أو لما قيل من أن ذلك يقتضى الاختلاف فى وقت الفضيله،

خصوصا إذا قلنا: إن السائل فهم من القامه و نحوها بلوغ مجموع الظل الحادث و الباقی قامه، و لذا جاء الإشکال فی الجمع بینه و بین أخبار الذراع و القدم، و فی اختلاف وقت الفضیله حینئذ اختلافا فاحشا، و من أن ما ذکره إن تم فی بعضها فلا یتم فی قوله أخیرا:

«فإذا کان» إلی آخره. بل هو ظاهر أو صریح فی خلافه، و غیر ذلک، و من عدم تعارف إطلاق لفظ القامه علی ذلک الظل، بل هی إما قامه الإنسان کما قلناه سابقا، أو مقدار الذراع کما هو مضمون الأخبار السابقه، و من غیر ذلک- لا تدل علی مطلوبه، ضروره کونها فی بیان أول الوقت الأول، و المطلوب آخره.

و من ذلک و غیره قد یسلک فی تفسیرها طریق آخر، و حاصله أنه قد تقرر کون قامه کل إنسان سبعه أقدام بإقدامه، و ثلاث أذرع و نصف بذراعه، فلذلک یعبر عن السبع بالقدم، و عن طول الشاخص الذی یقاس به الوقت بالقامه و إن کان فی غیر الإنسان، و قد جرت العاده بأن تکون قامه الشاخص الذی یجعل مقیاسا لمعرفه الوقت ذراعا کما أشارت إلیه بعض النصوص (۱)فلأجل ذلک کثیرا ما یعبر عن القامه بالذراع، و عن الذراع بالقامه، و ربما یعبر عن الظل الباقی عند الزوال من الشاخص بالقامه أیضا، و کأنه کان اصطلاحا معهودا، و بناء هذا الحدیث علی إراده هذا المعنی أی الشاخص الذی هو ذراع کما ستطلع علیه.

ثم ان کلا من هذه الألفاظ قد یستعمل لتعریف آخر وقتی فضیلتهما کما فی بعض النصوص (۲)و کلما یستعمل لتعریف الأول فالمراد به مقدار سبعی الشاخص، و کلما یستعمل لتعریف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص، ففی الأول یراد بالقامه الذراع، و فی الثانی بالعکس، و ربما یستعمل لتعریف الأخیر لفظه ظل مثلک و ظل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

مثليک، و يراد بالمثل القامه، و الظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصه، و قد يطلق على ما يزيد بعد ذلک فحسب الذى يقال له الفى ء، من «فاء يفى ء» إذا رجع، و قد يطلق على مجموع الأمرين، و إن كان ربما قيل نقلا عن إرشاد الجعفريه إن الظل ما يكون من أول النهار إلى زوال الشمس، و الفى ء من حين الزوال إلى الغروب، و اليه يرجع ما فى حواشى الشهيد من أن الظل ما تنسخه الشمس، و الفى ء ما ينسخ الشمس، إلا أن الانصاف عدم التزام ذلک فى الإطلاقات كما لا يخفى، بل لا يبعد أنه فى العرف للأعم منهما.

ثم ان اشتراک هذه الألفاظ بين هذه المعانى صار سببا لاشتباه الأمر فى المقام، و حينئذ فيكون مراد السائل أنه ما معنى ما جاء فى الحديث من تحديد أول وقت الظهر و العصر تاره بصيروره الظل قامه و قامتين، و أخرى بصيرورته ذراعا و ذراعين، و أخرى قدما و قدمين، و جاء من هذا القبيل مره، و من هذا أخرى؟ فمتى هذا الوقت الذى يعبر عنه بألفاظ متباينه المعانى؟ و كيف يصح التعبير عن شى ء واحد بمعانى متعدده، مع أن الظل الباقى عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم؟ فلا بد من مضى مده مديده حتى يصير مثل قامه الشخص، فكيف يصح تحديد أول الوقت بمضى مثل هذه المده الطويله من الزوال، فأجاب (عليه السلام) بأن المراد بالقامه التى يجد بها أول الوقت التى هى بإزاء الذراع ليس قامه الشخص الذى هو شى ء ثابت غير مختلف، بل المراد مقدار ظلها الذى يبقى على الأرض عند الزوال الذى يعبر عنه بظل القامه، و هو يختلف بحسب الأزمنه و البلاد، مره يكثر، و مره يقل، و انما يطلق عليه القامه فى زمان يكون مقداره ذراعا، فإذا زاد الفى ء أعنى الذى يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساويا للظل فهو أول الوقت للظهر، و إذا زاد ذراعين فهو أول الوقت للعصر، و أما

قوله (عليه السلام): «فإذا كان ظل القامه أقل أو أكثر»

إلى آخره. فمعناه أن الوقت انما يضبط حينئذ بالذراع و الذراعين خاصه دون القامه و القامتين، و أما

التحدید بالقدم فأكثر ما جاء فی الحدیث فإنما جاء بالقدمین و الأربعه، و هو مساو للتحدید بالذراع و الذراعین، و ما جاء نادرا بالقدم و القدمین فإنما أرید بذلك تخفیف النافله و تعجیل الفریضه طلبا لفضل أول الوقت فالأول، و لعله (علیه السلام) لم یتعرض للقدم عند تفصیل الجواب لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك، و انه انما كان أكثر اهتمامه بتفسیر القامه و طلب العله فی تأخیر أول الوقت إلی ذلك المقدار، و حینئذ لا یكون فی الخبر غبار و لا إجمال و لا شی ء مما یرد علی تفسیر الشیخ له و إن رده غیر واحد من الأصحاب لذلك، نعم یصیر جزئیا مختصا بزمان خاص و مخاطب مخصوص، و لا بأس بذلك.

فان قیل: اختلاف وقتی النافله فی الطول و القصر بحسب الأزمنه و البلاد و تفاوت حد أول وقتی الفریضتین التابع لذلك لازم علی أی التقادیر، لما هو معلوم من سرعه تزاید الفی ء تاره، و بطئه أخری، فالذراع حیث یكون الباقی من الظل قلیلا غیره إذا كان كثیرا، قلنا: نعم ذلك كذلك و لا بأس به، لأنه تابع لطول الیوم و قصره كسائر الأوقات فی الأیام و اللیالی، كما انه لا یكون هذا الخبر حینئذ منافیا للمختار بوجه من الوجوه، ضروره كونه حینئذ كأخبار الذراع و نحوه مما هو وارد فی تحدید أول الوقت الأول لا آخره كی ینافی المثل و المثلین كما ستعرفه مفصلا.

و كیف كان فابتداء التقدیر انما هو من أول الفی ء الحادث لا منه و من الظل الباقی، بل لم یقل أحد بذلك، بل عن الخلاف نفی الخلاف فی ذلك، نعم ربما ذكره بعضهم احتمالا معترفا بعدم القائل به فی قولهم: «یصیر ظل كل شی ء مثله» و فیه انه یلزم علیه الاضطراب و الاختلاف المترتبان علی قول الشیخ أیضا كما هو واضح، بل قد یدفع بعض الاختلاف المترتب علی كلام الشیخ بأن قصر الظل فی بعض الأماكن

و طوله فی آخر لا یتفاوت بالنسبه إلی صیروره الفی ء مثله، ففی مقام یکون مثل الظل القصیر یکون کذلک فی المقام الآخر، ضروره کون المتجدد کالباقی، بخلاف هذا القول، و علی کل حال فهو واضح الضعف بالنسبه إلی المختار، فینبغی إرصاد رأس الظل الباقی عند الزوال حتی لا یختلط السابق و الحادث.

[آخر وقت الظهرین للمختار و المعذور]

و أما بقیه الأقوال فی أصل المسأله التی وعدنا بذکرها علی الاجمال فمنها ما أشار إلیه المصنف أیضا بقوله و قیل: أربعه أقدام للظهر، و ثمان للعصر، هذا للمختار، و ما زاد علی ذلک حتی تغرب الشمس وقت لذوی الأعذار و إن کنا لم نقف علی قائله مصرحا بجمیع ذلک، بل و لا من نسب إلیه فی الکتب المعده لمثله، نعم حکی عن مصباح السید و النهایه و عمل یوم و لیله و موضع من التهذیب تحدید وقت الظهر خاصه للمختار بذلک من غیر تصریح بالعصر أصلا، بل و لا من السید منهم بامتداد وقت العذر فی الظهر إلی المغرب، و ردد فیما حکی من مصباح الشیخ و مختصره و الاقتصاد بین ذلک و بین المثل للمختار، و هو عند التحقیق راجع إلی القول بالمثل، فیجری فیه ما عرفته، لکن علی کل حال لا یخفی علیک ضعفه بعد ما سمعته سابقا من النصوص و غیرها، بل یمکن دعوی تحصیل القطع بخلافه من ملاحظه الفتاوی و النصوص علی اختلافها، و من الغریب انه علی کثرتها و شده اختلافها لم نعثر علی ما یدل منها علی تمام هذا القول، نعم

خبر الکرخی (۱)منها و غیره یدل علی خصوص الظهر قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام): متی یدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متی یخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما یمضی من زوالها أربعه أقدام، و ان وقت الظهر ضیق لیس کغیره، قلت: فمتی یدخل وقت العصر؟ فقال: إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، فقلت: متی یخرج وقت العصر، فقال: وقت العصر إلی أن تغرب الشمس،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳۰ من کتاب الصلاه.

و ذلک من عله، و هو تضییع، فقلت له: لو أن رجلا صلی الظهر بعد ما یمضی من زوال الشمس أربعه أقدام أ کان عندک غیر مؤد لها؟ فقال: إن کان تعمد ذلک لیخالف السنه و الوقت لم تقبل منه، کما لو أن رجلا أخر العصر إلی قرب أن تغرب الشمس متعمدا من غیر عله لم یقبل منه، إن رسول الله (صلی الله علیه و آله) قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتا و حدودا فی سنته، فمن رغب عن سنه من سننه الموجبات کان کمن رغب عن فرائض الله تعالی»

و

خبر الفضل بن یونس (۱)«سألت أبا الحسن الأول (علیه السلام) المرأه تری الطهر قبل غروب الشمس کیف تصنع بالصلاه؟ قال: إذا رأت الطهر بعد ما یمضی من زوال الشمس أربعه أقدام فلا تصلی إلا العصر، لأن وقت الظهر دخل علیها و هی فی الدم، و خرج الوقت و هی فی الدم».

و الأول- مع الطعن فی سنده بجهاله إبراهیم، و اشتماله علی ما اتفق الأصحاب علی خلافه من أن أول وقت العصر آخر وقت الظهر، و عدم تضمنه تمام الدعوی، بل فیه ما یخالفها، و ظهوره فی عدم صحه صلاه الظهر للمعذور أیضا بعد الوقت المزبور، لتخصیصه ذلک بالعصر، و قصوره عن معارضه غیره من وجوه- غیر صریح فی ذلک خصوصا بعد اعتباره فی عدم القبول تعمد التأخیر بقصد مخالفه السنه فی الوقت لا بقصد الرخصه فی التأخیر، و بعد التعبیر عنه فی ذیله بکونه سنه من سنن رسول الله (صلی الله علیه و آله) فلا یبعد حینئذ حمل الخبر المزبور علی إراده الوقت الفضیلی من أوقات الفضیله، ضروره تفاوتها فی الدرجات. و أما الثانی- فمع أن سنده لیس بتلک المکانه، و مخالفته للمعروف من مذهب الخصم، بل المجمع علیه ظاهرا من امتداد الوقت للعذر الذی أحد أفراده الحیض کما عرفت، و ما یحکی عن التهذیبین من التصریح بمضمون الخبر المذکور لا یقدح فی الاتفاق ظاهرا، خصوصا فی مثل الکتابین، و احتمال کون المراد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحیض- الحدیث ۲.

منه و إن بعد خروج وقت الظهر و بقاء وقت اختصاص العصر، و عدم اشتماله على تمام الدعوى، بل لا يدل على خصوص الظهر، إذ لعل للحائض خصوصيه، و معارضته بخصوص موثقه عبد الله بن سنان (۱)و غيرها مما دل على وجوب الفرضين عليها إذا طهرت و كان الوقت يسعهما الذى هو أرجح منها من وجوه، أحدها الاعتضاد بالمشهور شهره عظيمه، و لذا لم يصح الجمع بينهما بالحمل على الاستحباب و إن مال اليه بعض متأخرى المتأخرين بعد أن قدم رجلا و أخر أخرى و اضطرب أشد اضطراب، و ما ذاك إلا للخلل فى الطريقه- قاصر عن معارضه ما عرفته من الأدله من وجوه لا تخفى بعد الإحاطه بما تقدم.

و منها ما فى المقنعه من أن وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يرجع الفى ء سبعى الشاخص، و العصر إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب، و للمضطر و الناسى إلى الغروب، و لم أعرف له دليلا من الأخبار على كثرتها و شده اختلافها، بل فى كثير منها- كثره تقرب إلى حد التواتر معنى، بل لعلها كذلك- ما يقتضى خلافه، و أخبار الذراع و القدمين- مع أن ظاهرها وقوع الفريضه بعد مضيهما لا أنهما الآخر كما هو ظاهر أول عبارته فيها، نعم كلامه بعد ذلك ظاهر أو صريح فى إراده الأول- كادت تكون صريحه فى إراده بيان أول الوقت للمتنفل، بل فى جمله منها التصريح بذلك، كما أن فى بعضها التصريح بالأفضليه، نعم يحكى عن الفقه الرضوى (۲)الذى لم تثبت حجيته عندنا فضلا عن صلاحيته لمعارضه مثل المقام ما يوافقه بالنسبه إلى الظهر، كما انه فى كشف اللثام عن الهدايه روايته مرسلا عن الصادق (عليه السلام)(۳)و لعله توهمه من أخبار الذراع و القدمين، و أما ما دل (۴)على موتوريه من أخر العصر حتى تصفر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحيض- الحديث ۱۰.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الهدايه ص ۲۹ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ و ۷ و ۱۰ من كتاب الصلاه.

الشمس من النصوص فمع أنه لا دلاله فيه على تمام المدعى فهى فى الدلاله على خلاف المطلوب أظهر، إذ الموتور كما فسر فى هذه النصوص من ضيع ماله و أهله فى الجنه، فيبقى يتضيف فيها و لا أهل و لا مال عنده، و هو انما يناسب ترتبه على فوات الفضيله لا على المعصيه، كما هو واضح.

و احتج له فى

المختلف بالصحيح (۱)عن الفقيه (عليه السلام) «آخر وقت العصر سته أقدام و نصف»

قال: و هو إشاره إلى الاصفرار، لأن الظل إلى آخر النهار ينقسم سبعه أقسام، و هو كما ترى، و من ذلك كله يظهر ما فى القول المنسوب إلى الحسن بن عيسى الذى هو أحد الأقوال فى المسأله أيضا من أن أول وقت الظهر زوال الشمس إلى أن ينتهى الظل ذراعا واحدا أو قدمين من ظل قامته بعد الزوال، فان تجاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر، و ان العصر يمتد وقتها إلى أن ينتهى الظل ذراعين بعد زوال الشمس، فإذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر، ضروره اتحاده مع قول المفيد بالنسبه إلى الظهر، و ترديده بين الذراع و القدمين لا يصلح فارقا بعد معلوميه اتحادهما، و يتأتى عليه بالنسبه إلى العصر نحو ما ذكرناه فى الظهر.

و كذا يظهر لك مما قدمناه سابقا ما فى المنسوب إلى النهايه و التهذيب من أن آخر وقت الظهر للمعذور اصفرار الشمس، على أنه لا دليل عليه، بل لعل مراده منه الغروب كما يومى اليه استدلاله عليه فى التهذيب بأخباره، و أما ما يحكى عن أبى الصلاح- من أن آخر وقت المختار الأفضل للظهر أن يبلغ الظل سبعى القائم، و آخر وقت الاجزاء أن يبلغ الظل أربعه أسباعه، و آخر وقت المضطر أن يصير الظل مثله- فهو مع مخالفته لنصوص التثنيه بمكانه من الضعف و منافاه للنصوص، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه بالنسبه للشق الثالث من دعواه، كما أنه يمكن دعوى تواتر النصوص بخلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

الشق الأول منها، لما عرفت من دلاله كثير منها على أن ابتداء فضيلته للمتنفل ذلك لا انتهاءه، و أما الشق الثانى فهو و إن دل عليه خبر الكرخى (۱)و غيره مما عرفته دليلا للقول المذكور فى المتن، إلا أنه يجرى فيه ما سمعته سابقا، و مثله فى الضعف ما يحكى عن السيد من امتداد العصر للمختار حتى يصير الظل سته أقدام، و إن كان قد يشهد له

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر سليمان بن خالد(۲): «العصر على ذراعين، فمن تركها حتى تصير على سته أقدام فذلك المضيع»

و فى

خبر أبى بصير(۳)«صل العصر يوم الجمعه على سته أقدام»

لكنه لا يقاس فى جنب ما يدل على خلافه، بل خبره الثانى مع اختصاصه فى يوم الجمعه الذى لا نافله فيه يقضى بوقوع الصلاه فيه على السته، لا- أنها الغايه، بل خبره الأول الدال على أن المؤخر مضيع ظاهر فى عدم إراده الحتم و الإلزام، خصوصا مع ملاحظه ما دل من باقى النصوص على أن جزاء المضيع صيرورته موتور الأهل و المال فى الجنه.

و كيف كان فالظاهر امتداد وقت الاجزاء اختيارا أو اضطرارا إلى دخول وقت صلاه المغرب، و هو عندنا كما عرفت سقوط الحمره المشرقيه لا القرص، للأصل فى وجه، و ظاهر الآيه و النصوص التى تقدم بعضها الداله على الامتداد إلى الغروب، بناء على ما سمعته هناك من أنه انما يتحقق بزوال الحمره، لا- أنه مقدمه لليقين كما عرفت البحث فيه، بل و على تقديره أيضا، ضروره جريان الاستصحاب مع الشك فى حصول مصداق الغايه، بل الظاهر أنا فى غنيه عن ذلك، لظهور بعض النصوص المزبوره فى أن المراد من الغروب الذى هو غايه العصر أول وقت صلاه المغرب، فلا مجال حينئذ لاحتمال إراده سقوط القرص فيه دون الحمره، كى يبقى ما بين السقوطين واسطه بين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۳۰ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

الصلاتين، و لقد أجاد السيد الداماد فيما حكاه عنه فى بحار الأنوار، حيث قال: «إن ما فى أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين (عليهم السلام) و ما عليه العمل عند أصحابنا رضى الله تعالى عنهم إجماعا هو أن زمان ما بين الفجر إلى طلوع الشمس من النهار و معدود من ساعاته، و كذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمره من جانب المشرق، فان ذلك إماره غروبها فى أفق المغرب، فالنهار الشرعى فى باب الصلاه و الصوم و سائر الأبواب من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمره المشرقيه، و هذا هو المعتبر و المعول عليه عند أساطين الإلهيين و الرياضيين من حكماء يونان» انتهى.

[آخر وقت المغرب للمختار و المعذور]

و أما المغرب فقد عرفت البحث فى أوله، كما أنك عرفت ما يدل على أن آخره الانتصاف من غير تقييد بالاضطرار من الآيه و النصوص (۱)و الإجماع المحكى المؤيده بالشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعا، بل لعلها كذلك، و بمخالفه العامه و موافقه السهوله و السماحه، و المناقشه فى بعضها بإراده امتداد مجموع الصلاتين إلى الانتصاف الذى يكفى فى صدقه امتداد العشاء- مع انها خلاف الظاهر سيما فى المشتمل منها على قوله (عليه السلام): «إلا أن هذه قبل هذه» بل كادت تكون خلاف صريح البعض كمعتبره داود بن فرقد(۲) - يمكن دفعها بعدم القول بالفصل، إذ لم يقل أحد بامتداد وقت العشاء اختيارا إلى ذلك دون المغرب، و منه حينئذ ينقدح الاستدلال بما دل عليه فى العشاء متمما بما عرفت، كما أنه يمكن الاستدلال عليه أيضا بما عرفته فى الظهرين من امتداد وقتهما اختيارا إلى الغروب، بناء على عدم القول بالفصل بينهما و بين العشاءين كما عن المصنف و الفاضل دعواه، بل و بما عرفته سابقا أيضا من النصوص (۳)الظاهره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ و الباب ۱۶- الحديث ۲۴ و الباب ۱۹- الحديث ۳ و المستدرك- الباب ۱۴ منها الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

فی جواز تأخیر المغرب عن الشفق اختیارا. و لبعض الأعذار التی لا یصلح تأخیر الواجب عن وقته لأجلها متمما بأنه متی ثبت ذلک إلی النصف، إذ لا قائل بجواز تأخیره عنه اختیارا و عدم امتداده الیه، خلافا للمحکی عن الهدایه و الناصریات و الخلاف و المصباح للشیخ و الجمل و عمل یوم و لیله و المراسم، فآخره غیبوبه الشفق المغربی، و الظاهر إرادتهم بالنسبه إلی المختار لا مطلقا، کما قیده به فی المحکی عن المقنعه و المبسوط و التهذیب و الوسیله و الکاتب و الکافیین و الاستبصار و مصباح السید و الإصباح و الاقتصاد و النهایه، أما المضطر فالی ربع اللیل کما فیما عدا الأول و الأخیر، أما فیهما فالاقتصار علی ذکر المسافر، و لعلهما أراد المثال، فیتحد حینئذ مع سابقهما، للجمع بین ما دل صریحا أو ظاهرا علی أن آخره سقوط الشفق من النصوص المستفیضه(۱)التی فیها الصحیح و غیره المؤیده بما دل (۲)علی أن غایته اشتباک النجوم، و بین ما دل علی أن آخره الربع، کخبر عمر بن یزید(۳)و غیره بشهاده جمله من النصوص، ک

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر عمر بن یزید(۴)أیضا «إذا کان أرفق بک و أمکن لک فی صلاتک و کنت فی حوائجک فلک أن تؤخرها إلی ربع اللیل، قال: قال لی و هو شاهد فی بلده»

و فی

خبره الآخر(۵)«وقت المغرب فی السفر إلی ربع اللیل»

و

الرضا (علیه السلام) فی جواب مکاتبه إسماعیل بن مهران (۶)«ذکر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس دخل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ و ۳ و ۴ و ۱۴ و غیرها من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۰ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۱ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۱۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۴ و ذیله فی الباب ۱۸ منها- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

وقت الظهر و العصر، و إذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء إلا أن هذه قبل هذه فی السفر و الحضر، و ان وقت المغرب إلی ربع اللیل، فکتب کذلک الوقت غیر أن وقت المغرب ضیق، و آخر وقتها ذهاب الحمره و مصیرها إلی البیاض فی أفق المغرب»

بناء علی أن المراد من قوله (علیه السلام): «کذلک» جمیع ما فی سؤال الکاتب، و أن المراد بقوله: «غیر» التنبیه علی وقت اختیاریه، فتأمل. و بشهاده النصوص (۱)الکثیره جدا المتضمنه تخصیص الرخصه فی تأخیره عن الشفق فی العذر و العله و السفر و الحاجه و نحو ذلک و إن لم یذکر فیها الغایه أنها الربع أو الأکثر، لأن الظاهر تنزیلها علی الربع الذی تضمنته النصوص السابقه(۲).

و فیه- مع استلزامه طرح النصوص (۳)المتضمنه للنصف و الثلث، ضروره عدم العمل بشی ء منها فی شی ء من الأقوال السابقه التی ذکرناها، نعم فی البحار عن المنتهی انه حکی عن الشیخ و مصباح السید امتداد وقت المضطر إلی ما قبل النصف بأربع رکعات- انه لا یخفی رجحان ما تقدم من الأخبار(۴)بالموافقه لظاهر الکتاب و للشهره العظیمه و الإجماع المحکی المؤید بما عرفته فیما تقدم، و بالمخالفه للعامه و بسهوله المله و سماحتها و غیر ذلک علیها، خصوصا مع ملاحظه اختلافها بالربع و الثلث و اشتباک النجوم و عدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۹ و الباب ۱۹ الحدیث ۱۳ و ۱۵ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ و ۵ و ۸ و ۱۱ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲۴ و الباب ۱۹ الحدیث ۱ و ۳ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

تقدیر الضروره فیها، بل تاره یذکر فیها العله، و أخری العذر، و أخری الحاجه، و أخری السفر، بل فی تضمنها نفسها بعض الأعذار التی لا تصلح أن تکون سببا لتأخیر مطلق الواجب عن وقته- فضلا عن مثل الصلاه، و فضلا عن مثل صلاه المغرب- أقوی دلاله علی المطلوب، إلی غیر ذلک من القرائن و الأمارات التی یمکن أن تشرف الفقیه علی القطع، بل قد عرفت فی الظهرین ما یدل علی المطلوب بوجوه، بل عرفت ما یمکن بسببه جعل النزاع لفظیا، و أن مرادهم من الوجوب شده الاستحباب، و من عدم الجواز شده الکراهه، إذ لا ینبغی أن ینکر أن الأولی لصاحب الدین السالک مسلک المتقین عدم التأخیر لغیر عذر أصلا، إذ لیس هو حینئذ إلا من المتساهلین فی سنه سید المرسلین (صلی الله علیه و آله) خصوصا فی صلاه المغرب التی بتأخیرها لغیر عذر یشبه أبا الخطاب و أصحابه لعنهم الله الذین أفسدوا أهل الکوفه، و استفاضت النصوص (۱)بلعنهم و البراءه منهم، إذ کانوا لا یصلون المغرب حتی تشتبک النجوم و یغیب الشفق.

[بیان وقت العشاء]

و أما العشاء فقد مر فیما سبق ما یدل (۲)علی دخول وقته قبل ذهاب الشفق المغربی، و عدم اعتباره فیه، سواء قلنا بالاشتراک أو بالاختصاص، بل أدله الطرفین من تلک حجه علی من اعتبره فیه، مضافا إلی ما سمعته سابقا من المختلف و إلی إجماعی الغنیه و السرائر کما حکی عن ثانیهما المؤیدین بالشهره العظیمه، بل هی إجماع من المتأخرین، بل لعله کذلک عند المتقدمین أیضا، بناء علی ما سمعته فی الظهرین من تعبیرهم عن الاستحباب المؤکد بالوجوب، و إن حکوه هنا عن الشیخین و سلار بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۲ و ۱۷ و ۱۹ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

و الحسن فی أحد النقلین، بل فی خلاف ثانی الشیخین الإجماع علیه لکن فی غیر المعذور فیقدم، کما حکی عن الشیخین منهم التصریح به، و لعله للنصوص المستفیضه(۱)التی هی حجه علی من عداهما ممن أطلق، کسلار و الحسن کما حکی و إن جعله أولهما فی المراسم روایه، بل علی الثانی منهما فی الکتاب الذی أطلق فیه المتضمنه نفی البأس عن تقدیمه فی السفر و اللیله المظلمه و الریح و المطر، و ان رسول الله (صلی الله علیه و آله) و غیره من الأئمه (علیهم السلام) فعل ذلک، إذ طرحها رأسا کما یوهمه إطلاق من أطلق لا وجه له، فیحمل حینئذ ما یستفاد من النصوص المستفیضه الأخر(۲)من أن ابتداء وقتها ذهاب الشفق، کخبر مجی ء جبرئیل (علیه السلام) إلی النبی (صلی الله علیه و آله) و غیره من الأخبار علی غیر المعذور.

لکنه کما تری یرد علیه أیضا ذلک بنفسه، ضروره انه و إن قلنا بالتفصیل المزبور یستلزم الاعراض عن الأدله الکثیره جدا، بل لعل النصوص منها متواتره، مع تأیدها بالشهره العظیمه و ظاهر الکتاب و مخالفه العامه و غیر ذلک، بل مستلزم أیضا طرح بعض الأخبار التی هی ظاهره، بل بعضها صریح فی جواز التقدیم من غیر عذر، کخبر زراره(۳)و غیره (۴)بل لعل ما ورد(۵)فی الرخصه بالجمع یدل علیه أیضا، إذ حمله علی وقوع المغرب قبل الذهاب و العشاء بعده لا دلیل علیه، بل لعل شده الحث علی أول وقت المغرب یدل علی خلافه، و قال الحلبیان فی

الموثق (۶)«کنا نختصم فی الطریق فی الصلاه صلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشفق، و کان منا من یضیق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲- من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

بـذلک صدره، فدخلنا علی أبی عبد الله (علیه السـلام) فسألناه عن صـلاه العشاء الآخره قبل سـقوط الشـفق فقال: لا بأس بذلک، قلنا: و أی شی ء الشفق؟ قال: الحمره»

و قوله فیه: «فی الطریق» بعد أن کان ظرفا للتخاصم، و إطلاق السؤال لا یفید التقیید بالسفر، و

سأل إسحاق بن عمار(۱)الصادق (علیه السلام) أیضا فی الموثق «عن الجمع بین المغرب و العشاء فی الحضر قبل أن یغیب الشفق من غیر عله فقال: لا بأس»

بل حکی

زراره(۲)فی الموثق عن الصـادق (علیه السـلام) أیضا «ان رسول الله (صـلی الله علیه و آله) صـلی بالناس المغرب و العشاء الآخره قبل سقوط الشفق من غیر عله فی جماعه، قال: و انما فعل ذلک لیتسع الوقت علی أمته»

و حملهـا علی مـا یحکی عن تهـذیب الشـیخ من جواز الـدخول فیه إذا علم غیبوبه الشـفق فی الأثناء کما تری، و لیس بأولی من حمل تلک النصوص علی الفضل خاصه فی التأخیر، أو مع کراهه التقدیم کما عن المصـنف و جماعه، بل هو أولی من وجوه لا تخفی، أو التقیه من المحکی عن الجمهور کافه.

فلا ریب حینئذ فی وضوح ضـعف القول المزبور وضوحا لا یحتاج إلی إکثار من الأدله، کوضوح ضـعف القول بأن آخره الثلث مطلقا کما هو مقتضـی إطلاق المحکی عن الهدایه و المقنعه و الخلاف و المصباح و مختصره و الجمل و الاقتصاد و عمل یوم و لیله و القاضی، و إن جعل الأخیر النصف قولا، و الشیخ فیما عدا الأخیر روایه، أو للمختار خاصه، و للمضطر النصف کما عن ثقه الإسـلام و الشـیخ فی کتابی الحدیث و المبسوط و الطوسـی فی الوسـیله أو آخره للمضـطر الثلث کما عن النهایه من غیر تحدید للمختار، أو الربع للمختار خاصه من غیر تحدید للمضطر کما عن الحسن بن عیسی، أو مع التحدید له بالنصف کما عن التقی، و فی

مضمر معاویه بن عمار(۳)«ان وقت العشاء الآخره إلی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

ثلث الليل»

و

الحلبى (۱)عن الصادق (عليه السلام) «العتمه إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل، و ذلك التضييع»

و

«جاء جبرئيل (عليه السلام) للنبى (صلى الله عليه و آله) فى اليوم الثانى حين ذهب ثلث الليل و قال: ما بينهما وقت»(۲).

لكن لا يخفى عليك أنه لا يسوغ للفقيه الالتفات إلى هذه فى مقابله ما دل على النصف من النصوص التى يمكن دعوى تواترها، بل هى كذلك، و الكتاب و الإجماع المحكى المؤيد بالشهره العظيمه التى يمكن دعوى بلوغها حد الإجماع، بل لعلها كذلك، خصوصا بعد ما عرفت سابقا من ظهور عبارات القدماء فى غير الوجوب المصطلح، بل كثيرا ما يوافق تعبيرهم ما فى النصوص، فيتعين مرادهم بالمراد من الخبر، فأفضل أحوال هذه الأخبار الحمل على الندب و نحوه، كما يومى اليه ما فى

جمله من النصوص (۳)من أنه «لو لا أنى أخاف أن أشق على أمتى لأخرت العتمه إلى ثلث الليل»

و ما أبعد ما بين هذه الأقوال و بين ما حكاه فى ظاهر الرياض عن بعضهم تبعا للمفاتيح من امتداد وقت العشاءين اختيارا إلى طلوع الفجر و إن كنا لم نعرف قائله إلا ما ستسمعه من بعض عبارات الشيخ، نعم ظاهر المحكى عن الفقيه الامتداد للمضطر فى الفرضين كما اعتمده فى موضع من المدارك، و جعله فى خصوص النائم و الناسى وجها قويا فى آخر، و استحسنه الكاشانى، بل جزم به بعض علمائنا المعاصرين، بل هو ظاهر المحكى من بعض عبارات الخلاف أيضا، فإنه بعد أن ذكر سابقا أن الأظهر من مذهب أصحابنا أن آخر وقت العشاء الآخره إذا ذهب ثلث الليل و قد روى نصف الليل، و قد روى إلى طلوع الفجر قال: «إذا أدرك بمقدار ما يصلى فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمه الصلاتان بلا خلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۹ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۷ و ۱۰ و ۱۲ من كتاب الصلاه.

و إن لحق أقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا، و كذلك القول فى المغرب و العشاء الآخر قبل طلوع الفجر» بل ظاهره كما ترى نفى الخلاف فيه، و لعل الشهيد فى الذكرى أراد هذا فيما حكاه عن موضع من الخلاف من أنه لا خلاف بين أهل العلم فى أن أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثانى مقدار ركعه لزمه العشاء الآخره، و قال فيما حكى عن المبسوط بعد أن ذكر أن وقت الضروره يمتد فى المغرب إلى ربع الليل، و فى العشاء الآخره إلى نصف الليل، و فى أصحابنا من قال إلى طلوع الفجر قال:

«إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلى ركعه أو أربع ركعات صلى العشاء الآخره، و إذا لحق مقدار ما يصلى خمس ركعات صلى المغرب معها استحبابا، و انما يلزمه وجوبا إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلى فيه أربع ركعات أو قبل أن يمضى ربعه مقدار ما يصلى معه ثلاث ركعات» و الموجود فيما حضرنى من نسخته «فأما من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعذار و الضرورات فانا نقول هاهنا عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر» إلى آخر ما سمعت، و هى كما ترى، و قال المصنف فى المعتبر: «وقت الضروره فى العشاء من النصف إلى طلوع الفجر».

و كيف كان فالقول به لا يخلو من قوه، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى الصحيح (۱):

«إن نام الرجل و لم يصل صلاه العشاء و المغرب أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلى كلتيهما فليصلهما، و إن خشى أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره»

و

خبر عبد الله بن سنان (۲)«إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر، و إن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء»

و نحوه خبرا الدجاجى (۳)و عمر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحيض- الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحيض- الحديث ۱۱ و فى الوسائل« الزجاجى» كما فى الاستبصار و لكن فى النسخه الأصليه من الإستبصار المقروه على شيخنا الحجه المجلسى عليه الرحمه« الدجاجى» كما أشير إليه فى الاستبصار ج ۱ ص ۱۴۳ فى التعليقه ۱ من طبعه النجف.

ابن حنظله(۱)مؤیدا ب

خبر عبید بن زراره المتقدم (۲)«لا تفوت صلاه النهار حتی تغیب الشمس، و لا صلاه اللیل حتی یطلع الفجر، و لا صلاه الفجر حتی یطلع الشمس»

و حمل هذه النصوص علی الاستحباب کما سمعته من المبسوط لا شاهد علیه، نعم ربما قیل بالاقتصار علی مضامینها من غیر تجاوز إلی مطلق المضطر و المعذور فضلا عمن أخر ذلک عمدا، اللهم إلا أن یقال بمعونه ما سمعته من نفی الخلاف من الشیخ و خبر عبید، و ملاحظه ما ورد فی غیره من المضطرین بناء علی القول به، و استبعاد التوقیت لخصوص بعض الأحوال، و لما سمعته من مذهب أهل الاضطرار فی غیر المقام، و نحو ذلک یقوی الظن بعدم الفرق بین المضطرین، بل یقوی أنه لو أخر عمدا أیضا یصلی أداء کما سمعته سابقا من القائلین بالاضطرار.

بل ربما یستفاد من جمله من نصوص الانتصاف المشتمله علی دعاء الملک علی النائم بعدم رقود عینیه (۳)و علی أنه یصبح صائما عقوبه له (۴)و نحو ذلک کراهیه التأخیر إلی ما بعد الانتصاف کراهیه شدیده، لغلبه التعبیر بنحو ذلک عن المکروهات، و من هذا و غیره یظهر لک وجه ما عرفته من القول السابق الذی قلنا إنا لم نتحقق قائله.

لکن و مع ذلک کله فالحکم من أصله لا یخلو من إشکال، لمعارضه هذه النصوص- بعد ضعف سند الأخیر منها، و احتمال إراده دخول وقت صلاه اللیل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحیض- الحدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۹ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ و ۷ و الباب ۲۹- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

و فواتها منه، کاحتمال إراده القضاء من أخبار الحائض (۱)خصوصا بناء علی المضایقه، و احتمال الصحیح الأول ما قبل النصف و إن کان بعیدا جدا- بما دل (۲)علی أن لکل صلاه وقتین، الظاهر فی نفی الثالث، و دعوی أن هذا لیس من التوقیت بل هو رخصه لخصوص هؤلاء- و لذا لا یجوز تعمد التأخیر إلیه إجماعا، و لو کان وقتا مضروبا کالوقتین لجاز التأخیر إلیه مثلهما، یدفعها أنه لا معنی للتوقیت إلا صحه الفعل فیه أداء و لو فی بعض الأحوال، فکونه لا یجوز التأخیر إلیه عمدا لا ینافی وقتیته، کما هو ظاهر القائلین بأن الوقت الثانی فی غیره للمضطرین، فإنهم لا یجوزون التأخیر إلیه عمدا و إن کان هو وقتا عندهم، نعم هو کذلک عند خصوص القائلین بأن الثانی إجزائی. و بالآیه و النصوص (۳)المتکثره التی جعلت الغایه النصف، بل فی المرفوعه(۴)منها التصریح بالقضاء لمن نام عن صلاه العشاء إلی النصف، و فی

خبر سهل بن المغیره(۵)«أنه یصبح صائما عقوبه له»

و دعوی إراده ما یتناول الأداء من القضاء فیها لا شاهد لها، مضافا إلی موافقه تلک النصوص للفقهاء الأربعه کما حکاه فی الروض عنهم، و إن اختلفوا فی أنه وقت اختیار أو اضطرار، فظهر حینئذ ضعفها عن مقاومه تلک الأدله من وجوه.

و من هنا جزم فی الریاض تبعا لغیره من المحققین بعدم العمل بها، بل لعله ظاهر کل من اقتصر علی النصف و ما دونه فی الغایه من الأصحاب، و هم الأکثر، و منه ینقدح حینئذ مضعف آخر لهذه النصوص، و هو الإعراض، إذ الذی عمل بها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحیض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ و ۱۱ و ۱۳ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ و ۴ و ۶ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه لکن رواه عن عبد الله بن المغیره و هو الصحیح.

آحاد من بعض الأعصار علی وجل و ریبه، فلا ریب أن الأحوط عدم التعرض لنیه الأداء و القضاء، کما أن الأحوط عدم التأخیر عما بعد النصف إلی الصبح و إن قلنا بالمواسعه فی القضاء.

[وقت للمغرب و العشاء و الصبح]

و أما الصبح فقد عرفت أوله سابقا، کما أنک عرفت فی أول البحث ما یدل علی امتداده للمختار إلی طلوع الشمس، کما هو المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا شهره عظیمه، بل قد عرفت دعوی أبی المکارم و تلمیذه الإجماع التی یشهد لها التتبع، و هو الحجه، مضافا إلی ما تقدم من تلک النصوص عموما و خصوصا، بل قد تضمن جمله منها کخبر الأصبغ (۱)و

موثق الساباطی (۲)«انه متی أدرک رکعه وجبت الصلاه تامه»

و إن کان فی دلالته علی المطلوب نظر، إذ للخصم تسلیمه مع تخصیصه بصوره الاضطرار، و احتمال التمسک بإطلاقها یدفعه أنه لا بد من حمل هذه النصوص علی إراده الاضطرار، ضروره عدم جواز التأخیر إلی مقدار الرکعه اختیارا عند القائلین بامتداد وقت الإجزاء، لظهور الأدله فی فعل تمام الصلاه فی الوقت لا بعضها، مع إشعار لفظ «أدرک» فی الاضطرار، نعم الظاهر تناولها للمؤخر عمدا، فیصلی حینئذ أداء و إن أثم بالتأخیر، فلا تدل حینئذ علی التوسعه اختیارا إلی طلوع الشمس، اللهم إلا أن یدعی ظهورها فی أن المشروع للاضطرار تنزیل خارج الوقت منزله الوقت بسبب إدراک الرکعه، فیعلم منه أن إدراک الرکعتین قبل طلوع الشمس إدراک لها فی وقتها، بل ذلک کاد یکون صریح قوله: «من الوقت» فیه، فتأمل جیدا.

علی أنا فی غنیه عن ذلک کله بما عرفت من الأدله السالمه عن معارض معتد به، إذ لیس هو إلا

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیحی ابن سنان (۳)و الحلبی(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

و اللفظ للأول «لكل صلاه وقتان، و أول الوقتين أفضلهما، و وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا، و لكنه وقت من شغل أو نسى أو سهى أو نام»

و فى

الموثق (۱)«فى الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر ان يصلى المكتوبه من الفجر إلى أن تطلع الشمس»

و

خبر يزيد بن خليفه(۲)«وقت الفجر حين يبدو حتى يضى ء»

و

خبر أبى بصير(۳)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطيه البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاه؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: ألست فى وقت من تلك الساعه إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، انما نعدها صلاه الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلى فى المسجد ثم يرجع فينبه أهله و صبيانه»

و هى كما ترى ظاهره فى رجحان المبادره و مرجوحيه التأخير، لتصريحه فى الصحيحين بالأفضليه، و التعبير بلفظ «لا ينبغى» و «لم يكن يحمد» و إطلاق الشغل و نحوها، فهى نفسها أدله على المطلوب عند الانصاف مع قطع النظر عما يعارضها، فلا ريب حينئذ فى ضعف ما عن المبسوط و التهذيب و النهايه و الخلاف و الاستبصار و الوسيله من أنه إلى ظهور الحمره المشرقيه، و منها إلى طلوع الشمس للمضطر إن أراد الوجوب حقيقه، كالمنقول عن الشافعى و جميع أصحابه إلا الاصطخر لى، فقال: بفوات الوقت رأسا إذا أسفر.

و قد ظهر لك مما ذكرناه كله شرح قول المصنف و كذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمره للمغرب، و للعشاء من ذهاب الحمره إلى ثلث الليل للمختار، و ما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر، و قيل إلى طلوع الفجر، و ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمره للمختار فى الصبح، و ما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور فلا حاجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۷ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

إلى الإعاده، ثم قال و عندى أن ذلك التحديد كله الذى خصوا به المختار فى الظهرين و العشاءين و الصبح للفضيله لا أنه ينتهى أصل الوقت بانتهائه، و هو ظاهر فى تعدد وقت الفضيله بالنسبه إلى الظهرين، لأنه قد ذكر اختلاف التحديد فيهما.

[وقت فضيله الظهر و العصر]

و تحقيق البحث فى جميع ذلك عندنا أن منتهى فضيله الظهر المثل، و العصر المثلان، للصحاح المستفيضه(۱)الداله على تحديد الوقت الأول للظهر بالقامه، و للعصر بالقامتين التى بينا وجه دلالتها فيما تقدم من قول المصنف: «و المماثله بين الفى ء الزائد» إلى آخره. بل و ذكرنا هناك أيضا غير ذلك مما يدل على المطلوب من أخبار المثل (۲)و غيرها المحموله على الفضل كما عرفت، و ما فى

خبر أحمد بن عمر(۳)عن أبى الحسن (عليه السلام) «سأله عن وقت الظهر و العصر فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامه و نصف إلى قامتين»

محمول على إراده بيان وقت الفرضين، و إن لم يذكر العصر فى الجواب اعتمادا على السؤال، أو أن المراد بالقامه فيه الذراع، أو غير ذلك، و إلا كان مطرحا.

ثم لا فرق فى الوقت المزبور بين القيظ و الشتاء و إن اختص السؤال فى موثق زراره(۴)بالأول، إلا أن إطلاق الجواب و عدم القائل بالفرق و بعض أخبار القامه(۵)المصرحه بالتسويه بين الشتاء و الصيف تدل على عدم الفرق بينهما، نعم يستفاد من جمله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۷ و ۱۰ و ۲۷ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۱ و ۳۱ من كتاب الصلاه و المستدرك- الباب ۹ منها- الحديث ۱۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۷ و نصه « وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامه، و وقت العصر قامه و نصف إلى قامتين».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۱ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲۷ من كتاب الصلاه.

من النصوص (۱)المرویه فی طرقنا و طرقهم استحباب الإبراد بها فی الصیف، و احتمال حمل جمیع أخبار المثل و القامه علی التقیه ممکن، بل قوی، بل مال إلیه فی البحار، و لعله لاشتهار ذلک بینهم، و إشعار تأخیره (علیه السلام) الجواب لزراره، و إسناد القامه و القامتین إلی فعل رسول الله (صلی الله علیه و آله) بأمر جبرئیل (علیه السلام)، بل کان تعبیرهم (علیهم السلام) بها مع تفسیرهم لها بالذراع و الذراعین و أن ذلک فی کتاب علی (علیه السلام) کالصریح فی إراده الإیهام علیهم بالتعبیر بها، و إلا فالمراد منها الذراع، و إشعار

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی خدیجه(۲)لما سأله إنسان عن صلاه بعض الأصحاب الظهر، و الآخر العصر فی وقت واحد: «أنا أمرتهم بهذا، لو صلوا علی وقت واحد عرفوا فأخذوا برقابهم»

و ظهور أمره (علیه السلام) لزراره(۳)بالصلاه للمثل و المثلین فی ذلک، إذ لم یقل أحد إن الفضل فیهما، بل أقصاه أنهما نهایه الفضل، بل لعل ما قبلهما أفضل منهما کما ستسمع، و

قول الراوی (۴)لخبر زراره: «إنی لم أسمع أحدا من أصحابنا یفعل ذلک غیره و غیر ابن بکیر»

و ظهور

خبر ابن أبی عمیر(۵)المروی عن رجال الکشی عن الصادق (علیه السلام) فی أن أمره لزراره بذلک کان لبعض المصالح التی هو یعلمها، قال: «دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقال: کیف ترکت زراره؟ فقلت: ترکته لا یصلی العصر حتی تغیب الشمس، قال: فأنت رسولی إلیه فقل له: فلیصل فی مواقیت أصحابه، فإنی قد حرقت،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ و ۴ و المستدرک الباب ۷ منها- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳۱ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳۱ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ رجال الکشی ص ۹۵ و قطعه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب المواقیت الحدیث ۱۴ من کتاب الصلاه.

قال: فأبلغته ذلك فقال: أنا و الله أعلم أنك لم تكذب عليه، و لكن أمرنى بشى ء فأكره أن أدعه»

قال فى البحار: النسخ هنا مختلفه، ففى بعضها بالحاء المهمله و الفاء على البناء على المجهول من التفعيل، أى غيرت عن هذا الرأى، فانى أمرته بالتأخير لمصلحه، و الآن قد تغيرت المصلحه، و يؤيده أن فى بعض النسخ صرفت بالصاد المهمله بهذا المعنى، و فى بعضها بالحاء و القاف كنايه عن شده التأثر و الحزن، أى حزنت لفعله ذلك، و فى خبر آخر(۱)من أخبار زراره «فحرجت» من الحرج و هو الضيق، و على التقادير الظاهر أن قول الراوى حتى تغيب الشمس مبنى على المبالغه و المجاز أى شارفت الغروب، إذ كان يصليها للمثلين اللذين هما المساء، و كان المصلحه فى أمر زراره و ابن بكير بذلك هى رفع تهمته (عليه السلام) بخلاف ما هم عليه من الوقت، لاشتهارهما فى صحبه الصادق (عليه السلام) و معروفيتهما من بين أصحابه بمعرفه أقواله.

لكن الشهره العظيمه بين الأصحاب- سيما مع ما قيل من أن الحمل على التقيه إذا تعذر غيرها من الاحتمالات، لاستبعاد خفائها على الخاصه و البطانه التى كانوا يعرفونها بمجرد نقل بعض الرواه لهم خبرا حتى قالوا له: أعطاك من جراب النوره، و كون الحكم استحبابيا و غير ذلك- يقتضى المصير إلى الأول، و على كل حال فالظاهر رجحان ما قبله عليه خصوصا فى غير أيام الصيف، بل و فيها، لعدم اقتضاء الإبراد المثل، و لكن و مع ذلك فالإنصاف أن الثانى قوى جدا كما ستعرف، بل قبله بكثير يتحقق.

و من هنا كان ظاهر المصنف و غيره تعدد وقت الفضيله، بل هو صريح المجلسى و إن كان ذكره بصوره الاحتمال، قال: و المثل و المثلان وقت للفضيله بعد الذراع و الذراعين: أى إذا أخرت الظهر عن الأربعه أقدام فينبغى أن لا يؤخر عن السبعه التى هى المثل، و إذا أخرت العصر عن الثمانيه فينبغى أن لا تؤخر عن الأربعه عشر

۱- ۱ الاستبصار ج ۱ ص ۲۴۸ الرقم ۸۹۱ من طبع الحديث.

أعنی المثلین، فالأصل من الأوقات الأقدام، لکن لا- بمعنی أن الظهر لا- یقدم علی القدمین، بل بمعنی أن النافله لا- توقع بعد القدمین، و کذا نافله العصر لا یأتی بها بعد الأربعه أقدام، فأما العصر فیجوز تقدیمها قبل مضی الأربعه إذا فرغ من النافله قبلها، بل التقدیم فیهما أفضل، و أما آخر وقت فضیله العصر فله مراتب: الأولی سته أقدام، و الثانیه قدمان و نصف، و الثالثه ثمانیه أقدام، و الرابعه المثلان علی احتمال، فإذا رجعت إلی الأخبار الوارده فی هذا الباب لا یبقی لک ریب فی تعین هذا الوجه فی الجمع بینها، و مما یؤیده مرسله یونس (۱)المتقدمه سابقا فی المماثله، و هو جید و إن کان فیما ذکره من الترتیب مناقشه فی الجمله، لکن لا ریب فی تفاوت وقت الفضیله، و به یجمع حینئذ بین النصوص، ضروره ظهور التنافی بینها فی ذلک، و احتمال عدمه- بدعوی حمل أخبار التحدید بالذراع و الذراعین و القدمین و الأربعه و بأداء النوافل طالت أو قصرت علی إراده

بیان أول الوقت الأول للمتنفل لا آخره کما یومی الیه ما دل من النصوص (۲)علی اقتطاع ذلک للنافله، و انه یتنفل إلی أن یبلغ الفی ء ذلک فیترکها و یصلی الفریضه المؤید باستبعاد کون الوقت الأول للظهر مقدار أربع رکعات من آخر القدمین أو بعدهما، و العصر کذلک من آخر الأقدام الأربعه أو بعدها- یدفعه ظهور بعضها أو صراحته فی خروج الوقت أیضا بذلک، ک

قوله (علیه السلام) فی خبر الکرخی (۳): «آخر وقت الظهر الأربعه»

و

بعض أخبار مجی ء جبرئیل (علیه السلام)(۴)إلی النبی (صلی الله علیه و آله) بحدود الأوقات «فأتاه حین زالت الشمس فأمره فصلی الظهر، ثم أتاه حین زاد فی الظل قدمان فأمره فصلی العصر، ثم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳۲ من کتاب الصلاه

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ و ۱۸ و ۲۵ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳۰ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

أتاه فی الغد حین زاد فی الظل قدمان فأمره فصلی الظهر، ثم أتاه حین زاد فی الظل أربعه أقدام فأمره فصلی العصر، ثم قال: ما بینهما وقت»

و غیرهما المحموله علی الفضل و الاستحباب فی الوقت الأول و غیرهما، بل هو إن تم ففی البعض خاصه لا الجمیع کما لا یخفی علی من لاحظ النصوص.

فالأولی حینئذ الجمع بین النصوص بما ذکرنا، إذ المستفاد من بعضها الاستحباب فی أول الوقت، ک

قول الباقر (علیه السلام)(۱): «أحب الوقت إلی الله عز و جل أوله حین یدخل وقت الصلاه»

و

الرضا (علیه السلام)(۲)«إذا دخل الوقت علیک فصلهما فإنک ما تدری ما یکون»

و غیرهما مما اشتمل علی محبه الله التعجیل (۳)و نحوه، بل فی

خبر أبی بصیر(۴)منها ذکر أبو عبد الله (علیه السلام) «فقلت: کیف أصنع بالثمانی رکعات؟ قال: خفف ما استطعت»

و الیه أشار العلامه الطباطبائی بقوله:

و الفضل فی الأول للمعجل و فی الأخیر لمدانی الأول

إذ المراد بالأول و الأخیر فی کلامه الوقت الأول و الوقت الأخیر و من آخر(۵)بعد الفراغ من النافله طالت أو قصرت، لکن فی

خبر زراره(۶)منها «أکره لک أن تتخذه وقتا دائما»

و لعله لخصوص زراره، و یقرب من هذه الأخبار ما ورد(۷)من التحدید بالقدم للظهر و قدم للعصر، بل

فی بعضها(۸)«أن ذلک أحب إلی»

و من ثالث (۹)الذراع و الذراعان و القدمان و الأربعه من زوال الشمس علی وجه لا علی أنه البدایه فقط، بل

فی بعضها(۱۰)«إنی أحب أن یکون فراغک من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۲ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۹ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۰ من كتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۳۲.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲۰.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲۹ من كتاب الصلاه.

الظهر و الشمس على قدمين و العصر على أربعه»

و من رابع (۱)الذراع للظهر، و شطره للعصر، و من خامس (۲)أربعه أقدام للظهر، و من بعدها للعصر، و من سادس أن نهايه الفضل فى الظهر المثل، و منه إلى المثلين فصل العصر، و به صرح العلامه الطباطبائى فى منظومته، فقال:

و الحد فى الظهر لوقت الفضل إلى بلوغ الظل قدر المثل

و منه للمثلين وقت العصرعلى الأحق عندنا بالنصر

بل صرح فيما بعد كالروضه و غيرها بأنه لا فضل فى تقديمه على المثل، و ستسمع تمام البحث فيه إن شاء الله، و من سابع (۳)ان آخر وقت العصر سته أقدام و نصف، و من ثامن (۴)ان من تركها إلى السته فذلك المضيع، لكن

فى أكثر النصوص (۵)«انه من تركها حتى تصفر أو تغيب»

و

فى بعضها(۶)«ما خدعوك فيه من شى ء فلا يخدعونك فى العصر، صلها و الشمس بيضاء نقيه»

و

فى آخر(۷)المروى عن المجالس عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «صلوا بهم العصر و الشمس بيضاء حيه فى عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان»

هذا.

و قد يحتمل أن منتهى الفضل الذراع و الذراعان بسبب تظافر أخبارهما أو تواترها، و ظهور قصدهم (عليهم السلام) التعريض بما عليه العامه العمياء من تأخير العصر كثيرا، و أنهم أخطأوا فى فهم القامه و القامتين، لأنهما الذراع و الذراعان فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۶ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۳۰ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ و ۷ و ۱۰ من كتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۷.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب المواقيت- الحديث ١٣ لكن رواه عن نهج البلاغه.

کتاب علی (علیه السلام)، فیطابق ما کان یفعله النبی (صلی الله علیه و آله) بالقیاس فی جدار المسجد، و بسبب ما سمعته عند ما حکیناه عن المجلسی، و ان الأخبار(۱)الوارده فی أن المدار علی الفراغ من السبحه مقصود منها ما هو الغالب المتعارف من الفراغ منها قبل الذراع و الذراعین، و أنه لا ینبغی تأخیر الصلاه انتظار الذراع و الذراعین کما یفهم من سیاق بعضها، لا أن المقصود منها کون المدار علی الفراغ من النافله و ان تجاوز هذا المقدار حتی بلغ المثل و المثلین، و کیف و قد سمعت الحث علی فعل العصر قبل السته أقدام، و أن من أخرها إلیه هو المضیع، و من ذلک کله و غیره یظهر لک قوه ما سمعته من المجلسی، و الله أعلم.

و للمغرب إلی غیبوبه الشفق، و دونه إلی الربع، و دونه إلی الثلث، و دونه إلی النصف، و للعشاء من سقوط الشفق إلی الربع، و دونه الثلث، و دونه النصف، و المراد بالشفق الحمره المغربیه، و لیس الضوء و البیاض منه، و إلا لکان إلی ثلث اللیل تقریبا، و للصبح عند طلوع الفجر الذی تشهده ملائکه اللیل و النهار، و یمتد من أول طلوعه إلی أن یتجلل الصبح السماء و یتحقق الاسفار و یتأکد الغلس بها کما صرحت به النصوص (۲)و هو أول طلوع الفجر،

قال الصادق (ع) بعد أن سئل عن أفضل المواقیت (۳)فی الفجر مع طلوع الفجر، إن الله تبارک و تعالی یقول (۴)«إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً» صلاه الفجر تشهدها ملائکه اللیل و ملائکه النهار، فإذا صلی العبد صلاه الصبح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۲ و الباب ۲۸ الحدیث ۳ و المستدرک- الباب ۹ منها- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ سوره الإسراء- الآیه ۸۰.

مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين، أثبتها ملائكه الليل و ملائكه النهار»

و فی

خبر الخلقانی (۱)عن الصادق (علیه السلام) أیضا «کان یصلی الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما یبدو قبل أن یستعرض، و کان یقول: و قرآن الفجر»

إلی آخره.

و ما فی المحکی عن

دعائم الإسلام (۲)عن الصادق (علیه السلام) «أن أول وقت صلاه الفجر اعتراض الفجر فی أفق المشرق، و آخر وقتها أن یحمر أفق المغرب، و ذلک قبل أن یبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشی ء، و لا ینبغی تأخیرها إلی هذا الوقت لغیر عذر، و أول الوقت أفضل»

محمول علی إراده بیان وقت الاجزائی لا الفضیلی کما یومی الیه ما فی آخره، و قال فی البحار: اعتبار احمرار المغرب غریب، و قد جرب أنه إذا وصلت الحمره إلی أفق المغرب یطلع قرن الشمس، و منه یظهر ما فی المحکی عن

فقه الرضا (علیه السلام)(۳)من أن «أول وقت الفجر اعتراض الفجر فی أفق المشرق، و هو بیاض کبیاض النهار، و آخر وقت الفجر أن تبدو الحمره فی أفق المغرب، و قد رخص للعلیل و المسافر و المضطر إلی قبل طلوع الشمس»

و کیف کان فقد عرفت التحقیق و کان الأصحاب استفادوا من الاسفار و التجلل و نحوهما ظهور الحمره المشرقیه، فجعلوها هی الغایه فی وقت الفضیله و إن لم نجدها فی النصوص، و الأمر سهل.

[الجمع بین أخبار الظهرین]

و أما الجمع بین أخبار الظهرین بإراده الذراع من القامه لما عرفته سابقا من النصوص المتضمنه لذلک، أو بأن المراد مثل الباقی من الظل، و هو مختلف، و لذا اختلفت النصوص فی التقدیر المزبور ففیهما ما عرفته سابقا مفصلا، بل الثانی منهما مقطوع بفساده کما لا یخفی علی من لاحظ ما تقدم عند قوله: «و المماثله» إلی آخره. مع أن الأول منهما لا یجمع سائر ما سمعته من الاختلاف، و لا یتم فی بعض النصوص المعلوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ المستدرک- الباب ۲۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ المستدرک- الباب ۲۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

إراده قامه الإنسان منها، نعم ربما جمع بينها بحمل هذا الاختلاف على الاختلاف فى أداء النافله بحسب البطء و السرعه الطبيعيين و التخفيف و التطويل بشهاده ما دل على اقتطاع هذا الوقت من الفريضه لها، و انه إذا زالت الشمس لم يمنعك من صلاه الظهر إلا سبحتها طالت أو قصرت، و كذلك العصر، و ستعرف تمام الكلام فيه، و يقرب منه حمل ما جاء بالمثل على من أراد التطويل بكثره الدعاء و نحو ذلك، و بالقدمين على من يريد التخفيف، و نحوه ما عساه يقال من أن هذا الاختلاف لاختلاف الاعتبارات و الجهات و المصالح و الضمائم الراجحه، فتأمل جيدا.

هذا كله فى وقت الفرائض

[وقت النوافل اليوميه]

اشاره

و أما وقت النوافل اليوميه

[وقت نوافل الظهرين]

ف للظهر من حين تحقق الزوال و تبينه، و عليه يحمل خبر الأصبغ (۱)إلى أن يبلغ زياده الفى ء قدمين أى سبعى الشاخص و للعصر أربعه أقدام أى أربعه أسباعه، و هما الذراع و الذراعان كما هو معلوم، و يومى اليه

صحيح زراره(۲)عن الباقر (عليه السلام) «سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعه أقدام من زوال الشمس»

و ربما كان بينهما تفاوت ما، و لعله لذا جمع بينهما أبو على فيما حكى عنه، فقال: يستحب للحاضر أن يقدم بعد الزوال و قبل فريضه الظهر شيئا من التطوع إلى أن تزول الشمس قدما أو ذراعا من وقت زوالها و قيل و القائل السيد أبو المكارم و الحلى فيما حكى عنه و الفاضلان و العلّيان على ما حكى عن الميسى منهما، و مال اليه الشهيدان، بل هو صريح الثانى منهما، بل هو ظاهر المبسوط و التهذيب و المحكى عن الإصباح، إذ فى الأول و الثالث الامتداد إلى أن يبقى إلى آخر الوقت قدر أداء الفريضه، و الظاهر إرادتهما وقت المختار، فيكون حينئذ عين المحكى

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

عن الجمل و العقود و المهذب و الجامع، بل فی ظاهر الغنیه الإجماع علیه ما دام وقت الاختیار أو الفضل علی القولین باقیا و هو المثل و المثلان و قیل و القائل غیر معروف باسمه و نسبه کما اعترف به جماعه یمتد وقتها بامتداد وقت الفریضه للاجزاء، و لعله الحلبی فی الکافی کما قیل، لکن المحکی عنه کما عرفته أن آخر وقت الظهر عنده للمضطر المثل، و لغیره أربعه أقدام.

و علی کل حال ف الأول أشهر بل هو المشهور فتوی و روایه نقلا و تحصیلا، بل قد یشعر بعض ما حکی من عبارات الخلاف الإجماع علیه، للنصوص (۱)المستفیضه غایه الاستفاضه، بل لعلها متواتره، بل فی

صحیح ابن مسکان عن زراره(۲)عن الباقر (علیه السلام) بعد أن ذکر الذراع و الذراعین «أ تدری لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلک؟ قال: لمکان النافله، فإن لک أن تتنفل من زوال الشمس إلی أن یمضی الفی ء ذراعا، فإذا بلغ فیئک ذراعا من الزوال بدأت بالفریضه و ترکت النافله، و إذا بلغ فیئک ذراعین بدأت بالفریضه و ترکت النافله»

و نحوه غیره، و

فی التهذیب قال ابن مسکان: «و حدثنی بالذراع و الذراعین سلیمان بن خالد و أبو بصیر المرادی و حسین صاحب القلانس و ابن أبی یعفور و من لا أحصیه منهم»

و کان المراد أنه أمر بفعل الفریضه دون النافله، أو من غیر تأخیر إذا بلغ الفی ء ذراعا أو ذراعین، لئلا یفعل النافله فی وقت الفریضه، أو أنه أمر بتأخیر الفریضه ذراعا مثلا لئلا یکون وقت النافله وقتا للفریضه، فیلزم فعلها فی وقتها، أو الأمران معا، أو أن المراد أنه جعل ذلک وقتا للنافله کی لا یکون فعلها فیه من التطوع وقت الفریضه، کما یومی الیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۸ و ۲۵ و ۲۶ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

خبر إسحاق بن عمار(۱)«و انما جعل الذراع و الذراعان لئلا يكون تطوع فى وقت الفريضه»

و ان احتمل أيضا أحد الوجوه السابقه، بل يمكن تنزيل ما فى

موثق إسماعيل الجعفى (۲)عن الباقر (عليه السلام) أيضا «أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟

قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضه لئلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه»

على ما ذكرنا أيضا إذا جعل الإشاره فيه للفريضه و نافلتها، فيكون المعنى حينئذ أنه لا يجوز تأخير نوافلهما إليهما لئلا يؤخذ من وقت الفريضه للنافله، أو أنه آخر وقتهما إلى المقدارين لتقع النوافل قبل وقتهما، و إن أمكن أن يراد منه أن التحديد بين الفريضتين للتمايز لئلا يؤخذ من وقت إحداهما و يدخل فى وقت الأخرى، أو أنه لا ينبغى تقديم الفريضتين لئلا يقعا فى وقت النافله، لكنهما كما ترى غير صالحين أن يكونا حكمه و عله لذلك.

و كيف كان فالنصوص ظاهره و صريحه فى التحديد المزبور، بل فى بعضها تصريح بالمنع عن النافله بعد ذلك كما سمعت و تسمع فيما لو زاحمت النافله الفريضه، فالأقوى حينئذ الاقتصار فى توقيتهما على ذلك، و بناء صحه فعلهما و لو قضاء على ما ستعرفه من حكم التطوع فى وقت الفريضه.

و أما القول بالامتداد للمثل و المثلين فلم نجد له شاهدا سوى الإجماع المحكى فى الغنيه الذى هو مع شهاده التتبع بخلافه لا يحصل منه الظن، لمعارضته بما هو أقوى منه، و سوى إطلاق الأمر بالنوافل الذى لا يدل عليه بالخصوص، و يجب الخروج عنه بما عرفت، و سوى النصوص (۳)المستفيضه الداله على أن المدار على فعل النافله طالت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲۶ من كتاب الصلاه لكن رواه عن إسحاق عن إسماعيل الجعفى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۹ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

أو قصرت، بل

قال الحارث بن المغيره و عمر بن حنظله و منصور بن حازم فی خبر ابن مسکان (۱)عنهم جمیعا: «کنا نقیس الشمس بالمدینه بالذراع، فقال لنا أبو عبد الله (علیه السلام): ألا أنبئکم بأبین من هذا؟ قال: قلنا: بلی جعلنا فداک، فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بین یدیها سبحه، و ذلک إلیک إن شئت طولت و إن شئت قصرت»

و نحوه غیره: بل

فی خبر أحمد بن محمد بن یحیی (۲)التصریح بعدم اعتبار الأقدام، قال: «کتب بعض أصحابنا إلی أبی الحسن (علیه السلام) روی عن آبائک القدم و القدمین و الأربع و القامه و القامتین و ظل مثلک و الذراع و الذراعین، فکتب (علیه السلام) لا القدم و لا القدمین، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین و بین یدیها سبحه، و هی ثمان رکعات إن شئت طولت و إن شئت قصرت ثم صل الظهر»

و هی کالأول أیضا لا تدل علی خصوص المثل و المثلین، بل قضیتها و إن زاد، فالأولی حملها علی إراده بیان المتعارف فی وقوع النافله، و أن ما ورد من التحدید بالقدمین و الأربعه لأطول ما تقع فیه، فیکون المقصود منه رفع ما یوهمه التحدید المزبور من لزوم الانتظار حتی لو فرغ منها قبل ذلک، لا أن المراد الاذن فی تطویلها زائدا علی ذلک.

و لقد أجاد الشیخ بعد نقله هذه المکاتبه فی قوله: «إنما نفی القدم و القدمین لئلا یظن أن ذلک وقت لا یجوز غیره» علی أنها معارضه ب

مکاتبه عبد الله بن محمد(۳)«جعلت فداک روی أصحابنا عن أبی جعفر و أبی عبد الله (علیهما السلام) انهما قالا: إذا زالت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه، و جمله« قال: قلنا: جعلنا فداک» لیس فی الوسائل و الکافی و انما ذکرت فی الاستبصار.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۳ لکن رواه عن محمد بن أحمد بن یحیی.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲۸ من کتاب الصلاه.

الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحه، إن شئت طولت و إن شئت قصرت، و روى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال، و وقت العصر على أربعه أقدام من الزوال، فان صليت قبل ذلك لم يجزك، و بعضهم يقول:

يجزئ و لكن الفضل فى انتظار القدمين و الأربعه أقدام، و قد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل فى الوقت، فكتب القدمان و الأربعه صواب جميعا»

و هو كالصريح فيما ذكرنا من أن المقصود بتلك الأخبار رفع توهم لزوم مراعاه الحد المزبور، كما يومى اليه ما فى الخبر الأول

«كنا نقيس الشمس بالمدينه بالذراع»

و ما فى هذا الخبر أيضا حيث نقل عن بعض مواليه أنه لا يجزئ التقديم على القدمين.

و سوى (۱)ما فى المعتبر من الاستدلال عليه بما فى

خبر زراره(۲)و عبد الله ابن سنان (۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «كان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) قامه، فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر»

بناء على أن الحائط كان ذراعا، قال: فحينئذ ما روى من القامه و القامتين جار هذا المجرى، للنصوص (۴)الداله على إراده الذراع من القامه، و بهذا الاعتبار يعود كلام الشيخ لفظيا، و فيه منع أن الحائط كان مقدار ذراع، بل فى ذيل هذا الخبر لفظ «من» و لفظ «من» فى صدره ما يدل (۵)بظاهره على خلاف ذلك و انه كان قامه إنسان كما صرح به فى المحكى عن فقه الرضا (عليه السلام)(۶)و يومى اليه زياده على ذلك ذكر استحباب ذلك فى أحكام المساجد تأسيا بالنبى (صلى الله عليه و آله)،

۱- ۱ قوله قدس سره:« و سوى ما فى المعتبر» إلخ عطف على قوله:« سوى الإجماع».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲۵ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸ من أبواب المواقيت- الحديث ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۲۴.

۵- ۵ هكذا فى النسخه الأصليه و الأولى أن يكتب لفظ« مما يدل» بدل« ما يدل».

۶- ۶ فقه الرضا عليه السلام ص ۳.

و إطلاق لفظ القامه مرادا بها الذراع فی بعض الأحوال لا یقتضی حملها علیه و مخالفه ما هو المنساق منها أینما وقعت.

و لقد أجاد فی الذکری حیث قال: «و من أین یعلم أن هذه القامه مفسره لتلک القامه؟ و الظاهر تغایرهما بدلیل قوله: «فإذا مضی من فیئه ذراع» و لو کان الذراع نفس القامه لم یکن للفظ «من» هنا معنی» قلت: بل یأباه

خبر إسماعیل الجعفی (۱)أیضا عن أبی جعفر (علیه السلام) المسؤول فیه عن اختلاف الجدار قصرا و طولا بعد التحدید بالذراع من فیئه و الذراعین، فقال: «کان جدار مسجد رسول الله (صلی الله علیه و آله) یومئذ قامه»

و هو کما تری بعید عن حمل القامه علی الذراع کما أشرنا إلیه سابقا، علی أن ذلک بعد التسلیم یقتضی أفضلیه وقوع الظهر للمثل و العصر للمثلین من غیرهما من الأوقات، لاستمرار مواظبه النبی (صلی الله علیه و آله) علیه، و کأنه مقطوع بعدمه بملاحظه نصوص الأقدام (۲)و غیرها التی لا تنطبق علی ما ذکره، مع أنها واضحه الانطباق علی الذراع و الذراعین کما عرفته سابقا، بل هو کذلک بالنسبه إلی الظهر.

و سوی ما فی الروضه من أن المنقول من فعل النبی و الأئمه (علیهم السلام) و غیرهم من السلف فعل نافله صلاه العصر قبل الفریضه متصله بها، و علی تقدیر الأقدام لا یجتمع فعل صلاه العصر فی وقت فضیلتها الذی هو بعد المثل، و فعل النافله متصله بها، بل لا بد من الانفصال، ثم قال: و المروی (۳)ان النبی (صلی الله علیه و آله) کان یتبع الظهر من سنه العصر و یؤخر الباقی إلی أن یرید صلاه العصر، و ربما أتبعها بأربع و ست و أخر الباقی، و هو السر فی اختلاف المسلمین فی أعداد نافلتیهما، و لکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ و ۲۰ و ۲۸ و ۲۹ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

أهل البيت (عليهم السلام) أدرى بما فيه، و فيه مع اختصاصه ببعض نافله العصر منع اعتبار التأخير عن المثل فى فضيله العصر، بل ظاهر نصوص الأذرع و الأقدام و غيرهما خلافه، و ان النبى (صلى الله عليه و آله) كانت عادته فعلها بالأربعه أقدام من قامه الإنسان، و نصوص القامه مع موافقتها للمحكى عن الشافعى و أصحابه يمكن أن يراد منها الذراع كما كشفت عنه النصوص الأخر، و انه كان متعارفا إطلاقها على الذراع من ظل قامه الإنسان، بل هو كاد يكون صريح مرسله يونس الطويله(۱)و دعوى ضعف النصوص المتضمنه لذلك، فلا يخرج بسببها عن المنساق إلى الذهن عند الإطلاق يدفعها شهاده القرائن بصحتها كذكرها فى الكتب المعتمده و تعددها، و روايه أمثال هؤلاء الأعيان لها، و فيهم بعض من روى القامه و القامتين كعمر بن حنظله، و معروفيه قصد التعريض بها على العامه حيث فهموا من القامه خلاف ذلك، على انها انما تضمنت بيان الموضوع الذى يكتفى فيه بالظن أو ما هو حكمه حكم الموضوع، و

قوله (ع) فى بعض أخبار القامه و القامتين (۲): «و ذلك المساء»

مشيرا إلى القامتين لا يستلزم إراده قامه الإنسان، لمنع عدم صدقه مع مضى الذراعين، و كون الشاخص الذى يقاس به الوقت فى ذلك معروفا بالذراع- فإذا أريد من القامه ذلك رجع إلى المثل و المثلين أيضا- يدفعه عدم ظهور فى أخبار القامه، بل و لا إشعار بإراده التقدير بها بالنسبه إلى مثل هذا الشاخص، إذ يمكن إراده التقدير بها بالنسبه إلى ظل الإنسان، و

قوله (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(۳): «كم القامه؟» فقال: ذراع، إن قامه رحل رسول الله (صلى الله عليه و آله) كانت ذراعا»

لا دلاله فيه على التقدير بها من ظل الرحل، بل أقصاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۳۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۴ من كتاب الصلاه.

الدلاله على إراده ذراع من لفظ القامه، و تأخير النبى (صلى الله عليه و آله) بعض نافله العصر إلى أن يريد صلاتها لا يقتضى أنه (صلى الله عليه و آله) كان يصليها بعد المثل حتى يستلزم وقوعها بعد المثل، بل لعله كان يؤخر العصر إلى بلوغ الظل أربعه أقدام، ضروره زياده هذا الوقت على فعل النافله، إذ الظاهر انه كان يبلغ ساعه نجوميه تقريبا، كما أن القدمين الأولين كذلك، و ستسمع إن شاء الله تمام البحث فى ذلك.

و سوى ما يقال: من إن الحكمه فى توسعه الفضل إلى المثل و المثلين بسبب النافله كى يمتد وقتها، و فيه منع واضح، بل هو قول بغير علم، و تقول على الشارع بغير إذن.

و من ذلك كله يظهر لك ضعف القول الثالث، أى امتداد وقت النافله بامتداد وقت إجزاء الفريضه و إن مال إليه فى الذخيره، إذ هو- مع أنه مجهول القائل كما قيل، و لعله كذلك، لأنه لم ينسب إلا إلى الحلبى، و قد عرفت أنه انما قال بالامتداد إلى آخر الوقت، و إن آخر الوقت عنده الأربعه للمختار، و المثل للمضطر، و لعله لذا نفى الخلاف فى المحكى عن السرائر عن خروج وقت النافله إذا صار المثل و المثلان- لا شاهد له، بل الشواهد على خلافه، و الأخبار(۱)الداله على كون النافله بمنزله الهديه، فكل وقت صالح لها- مع قصورها عن المقاومه لغيرها من وجوه، و مقطوعيه عدم العمل على ظاهرها مطلقا- يمكن تنزيلها على إراده عدم سقوط النافله بخروج وقتها، بل غيره صالح لفعلها كالفرائض و لو قضاء، لأنها بمنزله الهديه، و ليست هى كباقى النوافل الموقته التى تذهب بذهاب وقتها، لا- أن المراد منها صلاحيه سائر الأوقات لأدائها، و كيف و النصوص يمكن دعوى تواترها فى كونها موقته، و أن وقتها غير ذلك، و من العجيب استفاده جواز تقديم النوافل على أوقاتها من هذه الأخبار التى وصفها فى المعتبر بالندره،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ و ۷ و ۸ من كتاب الصلاه.

و فی الذکری بعدم الشهره کما ستسمعه إن شاء الله. و أما ما فی

موثق سماعه(۱)عن الصادق (علیه السلام)- الذی ذکره بعض الأصحاب فی مسأله التطوع وقت الفریضه «و الفضل إذا صلی الإنسان وحده أن یبدأ بالفریضه إذا دخل وقتها، فیکون فضل أول الوقت للفریضه، و لیس بمحظور علیه أن یصلی النوافل من أول الوقت إلی قریب من آخر الوقت»

قیل: و کذا رواه فی

الکافی (۲)بتفاوت ما، و فیه «موسع أن یصلی الإنسان فی أول دخول وقت الفریضه بالنوافل إلا أن یخاف فوت الفریضه»

- فمع احتمال إراده وقت الفضل لا الاجزاء کما یومی الیه صدره ظاهر أو صریح فی خروج ذلک عن التوظیف الذی هو محل النزاع، بل أقصاه الدلاله علی جواز التطوع فی وقت الفریضه و لو علی جهه القضاء للنوافل، أو صلاه غیر الرواتب، و هی مسأله أخری تسمع الکلام فیها إن شاء الله و فیما یعارض هذا الخبر و الترجیح بینهما.

ثم ان ظاهر أکثر النصوص إن لم یکن جمیعها اختصاص النافله بالقدمین و الأربعه بمعنی فعل الفریضه بعد القدمین و الأربعه، لا أنه یستثنی منها مقدار فعلهما أیضا حتی یکون القدمان وقتا للظهر و نافلتها، و الأربعه کذلک، نعم یستفاد من النصوص (۳)استحباب تعجیل النافله و تخفیفها ما استطاع محافظه علی أول الوقت، و مکاتبه عبد الله ابن محمد(۴)سؤالها یدل علی استحباب انتظار القدمین و الأربعه لا جوابها، کما أن قوله فی

مکاتبه محمد بن الفرج (۵)المضمره «إذا زالت الشمس فصل سبحتک، و أحب أن یکون فراغک من الفریضه و الشمس علی قدمین، ثم صل سبحتک، و أحب أن یکون فراغک من العصر و الشمس علی أربعه أقدام»

محمول علی إراده عدم الزیاده لا النقیصه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵ و ۳۷ من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲۸ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲۹ من کتاب الصلاه.

و إلا- فهی أشد حبا کما یظهر من النصوص الأخر(۱)و مواظبه رسول الله (صلی الله علیه و آله) علی ذلک کما یظهر من أخبار الجدار(۲)و غیرها لعلها کانت لحکمه أخری من اجتماع الناس أو قصد إظهار التوسعه أو غیر ذلک مما هو (صلی الله علیه و آله) و الله أعلم به، هذا علی المختار من التقدیر بالأقدام.

أما علی المثل فعن المبسوط استثناء قدر الفریضتین کما فی معقد إجماع الغنیه و ما حکی عن المهذب و غیره، و کأنه متعین بناء علی أنهما غایه المختار، ضروره عدم جواز تأخیرهما عنهما اختیارا، اللهم إلا أن یجعلا لابتداء تضیقه، و هو خلاف ظاهرهم هناک، لکن فی المسالک أن ظاهر الأصحاب أن الوقت بأجمعه للنافله، و یحتمل استثناء قدر الفریضه، و فی الذکری و غیرها ردا علی ما سمعته عن المبسوط أن الأخبار لا تساعده، لکنهما معا محل للنظر، نعم فی مفتاح الکرامه أن الشیخ فی المبسوط و الجمل و الإصباح لم یستثن قدر فریضه العصر من المثل، قال فی المبسوط: «و نوافل العصر ما بین الفراغ من فریضه الظهر إلی خروج وقت المختار» قلت: یمکن منع ظهور العباره فیما ذکر، و لو سلم حکم علیها غیرها من عباراته، و کذلک النصوص أیضا إن کانت مثلها، خصوصا بعد ما کان فی

قویه سماعه(۳)منها «و لیس بمحظور علیه أن یصلی النوافل من أول الوقت إلی قریب من آخره»

و الأمر عندنا سهل بعد أن عرفت ضعف تحدید النوافل بذلک، و الله أعلم.

[مزاحمه النافله الفریضه لو تلبس بها فی الوقت]

و علی کل حال فان خرج وقت النافله و قد تلبس منها أی النافله و لو برکعه زاحم بها الفریضه و أتمها فی وقتها أداء کما فی الدروس و الذکری و البیان تنزیلا لها منزله صلاه واحده أدرک رکعه واحده منها مخففه جمعا بین الحقین و محافظه علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

أول الوقت للفريضه الـذى من أجله أمر بالتخفيف ما استطاع حال عدم المزاحمه فضـلا عنها، و المراد بتخفيفها هنا الاقتصار فيها على أقل المجزئ كالحمد و تسبيحه واحده فى الركوع و السجود كما عن جماعه التصريح به، بل مر سابقا فى

بعض النصوص (۱)الآمره بركعتين خفيفتين بين المغرب أنه قيل: يا رسول الله «ما معنى خفيفتين؟ قال:

يقرأ فيهما الحمد وحدها»

كما انه ورد ذلك فى صلاه الليل (۲)أيضا، بل ربما حكى عن بعض المتأخرين إيتار الصـلاه جالسا لو تأدى التخفيف به، و كأنه مـال إليه فى المـدارك و إن كـان فيه نظر، و لـذا تأمـل فيه فى المسالـك، بـل ربما تأمل بعض الناس فى أصل اعتبار التخفيف، لإطلاـق النص و بعض الفتـاوى، و فيه أنه يمكن إشـعار القـدم و نصـفه فى الموثق (۳)بـالتخفيف، على أن فيه مسـارعه إلى فعل الواجب، هـذا كله بنـاء على عـدم حرمه التطوع وقت الفريضه و على عـدم حرمه تـأخير الفريضه عن الوقت الأـول، و إلا فعليهما يتعين القول بالتخفيف، خصوصا على الأول اقتصارا على المتيقن، سيما مع قصور الموثق عن المقاومه لو كان فيه دلاله.

[فى ابتداء بالفريضه لو لم يتلبس بالنافله فى وقتها]

و إن لم يكن صـلى شـيئا بـدأ بالفريضه و ترك النافله بلا خلاف أجـده فيه سـيما بين المتأخرين، بل عن مجمع البرهان الإجماع عليه، ل

قوله (عليه السلام)(۴): «من أدرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت كله»

و النهى عن التطوع وقت الفريضه(۵)و لما يأتى فى مزاحمه صلاه الليل الصبح، و لما فى

موثق الساباطى (۶)عن أبى عبد الله (عليه السلام)

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۱۵- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ مع اختلاف فى اللفظ.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

«للرجل أن يصلى الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان و إن كان قد بقى من الزوال ركعه واحده، أو قبل أن يمضى قدمان أتم الصلاه حتى يصلى تمام الركعات، و إن مضى قدمان قبل أن يصلى ركعه بدأ بالأولى و لم يصل الزوال إلا بعد ذلك، و للرجل أن يصلى من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضى أربعه أقدام، فإن مضت الأربعه أقدام و لم يصل من النوافل شيئا فلا يصلى النوافل، و إن كان قد صلى ركعه فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر، و قال: للرجل أن يصلى إن بقى عليه شى ء من صلاه الزوال إلى أن يمضى بعد حضور الأولى نصف قدم، و للرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئا قبل أن يحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضى بعد حضور العصر قدم، و قال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى فى الوقت سواء»

الحديث.

و المناقشه فى سنده بعد انجباره و اعتضاده لا يلتفت إليها، خصوصا بعد كونه من قسم الموثق الذى هو حجه عندنا، و سهوله الأمر فيما تضمنه، إذ هو إما محافظه على سنه لم يتضيق وقت فريضتها، أو نهى عن التطوع وقت الفريضه مما هو مستفاد من غيره، كما أن اشتماله على تسميه ما قبل الظهر من النوافل بالزوال و ما بعدها بنوافل الأولى- و الظاهر إرادتها منها، و على ما لم نعثر على من أفتى به كما اعترف به فى الذكرى و ان استحسنه هو فيها من اشتراط المزاحمه بأن لا يمضى بعد القدمين أو الأربعه أقدام نصف (۱)قدم أو قدم، بناء على أن حضور الأولى عباره عن القدمين، و حضور العصر عباره عن الأربعه بقرينه ما تقدم فى البعض، و ربما احتمل المثل و المثلان معهما أيضا، و على تعليق المزاحمه على صلاه شى ء من النوافل مما يشمل الأقل من ركعه المصرح به فى جامع المقاصد كظاهر غيره بعدم اعتبار غيرها حتى الركوع الذى ربما

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصحيح« إلا نصف قدم أو قدم».

قیل بتحقق مسماها به، و إن کان التحقیق خلافه کما أشبعنا الکلام فیه فی بحث الخلل، فلاحظ. و علی قوله (ع): «أو قبل أن یمضی قدمان» مما لم یتضح معناه- غیر قادح أیضا بعد ظهور المقصود منه و إن ساء التعبیر کما هو الغالب فیما یرویه عمار، و بعد صراحته فی العصر، و لا قائل بالفرق، و إمکان استفاده المطلوب من قوله (ع) فیه بعد: «و إن مضی قدمان» إلی آخره. کما یومی الیه ما فی المدارک من دعوی صراحه الخبر المزبور بسبب اقتصاره فی نقله له علی هذه الشرطیه دون قوله: «فإن بقی» و الاجمال منها مع أنه إن لم یکن ترددا منه أو سهوا من الأقلام و ان العباره «صلی» مکان «بقی» و یکون «أو» سهوا یمکن أن یکون المراد أنه إن بقی من الزوال: أی ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر رکعه، أو الزوال هنا الوقت من الزوال إلی قدمین، و علی التقدیرین قوله (علیه السلام): «أو قبل أن یمضی» تعبیر عنه بعباره أخری للتوضیح.

و الظاهر کما فی الذکری و الدروس و غیرهما اختصاص المزاحمه بغیر الجمعه، لکثره الأخبار(۱)بضیقها، و لظهور خبر عمار الذی هو الأصل فی المقام فی غیرها، لکن هل یختص بذلک الجمعه أو الصلاه یوم الجمعه؟ احتمالان ذکرهما فی الروض، قال:

و یدل علی الأول خبر زراره(۲)عن الباقر (علیه السلام) و ظاهر خبر إسماعیل بن عبد الخالق (۳)الثانی، و هو فی محله، کما أن ما فیه و جامع المقاصد من أنه لو ظن ضیق وقت الفضیله فصلی الفرض ثم تبین بقاؤه فالظاهر أن وقت النافله باق کذلک أیضا، لإطلاق الأدله، و ظهور عدم اعتبار السبق فی کونها أداء و إن کان هو معتبرا فی نفسها، و مثله الناسی و غیره ممن کان معذورا فی تقدیم الفرض مع فرض بقاء وقت النافله، إلا أن الأولی نیه القربه المطلقه، بل قیل بأولویه عدم فعلها أصلا، حیث یکون فعل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

فریضه، کنافله الظهر لأنه من التطوع وقتها حینئذ، و الاستثناء مختص بحکم التبادر من النص و الفتوی بفعلها فی وقتها قبل فریضتها و إن کان لا یخلو من نظر.

[فی عدم جواز تقدیم نوافل الظهرین علی الزوال]

و لا یجوز تقدیمها أی النوافل علی الزوال لظهور النصوص و الفتاوی فی توقیتها بذلک کما عن کشف اللثام الاعتراف به، فیقتصر علیه، ضروره أن الصلاه وظیفه شرعیه فیقف إثباتها علی مورد النقل، و المنقول فعلها بعده، و ل

صحیح ابن أذینه(۱)عن عده أنهم سمعوا أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) لا یصلی من النهار حتی تزول الشمس، و لا من اللیل بعد ما یصلی العشاء حتی ینتصف اللیل»

و

صحیح زراره(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) لا یصلی من اللیل شیئا إذا صلی العتمه حتی ینتصف اللیل، و لا یصلی من النهار حتی تزول الشمس»

لکن فی خبر ابن مسلم (۳)المروی فی الکافی و التهذیب عن الباقر (علیه السلام) جواز تعجیل نافله الزوال صدر النهار إذا علم انه یشتغل عنها فیه، و

خبر عمر بن یزید(۴)عن الصادق (علیه السلام) «اعلم ان النافله بمنزله الهدیه، متی أتی بها قبلت»

و نحوه

خبر ابن عذافر(۵)عنه (علیه السلام) أیضا مع زیاده «فقدم منها ما شئت و أخر منها ما شئت»

و یقرب منهما

خبر علی بن جعفر(۶)عن أخیه المروی عن قرب الاسناد «نوافلکم صدقاتکم، فقدموها أنی شئتم»

و

قال إسماعیل بن جابر(۷)لأبی عبد الله (علیه السلام): «انی أشتغل قال: فاصنع کما نصنع، صل ست رکعات إذا کانت الشمس فی مثل موضعها من صلاه العصر، یعنی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۳۰ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۸ من كتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۹ من كتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

ارتفاع الضحی الأکبر، و اعتد بها من الزوال»

و

القاسم بن الولید الغسانی (۱)قال له (ع) أیضا: «جعلت فداک صلاه النهار صلاه النوافل فی کم هی؟ قال: ست عشره فی أی ساعات النهار شئت أن تصلیها صلیتها إلا أنک إذا صلیتها فی مواقیتها أفضل»

و فی

مرسل ابن الحکم (۲)عنه (علیه السلام) أیضا قال لی: «صلاه النهار ست عشره رکعه أی النهار شئت، إن شئت فی أوله و إن شئت فی وسطه و إن شئت فی آخره»

و

خبر عبد الأعلی (۳)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن نافله النهار قال: ست عشره رکعه متی ما نشطت، إن علی بن الحسین (علیهما السلام) کانت له ساعات من النهار یصلی فیها، فإذا شغله ضیعه أو سلطان قضاها، إنما النافله مثل الهدیه متی أتی بها قبلت»

و فی

صحیح زراره(۴)عن أبی جعفر (علیه السلام) «ما صلی رسول الله (صلی الله علیه و آله) الضحی قط، قال: فقلت له: أ لم تخبرنی أنه کان یصلی فی صدر النهار أربع رکعات؟ قال: بلی أنه کان یجعلها من الثمان التی بعد الظهر»

و المراد بالظهر هنا الزوال، و فی

خبر أبی البختری (۵)المروی عن کتاب التوحید عن الصادق عن أبیه (علیهما السلام) فی حدیث «ان أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی صفین نزل فصلی أربع رکعات قبل الزوال»

الحدیث. و فی

خبر معاویه بن وهب (۶)قال: «لما کان یوم فتح مکه ضربت علی رسول الله (صلی الله علیه و آله) خیمه سوداء من شعر بالأبطح، ثم أفاض علیه الماء من جفنه یری فیها أثر العجین ثم تحری القبله ضحی، فرکع ثمان رکعات لم یرکعها رسول الله (صلی الله علیه و آله) قبل ذلک و لا بعد».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۷ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۰ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۱ من كتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

لکن الأخیر و سابقه کما تری لا دلاله فیهما علی الراتبه، بل ما فی صحیح زراره یدل علی أن ذلک من التی لیست صلاه الضحی أیضا، کما أن کون أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی صفین مسافرا و لم یعلم نیه الإقامه منه شاهد آخر علی أن الأربعه لیست من نوافل الزوال أیضا، بل لعل ما فی صحیح زراره من اعتداد النبی (صلی الله علیه و آله) بالأربعه من نافله الزوال محمول علی یوم الجمعه أو الاستغناء بها عنها لبعض العوارض، لا أنها هی مقدمه بقرینه ظهور لفظ «کان» فیه فی الاستمرار الذی یشهد باقی النصوص المتضمنه لفعله (صلی الله علیه و آله) بخلافه، علی أنه لا ریب فی مرجوحیته علی تقدیر جوازه، و لا یستمر علیه، و خبر عبد الأعلی یحمل إن لم یکن ظاهره علی إراده القضاء کما یشهد له ما حکاه من فعل علی بن الحسین (علیهما السلام)، إذ احتمال إراده مطلق الفعل من القضاء بعید و لا داعی الیه، و منه حینئذ یعلم أن مرادهم (علیهم السلام) فی التشبیه لها بالهدیه بیان الحکمه فی قضائها، أو بیان صلاحیه مطلق الوقت لماهیه النافله، لا أن صاحبه الوقت منها تقدم علی وقتها لذلک، و أخبار ابنی یزید و عذافر و علی بن جعفر (علیهما السلام) لا تأبی الحمل علی ذلک، ضروره عدم صراحتها بل و لا ظهورها فی الرواتب، خصوصا الأول و الثالث، و إلا لجاز فعل الراتبه فی کل وقت حتی اللیل، و هو معلوم البطلان، و خبر ابن مسلم محمول علی ما عرفت أیضا من إراده صلاه مقدار الراتبه إذا علم اشتغاله عنها فی وقتها عوضا عنها، کما یشعر به لفظ «من» فی خبر ابن جابر، بناء علی إراده البدلیه منها، بل الظاهر إراده فعل هذا المقدار من النافله المطلقه التی یستحب للإنسان فی کل وقت فعلها من البدلیه، لا أنه بدل مشروع بالخصوص بحیث لا یصح معه الإتیان بالمبدل عنه إذا اتفق ارتفاع المانع مثلا، ضروره کون المراد ما فی أیدی الناس من الاشتغال بطاعه عند فوات طاعه أخری، فالبدلیه فیها عرفیه لا شرعیه، و لهذه المناسبه مع التماثل فی الصوره سمیت نافله زوال مقدمه.

کل ذلک لقوه تلک الأدله علی أن النوافل من الموقت المعتضده بالفتاوی بحیث لا یصلح ما سمعت لمعارضته بوجه من الوجوه، خصوصا بعد عدم الفتوی به من أحد، نعم ظاهر التهذیب العمل بخبر ابن مسلم السابق، و جعل فی الذکری و الدروس جوازه مطلقا وجها، و عن المقدس الأردبیلی استظهاره، و کأنه مال الیه تلمیذه و الأستاذ الأکبر فی حاشیته علی المدارک، بل فی الذکری، و لا ینافی ذلک حدیث الاشتغال، لإمکان إدراک ثواب فعلها فی الوقت مع العذر لا مع عدمه، و التحقیق ما عرفت، و به ینکشف المراد من تلک الأخبار التی بسببها مالوا إلی ذلک، سیما خبر الغشانی و مرسل ابن الحکم منها، للتصریح بالأفضلیه فی أولهما و التخییر فی ثانیهما، و لو لا أن الحکم من الضروریات عندنا أو قریب منها و تطویل البحث فیه صرف للعمر فی غیر ما أعد له لأکثرنا من الشواهد علی فساد ذلک، و الله أعلم.

و لا فرق فیما ذکرنا بین الأیام کلها إلا یوم الجمعه فیجوز التقدیم، أو یرجح لما ستعرفه فی محله إن شاء الله و تعرف أیضا انه یزاد فی نافلتها أربع رکعات، اثنتان منها للزوال فیکون المجموع عشرین رکعه، و الله الموفق.

[فی بیان وقت نافله المغرب]

و نافله المغرب أربع رکعات بعدها کما عرفته مفصلا، و یمتد وقتها من بعد المغرب فی المشهور بین المتأخرین کما فی الدروس إلی ذهاب الحمره المغربیه بمقدار أداء الفریضه المسماه بالشفق، بل فی البیان و الذخیره دعوی الشهره علیه من غیر تقیید، بل فی المدارک هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فیه مخالفا، بل فی المعتبر نسبته إلی علمائنا، بل فی ظاهر الغنیه و صریح بعض شروح الجعفریه، کما عن المنتهی الإجماع علیه، لأنه المعهود من فعلها من النبی (صلی الله علیه و آله) و غیره، و المنساق مما ورد فیه من النصوص (۱)بل قد عرفت فیما مضی التصریح فی غیر واحد من الأخبار بضیق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۶ و ۱۵ و ۱۶ و غیرها.

وقت المغرب، و أنه يخرج بـذهاب الحمره فضـلا عن نافلتهـا، و لعله إلى ذلـك كله أو بعضه أشـار فى المعتبر فى اسـتدلاله على المطلوب بـأن مـا بين صـلاه المغرب و ذهـاب الحمره وقت يسـتحب فيه تأخير العشاء، فكان الإقبال فيه على النافله حسـنا، و عند ذهـاب الحمره يقع الاشـتغال بـالفرض، فلاـ يصـلح للنـافله، إلى آخره. قيـل و يـدل عليه أيضا أو يشـهد له الأخبار(۱)الناطقه بأن المفيض من عرفـات إذا صـلى المغرب فى المزدلفه يؤخر النافله إلى ما بعـد العشاء، كما انه اسـتدل عليه أيضا بالنهى عن التطوع فى وقت الفريضه.

و نوقش فى الأخير بأن المراد ضيق وقت الفريضه، و بأن الرواتب مستثناه من ذلك، و إلا لامتنع فعلها هنا قبل ذهاب الحمره، بناء على دخول وقت العشاء بعد مضى ثلاث ركعات من الغروب، كما أنه قد يناقش فى الأول أيضا بأن ذلك لعله لاستحباب الجمع فيها المفسر بعدم توسط التطوع، و بمعارضته ب

صحيح أبان بن تغلب (۲)قال: «صليت خلف أبى عبد الله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفه، فلما انصرف أقام الصلاه فصلى العشاء الآخره لم يركع بينهما، ثم صليت معه بعد ذلك بسنه فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات، ثم أقام فصلى العشاء الآخره»

بل قيل

و خبر رجاء بن أبى الضحاك (۳)«ان الرضا (عليه السـلام) إذا صلى المغرب و سلم جلس فى مصلاه يسبح الله و يحمده و يكبره و يهلله ما شاء الله ثم يسجد سجدتى الشكر ثم يرفع رأسه فلم يتكلم حتى يقوم و يصلى أربع ركعات بتسليمتين»

و كأنه لـذلك كله أو بعضه مال فى المـدارك تبعا للشـهيد فى الذكرى و الدروس إلى امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضه، لأنها تابعه لها كالوتيره، و ان كان الأفضل المبادره بها، و استجوده فى كشف اللثام، لكنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۵ من كتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۲۴ من كتاب الصلاه.

کما تری، بل قد عرفت نفی الخلاف عن عدمه فی الظهرین، و لا قائل بالفصل کما اعترف به فی الریاض، و استثناء الرواتب مطلقا من إطلاق النهی عن التطوع وقت الفریضه مخالف لظاهر النصوص (۱)و الفتاوی، کدعوی إراده وقت ضیق الفریضه، و القول بأنه لولا ذلک لما جازت الراتبه فی مثل الظهرین و المغرب بناء علی دخول وقت العشاء قبل ذهابها بمکانه من الفساد، ضروره عدم استلزام استثناء خصوص هذا الوقت من ذلک الجواز مطلقا خصوصا فی مثل العشاء الذی قد عرفت مرجوحیه وقوعه جدا قبل الذهاب، فکان وقته الذی ینسب الیه و ینساق إلی الذهن من إطلاق الإضافه ما عدا ذلک، علی أنک قد عرفت فیما مضی النصوص (۲)المعلله لضرب أوقات نوافل الظهرین بأنه لئلا یکون تطوع فی وقت الفریضه، و حاصله أنه بضرب الشارع هذا الوقت للنافله صار کأنه لا یقال له تطوع فی وقت الفریضه، فتأمل جیدا. و صحیح أبان لا صراحه فیه، بل و لا ظهور بأن فعله (ع) النافله کان بعد ذهاب وقتها، و لا بأنه فعلها أداء، بل لعله فعلها قضاء بناء علی عدم الحرمه، علی أنه معارض بغیره، و یأتی إن شاء الله عند ذکر الأمکنه التی یستحب فیها الجمع و الأزمنه ما یفید فی المقام، کما انه ستعرف إن شاء الله تمام البحث فی الحرمه و الکراهه، إنما البحث هنا و نظائره من حیث التوظیف المجرد عن الحرمه أو الکراهه الذی لا ریب فی عدم ثبوته هنا زائدا علی ذهاب الحمره، فلا یتوهم بناء ما هنا علی ذلک علی کل حال، و الله أعلم.

و حینئذ فإن بلغ ذلک و لم یصل النافله أجمع و لا رکعه منها بل و لا ابتدأ بها ترکها و بدأ بالفریضه و إلا کان من التطوع وقت الفریضه، ضروره صیرورتها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۵ و ۲۶ و الباب ۳۵ منها من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۹ و ۲۵ و ۲۶ من کتاب الصلاه.

قضاء على المختار، فيجرى فيها ما تسمعه فى المسأله الآتيه، أما لو كان قد شرع فى ركعه من الأربع قبل خروج الوقت فخرج فعن ابن إدريس إتمام الأربع، و لعله للقياس على نوافل الظهرين، و هو مع انه حرام عندنا مع الفارق، لمزاحمه كل منهما فريضتها لا- فريضه أخرى، و فيه زياده على الأصل بناء على تعليق المزاحمه هناك على الركعه، و هنا على مجرد الشروع، و من هنا قيل إنه لا وجه له إلا أن يكون إجماعا، و هو ضعيف جدا، لاشتهار خلافه بين الأصحاب كما فى الذخيره و ان اختلفوا فى إطلاق الحكم كما هنا و القواعد و الإرشاد و التحرير و المنتهى، أو تقييده بما إذا لم يكن شرع فى ركعتين منها، و إلا فيكملهما خاصه، أولتين كانتا أم أخيرتين كما ذكرهما الشهيدان و غيرهما، و لعل وجهه النهى عن إبطال العمل، و فى الرياض هو حسن إن قلنا بتحريمه مطلقا، و إن خصصناه و قلنا بكراهته فى النافله كما عليه الشهيد الثانى رحمه الله أو مطلقا كما عليه هؤلاء الجماعه أشكل الاستثناء، لعموم أدله تحريم النافله فى وقت الفريضه، و الابطال لا- يستلزم غير الكراهه، و هى بالإضافه إلى التحريم مرجوحه بل منفيه لاختصاصها بما إذا لم يعارضها حرمه، و قد عارضها فى المسأله لعموم الأدله على الحرمه، إلا أن يمنع و يدعى اختصاصها بحكم التبادر بابتداء النوافل فى وقت الفريضه لا عدم وقوعها فيه مطلقا و هو غير بعيد، فما قالوه حسن سيما على المختار من عموم تحريم الابطال للنوافل أيضا، ثم قال: و ربما يشكل لو علم قبل الشروع فيها بمزاحمتها الفريضه فى الأثناء، لقوه شمول أدله حرمه النافله فى وقت الفريضه لمثل هذا، و فيه أنه لا- وجه للجزم بحسنه بناء على التحريم، ضروره حصول التعارض بين ما دل على حرمه الابطال و بين ما دل على حرمه التطوع فى وقت الفريضه، و لا ريب فى رجحان الثانى إن لم نقل بعدم صلاحيه الأول لمعارضته، ضروره اقتضائه البطلان، فلا إبطال، فتأمل. و أما ترجيح الأول بظهور الثانى فى ابتداء النوافل فيه لا فى نحو المقام فبعد تسليمه يقتضى عدم الفرق بين حرمه

الابطال و کراهته، بل و یقتضی عدم الإشکال أیضا فیما ذکره أخیرا من أنه لو علم قبل الشروع إلی آخره. إذ علمه بعد عدم شمول الأدله له غیر مؤثر قطعا، فالتحقیق بناء المسأله علی شمول أدله حرمه التطوع أو کراهته له و عدمه، فعلی الأول یتجه البطلان، و علی الثانی فإن قلنا بحرمه الابطال اتجه الإتمام، و إلا فمخیر بین الأمرین، و لعل الإتمام أولی له، لأن الکراهه فیه بمعنی أقلیه الثواب، فتأمل جیدا.

و علی کل حال فذلک یقتضی الاقتصار علی خصوص ما تلبس فیه من الرکعتین، و لیس هو من المزاحمه و تحصیل وظیفه النافله بشی ء، فما فی المدارک- بعد أن استضعف دلیل عدم المزاحمه و ذکر ذلک عن الشهید و استحسنه ثم قال: و أحسن منه إتمام الأربع بالتلبس بشی ء منها کما عن ابن إدریس، و أولی من الجمیع الإتیان بالنافله بعد المغرب متی أوقعها المکلف، و عدم اعتبار شی ء من ذلک- کما تری مبنی علی مختاره السابق الذی عرفت ما فیه، لکن الانصاف بعد ذلک کله أن القول بالمزاحمه و تحصیل الوظیفه بإدراک الرکعه لا یخلو من قوه، ل

عموم قوله (علیه السلام): «من أدرک من الوقت رکعه فقد أدرک الوقت کله»

و لامتداد وقت فضیله العشاء، بل لعل تأخیرها أرجح و أولی، و لشده التأکید فی الأربع، و انه لا تترکها و لو طلبتک الخیل، و لمشروعیه المزاحمه فی غیرها من النوافل، و لإشعار بعض النصوص التی یقف علیها المتتبع به زیاده علی ما ذکره الخصم، و لغیر ذلک، هذا کله مع مراعاه الوقت، أما لو اعتمد علی استصحاب بقاء الشفق و صلی فلا إشکال فی الجواز، ضروره عدم اشتراط المشروعیه بالعلم ببقاء الوقت الذی لا یقوم الاستصحاب مقامه کما هو واضح، و الله أعلم.

[فی بیان وقت نافله العشاء]

و الرکعتان المسماتان بالوتیره اللتان ذکرنا أنهما یصلیان من جلوس حتما أو استحبابا یفعلان بعد صلاه العشاء حتی لو فعلت فی آخر وقتها و من هنا قال المصنف کغیره، بل لعله لا خلاف فیه، بل فی ظاهر المعتبر و صریح بعض شروح

الجعفریه کما عن المنتهی الإجماع علیه یمتد وقتهما بامتداد وقت الفریضه لإطلاق الأدله من غیر معارض، لکن قد یقال باعتبار البعدیه العرفیه، لأنه المنساق، بل و المعهود، فلا یجوز صلاه العشاء مثلا فی أول الوقت و تأخیر الوتیره من غیر اشتغال بنافله إلی النصف مثلا- أو إلی الطلوع، بناء علی امتداد الوقت الیه، أو اعتبار الاضطراری له، و قلنا به فیه تمسکا بالإطلاق الذی مقتضاه أوسع من ذلک، نعم لا بأس بتأخیرهما عن العشاء بما لا یخرج عن مسمی البعدیه عرفا، و خصوصا إذا أراد الاشتغال بعد العشاء ببعض النوافل الموظفه مثلا- فی بعض اللیالی الخاصه، لتظافر النصوص (۱)باستحباب البیتوته علی وتر حتی أن فی بعضها(۲)اشتراط الایمان بذلک، و لیس المراد الوتر من صلاه اللیل قطعا کما لا یخفی علی من لاحظها، علی أن الوتر المزبور لا بیتوته معه غالبا، لاستحباب وقوعه فی آخر اللیل، اللهم إلا أن یقال بعدم استلزام البیتوته النوم، بل المراد الفعل فی اللیل، کما أن ظل للفعل بالنهار، بل عن المصباح المنیر عن اللیث ان من قال: بات بمعنی نام فقد أخطأ، ألا تری أنک تقول بات یرعی النجوم، و معناه ینظر إلیها، و کیف ینام من یراقب النجوم، و قال ابن القطاع و غیره: بات یفعل کذا إذا فعله لیلا، و لا یقال بمعنی نام، و قال الأزهری: قال الفراء: بات اللیل إذا سهر اللیل کله فی طاعه أو معصیه، قلت: و لعل منه قوله تعالی (۳)«وَ الَّذِینَ یَبِیتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَ قِیاماً».

لکن الإنصاف ان ذلک کله مخالف للعرف، کما أن ما ذکروه لها أیضا من أنها بمعنی صار حتی جعلوا منه

قوله (علیه السلام)(۴): «لا یدری أین باتت یده»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أعداد الفرائض من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أعداد الفرائض من کتاب الصلاه.

۳- ۳ سوره الفرقان- الآیه ۶۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوضوء- الحدیث ۳.

و قول الفقهاء: بات عند امرأته ليله أى صار سواء نام فيها أم لا كذلك مخالف للعرف، و لقد أجاد المجلسى (رحمه الله) حيث قال: و الحق ان بات فى غالب الاستعمال يعتبر فيه النوم لا السهر، كما يظهر من الشيخ الرضى و غيره، و قال الرضى: و أما مجى ء بات بمعنى صار ففيه نظر، فتأمل جيدا. فيكون المراد حينئذ من المبيت على وتر النوم بعد وقوعه، و هو ليس إلا الوتيره، و يومى اليه أيضا زياده على ما عرفت ما فى بعض الأخبار(۱)من تعليل ترك النبى (صلى الله عليه و آله) الوتيره أنه كان يعلم عدم انقضاء أجله، و أنه يجلس و يصلى وترا، بخلاف غيره ممن لا يعلم ذلك فقد يموت فى نومته، فتأمل جيدا.

و ظهر من ذلك كله انه كما قال المصنف تبعا للمحكى عن الشيخين و أتباعهما ينبغى له أن يجعلهما خاتمه نوافله لكن فى المدارك أنى لم أقف على مستند لاستحباب جعلها خاتمه النوافل التى يريد صلاتها تلك الليله، نعم

روى زراره(۲)عن أبى جعفر (عليه السلام) «و ليكن آخر صلاتك وتر ليلتك»

و هو لا يدل على المدعى، و فيه ما عرفت، و ان الدليل غير منحصر بهذا الخبر الذى يمكن دعوى ظهوره فى الوتر من نافله الليل، و الله أعلم.

[فى بيان وقت صلاه الليل]

و وقت صلاه الليل بعد انتصافه بلا خلاف محقق أجده، إذ ما حكى عن الهدايه من أن وقتها الثلث الأخير محتمل لإراده الأفضل، كالنصوص الموقته لها بالآخر(۳)أو السحر(۴)أو الثلث الباقى (۵)أو نحو ذلك جمعا بينها و بين ما دل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

علی النصف (۱)بشهاده ما فی بعضها(۲)من أن أحب صلاه اللیل إلیهم (علیهم السلام) آخر اللیل، و نحو ذلک، فلا بأس حینئذ بدعوی الإجماع فی المقام کما فی المعتبر و المدارک و عن المرتضی و الخلاف و المنتهی و غیرها، لشهاده التتبع له، و هو الحجه بعد النصوص المعتبره المستفیضه، منها المتضمن (۳)لفعل النبی (صلی الله علیه و آله) و أمیر المؤمنین (علیه السلام) الذین یجب التأسی بهما، و أنهما ما کانا یصلیان بعد العتمه شیئا حتی ینتصف اللیل، و منها الصریحه و الظاهره(۴)بأن وقتها انتصاف اللیل أو بعد انتصافه أو ما بین نصف اللیل إلی آخره، بل فی

خبر محمد(۵)«انه کان زراره یقول: کیف تصلی صلاه لم یدخل وقتها، انما وقتها بعد نصف اللیل»

و منها النصوص (۶)المستفیضه جدا المتضمنه وقت الوتر مع تتمیمها بالإجماع علی عدم الفصل بینه و بین غیره من صلاه اللیل، و علی أن لیس وقته خاصه الأخیر فقط، و یؤید ذلک کله ما استفاض من النصوص فی مدح النصف الثانی من اللیل، و أنه فیه الساعه التی یستجیب الله من عباده ما سألوه فیها، و أنها کما فی خبر النیشابوری (۷)ما بین النصف إلی الثلث الباقی، و فی بعضها(۸)انها فی السدس الأول من النصف الباقی، و فی آخر(۹)إذا مضی نصف اللیل، لکن فی کشف اللثام بعد خبر النیشابوری انه لعل هذه الساعه الساعه التی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ و ۴ و الباب ۳۶ الحدیث ۵ و ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ من کتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الدعاء- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الدعاء- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الدعاء- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

یصل فیها کف الخضیب إلی سمت الرأس من السماء، و کان فی لیله السؤال و ما بعدها إلی آخر لیالی حیاه السائل وقوعه بین النصف الأول و الثلث الباقی، فلا یخالف ما مر من الأخبار، و مراده أخبار الثلث، و أنه هو الذی یستجاب فیه الدعاء، فیکون وجه الجمع حینئذ أن خبر النیشابوری منزل علی تلک الحال، إذ هی کما ستعرف من الأحوال التی یستجاب فیها الدعاء، کهبوب الریاح و نحوه من الأحوال، و أخبار الثلث أو الربع أو الساعه الأخیره منهما علی وقت استجابه الدعاء، کشهر رمضان و غیره. فتأمل جیدا.

و منها الأخبار الآتیه(۱)المجوزه لفعلها قبله لعله و نحوها، إذ هی کالصریحه فی أن ذلک رخصه فی تقدیمها علی وقتها، لا أنه وقت لها کما یتوهم من الموثقین

«لا بأس بصلاه اللیل من أوله إلی آخره إلا أن أفضل ذلک إذا انتصف اللیل» کما فی أحدهما (۲)

و

فی الثانی(۳)«عن وقت صلاه اللیل فی السفر، فقال من حین تصلی العتمه إلی أن ینفجر الصبح»

و

خبر محمد بن عیسی (۴)«کتبت إلیه أسأله یا سیدی روی عن جدک أنه قال: لا بأس بأن یصلی الرجل صلاه اللیل فی أول اللیل، فکتب فی أی وقت صلی فهو جائز»

و غیره من الأخبار، بل و ما تقدم فی أخبار الهدیه(۵)و حیث کانت قاصره عن المقاومه من وجوه اتجه حملها علی ما عرفت من الرخصه فی التقدیم للضروره کما أشار إلیه جماعه، منهم الصدوق فیما حکی عنه، قال: و کلما روی من الإطلاق فی صلاه اللیل من أول اللیل فإنما هو فی السفر، لأن المفسر من الأخبار یحکم علی المجمل، و زاد فی التهذیب «ما لو غلب علی ظن الإنسان أنه إن لم یصلها فاتته أو یشق علیه القیام فی آخر اللیل و لا یتمکن من القضاء فحینئذ یجوز تقدیمها و لا بأس به» و ربما یرشد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۹ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۴ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ و ۷ و ۸ من کتاب الصلاه.

إليه

الخبر(۱)«کتبت إليه فی وقت صلاه اللیل فکتب عند الزوال و هو نصفه أفضل، فإن فات فأوله و آخره جائز»

إذ هو مع تضمنه التوقیت بالزوال فی جواب السؤال و التعبیر بلفظ الفوات صرح بالأفضلیه الظاهره فی الاشتراک، فلا یبعد إراده ما لا ینافی الأول منها.

إذ احتمال العکس و هو تنزیل أخبار التنصیف (۲)علی الفضیله، و الموثقین و غیرهما علی التوقیت بتمام اللیل ضعیف جدا مخالف لقواعد الفقه، بل و لما هو کالمقطوع به، خصوصا بعد ما سمعت من الإجماعات، بل فی

خبر أبی الجارود(۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) المروی عن تفسیر علی بن إبراهیم «اعلموا أنه لم یأت نبی قط إلا خلا بصلاه اللیل، و لا جاء نبی قط بصلاه اللیل فی أول اللیل»

و المراد بقوله: «إلا- خلا» أی مضی من الدنیا مواظبا علیها، و یحتمل أن یکون من الخلوه: أی أوقعها فی الخلوه، و ما عن بعض النسخ «إلا- أول اللیل» زیاده من النساخ، أو یکون المراد أنه کان وقت صلاتهم مخالفا لوقتها فی هذه الشریعه، بل یمکن الاستدلال بآیه المزمل (۴)علی المطلوب بناء علی بعض الوجوه فیها، بل لعله أوجه ما قیل فیها، و یشهد له بعض الأخبار(۵)الوارده فی تفسیرها و غیره، و ذکر تمام الکلام فیها یقضی بإطناب تام و خروج عن مقتضی المقام، لأنها من الآیات المتشابهه التی لا- یعلم تفسیرها إلا- الله و الراسخون فی العلم کما اعترف به المجلسی فی البحار، بل لا یخفی علی من لاحظ الکشاف و البیضاوی و تفسیر الرازی و آیات الأحکام للأردبیلی و غیرها صعوبه الحال فیها،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۳ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۳- ۳ تفسیر علی بن إبراهیم سوره المزمل- الآیه ۲۰.

۴- ۴ سوره المزمل- الآیه ۳.

۵- ۵ تفسیر الصافی سوره المزمل- الآیه ۴.

فلا- مناص حينئذ عن حمل تلك الأخبار على ما عرفت، بل قد يقال فيها بنحو ما سمعته فى نافله الزوال و إن بعد من أن هذه النافله المقدمه عوض عن صلاه الليل التى يغلب على ظنه عدم فعلها فى وقتها، و عدم قضائها على حسب العوضيه التى قررناها هناك، و المراد بالأفضليه حينئذ فى الصنفين لا الشخص فى الوقتين، و الله أعلم.

و كلما قرب من الفجر كان أفضل بلا- خلاف معتد به، بل فى المعتبر و عن الناصريه و الخلاف و المنتهى و ظاهر التذكره الإجماع عليه، للأمر بها فى آخر الليل (۱)المحمول على الفضيله كما عرفته، و ل

قوله (عليه السلام) فى بعضها(۲)«ان أحب صلاه الليل إليهم (ع) آخر الليل»

و الأمر بها فى الثلث الأخير(۳)فضلا عما ورد(۴)فيه من فضله و استجابه الدعاء فيه بالمغفره و غيرها، و الأمر بها فى السحر أيضا(۵)كالمحكى من فعلهم (ع) لها فيه، مضافا إلى

ما ورد فى تفسير قوله تعالى (۶)«وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ» بالمصلين وقت السحر كما رواه الرضا عن أبيه (۷)عن أبى عبد الله (عليهم السلام) كما عن مجمع البيان

، و قوله تعالى أيضا(۸)«وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» كما عن

تفسير العياشى عن المفضل بن عمر(۹)قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك تفوتنى صلاه الليل فأصلى الفجر فلى أن أصلى بعد صلاه الفجر ما فاتنى من صلاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۲۳ من كتاب الصلاه.

۶- ۶ سوره آل عمران- الآيه ۱۵.

۷- ۷ مجمع البيان- سوره آل عمران- الآيه ۱۵- ص ۴۱۹ من طبعه صيدا.

۸- ۸ سوره الذاريات- الآيه ۱۸.

۹- ۹ المستدرك- الباب- ۴۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

- إلى أن قال-: فقال: نعم، و لكن لا تعلم به أهلك فيتخذونه سنه، فيبطل قول الله تعالى وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ»

و ان كان لا صراحه فيهما بكون الاستغفار الصلاه، لأن حمل المشتق على المشتق لا يقتضى حمل المبدأ على المبدأ، لكن الظاهر أن وجه تفسير المستغفرين بالمصلين مصاحبه الاستغفار للصلاه، لوقوعه فيها أو عقيبها، لعدم وقوع الاستغفار بالسحر ممن لا يصلى فيه غالبا، فان الناس يقومون بالأسحار للصلاه، و يقع الاستغفار منهم تبعا للصلاه، و هذا المقدار كاف فى المطلوب.

[استحباب الاستغفار فى السحر]

فلا بأس حينئذ بإراده المعنى الحقيقى من لفظ الاستغفار فى الآيتين كما هو مختار أكثر المتأخرين من أئمه التفسير كالزمخشرى و الرازى و النيشابورى و غيرهم على ما قيل، للأصل و الأخبار المستفيضه، كصحيح معاويه بن عمار(۱)و موثق أبى بصير(۲)و المرسلين عن هدايه الصدوق (۳)و مجمع البيان (۴)و غيرها، و قد ذكرنا فى أول البحث عن صلاه الليل استحبابه فى نفسه بالسحر من دون الوتر، و إن كان هو فيه له فضل آخر، بل الظاهر استحبابه فى جميع الأوقات، فإن من أعطى الاستغفار لم يحرم المغفره، و

ما علم الله العباد الاستغفار إلا و هو يريد أن يغفر لهم كذا فى الحديث (۵)

و فيه «إن للقلوب صداء كصداء النحاس فاجلوها بالاستغفار»(۶)

و

«إذا أكثر العبد الاستغفار رفعت صحيفته و هى تتلألأ»(۷)

و يتأكد فى الأسحار كما عرفت، و فى ليالى الجمع طول الليل (۸)و فى كل يوم مائه مره أو سبعين فهو غفران سبعمائه(۹)، و فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القنوت- الحديث ۷ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القنوت- الحديث ۹ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الهدايه ص ۳۵ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذكر- الحديث ۱۰ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذكر- الحديث ۱۲ من كتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذكر- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذكر- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجمعه من كتاب الصلاه.

٩- ٩ الوسائل- الباب- ٩٢- من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

الغداه و العصر سبعين (۱)و فی المجلس خمسا و عشرين (۲)و عند استيلاء الهموم (۳)و تعسر الرزق و جدوبه الأرض و حرمان الولد(۴)كل ذلك للنص كما قيل، و الأصل فی الاستغفار الندم و التوبه و إصلاح الباطن، فالمستغفر من الذنب المصر عليه كالمستهزئ بربه كما فی الخبر(۵)

و فيه «ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لمن قال بحضرته:

أستغفر الله: ثكلتك أمك، أ تدری ما الاستغفار؟ إن الاستغفار درجه العليين، و هو اسم واقع علی سته معان: أولها الندم علی ما مضی، و الثانی العزم علی ترك العود عليه أبدا، و الثالث أن تؤدی إلی المخلوقين حقوقهم حتی تلقی الله ليس عليك تبعه، و الرابع أن تعمد إلی كل فريضه ضيعتها تؤدی حقها، و الخامس أن تعمد إلی اللحم الذی نبت علی السحت فتذيبه بالأحزان حتی يلصق الجلد بالعظم، و ينشأ بينهما لحم جديد، و السادس أن تذيق الجسم ألم الطاعه كما أذقته حلاوه المعصيه، فعند ذلك تقول:

أستغفر الله»(۶)

و الله أعلم.

و مضافا إلی ما ورد(۷)فی مدح السحر فی نفسه مما يناسب وضع الصلاه فيه، لأنه لا إشكال فی أنه من الأوقات المضروبه لجمله من الطاعات، و أن فيه فضيله الإيثار و الاستغفار طول العام، و وقت السحور و الدعاء المأثور فی شهر الصيام، و هو أفضل الأوقات و أشرفها و أحسن الساعات و ألطفها، و كم لله فيه من نفحه عطره يمن بها علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب التعقيب- الحديث ۱۵ و الباب ۲۷ منها من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الذكر- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذكر- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذكر- الحديث ۱۰ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸۶- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۸ من كتاب الجهاد.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۴ من كتاب الجهاد.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الدعاء من كتاب الصلاه.

من یشاء، و جائزه موفره یخص بها من أخلص فی الدعاء، و کم من عباده فیه هبت علیها نسمات القبول، و دعوه من ذی طلبه مشفوعه ببلوغ المأمول، و مشکل من مسائل اتضح بمصابیح الهدایه، و عویص من المطالب افتتح بمفاتیح العنایه، فهو وقت للعلماء و العاملین و العرفاء و المتعبدین، و السعید من سعد بإحیاء هذا الوقت الشریف، و استدر به أخلاف الکرم من الجواد اللطیف، و جاء فی جنبه للقیام بین یدی الجبار، و واظب فیه علی الإنابه و الاستغفار مما اجترح فی آناء اللیل و النهار، و قد وقع الالتباس لکثیر من الناس فی هذا الوقت، فمنهم من توسع فیه حتی أتی بأعماله بعد العشاء متی شاء، أو تربص بها حتی مضی نصف اللیل أو ثلثاه بلا مستند من الشرع و لا شاهد من اللغه أو العرف، و من حق العمل الموقت واجبا کان أو مندوبا مراعاه وقته المقدر له شرعا، فان ترک العمل من أصله أهون من الإتیان به فی غیر وقته، لمشارکته الترک فی ترک المأمور به و زیادته علیه بالتشریع فی تقدیمه أو تأخیره.

و تحدید السحر

من أحد طرفیه و هو الآخر معلوم، لاتصاله بالفجر بإجماع العلماء و أما طرفه الآخر و هو الأول المخالط لدجی اللیل فربما اکتسی ثوب الاجمال، لعدم وقوع التصریح به من أکثر اللغویین و الأدباء کما قیل، غیر أن المعلوم من کلماتهم و من محاورات أهل العرف و تتبع الاستعمالات الوارده بطلان ما ظن من التوسعه، و لعل أوسع ما قیل فی معناه ما عن جامع الشیخ الثقه أبی علی الطبرسی و کشاف رئیس علماء اللغه و البلاغه جار الله الزمخشری و أبی حامد الغزالی و إحیاء الفاضل القاسانی السدس الأخیر من اللیل، بل قال بعض المتبحرین: «إنی لم أجد لأحد من المعتبرین تحدیده بالأکثر من ذلک، بل ظاهر الأکثر أنه أقل منه، کما أنه ربما یقاربه أو ینطبق علیه قول البعض: أما الزیاده فلا» و کأنه أراد بقول البعض تفسیره بآخر اللیل کما فی مجمع البحار، أو بقبیل الصبح کما فی المجمل و الصحاح، أو قبله من دون تصغیر کما فی

القاموس، ثم قال: و يقال لطرف كل شی ء، هذا، و لكن العرف يشهد بسعه وقت السحر كما ذكرناه، بل قيل: إن النصوص تشهد أيضا بذلك، بل بأنه الثلث الأخير، و يؤيده ما ورد من الأدعيه و غيرها فيه على وجه يستلزم سعته عن ذلك أيضا، فتأمل.

خصوصا فی شهر رمضان.

و كيف كان فما يعمل فيه طول العام الدعاء، إذ هو خير وقت يدعى فيه، و لذا أخر يعقوب (عليه السلام) بنيه فی الاستغفار إلى السحر، لأن دعاء السحر مستجاب، و منه إلى طلوع الشمس ساعه تفتح فيها أبواب السماء، و تقسم فيها الأرزاق، و تقضى فيها الحوائج العظام، و من قام آخر الليل فذكر الله تناثرت عنه الخطايا، فان تطهر و صلى ركعتين لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، و من كانت له إلى الله حاجه فليطلبها فی ثلاث ساعات: ساعه فی يوم الجمعه، و ساعه تزول الشمس، و حين تهب الرياح، و تفتح أبواب السماء، و تنزل الرحمه، و ساعه فی آخر الليل عند طلوع الفجر، فان ملكين يناديان هل من تائب يتاب عليه، هل من مستغفر فيغفر له، هل من طالب حاجه فتقضى له، فأجيبوا داعی الله.

[الدعاء من أفضل العبادات]

و الدعاء فی الأصل مطلق الطلب، ثم خص فی العرف الشرعی بسؤال العبد ربه على وجه الابتهال، و قد يطلق على التقديس و التمجيد و نحوهما، لكونه سؤالا بلطف و تعرضا للطلب بطريق خفی، و

منه (۱)«خير الدعاء دعائی و دعاء الأنبياء من قبلی، و هو لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيی و يميت، و هو حی لا يموت، بيده الخير، و هو على كل شی ء قدير»

قال بعض الأفاضل: قيل: سئل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه- الحديث ۳ من كتاب الحج.

عطاء عن ذلک کیف سماه دعاء؟ و انما هو تمجید و تقدیس، فقال: هذا أمیه بن الصلت یقول فی عبد الله بن جذعان:

أ أذکر حاجتی أم قد کفانی حباءک؟ إن شیمتک الحباء

إذا اثنی علیک المرء یوماکفاه عن تعرضه الثناء

أ فیعلم ابن جذعان ما یراد منه بالثناء، و لا یعلم رب العالمین ذلک؟ و الدعاء من أفضل العبادات، و أدلها علی العبودیه المطلوبه من العباد، قال الله تعالی (۱)«قُلْ ما یَعْبَؤُا بِکُمْ رَبِّی لَوْ لا دُعاؤُکُمْ» و قال عز و جل (۲)«ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ، إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِینَ» و

عن الباقر (علیه السلام)(۳)«ما من شی ء أفضل عند الله من أن یسأل و یطلب ما عنده، و ما أحد أبغض إلی الله ممن یستکبر عن عبادته و لا یسأل ما عنده»

و

عنه (علیه السلام)(۴)«أفضل العباده الدعاء»

و فی

الصحیح (۵)عن الصادق (علیه السلام) «فی رجلین افتتحا الصلاه فی ساعه واحده، فتلا هذا القرآن فکانت تلاوته أکثر من دعائه، و دعا هذا فکان دعاؤه أکثر من تلاوته، ثم انصرفا فی ساعه واحده، أیهما أفضل؟ قال: کل فیه فضل، کل حسن، قلت: إنی قد علمت أن کلا حسن و أن کلا فیه فضل، فقال: الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عز و جل «ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ، إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِینَ» هی و الله العباده، هی و الله العباده، هی و الله أفضل، أ لیست هی العباده؟ هی و الله العباده، هی و الله العباده، أ لیست هی أشدهن؟

۱- ۱ سوره الفرقان- الآیه ۷۷.

۲- ۲ سوره المؤمن- الآیه ۶۲.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۳- من أبواب الدعاء- الحدیث ۲ و ذیله فی الباب- ۱- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الدعاء- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التعقیب- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

هی و الله أشدهن، هی و الله أشدهن»

و

عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۱)«أحب الأعمال إلی الله تعالی فی الأرض الدعاء»

و

عنه (علیه السلام)(۲)«الدعاء مفاتیح النجاح، و مقالید الفلاح، و خیر الدعاء ما صدر عن صدر نقی و قلب شجی، و فی المناجاه سبب النجاه، و بالإخلاص یکون الخلاص، فإذا اشتد الفزع فالی الله المفزع».

و الأفضل من الدعاء ما صادف أفضل الأزمنه

کالسحر من اللیل (۳)و الزوال منه (۴)و من النهار(۵)و أوقات الصلوات الخمس فی الیوم و اللیله(۶)و الجمعه فی الأسبوع (۷)و شهر رمضان فی الشهور(۸)و یوم عرفه(۹)و لیلتی العیدین فی السنه(۱۰)و الأمکنه کالحطیم (۱۱)و المستجار(۱۲)و الروضه(۱۳)و جمیع المساجد(۱۴)و المشاهد(۱۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الدعاء- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الدعاء- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الدعاء- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الدعاء من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الدعاء من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الدعاء- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۰ و ۴۱- من أبواب صلاه الجمعه من کتاب الصلاه.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أحکام شهر رمضان من کتاب الصوم.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه و الباب ۱۰ من أبواب الوقوف بالمشعر من کتاب الحج، و الإقبال للسید ص ۲۷۱ و ص ۴۲۱.

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۱۲- ۱۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۹ من کتاب الحج.

۱۳- ۱۳ الوسائل- الباب- ۷- من کتاب المزار- الحدیث ۱.

۱۴- ۱۴ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب أحکام المساجد من کتاب الصلاه.

۱۵- ۱۵ الوسائل- الباب- ۳۰- من كتاب المزار- الحديث ۲.

و الأحوال كحال الصوم (۱)و الصلاه(۲)و التعقيب (۳)و القراءه(۴)و السجود(۵)و ما بين الأذانين (۶)و ما بين نزول الامام من المنبر يوم الجمعه إلى أن تقام الصلاه(۷)و عند الرقه(۸)و الدمعه(۹)و الغربه، و الاضطرار(۱۰)و هبوب الرياح (۱۱)و التقاء الصفين (۱۲)و أول قطره من دم شهيد(۱۳)و وصول كف الخضيب إلى وسط السماء، كل ذلك للنص كما قيل، و أحسن الأدعيه القرآنيه، ثم الأدعيه المأثوره عن النبى و الأئمه الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين)، فهى شفاء لصدور العالمين، و نجاح المطالب العابدين، و هذا حديث عرض فى البين ما أحببنا خلو الكتاب عنه، فلنعد لما نحن فيه.

و يدل على استحباب خصوص الوتر من صلاه الليل فيما يقرب من الفجر ما رواه

الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن وهب (۱۴)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

۱- ۱ أمالى الصدوق عليه الرحمه ص ۱۵۹- المجلس ۴۵- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التعقيب- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴ و ۵- من أبواب التعقيب من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الدعاء من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب السجود- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الأذان و الإقامه من كتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الدعاء- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الدعاء- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۱۰- ۱۰ الصحيفه السجاديه ص ۲۹۸- الدعاء ۵۱ و نصه « أنت الذى أحببت عند الاضطرار دعوتى».

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الدعاء- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۱۲- ۱۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الدعاء- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۱۳- ۱۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الدعاء- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۱۴- ۱۴ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه مع اختلاف فيه.

أفضل الساعات للوتر فقال: الفجر الأول»

و

سأل إسماعيل بن سعد الأشعرى فى الصحيح (۱)أبا الحسن الرضا (عليه السلام) «عن ساعات الوتر فقال: أحبها إلى الفجر الأول»

و فى

الذكرى عن ابن أبى قره عن زراره(۲)«ان رجلا سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الوتر أول الليل فلم يجبه، فلما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى المسجد فنادى أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعات الوتر هذه، ثم قام فأوتر»

إلى غير ذلك، بل فى المدارك أنه لو قيل باستحباب تأخير الوتر خاصه إلى أن يقرب الفجر دون الثمان ركعات كما يدل عليه صحيحه إسماعيل بن سعد المتقدمه كان وجها قويا، ثم قال: و يؤيده أن

عمر بن يزيد(۳)سمع فى الصحيح أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن فى الليل ساعه لا يوافقها عبد مسلم يصلى و يدعو فيها إلا استجاب له، قلت: أصلحك الله فأى ساعه من الليل؟ قال: إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الثانى»

و هو كما ترى لا صراحه فيه باستحباب صلاه الليل فى هذا الوقت، ضروره أن ما فيه أعم من ذلك، فالأولى تأييده ب

خبر الحسين بن على بن بلال (۴)قال: «كتبت إليه فى وقت صلاه الليل فكتب عند زوال الليل و هو نصفه أفضل، فإن فات فأوله و آخره جائز»

و

خبر سماعه(۵)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «لا بأس بصلاه الليل من أول الليل إلى آخره إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل».

لكن بعد إعراض الأصحاب عنهما و الطعن فى سنديهما و اشتمالهما على ما قد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الدعاء- الحديث ۱ من كتاب الصلاه و فيه« الباقى» بدل« الثانى».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۳ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۹ من كتاب الصلاه.

عرفت خلافه يجب طرحهما أو تأويلهما بما لا ينافى ذلك من جعل الأفضليه للمجموع الذى يكفى فى صدقه رجحانه على الأول خاصه، أو على إراده ابتداء الفضل، أو نحو ذلك، كما أن ما دل (۱)من الأخبار على استحباب التفريق أربعا و أربعا و ثلاثا، و أنه كان النبى (صلى الله عليه و آله) هكذا يفعل، و عن ابن الجنيد الفتوى به، و أنه كان (صلى الله عليه و آله) يقوم بعد ثلث الليل (۲)و فى الكافى فى حديث آخر(۳)انه كان يقوم بعد نصف الليل يجب حمله على كونه من خواص النبى (صلى الله عليه و آله) كما قيل، و إن كان يدفعه بعضها كما تقدم سابقا، أو على أنه إن أريد فعلها دفعه كان أفضل الأوقات لها الآخر، و إن أريد فعلها متفرقه كان الأولى مراعاه فعله (صلى الله عليه و آله) للتأسى، أو على أن لكل من التفريق و الوقت فضلا مختلفا، و يختلف باختلاف الترجيح و الاعتبار، أو غير ذلك، كل ذلك مراعاه، لما سمعته من الأصحاب من دعوى الإجماع، و إن كان الإنصاف أن إثبات الكليه من النصوص لا يخلو من عسر كما اعترف به المجلسى و غيره، بل أقصى ما يستفاد استحباب السحر و الثلث الأخير، و هو المعبر عنه فى الأخبار بالثلث الباقى بالقاف، و ربما توهم فقرأ بالنون، و الله أعلم بحقيقه الحال.

[جواز تقديم صلاه الليل للمسافر و الشاب]

و على كل حال فقد ظهر لك فيما تقدم من الأصل و النص و الإجماع أنه لا يجوز تقديمها أى صلاه الليل على الانتصاف نعم يستثنى منه ما أشار إليه بقوله إلا لمسافر يصده جده، أو شاب يمنعه رطوبه رأسه عن فعلها فيما بعده، وفاقا للأكثر، بل عن الخلاف الإجماع عليه، للنصوص المستفيضه(۴)فى الأول، و فيها الصحيح و المنجبر، و يتم فى الثانى بعدم القول بالفصل، مضافا إلى صراحه ذيل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ و ۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

خبر ابن وهب (۱)المروی فی الکافی و التهذیب فیه، و اعتبار تضیع القضاء فیه فی ذلک کالمحکی عن المختلف و المنتهی لا یقدح فی المطلوب، خصوصا بعد انسیاقه إلی إراده المحافظه علی الأفضل، و هو القضاء، لا اشتراط أصل الجواز، بل قد یدعی عدم إراده معنی الشرطیه منه، بل ذکر تقریرا لما فی السؤال، فتأمل. و مضافا إلی

خبر یعقوب الأحمر(۲)«سألته عن صلاه اللیل فی الصیف فی اللیالی القصار فی أول اللیل، فقال:

نعم ما رأیت و نعم ما صنعت، ثم قال: إن الشاب یکثر النوم فانا آمرک به»

و هو صریح فی أن کثره النوم للشاب دون الشیخ ککلام الأصحاب و غیره من النصوص، و هو المتعارف، فما فی

خبر أبان بن تغلب (۳)من العکس یجب إراده غیر ذلک منه من النشاط و عدمه أو نحو ذلک، قال: «خرجت مع أبی عبد الله (علیه السلام) فیما بین مکه و المدینه و کان یقول أما أنتم فشباب تؤخرون، و أما أنا فشیخ أعجل، و کان یصلی صلاه اللیل أول اللیل»

و لعله لذا نص فی مصابیح الطباطبائی علی أن الشیخوخه من الأعذار المسوغه للتقدیم کالشباب و خائف البرد و الاحتلام و النوم و المسافر و المریض مستدلا علیه بالنص و الإجماع، و منه بل و من خبری یعقوب المزبور(۴)و لیث المرادی (۵)یستفاد الاکتفاء بمطلق خوف الفوات فی الوقت، لقصر اللیل أو شده البرد أو خوف الجنابه، و لعله هو الذی أراده المحقق الثانی فی حاشیته علی الإرشاد حیث عد إراده الجماع من الأعذار المسوغه للتقدیم، بمعنی إرادتها آخر اللیل، و یحتمل أن یرید إراده الجماع فی أول اللیل و کان یصعب علیه الغسل فیقدم حینئذ صلاه اللیل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۷ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۸ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۷ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۶ من کتاب الصلاه.

ثم يجنب كى لا تفوته، و الأولى عدهما من الأعذار، إذ الفرض الاكتفاء بأى عذر كان من الأعذار، بل

خبر أبى بصير(۱)ظاهر فى ذلك أو صريح فيه، قال: «قال الصادق (عليه السلام): إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصل صلاتك و أوتر من أول الليل»

بل لعل فى نصوص السفر(۲)إشعارا بذلك، ضروره عدم الخصوصيه له، بل فى بعضها(۳)تعليق الحكم على خوف الجنابه فيه أو فى البرد، و هو صريح فى عطفه على السفر، و قرينه على المراد مما لم يعد فيه حرف الجر من غيره، لا أن المراد يخاف الجنابه فى السفر أو البرد فيه، و لعله لذا عمم الحكم بعض الأصحاب إلى مطلق العذر، بل هو معقد ما حكى من إجماع الخلاف، و يؤيده ما يستفاد من نصوص الهديه(۴)و غيرها مما يستفاد منه سهوله الأمر فى وقت النافله، نعم يكره أن يتخذ ذلك خلقا كى لا يتوهم بدعيته.

[فى أن قضاء صلاه الليل أفضل من التقديم]

و من هنا كان قضاؤها فى النهار أفضل من التقديم المزبور اتفاقا فى كشف اللثام و الرياض كما صرح بهما معا فى خبر محمد(۵)بل و خبر عمر بن حنظله(۶)و إن كان قد وقع فيه الأمر بالقضاء المحمول على الأفضليه بقرينه غيره من النصوص (۷)التى هى شاهد آخر على المطلوب، ضروره اقتضاء الأفضليه جواز الغير مرجوحا، فمن العجيب استدلال القائل بالمنع مطلقا كزراره و ابن إدريس فى المحكى عن سرائره و الفاضل فى المحكى عن تذكرته بمثل هذه النصوص أو المشتمل منها على النهى الذى قد عرفت حمله على الكراهه المصرح بها فيما سمعت، أو بالقاعده فى الموقت التى يجب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ و ۲ و ۳ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ و ۷ و ۸ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب المواقيت- الحديث ۷ من كتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

الخروج عنها ببعض ذلک، بل نصوص الأفضلیه المزبوره ظاهره فی عدم اعتبار تضییع القضاء فی جواز التقدیم أیضا کما عن المنتهی و المختلف، و القاعده المزبوره المستثنی منها صوره تعذر القضاء محافظه علی فعل السنن، و کأنه مال إلیه فی کشف اللثام حیث قال بعد أن نقل عن المنتهی ذلک: و یمکن اختصاص أخباره بهذا الموضع، و لا نصوصیه فی کون القضاء أفضل علی جواز التقدیم.

و یؤید المنع

خبر مرازم (۱)قال له (علیه السلام): «متی أصلی صلاه اللیل؟

فقال: آخر اللیل، قال: فانی لا أستنبه، فقال: تستنبه مره فتصلیها، و تنام فتقضیها، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت»

و

خبر معاویه بن وهب (۲)قال: «إن رجلا من مواليک من صلحائهم شکی إلی ما یلقی من النوم و قال: إنی أرید القیام باللیل فیغلبنی النوم حتی أصبح، فربما قضیت الشهر المتتابع و الشهرین أصبر علی ثقله، فقال: قره عین و الله قره عین و الله، و لم یرخص فی الصلاه أول اللیل و قال: القضاء أفضل»

و هو کما تری، و الخبران لا دلاله فیهما علی المنع خصوصا الأول بل و الثانی، بل قوله: «فیه أفضل» ظاهر فی الجواز الذی لا ینافیه قول الراوی: «و لم یرخص» الصادق مع سکوته (علیه السلام) عن الرخصه، نعم

فی ذیله الذی زید فی الکافی و التهذیب (۳)دلاله علی الاشتراط المزبور کما أشرنا إلیه سابقا، قال: «قلت: فان من نسائنا أبکارا، الجاریه تحب الخیر و أهله، و تحرص علی الصلاه فیغلبها النوم حتی ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه، و هی تقوی علیه أول اللیل فرخص لهن فی الصلاه أول اللیل إذا ضعفن و ضیعن القضاء»

و قد عرفت الوجه فیه فیما تقدم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

ثم ان إطلاق التقديم فی النص و الفتوی یقضی بالجواز فی أول دخول المغرب قبل العشاءین فضلا عما بعدهما، و هو ظاهر الروض أو صریحه، لکن المنساق إلی الذهن حتی من قوله أول اللیل فی بعضها(۱)ما بعد وقت العشاء، بل فی موثق سماعه(۲)الآتی التصریح بذلک، بل لا یبعد رجحان التأخیر الممکن فی الجمله خصوصا إلی الثلث علی التعجیل، و لعله إلی ذلک یشیر

خبر علی بن جعفر (علیه السلام)(۳)المروی عن قرب الاسناد للحمیری «سأل أخاه (علیه السلام) عن الرجل یتخوف أن لا یقوم من اللیل أ یصلی صلاه اللیل إذا انصرف من العشاء الآخره؟ و هل یجزیه ذلک أم علیه قضاء؟

قال: لا صلاه حتی یذهب الثلث الأول من اللیل، و القضاء بالنهار أفضل من تلک الساعه»

إذ لم یقل أحد باعتبار ذهاب الثلث فی رخصه التقدیم، و هل ینوی الأداء إذا قدم للعذر کما یومی الیه ما فی

موثق سماعه(۴)من أن «وقت صلاه اللیل فی السفر من حین تصلی العتمه إلی أن ینفجر الصبح»

أو التعجیل لأنه هو المستفاد من التدبر فی النصوص و الفتاوی، و لأنه لا قضاء أفضل من الأداء؟ وجهان، أقواهما و أحوطهما الثانی تبعا للریاض، و لعله الظاهر من کشف اللثام، بل لولا اتفاق الأصحاب ظاهرا علی أن هذه المقدمه صلاه لیل معجله لأمکن دعوی ما قلناه سابقا فی نافله الزوال من أنها صلاه کصلاه اللیل شرعت عند خوف عدم إدراکها، بل هی لیست بدلا حقیقه عنها بحیث لو انتبه فی الوقت لم یشرع له الفعل حینئذ، بل لعل ذکر الوجهین من بعض علمائنا المعاصرین (۵)فیما لو انتبه فی الوقت بعد أن قدمها أول اللیل مشعر بذلک فی الجمله بل استظهر فی الروض الإعاده، و جعل عدمها احتمالا، ثم حکاه عن بعض فتاوی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ و ۲ و ۳ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ سید الریاض و شیخنا فی شرح الرساله منه رحمه الله.

فخر المحققين، و الظاهر تناول صلاه الليل لركعتى الفجر، لما عرفته هناك من تعارف دخولهما فيها لفظا و معنى كما يومى اليه تسميتهما بالدساستين، فما فى الروض من استثنائهما من رخصه التقديم لا يخلو من نظر، أما الوتر فلا ينبغى الشك فيه، و فى جمله من نصوص المقام (۱)التصريح به، بل فى بعضها(۲)الاقتصار عليه اعتمادا على أولويه غيره منه بذلك، أو على أن تقديمه مستلزم لتقديم غيره منها للترتيب.

و كيف كان فقد ظهر لك من جميع ما أسلفنا أن آخر وقتها أى صلاه الليل الأحد عشر ركعه طلوع الفجر الثانى الذى هو المنساق إلى الذهن من إطلاقه، بل هو الحقيقه و غيره المجاز، فما عن المرتضى- من جعله الغايه طلوع الفجر الأول الذى هو أول وقت ركعتى الفجر، و فى الغالب لا يدخل وقت صلاه حتى يخرج وقت أخرى- فى غايه الضعف، بل يمكن دعوى القطع بفساده بملاحظه الأصل و النصوص (۳)و الفتاوى و معاقد الإجماعات و غيرها، مضافا إلى ما ستعرف من عدم تخصيص كل من ركعتى الفجر و الوقت المزبور بالآخر، كيف و النصوص (۴)مستفيضه أو متواتره باستحباب وقوع الوتر خاصه فيه أو مع باقى صلاه الليل، على أنك قد سمعت فيما تقدم أن ركعتى الفجر من صلاه الليل، كل ذا مع خلو سائر النصوص عن الشهاده له إلا بالتأويل الذى يأباه الظاهر، مع أنه ليس حجه عندنا، و أما ما فى الغنيه و عن المهذب من جعل الغايه ما قبل الفجر فمع احتمال إرادتهما الفجر، ضروره عدم العبره بالآن الحكمى و التدقيق العقلى قال فى كشف اللثام: إنهما اعتبر الشروع فيها، و غيرهما الفراغ منها، على أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ و ۲ و ۴ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

الإجماع المحكى على لسان جماعه إن لم يكن محصلا و ظاهر مجموع النصوص كاف فى ردهما إن لم ينزل كلامهما على ما ذكرنا.

[الاشتغال بركعتى الفجر بعد طلوعه]

ف حينئذ إن طلع الفجر و لم يكن قد تلبس منها بشى ء أصلا صلى ركعتى الفجر ثم الفريضه، و لا يصلى فى المشهور كما فى الذكرى شيئا من صلاه الليل قبلها، بناء على حرمه التطوع وقت الفريضه، و إلا جاز له ذلك قضاء لا أداء، لخروج الوقت نصا(۱)و فتوى، بل فى الرياض نفى الخلاف فيه إلا ممن ستعرف، فما فى جمله من النصوص (۲)- من الأمر بفعلها أجمع أو الوتر منها خاصه بعد الفجر قبل الفريضه و إن عمل بمضمونها الصدوق فى الجمله فيما حكى من كلامه و الشيخ و المصنف و غيرهما من متأخرى المتأخرين بعد أن حملوا الأمر فيها على الرخصه التى هى مجرده عن الفضل أبعد مجازاته بعد الإغضاء عن سند بعضها و دلاله آخر عليه، و معارضتها بما فى خبر إسماعيل(۳)من النهى عن الإيتار بعد ما يطلع الفجر الدال على أولويه ما قبله بذلك، و إن منعها فى الذخيره، لكن منعه ممنوع، و غيره من الأخبار(۴)التى تسمع بعضها إن شاء الله، بل فى الرياض أنها فى غايه الاستفاضه، بل لعلها متواتره- إما هو من الأدله على عدم حرمه التطوع وقت الفريضه، فيكون المراد حينئذ حتى من كلام الشيخ فعلها قضاء، أو يراد الفجر الأول فيها، أو قبل الفجر الثانى بقليل جدا بحيث صلى فيه أربع ركعات، و لا ينافيه ما فى بعضها(۵)من النهى عن اتخاذه عاده، إذ لعله لاقتضاء ضيق الوقت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ و ۳ و ۸ و الباب ۴۷ الحديث ۲ و الباب ۴۸ الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ و ۳ و ۵ من كتاب الصلاه.

عدم التوجه فيها و نحوه، أو يراد بما بعد الفجر بعد صلاته، أو التقييد بما إذا كان قد صلى أربعا، أو غير ذلك، على أنها قاصره عن معارضه غيرها من وجوه لا تخفى، منها الشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعا كما فى الرياض، و منها كثره النصوص (۱)المعارضه حتى ربما ادعى تواترها، و إن اختلفت فى الدلاله على المطلوب صراحه و ظهورا بمفهوم الشرط و الغايه و الأولويه و نحوها، و منها المخالفه للعامه كما قيل بخلاف تلك، و منها الموافقه للاحتياط، و للنصوص المشهوره(۲)الناهيه عن التطوع وقت الفريضه، و للنصوص (۳)المبالغه فى المحافظه على صلاه الفجر فى وقتها، و منها عدم صراحتها فى الرخصه المزبوره كما ذكره الشيخ و من تبعه، أو مع عدم الاعتياد كما عليه الصدوق و الحسن فى المنتقى فيما حكى عنهما، حتى

خبر عمر بن يزيد(۴)قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

«أقوم و قد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها فى أول وقتها، و إن بدأت فى صلاه الليل و الوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاه الليل و الوتر»

ضروره احتماله أيضا بعض ما ذكرنا.

و إما غيره فكذا إذا تلبس منها ب دون الأربع ركعات و قد طلع الفجر بدأ بركعتى الفجر قبل الفريضه حتى تطلع الحمره المشرقيه فيشتغل بالفريضه لأن حكم ما دونها حكم ما لم يتلبس بشى ء منها كما هو صريح الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و ظاهر غيرها ممن علق المزاحمه و عدمها على الأربع و عدمها، بل مقتضاه القطع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ و ۳ و ۸ و الباب ۴۷ الحديث ۲ و الباب ۴۸ الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ و ۵ و الباب ۲۸ منها من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

و الاشتغال بالفريضه و إن كان قبل رفع الرأس من السجده الأخيره فضلا عما قبل ذلك، بناء على توقف صدق تمام الركعه عليه، و لعله لخروج الوقت الموظف لها، و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر المفضل بن عمر(۱): «فإذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفريضه، و لا تصل غيرها»

الحديث. و مفهوم الشرط فى خبر مؤمن الطاق (۲)و فحوى النصوص (۳)المسؤول فيها عن صلاه الليل مع تخوف طلوع الفجر، و غير ذلك، مضافا إلى النهى (۴)عن التطوع فى وقت الفريضه، لكن و مع ذلك كله ستسمع ما ينافى الجزم بالحكم المزبور، و أن فيه وجوها أخر.

ثم ان ظاهر المصنف جعل الغايه طلوع الحمره، و هو لا يخلو من إشكال، بناء على أنه غايه وقت فضيله الفريضه كما سمعته فيما تقدم، فالأولى حينئذ جعل الغايه ما قبل الطلوع بقدر أداء الفريضه، و لعل المراد ذلك نحو ما سمعته فى نافلتى الزوال و العصر من تحديد غايتهما عند من عرفت بالمثل و المثلين، فالكلام هنا كما هناك، و عساك تسمع تمام الكلام إن شاء الله فى البحث عن وقت ركعتى الفجر.

[تتميم صلاه الليل مخففه]

و أما ان كان قد تلبس بأربع ركعات منها ثم طلع الفجر تممها مخففه بالحمد أداء كما فى الدروس و لو طلع الفجر كما هو: أى الإتمام المشهور نقلا- و تحصيلا بل فى مصابيح الطباطبائى الإجماع عليه، بل فى الرياض نفى الخلاف فيه حاكيا له عن بعض الأجله، لكن قيده بما إذا لم يخش فوات فضيله الفرض، و قد خلى عنه النص و كثير من الفتاوى، و كيف كان فالأصل فى الحكم المزبور

خبر مؤمن الطاق المنجبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶ من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

بما سمعت و بما عن المنتهى، و فى الذخيره من أن عليه عمل الأصحاب «إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاه الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه طلع الفجر أو لم يطلع»(۱)

و

خبر يعقوب البزاز(۲)«قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأصلى أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الركعات، قال: لا بل أوتر و أخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار»

- مع إضماره و ضعف سنده، و احتمال تنزيله على ما إذا خاف الفجر خاصه لا ما إذا طلع الفجر عليه كما نحن فيه، و ربما يشهد له فى الجمله

صحيح محمد بن مسلم (۳)عن أبى جعفر (عليه السلام) «سألته عن الرجل يقوم آخر الليل و هو يخشى أن يفجأه الصبح أ يبتدئ بالوتر أو يصلى الصلاه على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر، و قال: أنا كنت فاعلا ذلك»

- قاصر عن معارضه الأول المعتضد بما سمعت من الإجماع و عمل الأصحاب و غيره من النصوص (۴)مما اشتمل على النهى عن الإيتار بعد الطلوع و نحوه و المحافظه على السنن، بل فى كشف اللثام و تبعه غيره أنه انما أمر فيه بتقديم الوتر ليدركه بالليل، لتظافر الأخبار بالايتار فيه، كما نطقت بأن من قام آخر الليل و لم يصل صلاته و خاف أن يفجأه الفجر أوتر، و القضاء فى صدر النهار أعم من فعلها قبل فريضه الصبح و بعدها، و إن كان فيما ذكره أخيرا نظر واضح.

لكن على كل حال فالجمع بينه و بين الأول بالتخيير كما فى الذخيره و المعتبر، و استحسنه فى البحار، أو أفضليه التأخير كما صرح به الشيخ و المحقق الثانى، و كأنه مال إليه فى الذكرى لا يخلو من نظر، و لعل الجمع بحمل تقديم الوتر على ما إذا خشى انفجار الفجر و لم ينفجر بعد ليقع الوتر فى وقته، و الإتمام على ما إذا انفجر الفجر أولى منه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۲- من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

كما اعترف به المجلسى فى البحار، و يمكن أن يريده كشف اللثام.

و أما الأمر بالتخفيف المفسر بقراءه الحمد وحدها فهو و إن كان قد صرح به المصنف و غيره و خلى عنه خبر مؤمن الطاق الذى هو الأصل فى المسأله إلا أنه مناسب للجمع بين حقى الفريضه و النافله، و يدل عليه

خبر إسماعيل بن جابر(۱)أو عبد الله ابن سنان «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أقوم آخر الليل و أخاف الصبح قال: اقرأ الحمد و اعجل و اعجل»

لأولويه ما بعد الصبح مما قبله، فتأمل. فلا يقدح حينئذ تضمن سؤاله لخوف الصبح الذى هو غير ما نحن فيه من طلوعه عليه متلبسا.

و تفصيل البحث فى هذا أن المتنفل إن قام فى آخر الليل فاما أن يظن فى الوقت سعه تسع تمام الصلاه، أو يظن ضيقه على الإتيان بها أجمع، أو يشك فى ذلك، فان ظن السعه صلى، فان انكشف فساد ظنه أتم صلاته إن كان صلى أربعا لما عرفت، و كذا إن لم يكمل الأربع، و لكن قلنا بجواز ابتدائه بالصلاه بعد طلوع الفجر كما سمعته من الشيخ و المحقق، فإنه متى جاز الابتداء جازت الاستدامه بطريق أولى، أما على المختار فقد قيل إن فى المسأله احتمالات، أحدها الاستمرار، لأن الأخبار انما دلت على المنع من الشروع بعد الطلوع، و هو لا يقتضى المنع عن الإتمام، و فيه منع اختصاص الأخبار بذلك، على أن جعل الغايه الطلوع فى النص و الفتوى كاف فى المنع، فظهور هذه النصوص فى ذلك حينئذ غير قادح، و ثانيها أن يصلى الوتر و ركعتى الفجر و يؤخر الباقى، و لعله لخبر يعقوب البزاز المتقدم آنفا، و فيه مع ما عرفت سابقا أنه خارج عن موضوع المسأله من وجوه، ضروره كون المفروض طلوع الفجر و لما يكمل الأربع ركعات، و الأولى الاستدلال له ب

صحيح عبد الله بن سنان (۲)«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۹ من كتاب الصلاه.

أصبحت»

و إن كان خارجا عن موضوع المسأله، بل و معارضا أيضا بغيره خصوصا بالنسبه إلى الوتر المؤكد فعله فى الليل، و خصوصا مع عدم الفتوى به فيما أعلم من أحد، و احتماله الفجر الكاذب، فيكون حينئذ كغيره مما أمر فيه بالوتر بالليل مع ضيق الوقت عن غيره، و انه به يدرك صلاه الليل،

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن وهب (۱): «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح فيوتر و يصلى ركعتى الفجر و يكتب له صلاه الليل»

و ثالثها أن يضيف إلى ما فعل ما يكمله وترا و يقضى صلاه الليل كلها بعد الفريضه، ل

خبر على بن عبد الله بن عمران (۲)عن الرضا (عليه السلام) «إذا كنت فى صلاه الفجر فخرجت و رأيت الصبح فزد ركعه إلى ركعتين اللتين صليتهما قبل و اجعله وترا»

بناء على أن لفظ الفجر فيه من النساخ، و إلا فالصواب الليل بدله، لكنه- مع جهاله سنده و معارضته بغيره و عدم مشهوريه العمل به- قاصر عن إفاده هذا الحكم المخالف لأصاله عدم النقل، خصوصا بعد الفراغ من الركعتين كما هو المفروض، اللهم إلا أن يدعى التسامح فى أمر النافله و انها صلاه واحده، فلا عدول حقيقه فيها من صلاه إلى أخرى، قال فى الذكرى بعد الخبر المزبور: فيه تصريح بجواز العدول من النفل إلى النفل، لكن ظاهره بعد الفراغ كما ذكر مثله فى الفريضه، و يمكن حمل الخروج على رؤيه الفجر فى أثناء الصلاه، كما حمل الشيخ الفراغ فى الفريضه على مقاربه الفراغ، و استبعده فى البحار، قال: و يحتمل أن يكون المراد نافله الفجر: أى إذا أوقعت نافله الفجر و تركت صلاه الليل ثم خرجت فرأيت الصبح قد طلع فلا تترك الوتر و أضف إليهما ركعه، ليصير المجموع وترا، ثم صل بعد ركعتى الفجر، ثم صل الفجر، و عدول النيه فى النافله بعد الفعل لا دليل على نفيه كما أشار اليه، و يحتمل أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

یکون المراد بها فریضه الفجر: أی صلی الفریضه ظانا دخول الوقت: فلما خرج رأی انه أول طلوع الفجر، فعلم وقوع صلاته قبل الوقت، فأجاب (علیه السلام) بأن ما فعل ذلک یحسبها نافله، و یضیف إلیها رکعه لتصیر وترا، ثم یصلی نافله الفجر و فریضته، و الجمیع کما تری، سیما الأخیر. رابعها قطع الصلاه و الإتیان بها بعد الفریضه، لأن الوجه فی المنع عن ابتداء النافله مزاحمه الفریضه، و هی حاصله من الإتمام، و لفحوی صحیحتی محمد بن مسلم (۱)و ابن وهب (۲)و خبر إسماعیل أو عبد الله (۳)المتقدمه آنفا، و هو أقواها إلا أنه یمکن الرخصه له فی إتمام ما تلبس بهما من الرکعتین إذا علم فی الأثناء، سیما إذا کان بعد أن فعل منهما رکعه فصاعدا کما سمعت نظیره فی المغرب، و قد أشار إلیه هنا فی الریاض، و الله أعلم.

[حکم صلاه اللیل مع ظن الضیق]

و إن ظن الضیق فان قلنا بجواز الابتداء بعد الفجر فالأمر ظاهر، و إلا ففیه وجوه أیضا: الأول جواز الابتداء بالصلاه علی وجهها، لثبوت التوقیت، و انتفاء المزاحمه حال الشروع فیستمر، لاختصاص المنع بالشروع، و فیه ما عرفت، الثانی لا یصلی بل یؤخر الجمیع حذرا من لزوم المزاحمه أو الفصل، و هو ضعیف جدا بل مقطوع بفساده. الثالث یصلی ما اتسع له الوقت، لانتفاء المانع، و یؤخر الباقی لمزاحمه الفریضه، و لإشعار الروایات بذلک، و فیه ما لا یخفی إذا فرض إحراز الأربع. الرابع یوتر بالرکعات الثلاثه کما فی الدروس و یصلی رکعتی الفجر و یؤخر صلاه اللیل، لصحیحتی ابنی مسلم و وهب، و هو جید و أفتی به فی الدروس. الخامس التعجیل، لروایه إسماعیل ابن جابر أو عبد الله بن سنان المتقدمه، و لا بأس به أیضا مع فرض إمکانه، أو یکون المراد اعجل و إن طلع الفجر، و لعله الظاهر کما صرح به العلامه الطباطبائی، بل عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

المنتهی جعل التخفیف بعد طلوع الفجر. السادس أن یصلی ما اتسع له الوقت، فإذا طلع الفجر عدل به إلی الوتر، لثبوت التوقیت بالأصل و العدول بروایه علی بن عبد الله ابن عمران (۱)و فیه ما عرفت. السابع أن یصلی ما اتسع له الوقت، فإذا طلع الفجر أوتر و أخر الباقی، ل

قویه المفضل بن عمر(۲)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

أقوم و أنا أشک فی الفجر، فقال: صل علی شککک، فإذا طلع الفجر فأوتر و صل الرکعتین، فإذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفریضه و لا تصل غیرها، فإذا فرغت فاقض مکانک، و لا یکون هذا عاده، و إیاک أن تطلع علی هذا أهلک فیصلون علی ذلک و لا یصلون باللیل»

بناء علی شمول الشک فیها للظن، کما أن الظاهر إراده الإیتار فیما یقرب من طلوع الفجر علی ما یومی الیه قوله (ع): «فإذا أنت» إلی آخره. الثامن یستمر علی صلاته إن کان قد صلی أربعا قبل الفجر، و إن لم یکن صلی أربعا أخر الباقی، ل خبر مؤمن الطاق (۳)و هو جید. التاسع التخییر له بین ما تضمنته هذه النصوص المعتبره و إن کان الأولی له اختیار ما فی الصحیحین المزبورین (۴)و لعله أقوی الوجوه.

و لو انکشف فساد ظنه صلی بقیه صلاه اللیل، و فی إعاده الوتر حینئذ وجهان، من اقتضاء الأمر الاجزاء، و من أنه خاتمه النوافل، و انه تخیل الأمر،

قال علی بن عبد العزیز(۵)للصادق (علیه السلام) فی خبر علی بن الحکم: «أقوم و أنا أتخوف الفجر قال: فأوتر، قلت: فأنظر فإذا علی لیل، قال: فصل صلاه اللیل»

و قال أیضا فی

مرسل إبراهیم بن عبد الحمید(۶)أو مسنده: «إذا قام الرجل من اللیل فظن أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ و ۳ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى أن عليه ليلا قال: يضيف إلى الوتر ركعه ثم يستقبل صلاه الليل ثم يوتر بعد ذلك»

لكنه قاصر عن إثبات هذا النقل و العدول المخالف للأصل، سيما بعد الفراغ و مع اختلاف الهيئه، و قال فى الدروس و الذكرى: «لو ظن ضيق الليل اقتصر على الشفع و الوتر و ركعتى الفجر، فلو تبين بقاء الليل أضاف إلى ما صلى ستا و أعاد ركعه الوتر و ركعتى الفجر، قال المفيد و قال على بن بابويه: يعيد ركعتى الفجر لا غير» و فى المبسوط: «لو نسى ركعتين من صلاه الليل ثم ذكر بعد أن أوتر قضاهما و أوتر» انتهى معروف الوجه مما سمعت.

و أما إذا شك فى الضيق و السعه و لم يظن أحدهما جاءت الوجوه المذكوره بأسرها مختلفه بالقوه و الضعف، لكن قد سمعت قوى المفضل بن عمر(۱)السابق، و لعل العمل به هنا لا يخلو من قوه.

[تحديد آخر الليل]

ثم من المعلوم أن جميع ما ذكرناه فى هذه المباحث مبنى على انتهاء الليل بطلوع الفجر، و ان النصف انما يلاحظ بالنسبه إليه، سواء قلنا بأن ساعه الفجر من النهار و اليوم كما هو المعروف، أو واسطه بينه و بين الليل كما دلت عليه بعض النصوص (۲)التى تسمعها إن شاء الله، و إن أمكن على بعد بناؤه أيضا على أنها من الليل حتى بملاحظه الانتصاف بدعوى دلاله الأدله على ذلك، و على امتداد وقت صلاه الليل إلى ذلك، إذ لا تلازم بين كونه منه و الامتداد إلى طلوع الشمس مثلا، لكن لما كان فى غايه البعد خصوصا الانتصاف بل المحكى عن بعضهم خلافه كما ستعرف اتجه بناء المسأله على الأول، على انه هو الحق الموافق لأكثر اللغويين و المفسرين و الفقهاء و المحدثين و الحكماء الإلهيين و الرياضيين كما سمعته من السيد الداماد فى البحث عن آخر وقت الظهرين،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۴۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

بل الظاهر ان الخلاف فيه قد اضمحل و انعقد الإجماع بعده، نعم بعض أهل الحرف و الصناعات لما كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس قد يطلقون اليوم عليه، و ذكره بعض أهل اللغه لذلك، و لعله كان قديما كذلك بحيث صار فيه حقيقه أيضا، كما ان المنجمين قد يطلقون اليوم على ما بين الطلوع إلى الغروب، و على ما بين الطلوع إلى الطلوع، و على ما بين الغروب إلى الغروب، و على ما بين الزوال إلى الزوال، و كذا النهار على المعنى الأول، و الليل على ما بين غروب الشمس إلى طلوعها.

لكن لا ينبغى أن يستريب عارف بلسان الشرع و العرف و اللغه ان المنساق من إطلاق اليوم و النهار و الليل فى الصوم و الصلاه و مواقف الحج و القسم بين الزوجات و أيام الاعتكاف و جميع الأبواب أن المراد بالأولين من طلوع الفجر الثانى إلى الغروب، و منه إلى طلوعه بالثالث كما قد نص عليه غير واحد من الفقهاء و المفسرين و اللغويين فيما حكى عن بعضهم، منهم الطبرسى فى مجمعه فى تفسير قوله تعالى (۱)«وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَهً» و قوله تعالى (۲)«وَ سَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ» و قوله تعالى(۳):

«وَ النَّهارَ مُبْصِراً»* و عند نقل الأقوال فى الصَّلاهِ الْوُسْطى، و منهم الشيخ فى الخلاف، بل حكى فيه ذلك عن عامه أهل العلم، ثم قال بعد أن نقل القول بالواسطه عن طائفه، و القول بأنها من الليل بحيث لا يحرم الأكل و الشرب على الصائم إلى طلوع الشمس عن الأعمش و غيره، و انه روى عن حذيفه أن هذا الخلاف قد انقرض و أجمع المسلمون، فلو كان صحيحا لما انقرض، و منهم العلامه فى المنتهى فى باب الصلاه و الاعتكاف، بل قال فى الأول ردا على الأعمش و من تبعه: إنه اتفق المفسرون على أن المراد بطرفى النهار المأمور بقيام الصلاه عندهما صلاتى الصبح و العصر، و منهم المفيد و المرتضى و ابنا

۱- ۱ سوره الأعراف- الآيه ۱۳۸.

۲- ۲ سوره النحل- الآيه ۱۲.

۳- ۳ سوره يونس عليه السلام- الآيه ۶۸.

الجنید و إدریس و أبو الصلاح، و إن تفاوتت بعض عباراتهم صراحه و ظهورا، و منهم الشهید فی الذکری، بل نسبه فیها إلی الکل إلا الأعمش، ثم رده باستقرار الإجماع علی خلافه، و بأن الشیخ قال: لم یختلفوا فی أن المراد بالطرفین صلاتا الصبح و العصر، و منهم العلامه فی التذکره، بل نسبه فیها إلی عامه أهل العلم و إن حکی بعد ذلک خلاف الأعمش، و منهم الشهید الثانی و سبطه، و منهم المصنف فی ظاهر الکتاب فی قسم الزوجات کغیره من الأصحاب و المعتبر، و منهم النیشابوری فی تفسیره ناسبا له إلی الشرع کالراغب الأصفهانی فی تفسیره، و منهم المقری کمصباح المنیر و إن ذکر فیه أنه فی عرف الناس من طلوع الشمس إلی غروبها، لکن ظاهر کلامه بعد ذلک أنه أخذه من تعارف الإجاره، مع انه حکم فیه بحمله علی الأول فیها أیضا، قیل و قال فی شمس العلوم: آخر اللیل قبل الفجر، و منهم الرازی فی تفسیره و إن کان قد ذکره فی أثناء احتجاج القائل بأن الظهر الصلاه الوسطی أو العصر، لکن کلامه فی تفسیر قوله تعالی (۱)«فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ» و قوله تعالی (۲)«فَسُبْحانَ اللَّهِ حِینَ تُمْسُونَ وَ حِینَ تُصْبِحُونَ» کالصریح فی انتهاء اللیله بطلوع الفجر، و قریب منه کلامه کالبیضاوی فی تفسیر قوله تعالی (۳)«بِالْعَشِیِّ وَ الْإِبْکارِ»* و منهم الزمخشری فی ظاهر الأساس، و منهم الخلیل بن أحمد فی کتاب العین الذی هو الأصل فی اللغه، و علیه المعول و المرجع، و منهم الطیبی فی شرح المشکاه، إلی غیر ذلک من کلمات المفسرین و الفقهاء المتفرقه فی الآیات و المقامات المختلفه، کغسل یوم الجمعه و تراوح البئر و موقف الحج و نحوها.

و یؤیده مضافا إلی ذلک قوله تعالی (۴)«أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ»

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۹۴.

۲- ۲ سوره الروم- الآیه ۱۶.

۳- ۳ سوره آل عمران- الآیه ۳۶ و سوره المؤمن- الآیه ۵۷.

۴- ۴ سوره هود علیه السلام- الآیه ۱۱۶.

فإنه و ان اختلف فی إراده العصر أو المغرب من أحد الطرفین إلا أن إراده الصبح من الطرف الآخر لا خلاف فیها بین المفسرین و لا إشکال، کما أنه لا إشکال فی دخول طرف الشی ء فیه، فیتحقق حینئذ أن الفجر طرف النهار الأول، إذ احتمال إراده طلوع الشمس منه و إطلاقه علی زمان صلاه الصبح مجازا للقرب و المجاوره- کما أطنب فیه الإمام الرازی، بل لعله یکون شاهدا لمذهب أبی حنیفه من اعتبار التنویر فی صلاه الفجر الذی هو أقرب من غیره فی التجوز بإطلاق الطرف علیه، بل أولی منه، لأنه أقرب من احتمال إراده المضیق من زمن صلاه الفجر مجازا أیضا للمجاوره بقرینه الأمر الذی لا یتم إراده الوجوب منه علی التعیین إلا بذلک، و إثبات الصحه حینئذ فی غیره لدلیل آخر- کما تری، و مما سمعت تظهر الدلاله فی قوله تعالی (۱)«وَ مِنْ آناءِ اللَّیْلِ فَسَبِّحْ وَ أَطْرافَ النَّهارِ» خصوصا مع ملاحظه المقابله، و أن المراد من التسبیح الصلاه، و قوله تعالی (۲)«سَلامٌ هِیَ حَتَّی مَطْلَعِ الْفَجْرِ» کما اعترف به غیر واحد من المفسرین، و هو المنساق، إذ احتمال جعل الغایه تقییدا لإخراج بعض اللیله لا ینبغی أن یصغی الیه، و قوله تعالی (۳)«وَ اللَّیْلِ إِذْ أَدْبَرَ. وَ الصُّبْحِ إِذا أَسْفَرَ» ضروره اقتضاء المقابله خروج الصبح عن مسمی اللیل، مع أن الظاهر إراده القسم بوقت واحد الذی هو إدبار اللیل و إقبال الصبح، لتلازمهما أو ترادفهما، کما یومی الیه ما عن الرازی فی قوله تعالی(۴):

«وَ اللَّیْلِ إِذا عَسْعَسَ. وَ الصُّبْحِ إِذا تَنَفَّسَ» فلاحظ و تأمل لیظهر لک أن الآیه الأخری دلیل آخر علی المطلوب سواء أرید من «عسعس» الإقبال أو الادبار، و قوله تعالی (۵):

«قُلْ أَ رَأَیْتُمْ إِنْ أَتاکُمْ عَذابُهُ بَیاتاً أَوْ نَهاراً ما ذا یَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ» لما ستعرف

۱- ۱ سوره طه- الآیه ۱۳۰.

۲- ۲ سوره القدر- الآیه ۵.

۳- ۳ سوره المدثر- الآیه ۳۷ و ۳۸.

۴- ۴ سوره التکویر- الآیه ۱۷ و ۱۸.

۵- ۵ سوره یونس علیه السلام- الآیه ۵۱.

من أن البيتوته الزمان الذى نهايته طلوع الفجر، و لعله أراد ذلك الراغب الأصفهانى فيما حكى عنه من استدلاله بهذه الآيه على أن النهار فى الشرع اسم لما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، قال: لأن بات فلان يفعل كذا موضوعه لما يفعل بالليل، و ظل لما يفعل بالنهار، إذ ذلك مجردا لا يدل على مطلوبه كما هو واضح، و قوله تعالى(۱):

«أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ»* و «فَعِدَّهٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»*(۲)و «لَيْلَهَ الصِّيامِ»(۳)«فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ»(۴)منضما إلى قوله تعالى (۵)«حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» و لأصاله عدم النقل و التجوز من التقييد و غيره، و لا ينافيه قوله تعالى (۶):

«ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ» عند التأمل، فما ظنه بعضهم من أن «ثم و الإتمام» قرينه على أن ساعه الفجر ليست من النهار، و قد قرر ذلك بتكلف شديد و تعسف بعيد فى غير محله، فتأمل جيدا.

و قوله تعالى (۷)«قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ» إلى قوله تعالى «إِنَّ ناشِئَهَ اللَّيْلِ» إلى آخره. إذ من المعلوم أن الواجب على النبى (صلى الله عليه و آله) القيام إلى الفجر و أنه هو الذى يلاحظ نصفه و ثلثه و ثلثاه كما دلت عليه الأخبار و اعترف به المفسرون كما قيل، و قوله تعالى (۸): «فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ- إلى قوله تعالى- إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ، أَ لَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ؟» فان من لاحظ ما ورد فى القطع، و قوله تعالى (۹)«نَجَّيْناهُمْ بِسَحَرٍ» و قوله تعالى (۱۰)«وَ لَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَهً عَذابٌ مُسْتَقِرٌّ» و ما ورد(۱۱)فى مخاطبه لوط مع الملائكه جزم بخروج ما بعد الفجر عن الليل، كالجزم

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۸۰.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۸۰.

۳- ۳ سوره البقره- الآيه ۱۸۳.

۴- ۴ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

۵- ۵ سوره البقره- الآيه ۱۸۳.

۶- ۶ سوره البقره- الآيه ۱۸۳.

۷- ۷ سوره المزمل- الآيه ۲.

۸- ۸ سوره هود عليه السلام- الآيه ۸۳.

۹- ۹ سوره القمر- الآيه ۳۴.

۱۰- ۱۰ سوره القمر- الآيه ۳۸.

۱۱- ۱۱ سوره هود عليه السلام- الآيه ۸۳.

بالخروج أيضا للمقابله فی قوله تعالی أيضا(۱): «وَ إِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ. وَ بِاللَّيْلِ أَ فَلا تَعْقِلُونَ» و فی قوله تعالی (۲)«فالِقُ الْإِصْباحِ وَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً» ضروره ظهور المقابله فی الخروج عن المقابل الآخر، فتأمل. و قوله تعالی أيضا(۳)«وَ قالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ: آمِنُوا بِالَّذِی أُنْزِلَ عَلَی الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ، وَ اكْفُرُوا آخِرَهُ، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» إذ المراد بالايمان وجه النهار الصلاه فی أوله التی ليست إلا الفجر، كما هو مستفاد مما ورد(۴)فی سبب نزول هذه الآيه من موافقه بعض اليهود النبی (صلی الله عليه و آله) صباحا لما رأوه يصلی إلی قبلتهم، فلما حوله الله إلی الكعبه و كان فی أثناء صلاه الظهر أو العصر كفروا به، فلاحظ و تأمل.

قوله تعالی (۵)«وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً» بمعونه ما ورد(۶)من الأخبار فی تفسيرها من أنه تشهدها ملائكه الليل صاعده و النهار نازله، و غير ذلك مما يفيد الجزم بأن أول النهار الفجر، و قوله تعالی (۷)«وَ لَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَهً عَذابٌ مُسْتَقِرٌّ» فإنه أطلق علی وقت عذابهم الصبح و البكره، و قد صرح بأن الأخيره عباره عن أول النهار، و الفرض وقوع عذابهم الفجر، و قوله تعالی (۸)«يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ رِجالٌ» لأن الظاهر كما عن أكثر المفسرين الاعتراف به إراده صلاه الفجر من التسبيح فی الغداه، و قد صرح اللغويون كما قيل بأن الغداه من النهار، و قوله

۱- ۱ سوره الصافات- الآيه ۱۳۷ و ۱۳۸.

۲- ۲ سوره الانعام- الآيه ۹۶.

۳- ۳ سوره آل عمران- الآيه ۶۵.

۴- ۴ تفسير الصافی سوره آل عمران- الآيه ۶۵.

۵- ۵ سوره الإسراء- الآيه ۸۰.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ و ۳ من كتاب الصلاه.

۷- ۷ سوره القمر- الآيه ۳۸.

۸- ۸ سوره النور- الآيه ۳۶.

تعالی (۱)«وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا» و الكلام فی البكره كالكلام فی الغداه، و كذا التسبيح فيها.

و منه حينئذ يظهر وجه الدلاله فی قوله تعالی أيضا(۲)«وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكارِ» و قوله تعالی (۳)«وَ اذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا. وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا» بل يزيد هذا بالمقابله المشعره بما ذكرنا، كقوله تعالی أيضا(۴)«وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ. وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ» إذ لا ريب فی ظهوره فی أن التسبيح قبل طلوع الشمس الذی يراد به صلاه الفجر فی غير الليل، بل و كذا قوله تعالی (۵)«وَ الْفَجْرِ. وَ لَيالٍ عَشْرٍ. وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ» إلی غير ذلك من الآيات المشعره بالمطلوب بقرينه المقابله و غيرها، و تفصيل الكلام فيها بل و فيما ذكرناه من الآيات يفضی إلی إطناب تام لا يناسب وضع الكتاب، كما أنه لا يناسبه أيضا ذكر جميع ما يدل علی ذلك أو يشعر به من النصوص، سيما و هی أكثر من أن تحصی و أوسع من أن تستقصی، و قد جمع المجلسی فی البحار شطرا منها يقرب إلی المائه من كتب متفرقه كالكافی و التهذيب و الفقيه و فقه الرضا (عليه السلام) و قرب الاسناد و دعائم الإسلام و الاحتجاج و العلل و الخصال و تفسير علی بن إبراهيم و العياشی و معانی الأخبار و تحف العقول و إرشاد القلوب و ثواب الأعمال و عده الداعی و مجالس الصدوق و التوحيد و العيون و المصباح للشيخ و مسار الشيعه للمفيد و الإقبال و المقنعه و مجالس الشيخ و الخلاف له و المعتبر و الذكری و غياث سلطان الوری و مصباح الكفعمی و دعوات الراوندی و السرائر فی مقامات متشعبه، كالصلاه الوسطی و الصوم

۱- ۱ سوره الأحزاب- الآيه ۴۱.

۲- ۲ سوره المؤمن- الآيه ۵۷.

۳- ۳ سوره الدهر- الآيه ۲۵ و ۲۶.

۴- ۴ سوره ق- الآيه ۳۸ و ۳۹.

۵- ۵ سوره الفجر- الآيه ۱ و ۲.

و صلاه اللیل و الحج و تفسیر بعض الآیات و الأذان و القسم بین الزوجات و الأغسال للجمعه و العیدین و غیر ذلک، و إن کان فی جمله مما تخیل دلالته علی المطلوب مناقشه، لکن فی الجمله الأخری و وضوح الأمر مغناه.

خصوصا مع عدم دلیل معتد به یشهد بخلاف ذلک، إذ لیس سوی ذکر بعض أهل اللغه له، و قد عرفت منشأه، سیما و الذاکر صاحب القاموس و نحوه ممن عادته الخلط و الخبط، و سوی قوله تعالی (۱)«یُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ» إذ المراد من القلب جعل الفجر أولا- و بالعکس، و هو لا- یکون إلا- بدعوی دخول الحمره ثم الصفره ثم البیاض المتصل بطلوع الشمس فی اللیل، کی یکون ما وقع فی أوله من الحمره المسماه بالشفق ثم الصفره ثم البیاض ثم السواد داخلا فی آخره، و کذا النهار، و فیه- مع أنه واضح التکلف و التعسف، بل و مناف لإیلاج اللیل فی النهار و تکویره علیه کما قیل، و لیس هو تقلیبا لتمام اللیل و النهار بل لنصفهما- أنه لیس بأولی من أن إیراد المعاقبه بینهما بتقلیبهما، أو نقصان أحدهما و زیاده الآخر، أو تغیر أحوالهما بالحر و البرد و الظلمه و النور، أو ما یعم ذلک، أو یقال إن کلا منهما مقلوب الآخر باعتبار أن ابتداء الیوم ظهور البیاض، ثم یزداد إلی الزوال، ثم ینقص إلی اللیل، و اللیل ظهور الظلمه، ثم تزداد إلی الغسق، ثم تنقص إلی طلوع الفجر، بل ذلک أولی من وجوه، خصوصا الأخیر، فتأمل.

و سوی قوله تعالی (۲)«وَ جَعَلْنا آیَهَ النَّهارِ مُبْصِرَهً» إذ لیست هی إلا الشمس، و سوی

قول النبی (صلی الله علیه و آله)(۳): «صلاه النهار عجماء»

و

انه (صلی الله علیه و آله) کان یغلس بصلاه الفجر(۴)و قال: «صلها بغبش»

و الغلس

۱- ۱ سوره النور- الآیه ۴۴.

۲- ۲ سوره الإسراء- الآیه ۱۳.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱۸- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

و الغبش ظلمه آخر الليل كما عن بعض اللغويين النص عليه، و

خبر أبان الثقفى (۱)المروى عن تفسير على بن إبراهيم المسؤول فيه الباقر (ع) عن الساعه التى هى ليست من الليل و لا من النهار، فقال: «ساعه الفجر»،

و سوى

المروى فى نهج البلاغه(۲)عن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما سئل عن مسافه ما بين المشرق و المغرب فقال: «مسيره يوم للشمس»

و سوى إطلاق نصف النهار على الزوال فى عده أخبار(۳)فى باب الصوم و غيره، بل و فى كلام اللغويين و الفقهاء و غيرهم، و سوى ما

ورد(۴)أيضا فى عده عنهم (عليهم السلام) «انه كان لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس»

و سوى

خبر عمر بن حنظله(۵)«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل؟ فقال: لليل زوال كزوال الشمس، قال: فبأى شى ء نعرفه؟ قال: بالنجوم إذا انحدرت»

إلى غير ذلك.

و فيه انه لا توقف لصدق إضافه الآيه إلى النهار على استغراقها لجميع أجزائه، على أن الظاهر حصول الابصار و الضوء بسببها من أول طلوع الفجر و ان لم يظهر جرمها من الأفق للحس، و لهذا اختلفت أوقات المطالع بحسب الأقاليم، بل فى الذكرى منع أن الآيه الشمس بل نفس الليل و النهار، و هو من إضافه التبيين كإضافه العدد إلى المعدود، و الخبر- مع عاميته، بل عن الدار قطنى نسبته إلى الفقهاء مشعرا بتردد ما فى

۱- ۱ المستدرك- الباب ۴۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه لكن رواه عن عمر بن أبان الثقفى.

۲- ۲ نهج البلاغه ص ۱۲۱۸ الخطبه ۲۸۶ من ج ۶ المطبوع بطهران.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۱ من كتاب الصلاه و الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۱ و ۲ من كتاب الصوم.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ و ۶ و ۷ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

سنده- محتمل لإراده أغلب صلاه النهار، بل ينبغى القطع بإراده ذلك بملاحظه الجمع بينه و بين غيره من الأخبار(۱)خصوصا المسؤول فيها عن الجهر بالفجر مع أنها من صلاه النهار التى يخفت فيها، فأجاب (عليه السلام) بأنها لقربها من صلاه الليل أعطى حكمها، و الغلس و الغبش و إن فسرا بما سمعت يجب إراده أول الفجر منهما مجازا و توسعا، و إلا فليس جميع ما بين الطلوعين يسمى غلسا و غبشا، و هو المدعى دخوله فى الليل، و خبر أبان و غيره محمول على إراده بيان ذلك على مذاق السائل الذى هو من أهل الكتاب المصطلح عندهم اليوم من طلوع الشمس، و خروج ساعه الفجر عن الليل و النهار كما يحكى عن براهمه الهند خروج ما بين الغروب إلى غروب الشفق عنهما أيضا، و منه يظهر الجواب أيضا عن خبر النهج، لأن الغالب كون السائلين بهذه المسائل من أهل الكتاب، أو يحمل على إراده سيرها من حين الخروج من الأفق و إن لم تظهر إلى الحس إلا بعد حين كالغروب، أو على إراده التقريب، و إلا ففى التحقيق مسيره أقل من يوم، كما كشف عنه

الخبر الآخر المروى (۲)عن الاحتجاج قال: «سأل أبو حنيفه أبا عبد الله (عليه السلام) كم بين المشرق و المغرب؟ قال: مسيره يوم بل أقل من ذلك، فاستعظمه فقال له: يا عاجز لم تنكر هذا؟ إن الشمس تطلع من المشرق و تغرب فى المغرب فى أقل من يوم»

و إطلاق النصف مجاز شائع كما يومى اليه صدوره ممن يقول بابتداء النهار من طلوع الفجر، فلاحظ. و المراد أنه لا يصلى من نوافل النهار شيئا حتى تزول الشمس، لأنه كان يدس نافله الفجر فى صلاه الليل، و يؤيده سوق هذه الأخبار لبيان بدعيه صلاه الضحى، أو المراد من النهار جزؤه مجازا أو غير ذلك،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب القراءه فى الصلاه.

۲- ۲ الاحتجاج للطبرسى ص ۱۹۸- المطبوع عام ۱۲۶۹.

بل یمکن دعوی شهاده ذیل بعض هذه النصوص المتضمنه ذلک ک مرسل الصدوق (۱)و خبر زراره(۲)للمطلوب فلاحظ و تأمل و خبر ابن حنظله مع الطعن فی سنده یمکن تنزیله علی کواکب تنحدر فی منتصف ما بین الغروب و طلوع الفجر، علی أنه أمر تقریبی، إذ تعیین کواکب مخصوصه کل لیله لا یتیسر لأکثر الخلق، مع أن الانحدار لا یتبین لهم إلا بعد مضی زمان من التجاوز عن دائره نصف النهار، و فی مثل ذلک لا یؤثر التقدم و التأخر بقدر ساعه أو أقل، بل الظاهر أن عمده المقصود من هذه العلامه معرفه وقت أول صلاه اللیل الذی لا ینبغی (۳)الاحتیاط فیه لأصاله عدم دخوله، و یمکن أن یقال: إن أکثر الکواکب لا تظهر للأبصار إلا بعد مضی زمان من غروب الشمس، فإذا حملت علی الکواکب التی کانت عند ظهورها علی الأفق فهی تصل إلی دائره نصف النهار بعد مضی کثیر من انتصاف اللیل، و لو حملت علی تقدیر انها کانت عند الغروب علی الأفق فهذا مما لا یهتدی إلیه أکثر العوام بل الخواص أیضا، فلا بد من حملها علی ما کانت تری فی البلدان فی بدو ظهورها فوق الأبنیه و الجدران، و الظاهر فی أمثالها أنها تصل إلی دائره نصف النهار قبل انتصاف اللیل المعهود، فلذا اعتبر انحدارها بحیث یحصل منه الاطمئنان بصیروره النصف لا أنه یقدر لها انحدار یساوی بعدها عن الأفق فی أول طلوعها، لعسره علی أغلب الناس بل جمیعهم، و لا ینافیه التشبیه المزبور، إذ لا یجب أن یکون علی التحقیق من جمیع الوجوه حتی یلزم اعتبار الوسط فیه بین الغروب و الطلوع.

و منه یعلم الحال فی

خبر ابن محبوب (۴)عن الباقر (علیه السلام) «دلوک الشمس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۱.

۳- ۳ لیس فی النسخه الأصلیه لفظه« ترک» و انما کتبت فی هامشها و هو الصحیح لأن مقتضی أصاله عدم دخوله عدم ترک الاحتیاط بالتأخیر حتی یتیقن بالدخول.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

زوالها، و غسق الليل بمنزله الزوال»

و لعل هذا الوجه يرجع إلى ما ينساق إلى الذهن من هذا الخبر من أن المراد انحدار غالب النجوم لا كواكب مخصوصه، لأن الظاهر أن كثره النجوم تكون فى النصف الأخير فى جهه الغرب، هذا. و لكن فى الرياض بعد أن نقل القول باعتبار طلوع الشمس فى النصف عند البحث فى صلاه الليل عن بعض الأصحاب، و استدل عليه بالخبرين و طعن فى سنديهما قال: إلا أنهما مناسبان لتوزيع الصلاه على أوقاتهما، و مع ذلك هو أحوط جدا، سيما مع وقوع التعبير عن الانتصاف بالزوال فى غيرهما من الأخبار، و إن كان فيه أيضا قصور فى السند، لاحتمال حصول الجبر بكثره العدد، و كأنه يريد ذلك فى خصوص صلاه الليل، و إلا فليس هو أحوط مطلقا فى جميع الأحكام المعلقه على ذلك، كانتهاء صلاه العشاء و نحوه، على أن فى كلامه نظرا من جهات أخر لا تخفى، فتأمل.

و كيف كان فمما ذكرنا يظهر لك ما فى الذكرى و تبعه عليه غيره من أن المراد انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس، ثم قال: «و الجعفى اعتمد على منازل القمر الثمانيه و العشرين المشهوره، فإنه قال: إنها مقسومه على ثلاثمائه و ستين يوما، لكل منزل ثلاثه عشر يوما، فيكون الفجر مثلا بسعه الأخبيه ثلاثه عشر يوما، ثم ينتقل إلى ما بعده و هكذا، فإذا جعل القطب الشمالى بين الكتفين نظر ما على الرأس و بين العينين من المنازل، فيعد منها إلى منزله، ثم يؤخذ لكل منزله نصف سبع، و على هذا» إلى آخره.

قال: «و القمر يغرب فى ليله الهلال على نصف سبع من الليل، ثم يتزايد كذلك إلى ليله أربعه عشر، ثم يتأخر ليله خمسه عشر نصف سبع، و هكذا» و هذا تقريب، و هما معا ظاهران فى اعتبار طلوع الشمس فى التنصيف، لكن قيل إنه ينبغى للشهيد مع ذلك اعتبار موافقه قوس نهار الكوكب لقوس ليل درجه الشمس من منطقه البروج أو قريبا منه، كالسماك الأعزل بالنسبه إلى بعض درجات أواخر الحمل، و إلا فهو لا يستقيم فى الآفاق المائله

عن خط الاستواء باعتبار قله میل معدل النهار عن سمت الرأس و کثرته، و قرب مدارات الکواکب بالنسبه إلی المعدل و بعده عنه، ضروره اختلافه اختلافا فاحشا، إذ لو اتفق طلوع کوکب فی أواسط المعموره غروب الشمس فربما وصل إلی انتصاف النهار قبل انتصاف اللیل بساعه کفرد الشجاع، و بساعتین تقریبا کالشعراء الیمانیه، و ربما تأخر بساعه و نصف تقریبا کالسماک الرامح و رأس الجوزاء و فم الفرس، أو بساعتین تقریبا کالنسر الطائر و العیوق و نیر الفکه، أو بثلاث ساعات تقریبا کالنسر الواقع، أو أربع ساعات کالردف، بل ربما اتفق وصول بعض الکواکب القریبه من القطب الشمالی إلی نصف النهار بعد طلوع الشمس، فلا بد حینئذ من التخصیص المزبور الذی یرجع إلی تخصیص هذا الاعتبار بأفق خط الاستواء، إذ هو المنصف لمدارات الکواکب، علی أن الکاشانی مع أنه موافق الشهید بإراده الطوالع عند غروب القرص من النجوم المنحدره

لکن قال: فان قیل إنه قد تحقق أن ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس لیس من اللیل، فلا یقع انحدار تلک النجوم إلا بعد مضی نصف ذلک الزمان من زوال اللیل، قلنا: کما أن ما بین الطلوعین لیس من اللیل کذلک لیس ما بین غروب القرص و ذهاب الشفق الشرقی منه، و لهذا تؤخر صلاه المغرب إلی ذهاب الشفق، فینتقص هذا من أول اللیل کما ینتقص ذلک من آخره، و هو جواب آخر عن الخبر المزبور، و إن کان فیه نظر واضح.

و أما الجعفی فحاصل کلامه یرجع إلی بناء استعلام زوال اللیل تاره بمنازل القمر المعلومه بین العرب، و أخری علی غروب القمر و طلوعه، أما الأول فلأن العرب قسموا مدار القمر علی ثمانیه و عشرین قسما، و ضبطوا حدود تلک الأقسام بکواکب و سموها منازل القمر، و هی شرطین و بطین و غیرها من الأسماء المعروفه فی محلها، و مده قطع الشمس تلک المنازل ثلاثمائه و خمسه و ستون یوما و شی ء، فإذا قسمت علی المنازل یقع بإزاء کل

منزل ثلاثه عشر یوما و شی ء، فإذا حصل الاطلاع علی منزل الشمس من تلک المنازل یمکن استخراج ما مضی من اللیل و ما بقی منه بملاحظه الطالع و المنحدر و الغارب من تلک المنازل تقریبا بأدنی تأمل، إذ عند غروب الشمس یکون المنزل السابع من المنزل الذی فیه الشمس علی نصف النهار، و السابع عشر علی المشرق، و فی کل نصف سبع من اللیل یتفاوت بقدر منزل، فیکون التفاوت فی ربع اللیل بقدر ثلاثه منازل و نصف، و فی نصف اللیل بقدر سبعه منازل، و هکذا القیاس، و هذا أیضا تقریبی، لاختلاف مدار الشمس و القمر و جهات أخر، و لو حملنا الخبر علیه حملنا النجوم علی نجوم المنزل الذی یکون مقابلا للمنزل الذی فیه الشمس.

و أما الثانی فضابطه أن یضرب عدد ما مضی من أول الشهر إلی الرابع عشر أو من الخامس عشر إلی الثامن و العشرین فی السته، و قسمه الحاصل علی السبعه، فالخارج فی الأول قدر الساعات المعوجه الماضیه من اللیل إلی غروب القمر، و فی الثانی قدر الساعات المذکوره إلی طلوعه، مثاله إذا ضربنا الأربعه فی السته حصل أربعه و عشرون، فإذا قسمناها علی السبعه خرج ثلاثه و ثلاث أسباع، فیکون غروب القمر فی اللیله الرابعه و طلوعه فی الثامنه عشر بعد ثلاث ساعات و ثلاثه أسباع ساعه، و کذا إذا قسمنا الحاصل من ضرب الخمسه فی السته و هو الثلاثون علی السبعه خرج أربعه و سبعان، فغروب القمر فی اللیله الخامسه و طلوعه فی التاسعه عشر بعد أربع ساعات و سبعی ساعه، و هکذا، و هذا أیضا تقریبی، للاختلاف بحسب کثره الزمان بین خروج القمر من الشعاع و أول لیله الغره و قلته و غیرهما، هذا.

و عن بعض الأذکیاء ذکر علامات لزوال اللیل، فقال: علامته فی أول الحمل طلوع الردف، و فی أواسطه انحدار السماک الأعزل، و فی آخره طلوع النسر الطائر

و غروب الشعراء الشاميه و العيوق، و فی أوائل الثور انحدار السماک الرامح، و فی أواسطه غروب فرد الشجاع، و فی أواخره طلوع فم الفرس و انحدار نير الفکه و عنق الحيه و غروب قلب الأسد، و فی أوائل الجوزاء انحدار رأس الجوزاء، و فی أواسطه انحدار قلب العقرب، و فی أواخره إشراف النسر الواقع علی الانحدار، و فی أوائل السرطان انحدار النسر الواقع، و فی أواسطه غروب السماک الأعزل، و فی أواخره انحدار النسر الطائر، و فی أوائل الأسد طلوع العيوق و انحدار الردف، و فی أواسطه طلوع الثريا و غروب الرامح، و فی أواخره طلوع عين الثور و انحدار فم الفرس و غروب عنق الحيه، و فی أوائل السنبله إشراف نير الفکه علی الغروب، و فی أواسطه غروب نير الفکه، و فی أواخره طلوع يد الجوزاء اليمنی و رجلها اليسری، و فی أوائل الميزان غروب رأس الجوزاء، و فی أواسطه طلوع الشعراء اليمانيه، و فی أواخره إشراف النسر الطائر علی الغروب، و فی أوائل العقرب غروب النسر الطائر، و فی أواسطه طلوع قلب الأسد و غروب النسر الواقع، و فی أواخره طلوع فرد الشجاع، و فی أوائل القوس انحدار عين الثور و غروب فم الفرس، و فی أواسطه انحدار العيوق و رجل الجوزاء اليسری و غروب الردف، و فی أواخره انحدار يد الجوزاء اليمنی، و فی أوائل الجدی انحدار اليمانيه، و فی أواسطه انحدار الشاميه و طلوع الرامح، و فی أواخره طلوع الأعزل و نير الفکه، و فی أوائل الدلو إشراف قلب الأسد علی الانحدار، و فی أواسطه انحدار قلب الأسد و الفرد و طلوع العنق، و فی أواخره إشراف رجل الجوزاء اليسری علی الغروب، و فی أوائل الحوت طلوع الواقع و غروب رجل الجوزاء اليسری، و فی أواسطه غروب عين الثور، و فی أواخره غروب اليمانيه و يد الجوزاء اليمنی، و هذا کله و إن کان مبنيا علی طلوع الشمس إلا أنه يسهل الخطب کونه تقريبا، فلا تفاوت تفاوتا فاحشا، و الله أعلم.

[فی بيان وقت رکعتی الفجر]

و أما وقت رکعتی الفجر ف بعد طلوع الفجر الأول لأنه المتيقن

نصا(۱)و إجماعا فی البراءه عن التکلیف الاستحبابی، و ل

خبر محمد بن مسلم (۲)«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن أول وقت رکعتی الفجر فقال: سدس اللیل الباقی»

بناء علی مساواته لطلوع الفجر الأول، خصوصا إن أرید النصف الثانی من لفظ الباقی فیه، و

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیحی ابن الحجاج (۳)و البزاز(۴): «صلهما بعد الفجر»

و المناقشه باحتمال عود الضمیر إلی غیر النافله یدفعها معروفیه السؤال عنها فی النصوص، مع استبعاد بیان حکم غیرهما، سیما لمثل ابن الحجاج، کالمناقشه باحتمال إراده الفجر الثانی کما هو المنساق عند الإطلاق، فیکونان محمولین علی الرخصه أو التقیید، کما یومی الیه

خبر أبی بصیر(۵)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): متی أصلی رکعتی الفجر؟ قال: فقال لی: بعد طلوع الفجر، قلت له: إن أبا جعفر (علیه السلام) أمرنی أن أصلیهما قبل طلوع الفجر، فقال: یا أبا محمد إن الشیعه أتوا أبی مسترشدین فأفتاهم بمر الحق، و أتونی شکاکا فأفتیتهم بالتقیه»

و لعل من الشیعه ابنی الحجاج و البزاز، إذ یدفعها أیضا أن المجاز الأول فی غایه البعد، خصوصا بعد النهی عنهما بعده کما ستعرفه، بل هو غیر جائز بناء علی عدم جوازها بعد الفجر علی ما یحکی عن بعضهم، و أصاله عدم التقیه، و انه مهما أمکن تنزیل الخبر علی غیرها قدم علیها، علی أنه لو سلم کان خبر أبی بصیر شاهدا للمطلوب، ضروره کون المراد بقبل الفجر فیه ما لا یشمل قبل الفجر الأول، لعدم انصراف إطلاقها لما یتناول مثل ذلک و إن کان هو و غیره من مصادیق القبلیه.

بل یؤیده التعبیر فی بعض النصوص (۶)المستفیضه المتضمنه للأمر بهما قبل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰ و ۵۱- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

الفجر و بعده و معه بتصغير القبل و البعد، إذ هو باعتبار القله قطعا، و الظاهر إراده الفجر الثانى فيها لا الأول، لأنه المنساق منه عند الإطلاق، و لذا فهمه أبو بصير من إطلاق الصادق (عليه السلام) دون الكاذب المحتاج إلى التقييد به، أو القرينه كما فى الخبر السابق، فتكون حينئذ جميعها بل كل ما ذكر فيه أنهما قبل الفجر من النصوص شاهدا للمطلوب، خصوصا المشتمل منها على التصغير، مضافا إلى

مرسل إسحاق بن عمار(۱)عنه (عليه السلام) قال: «صل الركعتين ما بينك و بين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر»

بناء على إراده الفجر الكاذب من الضوء المزبور كما فهمه الشيخ، لأنه هو الذى يحاذى الرأس و إن استصوب بعضهم إراده الأسفار الذى يكون بعد الفجر الثانى منه، و يجعل آخر وقتى الركعتين، أو يكون محمولا على التقيه، ك خبر ابن أبى العلاء(۲)المشتمل على صلاتهما عند التنوير، إلا أن الأول أولى منه، فتأمل. و مضافا إلى موثق زراره(۳)و صحيح ابن عثمان (۴)المتضمنتين لاعادتهما قبل الفجر لمن فعلهما بعد صلاه الليل ثم نام، كما تسمعهما فيما يأتى، إذ لا ريب فى أن الإعاده لخصوصهما لحرمه وقتهما كما ذكرنا نظيره فى مثل صلاه الليل التى تقدم على وقتها للسفر و نحوه إذا اتفق انه استيقظ وقتها، و إلا لم يكن وجه للإعاده إذا فرض صدور الفعل فى وقته بعد كون الأمر للطبيعه، و النوم لو قدح لأمر بإعاده الجميع لا خصوصهما.

و لعله لهما قال المصنف و غيره

[فى استحباب إعاده ركعتى الفجر لو صلاهما قبله]

و يجوز أن يصليهما قبل ذلك، و الأفضل لمن صلاهما قبل الفجر الأول إعادتهما بعده إلا أنه كان عليه تقييده كالمحكى عن ابن فهد فى المحرر بما إذا نام بعد دسهما فى صلاه الليل و نحوه مما اشتملا عليه لا الإطلاق،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۷ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۹ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۸ من كتاب الصلاه.

اللهم إلاـ أن یـدعی فهمه منهمـا و إن کـان موردهما خاصا، لکنه لا یخلو من تأمل، بل کان علیه أیضا عـدم تقییـد ذلک بما إذا فعلهمـا قبل الفجر، لإطلاق الخبرین المزبورین (۱)و علی کـل حـال هـذا منه لا ینافی توقیتهما بالفجر الأول أولا، لأنه رخصه فی التقـدیم لا توقیت، و فرق واضـح بینهما، فالاسـتدلال حینئذ بهذین الخبرین و غیرهما من الأخبار(۲)المستفیضه الآمره بدسهما و حشوهمـا فی صـلاه اللیـل حتی لو فعلهـا فی أول النصف الـذی هو أول وقتها کما یشـعر به جمله(۳)منها، بل فی صـریح صحیح زراره(۴)و ظاهر غیره انهما من صـلاه اللیل علی عدم توقیتهما بذلک و أنهما کصلاه اللیل لا یخلو من تأمل، ضروره عدم الدلاله علیه بوجه، بل فی الأمر بحشوهما و دسـهما فیها إشـعار بخلافه، بل لو أرید مشارکتهما لصـلاه اللیل فی الوقت المذکور لم یکن لاعتبار بعـدیه صـلاه اللیل فی فعلهما کما یشـعر به هـذه النصوص وجه، بل لم یوجد خبر أمر فیه بفعلهما بعد النصف مثلا إن لم یختر المکلف لفعل صلاه اللیل، بل لعل ذلک مناف لاضافتهما للفجر، و کونهما نافله له أو لفریضته، بل لا نافله لوقت أو فریضه تقـدم علیه کـذلک غیرهمـا، و الحکم بأنهما من صـلاه اللیل- إن لم نقل بأن المراد فعلها فی اللیل لا بعـد الطلوع تعریضا بالعامه کمـا یشـعر به ذیـل الخبر المزبور فلاحـظ، و لم نقـل بأن الأمر بهما مع صـلاه اللیل إذا صادفت طلوع الفجر الأول، لأنه الغالب و الأفضل فعل صلاه اللیل خصوصا الوتر فی مثل هذا الوقت- محمول علی إراده الدس و الحشو المزبورین، بل النظر الدقیق یعطی من هذه النسبه تطفلهما علیها، و أنها من التوابع و اللواحق لا أنه توقیت لهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۸ و ۹ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ و ۶ و ۸ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائـل- الباب- ۱۳- من أبواب أعـداد الفرائض- الحـدیث ۹ و البـاب ۱۴ الحدیث ۱ و البـاب ۴۳ من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

بذلک، فضلا عن الامارات الأخر من الحشو و الدس و الأمر بإعادتهما و اعتبار بعديه صلاه الليل فيهما و نحو ذلک.

فظهر لک حينئذ ان ما يحکی عن کافه المتأخرين إلا النادر- بل قيل إنه المشهور بين الأصحاب من عدم توقيتهما بذلک، و أنهما بعد صلاه الليل، بل عن ظاهر السرائر فی موضعين و المعتبر و المنتهی و ظاهر الغنيه أو صريحها الإجماع عليه، و إن کان فی النقل عن المعتبر خلل، بل لعل غيره مثله لهذه النصوص و شبهها ردا علی المحکی عن المرتضی و سلار و الشيخ فی المبسوط من توقيتهما بذلک- فی غير محله، إلا أن يکون هؤلاء الثلاثه و أتباعهم منعوا من التقديم و لو رخصه، أو يکون المتأخرون أثبتوا ذلک توقيتا، و ليس شی ء منهما ثابتا، بل لعل الثابت خلافه فی البعض، إذ المحکی فی المدارک و غيرها عن الشيخ منهم و جماعه استحباب إعادتهما لو صلاهما قبل الفجر الأول، و هو صريح فی جواز فعلهما قبله، و منه تعرف أن فی تحرير جماعه هنا للنزاع بين الأصحاب خللا واضحا، بل ربما يمکن دعوی لفظيه النزاع بناء علی ما ذکرنا، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[فی بيان آخر وقت رکعتی الفجر]

و کيف کان ف يمتد وقتهما حتی تطلع الحمره ثم تصير الفريضه أولی خلافا للإسکافی و الشيخ فی کتابی الأخبار کما قيل، فمنعا من وقوعهما بعد الفجر، و لعله ل خبر أبی بصير السابق (۱)و الأمر بهما قبل الفجر فی النصوص (۲)المستفيضه علی وجه ظاهر فی المنع منهما بعده، خصوصا

صحيح زراره منها(۳)عن أبی جعفر (عليه السلام) الذی أفتی الشيعه فيما نحن فيه بمر الحق دون التقيه، قال: «سألته عن رکعتی الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال: قبل الفجر، انهما من صلاه الليل، ثلاث عشره رکعه صلاه الليل، أ ترید أن تقايس لو کان عليک من شهر رمضان أ کنت تتطوع إذا دخل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب المواقيت من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من کتاب الصلاه.

علیک وقت الفریضه فابدأ بالفریضه»

بل فی بعضها(۱)النهی عنهما بعد الفجر، بل یستفاد من خبر أبی بصیر السابق تنزیل کلما جاء من الأمر بهما بعد الفجر خصوصا إذا کان من الصادق (علیه السلام) علی التقیه، مع احتمال تنزیله علی الفجر الکاذب، کما یشهد له الصحیحان السابقان (۲)کی توافق غیرها من الأخبار.

لکن المشهور شهره عظیمه کادت تکون إجماعا، بل فی الریاض لعلها کذلک خلافهما، و فی مصابیح العلامه الطباطبائی أن المخالف شاذ بل لم نعلم الخلاف، للنصوص (۳)المستفیضه المرخصه فی فعلهما قبل الفجر و بعده و معه المستبعد حملها جمیعها علی الفجر الکاذب الذی ینساق إلی الذهن من إطلاقه غیره لو سلم کون اللفظ حقیقه فیه، أو التقیه التی هی خلاف الأصل فی أخبارهم، خصوصا و بعضها عن أبی جعفر (علیه السلام) الذی أفتی الشیعه هنا بمر الحق دون التقیه کما سمعته فی خبر أبی بصیر، علی أن المعروف من مذهب المخالفین أنهما لا یصلیان إلا بعد طلوع الفجر لا جواز الثلاثه کما هو مضمون تلک النصوص، و دعوی إراده التقیه علی الفاعلین بالفعل دون اللفظ کما تری لا ینبغی أن یصغی إلیها هنا بعد أن ذکر فیها ما بعد الفجر منضما إلی الأمرین الآخرین لا منفردا، و خبر أبی بصیر یراد به الأمر بهما بعد الفجر کما یقوله العامه، لا مطلق الاذن و لو علی جهه المرجوحیه المستفاده من النهی فی أخبار الخصم کما صرح بها الطباطبائی فی مصابیحه، و خبر زراره و إن کان ظاهره الحرمه إلا أنه ینبغی حمله علی تعلیم زراره من جهه غلبه بحثه مع المخالفین لطریق المقایسه معهم و الإلزام لهم علی مذاقهم لو ادعوا لزوم الإتیان بهما بعد الفجر قیاسا علی نوافل الظهرین مثلا، أو غیر ذلک.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ و ۶ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

نعم قد يتوقف فى الامتداد المزبور و إن كان مشهورا نقلا و تحصيلا، بل فى ظاهر الغنيه أو صريحها كما عن السرائر الإجماع عليه، لكن لا دليل عليه إلا إطلاق البعديه الممنوع انصرافه إلى مثل ذلك، خصوصا مع التصغير فى بعضها، و مرسل إسحاق بن عمار(۱)السابق الذى قد عرفت احتمال حمل الضوء فيه على الفجر الكاذب، و

خبر ابن أبى العلاء(۲)الذى هو فى غايه الظهور فى التقيه «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يقوم و قد نور بالغذاه، قال: فليصل السجدتين اللتين قبل الغذاه، ثم ليصل الغذاه»

و

خبر سليمان بن خالد(۳)الذى هو مع اضطراب متنه ادعى الشهيد ظهوره فى الامتداد إلى آخر وقت الاجزاء، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال: يتركهما»

و فى الذكرى بخط الشيخ «يركعهما حين يترك الغذاه انهما قبل الغذاه» ثم قال: و هذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها، و هو ليس ببعيد، و كأنه فهم أن المراد الاذن فى فعلهما إلى حين تضيق الفريضه بحيث يؤدى فعلهما إلى تركها، و لعله هو المراد أيضا بناء على غير خط الشيخ و إن كان عليه أوضح، مع احتمال إراده التقديم على الفجر على خط الشيخ، كاحتمال إراده النهى عن تأخيرهما عن الفجر الثانى، و الأمر بتركهما إذا أدى فعلهما إلى ترك الغذاه فى أول وقتها أو وقت فضلها، على أن الموجود فيما حضرنى من نسخه الوافى ما حكاه عن خط الشيخ لكن «حين تنزل» بالزاى المعجمه و اللام، قال: يعنى ابتداء نزولها، لأنها قبل صلاه الغذاه، و عليه حينئذ لا دلاله فيه على الامتداد المشهور فضلا عما ذكره، إذ هو حينئذ كباقى الأخبار الداله على فعلهما حين الفجر، ك خبر الحضرمى (۴)الآمر بفعلهما حين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۷ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۰ من كتاب الصلاه.

يعترض الفجر، و هو الذى تسميه العرب الصديع، و غيره (۱)من النصوص، كما أنه لا دلاله فيه أيضا على هذا التقدير مع تبديل «يركعهما» بيتركهما، بل هو حينئذ دال على ما ذهب اليه الشيخ و الإسكافى من عدم فعلهما بعد الفجر، نعم هو صريح فى امتداد المشهور بناء على ما فى الذخيره «يركعهما حتى تنور الغداه» بالنون و الراء المهمله.

فمن الغريب ميل الذكرى إلى هذا الامتداد لهذا الخبر المعارض بغيره مما عرفت هنا و فى بحث وقت نوافل الظهرين، و بخصوص

صحيحه ابن يقطين (۲)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر و تظهر الحمره و لم يركع ركعتى الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما؟ فقال: يؤخرهما»

و ب

خبر إسحاق بن عمار(۳)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال: قبيل الفجر و معه و بعده، قلت: و متى أدعهما حتى أقضيهما؟ قال قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه»

و ما فى الذكرى من أن الأمر بتأخيرهما عن الاسفار و الإقامه جاز كونه لمجرد الفضيله لا- توقيتا تهجس من غير مقتض، كاستدلاله على ما ادعاه أيضا بالخبر(۴)المشتمل على فعل النبى (صلى الله عليه و آله) لهما قبل الغداه فى قضاء الغداه، فالأداء أولى، إذ هو كما ترى- بعد تسليم صحه مثل ذلك الخبر المشتمل على ما عساه مناف لمرتبه النبوه- واضح المنع، ضروره عدم الأولويه، و لقد أجاد فى كشف اللثام بإنكاره وجها لهذه الأولويه، كل ذلك مضافا إلى مزاحمه الفريضه فى وقت فضيلتها المؤكد كمال التأكيد على المحافظه عليه، و أنه تشهده ملائكه الليل و النهار، بل قد عرفت سابقا استحباب الغسل فيها، و من ذلك كله تعرف ما فى الامتداد المشهور أيضا، و لذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

كان الأحوط فعلهما بعيد الفجر، و أحوط منه قبل الفجر، و الله أعلم.

[جواز التطوع وقت الفريضه]

و يجوز أن يقضى الفرائض الخمس فى كل وقت ما لم يتضيق وقت الفريضه الحاضره نصا و إجماعا و كذا يصلى بقيه الصلوات المفروضات لوجود المقتضى و ارتفاع المانع و تصلى النوافل ما لم يدخل وقت الفريضه و كذا قضاؤها بلا خلاف و لا إشكال، لإطلاق الأدله و عمومها، أما إذا دخل فالأقوى فى النظر جوازه أيضا وفاقا للشهيد و المحقق الثانى و الكاشانى و الخراسانى و ظاهر القاضى فيما حكى عنه و المدارك و ربما مال إليه فى كشف اللثام، بل لعله مذهب الكلينى و غيره ممن روى أخبار الجواز، بل فى الدروس أنه الأشهر، بل عن التذكره نفى العلم بالخلاف عن عدم كراهيه التنفل قبل العصر و الصبح لمن لم يصلهما، و لعله من التطوع وقت الفريضه، بل قيل إنه قد يفهم ذلك من إجماع الخلاف هناك و شهره المنتهى القريبه من الإجماع، و ستسمعه إن شاء الله، للأصل و إطلاق الأمر بها(۱)و عمومات (۲)قضاء الرواتب منها متى شاء التى اعترف فى الرياض بتكثرها كثره قريبه من التواتر، و أن فيها الصحاح و غيرها، و لإشعار التعريض (۳)بين النفل و الإتمام فى صلاه الاحتياط، بل قد تتمحض للأول كما إذا ظهر التمام فى أثنائها، و لكثير من النصوص المتفرقه فى الأبواب و كتب الأدعيه فى خصوص بعض نوافل فى أوقات الفرائض، مثل ا لصلوات الوارده(۴)بين الظهرين خصوصا يوم الجمعه، و بين المغرب و العشاء مطلقا كالغفيله(۵)و غيرها مما عرفت،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أعداد الفرائض من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳ و ۲ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ مصباح المتهجد- ص ۲۶۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه من كتاب الصلاه.

أو فی بعض الأزمنه کشهر رمضان (۱)و لیالی الجمع (۲)و غیرها کثره یعسر استقصاؤها، و یبعد معها دعوی اختصاصها ککثیر من النصوص المتقدمه سابقا فی الرواتب، و مزاحمتها للفرائض، خصوصا مع اختلافها فی تحدید أوقاتها و الأمر بها فی أوقات الفرائض من دون تحدید بأمر منضبط صالح لإناطه الحرمه، و غیر ذلک مما یظهر منه التسامح و التساهل فیه ظهورا تاما، ضروره عدم اعتیادهم (علیهم السلام) أمثاله فی الحرمه، و لا الاکتفاء فی بیانها بنحو ما ستعرفه مما هو فی نفسه غیر صالح لإفادتها، فضلا عنه بملاحظه معارضه، خصوصا مثل الحرمه فی المقام التی ربما یستغربها أذهان العوام من جهه جواز تأخیر الفریضه للاشتغال ببعض المباحات بل المکروهات و عدمه للاشتغال بالنوافل التی ورد(۳)الحث الشدید و الترغیب البالغ و التأکید علی فعلها أداء و قضاء، و أنها من الصلاه التی هی خیر موضوع، و قره عین النبی (صلی الله علیه و آله) و خیر العمل، و أفضل ما یتقرب به العبد، و غیر ذلک مما إذا سمعه المکلف لم یخطر فی باله المنع عنها بوجه من الوجوه، بل أذهان الخواص أیضا.

و لذا استدل فی کشف اللثام علی الجواز هنا بالأولویه، قال: و لجواز التأخیر من غیر اشتغال بصلاه، فمعها أولی، و إن کان فی دعوی القطع بالأولویه المزبوره کی تکون مثمره نظر واضح، اللهم إلا أن یدعی حصوله بملاحظه ما ذکرنا و غیره من القرائن الکثیره التی منها أنه لو کان الحکم کذلک لاشتهر بین جمیع المتشرعه الرواه و المتفقهه و المقلده و أتباعهم غایه الاشتهار، بل کانت الخطباء خطبت به علی رؤوس المنابر، و حذرت منه، لأنه مظنه وقوع الناس فیه، بل من المقطوع به بسبب ما اشتهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجمعه من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷ و ۱۸ و ۱۹- من أبواب أعداد الفرائض.

من أمر الصلاه و الحث عليها كما هو واضح، و لأن

سماعه(۱)سأل الصادق (عليه السلام) فى موثقه المروى فى الكتب الثلاثه «عن الرجل يأتى المسجد و قد صلى أهله أ يبتدئ بالمكتوبه أو يتطوع؟ فقال: إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضه، و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضه، و هو حق الله، ثم ليتطوع بما شاء، الأمر موسع أن يصلى الإنسان فى أول دخول وقت الفريضه النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضه، و الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضه إذا دخل وقتها، ليكون فضل أول الوقت للفريضه، و ليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت»

و هو دال على المطلوب من وجوه حتى صدره مع التأمل، فلا يقدح فيه حينئذ احتمال كون قوله (عليه السلام): «و الفضل» إلى آخره من الكلينى، مع أنه خلاف الظاهر.

و

ابن مسلم فى الحسن كالصحيح (۲)قال الصادق (عليه السلام) أيضا: «إذا دخل وقت الفريضه أتنفل أو أبدأ بالفريضه قال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضه»

الحديث.

و المناقشه فيه بأن الفضل يجامع الوجوب إذ هو غير الأفضل كما ترى، و

قال (عليه السلام) أيضا فى خبر عمار(۳): «إذا أردت أن تقضى شيئا من الصلاه مكتوبه أو غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضه التى حضرت ركعتين نافله، ثم اقض ما شئت»

و ل

خبر منهال (۴)قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوقت الذى لا ينبغى لى إذا جاء الزوال- أى نافلته كما أطلق كذلك فى غيره- قال: ذراع أو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه و فيه« الذراع الى مثله».

مثله»

فان فی قوله فیه «لا ینبغی» إشعارا بالجواز مع تقریر الامام (علیه السلام) إیاه، بل و فی ترددیه (علیه السلام) بین الذراع و المثل، و إن قال فی الوافی: أراد به ما یقرب منه، فإنه یتفاوت بتطویل النافله و تقصیرها، و مثله

صحیح عمر بن یزید(۱)سأل الصادق (علیه السلام) «عن الروایه التی یروون أنه لا ینبغی أن یتطوع فی وقت فریضه ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقیم فی الإقامه، فقال له: إن الناس یختلفون فی الإقامه، قال: المقیم الذی تصلی معه»

بل مقتضاه أن أصل الروایه بلفظ «لا ینبغی» أو بمعناه المشعر بعدم الحرمه، و لیس المراد من قوله: «یروون» العامه، إذ الظاهر کما یستفاد من غیره من الأخبار عدم وجود روایه لهم بهذا المعنی، علی أن فی تحدید ذلک ک خبر إسحاق بن عمار(۲)المتقدم فی رکعتی الفجر بما إذا أخذ المقیم المختلف غایه الاختلاف کما اعترف به السائل إیماء ظاهرا إلی عدم الحرمه، بل و فی جوابه (علیه السلام) أخیرا بأنه المقیم الذی تصلی معه، و هو غیر مضبوط أیضا فی نفسه باعتبار الأحوال و الأوقات، مع اقتضائه اختلاف التحدید بحسب اختلاف المکلفین فیمن یصلون معه.

و ل

موثق إسحاق بن عمار(۳)«قلت: أصلی فی وقت فریضه نافله، قال: نعم فی أول الوقت إذا کنت مع إمام یقتدی به، فإذا کنت وحدک فابدأ بالمکتوبه»

بناء علی إرادته وقت فضیله الفریضه بعد مضی وقت النافله کما هو المعهود من هذا الإطلاق فی غیره من النصوص، بل ینبغی الجزم بها هنا بملاحظه تفصیله فی الجواب، أو یرید

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۹ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

نافله غير الراتبه كما يومى اليه تنكيرها، و ل

موثق أبى بصير(۱)عن الصادق (عليه السلام) «إن فاتك شى ء من تطوع النهار و الليل فاقضه عند زوال الشمس، و بعد الظهر عند العصر، و بعد المغرب، و بعد العتمه، و من آخر السحر»

بل لعله قرينه على إراده التطوع من صلاه النهار أيضا فى

صحيح ابن مسلم (۲)«سألته عن الرجل تفوته صلاه النهار قال: يقضيها إن شاء بعد المغرب، و إن شاء بعد العشاء»

و

الحسن كالصحيح (۳)«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء، إن شاء بعد المغرب، و إن شاء بعد العشاء»

بل ينبغى الجزم به بناء على المضايقه فى قضاء الفرائض و ترتب الحواضر عليها، للقطع حينئذ بعدم إرادته منهما، على أن فى ترك الاستفصال فيه كفايه، و ل

خبر على بن جعفر(۴)المروى عن قرب الاسناد عن أخيه موسى (عليهما السلام) «سألته عن رجل نسى صلاه الليل و الوتر و يذكر إذا قام فى صلاه الزوال قال: ابتدأ بالظهر، فإذا صلى صلاه الظهر صلى صلاه الليل، و أوتر ما بينه و بين صلاه العصر أو متى أحب»

و ل

صحيح سليمان بن خالد(۵)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دخل المسجد و افتتح الصلاه فبينما هو قائم يصلى إذ أذن المؤذن و أقام الصلاه قال: فليصل ركعتين، ثم ليستأنف الصلاه مع الامام، و لتكن الركعتان تطوعا»

و

للصحيح (۶)عن الصادق (عليه السلام) «إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين فى صلاتهم فان كانت الأولى فليجعل الفريضه فى الركعتين الأولتين، و إن كانت العصر فليجعل الأولين نافله و الأخيرتين فريضه».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۰ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۷ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

قال فی کشف اللثام: فان هذه النافله إما قضاء أو ابتداء، فإذا جاز ابتداء النافله وقت الفریضه فقضاؤها أولی، ثم قال: و فیه أنه لإدراک فضیله الجماعه مع التجنب عن التنفل بعد العصر لکراهته، ثم النافله لیست إلا الفریضه المعاده، لکن قد یناقش بإطلاق الخصم المنع، و کراهه العباده لا- تقدم علی الحرمه، و کون النافله لیست إلا- الفریضه المعاده- لأن الفرض بقاء العصر علی المسافر و قد جعلها فی الرکعتین الأخیرتین، فما صلاه من الرکعتین الأولین نفلا لیس إلا الفریضه المعاده، لعدم صلاحیه الجماعه فی غیرها، و إلا- کان من الشواذ التی یجب طرحها- لا یقتضی تخصیصا لأدله حرمه التطوع فی وقت الفریضه بعد أن أطلقت الفتوی بمضمونها، و ما فی الریاض- من أنه لا- ربط لهذا الصحیح فی المقام بناء علی إراده الفریضه المعاده، کما لا ربط للصحیح الذی قبله به أیضا، لکن هذه النافله مستثناه إجماعا کما سیأتی فی محله إن شاء الله- یدفعه أنه لا إجماع قطعا علی خصوص مضمون الصحیح المزبور، و ضروره أن ما ذکروه فی بحث الجماعه من استحباب الإعاده لمن صلی وحده أعم من ذلک و مما لا یستلزم تطوعا فی وقت فریضه، کما إذا کان قد صلی الفرضین، أو أنه جعل ما فعله منفردا نافله علی أحد الوجهین المذکورین هناک، أو غیر ذلک، علی أنک قد عرفت إطلاق المانع، و عدم إشعار فی کلامه باستثناء مثل ذلک، کما أنه لا إشعار فی الأدله الداله علی الجواز کهذین الصحیحین (۱)و غیرهما به أیضا، فجعلهما مخصصین لیس بأولی مما ستسمعه من حمل النهی عن التطوع علی بیان المرجوحیه و نحوها مما لا- ینافیهما، بل هذا أولی قطعا، کما أن تلک النصوص الداله علی مشروعیه جمله من النوافل فی أوقات الفرائض التی أشرنا إلیها فی أول البحث کذلک أیضا، فما فی الریاض- من أنها لا ربط لها بالمقام أیضا، لأنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱ و الباب ۱۸ الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

ارتضاها الأصحاب و استثنوها بالخصوص- كما ترى، على أن أكثرها لم يتعرض لها الأصحاب فى كتب الفقه، و ما تعرضوا له كالغفيله ربما شككك فيها بعضهم، على أن خلو هذه الأدله و غيرها- مع تعددها و كثرتها عن الإشاره بوجه من الوجوه إلى التخصيص، و انه مستثنى من تلك الكليه- أكبر شاهد عند الفقيه الماهر على عدمه و عدم إراده المنع من هذا النهى و النفى، خصوصا مع عدم صراحه شى ء مما ذكر فى أدله المنع فيه كى يرتكب لأجله أمثال ذلك، إذ هو ليس إلا أخبار(۱)الذراع و الذراعين المتقدمه فى نوافل الزوال التى لا صراحه فيها فى الحرمه، لاحتمال كون التقدير لرفع الكراهه، و للجمع بين فضيلتى الفريضه و النافله، و مفهوم قوله فى بعضها(۲):

«فان لك» إلى آخره. مع أنه ضعيف جدا يمكن إراده الرخصه المجرده عن تفويت فضيله أول وقت الفريضه و عن المرجوحيه منه، و إلا بعض النصوص المتقدمه فى ركعتى الفجر التى قد عرفت معارضته فيها بما هو أقوى منه، و أنه لم يفت به هناك إلا النادر، بل هى عند التأمل الجيد شاهده للمختار هنا، ضروره موافقه مضمونها للنصوص المذكوره هنا حتى فى معظم الألفاظ ك

قوله (عليه السلام)(۳): «لا صلاه نافله حتى تبدأ بالمكتوبه»

و غيره من أمر المقايسه و نحوها، و الفرض إراده الكراهه منها هناك حتى من الخصم، إذ لم يحك الفتوى بها إلا من الإسكافى و الشيخ، بل قد عرفت أن الطباطبائى نفى الخلاف هناك أصلا، فليكن المراد الكراهه هنا كذلك.

و منه يعلم حال استدلالهم هنا

بالمروى (۴)عن حبل المتين و غيره الموصوف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ و ۱۸ و ۱۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه و ليس فيه لفظه« فان».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

بالصحه و إن لم نتحققها عن زراره قال: «قلت لأبی جعفر (علیه السلام) أصلی نافله و علیَّ فریضه أو فی وقت فریضه قال: لا، إنه لا- یصلی نافله فی وقت فریضه، أ رأیت لو کان علیک صوم من شهر رمضان کان لک أن تتطوع حتی تقضیه؟ قال: قلت: لا، قال: فکذلک الصلاه، قال: فقایسنی و ما کان یقایسنی»

إذ هو مثل صحیحه المتقدم فی رکعتی الفجر الذی قد عرفت تنزیله علی غیر الحرمه عند أکثر الأصحاب، و أن المقایسه تعلیما لزراره کیفیه البحث معهم لو أرادوا إنکار المرجوحیه، أو أرادوا لزوم الإتیان ببعض النوافل فی أوقات الفرائض کنافله الفجر، أو نحو ذلک، بل لعله هو ذلک الخبر، و رواه هؤلاء بالمعنی کما یومی الیه عدم وجوده فی الکتب الأربع، فدعوی صراحه هذین الصحیحین فی الحرمه من جهه المقایسه و التنظیر بما هی معلومه فیه- بل فی الریاض الإجماع علیها فیه علی وجه لا- یمکن حملها علی الکراهه- فی غایه الغرابه بعد أن وافق فی رکعتی الفجر اللتین ورد فیهما أحد هذین الصحیحین علی جواز وقوعهما بعد الفجر، خصوصا و المعلوم أن المراد بهذا القیاس الذی بطلانه من ضروریات مذهبهم مجرد الإلزام به، و أن مقتضاه الحرمه علی مذاقهم، بل لعل المراد التبکیت به فی بادئ النظر، و إلا فالمقیس النافله فی وقت الفریضه الظاهره فی الحاضره سیما مع قرینه السؤال، و المقاس علیه التطوع بالصوم لمن علیه قضاء شهر رمضان، و کان الذی ینبغی قیاس الشق الأول من السؤال علیه، اللهم إلا أن یرید به من دخل علیه نفس شهر رمضان کما فهمه فی الذخیره مع حمل القضاء فیه علی مطلق الفعل و التأدیه علی ما هو المعروف فی النصوص لا المقابل للأداء المشهور فی لسان المتشرعه، لکن فیه حینئذ أنه أیضا غیر تام باعتبار عدم التمکن من الجمع بین النفل و الفرض فی أیام شهر رمضان بخلاف ما نحن فیه من الصلاه، و من هنا یعلم کون المراد منه الإلزام فی بادئ النظر، و الله أعلم.

و سوی

موثق ابن مسلم (۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «قال لی رجل من أهل المدینه: یا أبا جعفر مالی لا أراک تتطوع بین الأذان و الإقامه کما یصنع الناس؟

فقلت: إنا إذا أردنا أن نتطوع کان تطوعنا فی غیر وقت فریضه، فإذا دخلت الفریضه فلا تطوع»

و هو- مع قراءه ما بعد «لا» فعلا لا اسما منصوبا کما یشهد له السیاق- لا صراحه فیه بالحرمه، بل و لا ظهور، بل لو قرئ اسما کان المراد منه بمعونه السیاق أیضا ذلک، مضافا إلی تعارف هذا الترکیب فی نفی الکمال، و إلی إرادته من دخول الوقت شروع المؤذن فی الأذان، و هو لا یقول به الخصم، کما أنه لا یقول فی شمول النهی لمثل الرواتب التی هی المراد علی الظاهر بهذا الخبر قبل مضی أوقاتها، و لیس هو المانع هنا، بل شروع المؤذن فی الأذان، مع أنه جعل الحد لرکعتی الفجر فی خبر إسحاق ابن عمار المتقدم (۲)قول المؤذن: «قد قامت الصلاه» فتأمل جیدا. و سوی بعض النصوص (۳)التی ستعرف حالها فی التطوع لمن علیه فائته.

و من ذلک کله یعلم الحال فی

خبر أبی بکر(۴)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) «إذا دخل وقت صلاه مفروضه فلا تطوع»

بل و

خبر أدیم بن الحر(۵)عن الصادق (علیه السلام) «لا یتنفل الرجل إذا دخل وقت فریضه- إلی أن قال-: إذا دخل وقت فریضه فابدأ بها»

إذ هما مع قصور سندیهما غیر صریحین أیضا، فلا بأس بحمل النهی و الأمر فیهما و فی غیرهما کصحیحی زراره(۶)أیضا المرویه أحدهما فی مستطرفات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۸ و الباب ۶۱ الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

السرائر خصوصا بقرینه ما ذکرناه من الأدله علی الکراهه و الندب الذین هما من أشهر المجازات فیهما، بل ادعی مساواتهما للحقیقه، و یکون الحاصل ترجیح مراعاه فضل أول الوقت للفریضه الذی هو کفضل الآخره علی الدنیا، بل خیر للمؤمن من ماله و ولده، بل لا یقابله شی ء أبدا، مع أنه لا بدل له، إذ غیره إما أدنی منه فضلا، أو لا فضل فیه أصلا علی النافله التی لها بدل، و هو القضاء، بل لعله أرجح منها ببعض الاعتبارات التی لا تنافی قاعده رجحان الأداء علی القضاء، و لهذا أمر

أبو جعفر (علیه السلام) نجبه بهما(۱)قال: «قلت له: تدرکنی الصلاه فأبدأ بالنافله فقال: لا، و لکن ابدأ بالمکتوبه و اقض النافله»

و لعل هذا و شبهه هو السر فی النهی عن التطوع فی أوقات الفرائض کما صرح به فی الجمله موثق سماعه المتقدم (۲)بل یومی الیه ظهور نصوص المنع أو أکثرها فی إراده الوقت الفضیلی من وقت الفریضه لا ما یشمل الاجزائی، و هو مضعف آخر لدلالتها علی ما یقول الخصم.

بل قد یومی الیه زیاده علی ذلک و علی خبر نجبه المتقدم آنفا

خبر زیاد بن أبی عتاب (۳)قال: «سمعت الصادق (علیه السلام) یقول: إذا حضرت المکتوبه فابدأ بها، فلا یضرک أن تترک ما قبلها من النوافل»

إذ الظاهر منه إراده إمکان جبر ضرر الترک بالقضاء، بخلاف عدم البدأه بالمکتوبه فی أول الوقت، فإنه ضرر لا جابر له، بل لعل فی هذا التعلیل فی الخبر المزبور إشعارا أیضا بالمختار، بل ما

عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۴)فی النهج «لا قربه بالنوافل إذا أضرت بالفرائض»

و

قوله (علیه السلام)(۵)أیضا: «إذا أضرت النوافل بالفرائض فارفضوها»

مبنی علی ذلک أو نحوه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

فمن العجيب بعد ذلك كله المبالغه فى الإنكار من فاضل الرياض لهذا القول، فتاره بدعوى الإجماع الممنوع أشد المنع عليه على خلافه، مع أنه لم يدعه أحد قبله، نعم ظاهر المعتبر نسبته إلى علمائنا مشعرا به، مع أن الظاهر عدم إرادته منه ذلك، بل مقصوده ذكر الشيخين و ابنى حمزه و إدريس إياه، كما حكى عنهم غيره ذلك أيضا، و زاد نسبته له و للفاضل فى أكثر كتبه، و من المعلوم عدم بلوغ ذلك حد الشهره فضلا عن الإجماع كما هو واضح، و أخرى بحمل نصوصه على التقيه مستنبطا لها من صحيحى المقايسه(۱)و موثق ابن مسلم (۲)المتقدمه التى هى فى غايه البعد بالنسبه إلى أخبارهم كما اعترف هو بذلك فى ركعتى الفجر، و أنها لا ترتكب إلا عند الضرورات، مع إمكان دعوى قرائن هنا تنفيها أيضا، و أنهم (عليهم السلام) لم يستعملوا التقيه كما أومأ إليه موثق ابن مسلم المزبور، إما لظهور القياس الذى يمكن أن يفحم به الخصم أو لغيره، على أنه يمكن كون مذهبهم فى ذلك الجواز من غير كراهه، و أنه لا فرق بينهما فى وقت الفريضه و عدمها، فتأبى حينئذ الحمل عليها، ضروره صراحه بعضها و ظهور آخر بخلافه، و ثالثه بدعوى القصور فى أسانيد البعض الذى هو غير قادح مع التعاضد المزبور و كفايه البعض الآخر، و رابعه بدعوى عدم مقاومتها لأدله المنع من وجوه كالشهره و نحوها، و قد عرفت أنها أولى منها بعدم المقاومه من وجوه لا تخفى عليك بعد الإحاطه بجميع ما ذكرنا أو بعضه، لا أقل من اقتضاء العمل بتلك طرح هذه أو كالطرح بخلاف العكس، فإن الكراهه مجاز شائع.

[فى جواز التطوع لمن عليه فائته]

كما أنه لا يخفى عليك أولويه جواز التطوع لمن عليه فائته بناء على المواسعه من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه و المستدرك- الباب ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

الحاضره، بل لعل الجواز ظاهر المتن و القواعد، بل صرح به الصدوق فی رکعتی الصبح الفائته مع الفریضه، بل حکاه فی الذخیره عن ابن الجنید و الشهیدین، بل لعله ظاهر الکلینی أیضا و غیره ممن روی أخبار نوم النبی (صلی الله علیه و آله)، خصوصا مع قوله کالصدوق فیما حکی عنهما أن الله أنام النبی (صلی الله علیه و آله) عن صلاه الصبح رحمه للأمه، بل لعله ظاهر الأکثر أیضا کما اعترف به فی کشف اللثام، حیث اعتبروا فی الرخصه عدم دخول وقت الفریضه الذی هو ظاهر فی الحاضره، بل لعل أکثر النصوص کذلک، فیستفاد منها حینئذ و لو بالمفهوم جوازه فی غیرها، مضافا إلی بعض الأدله التی مرت علیک سابقا، کعمومات القضاء فی أی ساعه و غیرها، و إلی خصوص

خبر أبی بصیر(۱)سأل الصادق (علیه السلام) «عن رجل نام عن الصلاه حتی طلعت الشمس فقال: یصلی الرکعتین ثم یصلی الغداه»

و الأخبار(۲)المشتمله علی رقود النبی (صلی الله علیه و آله) عن صلاه الصبح و نافلتها، و أنه قضاهما مقدما للنافله علی الفریضه، سیما

صحیح زراره(۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) منها المشتمل علی قصته مع الحکم ابن عتیبه و أصحابه، و أنه لما ذکر له قضاء النبی (صلی الله علیه و آله) کذلک قال له:

نقضت حدیثک الأول مشیرا به إلی ما رواه زراره لهم أیضا عن أبی جعفر (علیه السلام) «إذا دخل وقت صلاه مکتوبه فلا صلاه نافله حتی تبدأ بالمکتوبه» فحکی ذلک لأبی جعفر (علیه السلام) فقال له: «أ لا أخبرتهم أنه قد فاته الوقتان جمیعا، و أن ذلک کان قضاء من رسول الله (صلی الله علیه و آله)».

و المناقشه فی هذه الأخبار باحتمال کون الرکعتین اللتین صلاهما النبی (صلی الله علیه و آله)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ و ۲ من کتاب الصلاه و المستدرک- الباب- ۴۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

فریضه فائته لا- نافله، و بمنافاتها لمرتبه النبوه یدفعها ظهور بعضها أو جمیعها بل صراحه آخر فی التطوع، و عدم إحاطه العقل بحکم ذلک و مصالحه، و قد ذکرنا بعض الکلام فیه فی باب القضاء، و لعله لذا لم أقف علی راد لها من هذه الجهه کما اعترف به فی الذکری، و نحوها المناقشه فیه و فی سابقه أیضا باحتمال حملها علی منتظر الجماعه المغتفر له ذلک بالنسبه إلی الحاضره فضلا عن الفائته، ضروره عدم إشعار فی خبر أبی بصیر بذلک، بل لعل ظاهره خلافه، لعدم تعارف انعقاد الجماعه للقضاء، خصوصا عند طلوع الشمس، و التأخیر فی هذه النصوص من النبی

(صلی الله علیه و آله) لا من المأمومین، و فی استحبابه لانتظار الجماعه کالمأمومین نوع تأمل و إن نص علیه بعضهم فیما یأتی، إلا أنه علی کل حال فالتأخیر فی نفسه مستحب، و هو غیر التنفل، کما هو مضمون هذه النصوص، بل فی بعضها انه هو (صلی الله علیه و آله) أمرهم بصلاه الرکعتین، لکن فی الریاض بعد أن اعترف أن ظاهر النافع و غیره من الجماعه الجواز قال: «إن الأشهر الأظهر عدم الفرق و انه یحرم علیه أیضا ذلک- إلی أن قال-: و بالجمله لم یعرف قائل بالفرق بین المسألتین فیما أجده» و فیه أنه و إن کان المتجه علی مذهبه من المضایقه عدم الجواز، بل و أولی من الحاضره، إلا أن ظاهر دعواه عدم الفرق، و الفارق بین المسألتین حتی علی المواسعه تبعا للشهید الثانی فی الروض محل منع، و إن کان القول بعدم الجواز أیضا من القائلین بعدمه فی الحاضره ممکنا أیضا، بل حکی عن النهایه و المنتهی و التذکره التصریح به، بل عن حواشی الشهید فی بحث القضاء سأله أی فخر المحققین علی الظاهر هل هنا خلاف أی فی عدم جواز النافله لمن علیه فریضه؟ فقال: لا، لعموم لا صلاه لمن علیه صلاه، بل عن جماعه کثیرین التصریح أیضا فی بحث القضاء بأن من تلبس فی نافله ثم ذکر أن علیه فریضه أبطلها و استأنف، بل قیل: إنه یظهر من القواعد الإجماع علی ذلک.

و لعله یومی إلی المنع أیضا صحیح زراره(۱)المشتمل علی المقایسه، بل قد یدعی إیماء الجواب فیه إلی تناول لفظ وقت الفریضه للفائته أیضا، و

خبر آخر(۲)له أیضا «لا یتطوع برکعه حتی یقضی الفریضه کلها»

و

المرسل (۳)«لا صلاه لمن علیه صلاه»

و

خبر یعقوب بن شعیب (۴)سأل الصادق (علیه السلام) «عن الرجل ینام عن الغداه حتی تبزغ الشمس، أ یصلی حین یستیقظ أو ینتظر حتی تنبسط الشمس؟ فقال: یصلی حین یستیقظ، قال: یوتر أو یصلی الرکعتین؟ قال: یبدأ بالفریضه»

لکن قد عرفت الکلام فی صحیح زراره، بل قد عرفت إمکان اختصاص الثانی منهما فضلا عن الأول بالحاضره کما مال إلیه فی الذخیره، قال: و قوله فیه: «علیَّ فریضه» و إن کان ظاهره عموم القضاء و الأداء لکن وقوع الروایه علی هذا الوجه غیر معلوم لمکان الترديد، و علی هذا یکون المراد من شهر رمضان الأداء و إن کان فیه نظر واضح، لظهوره فی أن «أو» فیه لتقسیم المسؤول عنه لا للترديد فی السؤال، فالأولی حینئذ دعوی اختصاص الجواب بالحاضره کما سمعته منا سابقا، و أما خبره الآخر فمع معارضته بغیره، خصوصا ما دل علی افتتاح القضاء برکعتین تطوعا ک موثق سماعه(۵)المتقدم سابقا، و جریان بعض ما ذکرنا فی الحاضره فیه یمکن إراده الفعل من لفظ القضاء فیه، کما أنه یمکن حمل النفی فیه علی إراده الکمال من جهه شده استحباب المبادره إلی الفائته.

و منه یعلم الحال فی المرسل الذی بعده، سیما مع عدم القائل بعمومه، و طعن فیه فی الروض بأنه لم یثبته الأصحاب من طریقهم، و انما أورده الشیخ فی المبسوط و الخلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۴۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

و لم یذکره فی کتابی الأخبار، بل و یعلم الحال أیضا فی خبر یعقوب بن شعیب، و لا ینافیهما وقوع ذلک من النبی (صلی الله علیه و آله)، ضروره اختلاف ذلک باختلاف المرجحات، فتاره یرجح مثلا المبادره، و أخری التطوع لمکان انتظار الجماعه مثلا، أو غیرها من المرجحات الأخر، و علی هذا یمکن التوقف فی الکراهه هنا فضلا عن أصل الجواز، و إن ذکرها غیر واحد من الأصحاب حملا لهذا النهی و النفی علیها، إلا أنه یمکن استفاده عدمها من صحیح زراره المشتمل علی قصه الحکم بن عتیبه، ضروره ظهور کلام الامام (علیه السلام) بل صراحته فی عدم اندراج حکم الفائته فی الحاضره، و الفرض أن حکمها الکراهه علی المختار، فلیس إلا نفیها هنا، کی یتجه الفرق بینهما، إذ احتمال الشده و الضعف فی غایه البعد، و الأمر سهل، خصوصا فی مثل هذه الکراهه المتعلقه بالعباده، هذا.

و ینبغی القطع بانتفائها فضلا عن الحرمه فی التطوع لمن کان علیه قضاء للغیر بإجاره، لانصراف الأدله عدا المرسل الذی لم یجسر علی الفتوی بمجرده إلی غیره، خصوصا بعد ما عرفت من شده المبالغه فی أمر التطوع و الحث علیه، علی أن مقتضاه ذلک أیضا فی کل من اشتغلت ذمته بصلاه بنذر أو أمر سید أو والد أو إجاره علی عمل اشترطت صحته بها، أو تعارف دخولها فیه، أو غیر ذلک، و هو فی غایه الإشکال، خصوصا إذا أرید من الصلاه المنفیه ما یشمل الرواتب فی مواقیتها، اقتصارا فیها علی مزاحمتها لخصوص فرائضها دون غیرها، و الاعتماد فی جمیع ذلک علی عموم مثل هذا المرسل کما تری، بل هو أشبه شی ء بدعوی جریان جمیع ما ذکرناه من البحث فی غیر الصلاه من التطوعات مما هو معلوم خلافه، اعتمادا علی نفیه الشامل لجمیع الأفراد فی وقت الفریضه.

[عدم الفرق فی الحکم بین الرواتب و غیرها]

نعم لا ینبغی الفرق فی الحکم المزبور کراهه أو تحریما بین ذوات الأسباب و غیرها کما صرح به فی الروضه، و لا بین الرواتب و غیرها کما صرح به فی غیرها إلا

فی الوقت الـذی اقتطعه الشـارع لها من وقت الفریضه، لتواتر الأخبار(۱)به بل کاد یکون من الضـروریات، و لعله هو الـذی یریده البعض فی اسـتثناء الرواتب من هذا الحکم لا مطلقا، ضـروره صـیرورتها فی غیره قضاء، فیندرج فی تلک الأدله المزبوره السالمه عن المعارض المذکور فیه، بل فی کثیر منها أو بعضها إراده الرواتب، و إلا کان من الأقوال الغریبه، و ما أبعد ما بینه حینئذ و بین مـا یحکی عن البعض هنـا من ترجیـح فعـل الفریضه فی أول الوقت علی فعـل النـافله، تمسـکا ببعض النصوص (۲)السابقه الآمره بفعـل الفریضه فیه و قضـاء النـافله بعـد ذلـک و إن اشترکـا معـا فی الغرابه، أمـا الأـول فلمـا عرفت، و أما الثانی فلتواتر النصوص (۳)عنهم (ع) فعلاـ و قولاـ بخلافه، کالسـیره القطعیه و فتـاوی علمـاء المله الحنیفیه، فیکـون المراد حینئـذ من أول الوقت المزبور بالنسبه إلی المتنفل ما بعد وقت النافله کالذراع و الذراعین و نحوهما، و الله أعلم.

و لو نذر التطوع أو وجب علیه بسـبب من الأسباب خرج عن موضوع المسأله، لتغیر الوصف الذی هو المدار، إذ احتمال الاکتفاء بمـا کـان علیه قبل الوصف من التطوع فی غایه البعـد، نعم ینبغی تقییـد النـذر مثلا بما إذا لم یقیـده فی وقت ما هو متلبس به من الحاضـره أو الفائته، بل نـذره مطلقا و إن کان قـد صـدر النذر منه فی وقت خطابه بهما إلا أنه أوقعه مطلقا، و احتمال الاجتزاء به حتی مع التقییـد المزبور لتغیر الوصف أیضا یـدفعه منع تأثیر النـذر لزومه کی یتبدل الوصف، لاشتراطه بالمشـروعیه قبل النذر، و هی مفقوده فی المقید ضروره بناء علی الحرمه، فتأمل جیدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ و ۱۸ و ۱۹ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ و ۱۸ و ۱۹ من کتاب الصلاه.

[و أما النظر فی أحکامها]

اشاره

و أما النظر فی أحکامها أی المواقیت الذی هو أحد شقی المقدمه الثانیه ففیها مسائل

[المسأله الأولی فی لزوم الأداء لو أدرک رکعه من الوقت]

قد تقدم الکلام مفصلا فی باب الحیض فی معظم ما یتعلق ب الأولی و هی إذا حصل للمکلف أحد الأعذار المانعه من التکلیف ب الصلاه کالجنون و الحیض و الإغماء و نحوها و قد مضی من الوقت مقدار أقل الواجب من الطهاره المکلف بها فی مثل ذلک الوقت خاصه أو هی مع سائر الشرائط و مقدار أداء الفریضه (۱۱) کذلک و لم یکن قد فعل وجب علیه قضاؤها (۱۲) بلا خلاف و لا إشکال و یسقط القضاء إذا کان دون ذلک علی الأظهر (۱۳) الأشهر، بل المشهور بل المجمع علیه نقلا إن لم یکن تحصیلا، خلافا للمحکی عن ظاهر ابنی الجنید و بابویه و المرتضی، و لا فرق فی ذلک بین أول الوقت و أثنائه بمعنی أنه لو أفاق المجنون مثلا- فی الأثناء ثم جن أو أغمی علیه فی الوقت اعتبر فی وجوب القضاء علیه اتساع زمن الإقامه لإدراک الصلاه و الطهاره أو سائر الشرائط و لو زال المانع فإن أدرک (۱۴) من آخر الوقت ما یسع الطهاره (۱۵) خاصه أو مع سائر الشرائط علی القولین و (۱۶) مسمی ال رکعه من الفریضه (۱۷) الذی یحصل برفع الرأس من السجده الأخیره علی الأصح کما تسمع الکلام فیه فی مبحث الخلل من الکتاب لزمه أداؤها (۱۸) و فعلها لعموم «من أدرک» و غیره مما هو مذکور فی باب الحیض، فلاحظ و یکون (۱۹) بذلک مؤدیا (۲۰) لا- قاضیا و لا ملفقا علی الأظهر (۲۱) الأشهر بل المشهور، بل عن الخلاف الإجماع علیه، و هو الحجه بعد کون الصلاه علی ما افتتحت علیه، و بعد وجود خاصیه الأداء فیه. ضروره ظهور نص إدراک الرکعه و غیره مما دل علی الحکم المزبور فی ذلک، أقصاه صیروره الخارج وقتا اضطراریا، و فی أنه بمنزله الاختیاری المقتضیه بإطلاقها المشارکه فی الأحکام التی منها نیه الأداء، و إنکار ظهور النص المزبور فیما ذکرنا مکابره، بل یکفی فیه أن إدراک القضاء لا یشترط فیه إدراک

الركعه، و أن أخبار القضاء(۱)لا تشمله، بل و لا صالحه لتناوله بالخصوص، كما يشهد له القطع حتى من الخصم بعدم جريان جميع أحكام القضاء عدا النيه عليه أو أكثرها، بخلاف ما لو أدرك أقل من ركعه فإنها جميعها من الترتيب على الفائته السابقه و غيره جاريه عليها، إذ لا خلاف عندنا كما فى كشف اللثام فى كونها حينئذ قضاء.

خلافا للمحكى عن المرتضى فقضاء، لأن خروج الجزء يوجب خروج المجموع، و لأن الركعه المدركه وقعت فى وقت الركعه الثانيه عند التحليل، و لصدق عدم فعلها فى الوقت مع ملاحظه التمام، بل بها يصدق الفوات أيضا، و للمحكى عن غيره فركبها منهما، نظرا إلى كونها كذلك فى الواقع، فهو مقتضى العدل فيها، فيجدد النيه حينئذ فى الركعه الثانيه، أو يكتفى بالتوزيع فى ابتداء النيه، و هما معا ضعيفان، لما عرفت من ظهور الأدله فى أن دخول هذا الجزء موجب لدخول الجميع لا العكس، و الأولى و الثانيه وقعتا فى الوقت و ما هو بمنزلته شرعا، فلا يقدح الصدق المزبور بعد كون المراد منه الوقت حقيقه لا ما يشمل ما كان بمنزلته، و إلا كان كاذبا، و من ذلك ظهر فساد التلفيق المزبور، بل يمكن دعوى عدم مشروعيه مثله، ضروره كون المستفاد من الأدله إما قضائيه و إما أدائيه، لكن يسهل الخطب فى ذلك عدم فائده معتد بها عدا الالتزام بيمين و نحوه معلقا على الأداء و القضاء، إذ التعرض فى النيه لأحد الأمرين غير واجب عندنا، و ترتب الفائته السابقه عليها كما فى كشف اللثام و الذكرى و حواشى الشهيد الثانى على القواعد مقطوع بعدمه و إن قلنا إنها قضاء، للإجماع كما فى المدارك على تقديم المدرك من وقتها ركعه عليها على كل حال.

و حينئذ ف لو أهمل و لم يفعل مع الإدراك المذكور و لم يطرأ فى الوقت المسقط من الجنون أو الحيض قضى واجبا على الأقوال الثلاثه، و وجهه واضح،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات من كتاب الصلاه.

و لو أدرک قبل الغروب أو قبل انتصاف اللیل إحدی الفریضتین لزمته تلک لا- غیر لاستحاله التکلیف بهما معا فی وقت لا یسعهما، و لأن المختار عندنا اختصاص الوقت من الأخیر فی الأخیره، فلو أدرک قبل الغروب مقدار أربع رکعات خاصه فی الحضر أو رکعتین فی السفر وجبت العصر خاصه عندنا، و هو مع وضوحه منصوص (۱)و للشافعی فیما حکی عنه قول بوجوبهما إذا أدرک رکعه من العصر، و آخر إذا أدرک رکعه و تکبیره، و آخر إذا أدرک الطهاره و رکعه، و الکل باطل عندنا و إن کان ربما توهم بعض النصوص (۲)وجوبهما بإدراک شی ء من الیوم، و حملت علی إدراک وقتهما، و کان إطلاق المصنف إحداهما ظاهر فی القول بالاشتراک، بناء علی مشروعیه التخییر له بین الفرضین علی هذا التقدیر، إلا أن یرید إحداهما المعینه، لکن هی الأولی علی الاشتراک کما جزم به فی المدارک لسبقها، و توقف صحه الثانیه علیها عند التذکر، و الثانیه علی الاختصاص، فالإطلاق حینئذ یتأتی علی المذهبین.

و إن أدرک الطهاره و خمس رکعات قبل المغرب لزمته الفریضتان لعموم (۳)

«من أدرک»

و غیره مما مر فی باب الحیض، لکن مقدار الأربع من الخمس فی الأصل للظهر، أو مقدار ما عدا الأولی للعصر و إن زاحمها الظهر فیها وجهان کما فی القواعد و غیرها من الخلاف السابق، إذ علی القول بأداء الجمیع یکون مقدار ثلاث وقتا اضطراریا للظهر، و علی الآخرین للعصر، قیل: و تظهر الفائده فی المغرب و العشاء، فعلی الأول یجبان معا لو أدرک أربع رکعات من الانتصاف کما عن بعض العامه التصریح به، مخرجا له علی أنه إذا أدرک خمسا من الظهرین مثلا تکون الأربع للظهر لسبقها، و وجوب تقدیمها عند الجمع، و لأنه لو لم یدرک سوی رکعه لم یجب الظهر، و لو أدرک أربعه معها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحیض- الحدیث ۶ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحیض- الحدیث ۷ من کتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

وجبت، فدل على أن الأربع لها، و عارضوه بأن الظهر هنا تابعه للعصر فى الوقت و اللزوم، فإذا اقتضى الحال إدراك الصلاتين وجب أن يكون الأكثر فى مقابله المتبوع و الأقل فى مقابله التابع، فيكون الأربع للعصر.

و لا يخفى عليك أن هذه الخرافات لا تناسب مذهب الإماميه المهتدين بأنوار الأئمه الهداه (ع)، و كان الحرى بأصحابنا عدم ذكرها منسوبه إليهم فى كتبهم فضلا عن ذكرها فيما لهم من الاحتمالات، أما أولا- فلأن ما دل على اختصاص العصر بأربع للحاضر مثلا- يجب أن لا يخرج ذلك الوقت عن الوقتيه باعتبار ما، و وقوع شى ء من الظهر فيه لا يصيره وقتا له، كما فى ثلاث العصر و واحده الصبح بعد طلوع الشمس، ففى الفرض أدرك ركعه من آخر وقت الظهر فاستتبعت ثلاثا من وقت العصر، لقوله (عليه السلام): «من أدرك» كما أن العصر استتبعت ثلاثا من وقت المغرب لذلك و لعله هو الذى يريده فى المدارك بقوله: «إن الحكم بتقديم الأولى يستدعى كون ذلك القدر من الزمان الواقعه فيه وقتا لها قطعا، و إن كان بعضه وقتا للعصر لولا إدراك الركعه، لا- أنه يريد كون مقدار الأربع للظهر مثلا- محافظه على الوقت المضروب لها شرعا، إذ التحقيق كما عرفت أن الأربع الأخيره للعصر و إن زاحمها الظهر بثلاث منها، فصار فى حكم وقتها، مضافا إلى نصهم (عليهم السلام)(۱)على ذلك فيه فى العشاء، و منه يستفاد اختصاص العصر بها أيضا، مع أنه منصوص (۲)أيضا.

و أما ثانيا فلأنه لو سلمنا أن الأربع للظهر مثلا فلا ريب أيضا فى اشتراطه ببقاء ركعه، أما فى مثل أربعه العشاء فلم يبق للمغرب شى ء كى يحتمل كون الثلاث لها، نعم بناء على اشتراك الوقت يمكن دعوى وجوبهما معا حينئذ، لتمكنه منهما معا أداء على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۷ من كتاب الصلاه.

المختار و عدمه (۱)و إن بقی الاشتراک، لأنهما إن صلیتا صار العشاء قضاء أو مرکبه أو مؤخره إلی الوقت الاضطراری اختیارا، و لا ریب فی حرمته، و احتمال أن التأخیر اضطراری، لمکان المغرب الذی یجب علی المکلف أداؤها مع إمکانه یدفعه أنه لا دلیل علی وجوبها فی هذا الحال کی یکون عذرا فی التأخیر، لعدم اندراجه فی عموم «من أدرک رکعه» قطعا و فیه أنه یکفی دلیل أصل وجوبها سابقه علی العشاء مع صلاحیه الوقت بل یمکن دعوی وجوبها دون العشاء بناء علی الاشتراک فیما لو بقی رکعه فضلا عن الأربع، فالمتجه حینئذ علیه وجوب الفرضین دون الاختصاص، فبناء المسأله علی ذلک أولی من بنائها علی ما عرفت.

و أما ثالثا فلعدم التلازم بین القول بالأدائیه و بین القول بکون الأربع للظهر أصاله، إذ هی تأتی علی ذلک و علی کونه بمنزله الوقت شرعا، کما أنه لا تلازم بین القول بالقضائیه أو الترکیب و بین القول بکونها للعصر أصاله، إذ لعله یخص ذلک فی المدرک خمسا بالأخیره التی صار إدراک وقتها بسبب الرکعه، لا الأولی التی أوجبها أصل الأمر بها دون إدراک رکعه من وقتها، فیکون اختصاص العصر عنده بالأربع إذا بقی من الوقت مقدارها خاصه، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

[المسأله الثانیه فی حکم الصبی لو بلغ فی أثناء الصلاه]

المسأله الثانیه الصبی المتطوع بوظیفه الوقت بناء علی شرعیه أفعاله إذا بلغ فی أثناء صلاته أو بعد الفراغ منها بما لا یبطل الطهاره کالسن و الوقت الذی یتمکن من أداء الفعل فیه و لو اضطرارا باق استأنف صلاته علی الأشبه الأشهر، بل فی المدارک نسبته إلی خلاف الشیخ و أکثر الأصحاب، للعمومات التی لم یخرج عن مقتضاها بفعله الأول الذی هو مقتضی أمر آخر غیرها، ضروره عدم کون المراد بشرعیه أفعاله أن الأمر فی قوله تعالی (۲)«أَقِیمُوا الصَّلاهَ»* و نحوه

۱- ۱ أی عدم وجوبهما.

۲- ۲ سوره المزمل- الآیه ۲۰.

مما هو ظاهر فی المکلفین مراد منه الندب بالنسبه الیه، و إلا کان مستعملا فی الحقیقه و المجاز، بل المراد استحباب متعلقه بأمر آخر غیره، فیکون اللذان تواردا علی الصبی فی الفرض أمرین ندبیا و إیجابیا، و من المعلوم عدم إجزاء الأول عن الثانی، بل لو کان حتمیا کان کذلک أیضا، لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب، خصوصا فی مثل المقام الذی منشأ التعدد فیه اختلاف موضوعین، کل منهما تعلق به أمر، و هما الصبی و البالغ، فما یحکی عن ظاهر المبسوط من الاجتزاء بالإتمام عن الاستیناف ضعیف جدا.

و أضعف منه احتجاجه له فی المختلف بأنها صلاه شرعیه یجب إتمامها للآیه، و إذا وجب سقط الفرض بها، لاقتضاء الأمر الاجزاء، و فیه أولا إمکان منع شرعیتها باعتبار کون المصحح لها سابقا أنها نافله و قد انقطع ذلک هنا، ضروره دوران نفلیتها علی الصبا، فشرعیتها حینئذ بالنسبه إلی ذلک کتمرینیتها تنقطع بالبلوغ، و إن احتمل المحقق الثانی و تبعه غیره إتمامها علی التمرینیه أیضا عند عدم معارضه الصلاه لها، نظرا إلی أن صوره الصلاه کاف فی صیانتها عن الابطال، و إلی أنها افتتحت علی حاله لم یتحقق الناقل عنها کما هو الفرض، فیستصحب ما کان، و

افتتاحها غیر مندوبه لا ینافی إتمامها مندوبه بعد أن کان المانع من ندبیتها قبل عدم التکلیف، و قد زال ببلوغه، و صار التمرین ممتنعا، فإتمامها لا یکون إلا مستحبا، و هو کما تری، و ثانیا إمکان منع عموم الآیه للنافله لما ستعرفه من النزاع فیه فی محله، و ثالثا إمکان منع إنه إبطال، بل أقصاه کونه بطلانا، و رابعا أن امتثال الأمر یقتضی الاجزاء عن خصوص الأمر بالإتمام لا أمر الصلاه، و هما متغایران قطعا.

فالأولی الاستدلال له بما أومأنا إلیه سابقا من إمکان دعوی اتحاد المکلف به و ان اختلفت صفته فی الوجوب و الندب فی الحالین، و إن کان هو ممنوعا علیه کما عرفت، و بالحمل علی من بلغ فی الحج قبل الموقف و إن کان هو قیاسا علی المنصوص، مع الفارق

من الإجماع و الحرج و انفراد كل من الأفعال بالحج، و لذا يجب انفراده بنيه، و عليه لا فرق حينئذ بين الأثناء و ما بعد الفراغ، بخلاف ما ذكره العلامه دليلا و ما ذكرناه نحن ثانيا، فإنه خاص بالأول، لكن يسهل الخطب فى ذلك ضعف هذا الخلاف، بل لعل الشيخ غير مخالف، إذ لم يحك عنه سوى إيجاب الإتمام على البالغ فى الأثناء، و هو كما ترى أعم من ذلك، اللهم إلا أن يكون أوجب الإتمام عليه و إن اقتضى عدم التمكن بعد من الاستيناف لضيق الوقت، إذ لا يتم حينئذ إلا على الاجتزاء به عن الاستيناف، مع إمكان دعوى أن الإتمام للنهى عن الابطال لا للاجتزاء، أقصاه دوران الأمر عند البلوغ بين قطع ما هو متلبس به من النافله، و الفرض حرمته، و بين ترك الصلاه، و لا ريب فى تعين الثانى عليه، لاشتراط وجوبها بالتمكن المفقود، إذ الممنوع شرعا كالممنوع عقلا، اللهم إلا أن يقال إن امتناع الصلاه عليه موقوف على النهى عن الابطال سابقا على فعل الصلاه، و ليس، ضروره اتحاد زمان توجه الأمر و النهى إليه بالبلوغ الذى هو سبب تعلق هذه الخطابات و نحوها به، فمقتضى القاعده التخيير إن لم يحصل إماره معتد بها شرعا تعين أحدهما، و لعلها هنا بالنسبه إلى الصلاه، نظرا إلى الأهميه و غيرها، و إلا فالتخيير، لكنه عند التأمل مما يقتضى وجوده عدمه، إذ متى فرض جواز قطع النافله له وجبت الصلاه، لعدم المانع حينئذ، إلا أن يكون المراد بالتخيير ما هو فى التكليف لا المكلف به، بناء على عدم حصر ذلك فى تعارض الأخبار خاصه، بل هو كتخيير الحائض فى تحيضها بالسبعه و الثلاثه مثلا من الشهرين، أو يقال إن التخيير ما أثبتناه إلا بعد رفع مقتضى كل من الأمر و النهى مما تضادا فيه، فالإذن بالقطع ثبت مع الاذن بترك الصلاه دفعه، فان اقتضى ذاك وجوب الصلاه فليقض الاذن بتركها تعين وجوب الإتمام، لعدم المقتضى حينئذ للقطع، و لتمام البحث فى المسأله و نظائرها مقام آخر، لكن على كل حال ليس فى المحكى عن الشيخ تصريح بالاجتزاء،

بل و لا- ظهور، كما أنه لا- ظهور فى الأمر بالاستيناف بمجرده من المصنف و الفاضل و غيرهما بالقطع مع السعه، بل و لا مع الضيق، بل أقصاه بيان عدم الاجتزاء بفعله عن الإعاده مع التمكن و لو بإدراك ركعه مع الطهاره مثلا.

نعم قد يستفاد ذلك من قول المصنف و إن بقى من الوقت دون الركعه بنى على نافلته وجوبا على المحكى عن المبسوط، لأنها الصلاه عنده، أو على القول بحرمه قطع النافله بناء على أنها نافله و إن بلغ فى أثنائها، و ندبا بناء على عدم الحرمه، أو على التمرينيه فى وجه سمعته من جامع المقاصد و غيره فيما تقدم و على كل حال إلا على المحكى عن المبسوط لا يجدد نيه الفرض حيث حصر البناء على النافله الذى هو بمعنى عدم القطع فيما لو بقى دون الركعه، و مقتضاه عدم البناء عليها إذا كان الباقى ركعه مثلا- و هو عين ما ذكرناه من مسأله التعارض، و يكون اختياره القطع حينئذ ترجيحا للأمر بالصلاه على النهى عن الإبطال، أو لعدم حرمه قطع النافله، أو لأن ضيق الوقت يكشف عن وقوع النافله فى غير وقتها، فيكون عدم انعقاد أصلا لا بطلانا فضلا عن الابطال، كمن ظن سعه الوقت من المكلفين فشرع فى نافله ثم تبين له فى أثنائها ضيق الوقت، فإنه لا ريب فى وجوب الشروع فى الصلاه عليه، كما أنه لا ريب فى عدم كونها من موضع التعارض، لكن قد يناقش فى الأخير بوضوح الفرق بين المكلف المشتبه و بين من حدث تكليفه الذى لا اشتباه فيه و لا تبين خطأه.

ثم لا- يعتبر فى الاستيناف أزيد من إدراك الركعه إذا فرض إحرازه الطهاره كما عن التذكره التصريح به هنا، أو هى مع باقى الشرائط على القول الآخر، و لا- يجب عليه استيناف الطهاره بناء على المعنى المعروف من شرعيه عباداته، لارتفاع الحدث بالطهاره المندوبه عندنا كالواجبه، نعم هو متجه بناء على التمرين، لعدم تأثيرها حينئذ،

و لعله لذا اعتبر فی کشف اللثام سعه الوقت لإدراک الرکعه و الطهاره و إن کان متطهرا سابقا، وفاقا لما حکاه عن البیان و الذکری و التحریر و المنتهی و جامع المقاصد و غیرها، کما أن القول بالاستیناف متجه علیه أیضا، سواء فی ذلک الأثناء أو ما بعد الفراغ، بل و علی الشرعیه أیضا لو کان البلوغ فی الأثناء بما هو مبطل کالانزال، و الوجه فی الجمیع واضح، کوضوح مساواه الصبیه للصبی فی ذلک کله، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه فی عدم جواز التعویل علی الظن فی الوقت]

المسأله الثالثه إذا کان له طریق إلی العلم بالوقت مشاهده کان أو غیرها لم یجز التعویل علی الظن لأصاله حرمه العمل به حینئذ المشهوره فی ألسنه العلماء المستفاده من النهی عن اتباعه کتابا(۱)و سنه(۲)و غیره، و إلیها أشار الطباطبائی بقوله فی منظومته:

و کل من أمکنه العلم فلایبن علی الظن لأصل أصلا

و لتوقف نیه القربه و البراءه عن الشغل و الحکم باندراجه فی المطیعین الممتثلین لأوامر رب العالمین و أولیائه الغر المیامین (ع) علیه، و للإجماع المحکی علی لسان غیر واحد إن لم یکن المحصل المعتضد بالشهره العظیمه، بل بعدم الخلاف فیه فیما أجد کما اعترف به غیر واحد أیضا سوی ما یحکی عن ظاهر الشیخین من إطلاق الاجتزاء به، مع أن المنساق منه حال عدم التمکن، بل إطلاق المفید منهما غیر مساق لذلک، کما أن إطلاق الطوسی فی نهایته التی هی غالبا متون أخبار و غیر معده للفتوی ظاهر فی إراده بیان انحصار صحه الصلاه فی العلم و الظن، و أنها بدونهما لا تصح و إن کان اعتبار الثانی إذا لم یتمکن من الأول، لا أنه یکفی الحاصل منهما علی کل حال، و لتظافر النصوص (۳)

۱- ۱ سوره الحجرات- الآیه ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صفات القاضی- الحدیث ۴۰ و ۴۲ من کتاب القضاء.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱ و ۴۱- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

أو تواترها بالمحافظه على معرفه المواقيت و ملاحظتها و كيفيه معرفتها و طرق العلم بصيرورتها على وجه ظاهر فى إراده العلم بصيرورتها، بل هو صريح بعضها، خصوصا الوارد فى الفجر و الزوال الناهى عن الصلاه قبل التبين(۱)، كالآيه(۲)الذى هو بمعنى العلم، بل لعل الآيه شاهده بضميمه عدم القول بالفصل بين الصوم و الصلاه فى ذلك، و لإشعار موثق سماعه(۳)الآتى به أيضا، و ل

خصوص خبر على بن جعفر(۴)عن أخيه (عليهما السلام) «فى الرجل يسمع الأذان فيصلى الفجر و لا يدرى أ طلع الفجر أم لا غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع قال: لا يجزيه حتى يعلم أنه طلع»

إلى غير ذلك مما يعسر حصره.

فما عساه يستفاد من إطلاق بعض نصوص (۵)الديكه و المؤذنين، و خبر إسماعيل بن رياح (۶)من الاجتزاء به مطلقا يجب تقييده بعدم التمكن، لما سمعت و تسمع، و إن تردد فى الذخيره فى المسأله ل

خبر ابن رياح(۷)عن الصادق (عليه السلام) الذى لم يسق إطلاقه لذلك، قال: «إذا صليت و أنت ترى أنك فى وقت و لم يدخل الوقت فدخل و أنت فى الصلاه فقد أجزأت عنك»

بل مع التأمل لا ظهور فيه أصلا، ضروره صدقه فى صوره كفايه الظن، فلعل المراد بيان حكمه، نعم ربما كان فيه إشعار ضعيف لا يعبأ به هنا قطعا، بل ربما يسلم إذا لم يكن صوره للظن معلومه الجواز، و إلا كانت هى المنساقه من مثل هذا الإطلاق، فدعوى إراده الظن حينئذ من لفظه «ترى»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ و ۳ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۸۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القبله- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت- و الباب ۳ من أبواب الأذان و الإقامه من كتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

لکونه معناه أو لعدم انطباق الحکم المزبور فی الخبر إلا علیه غیر مجدیه، و کذا تردده فیها فی أول کلامه فی التعویل علی أذان الثقه الذی یعرف منه الاستظهار، بل لم یستبعده بعد ذلک، کما أنه جزم به فی المعتبر، لأن الغرض من شرعیته الاعلام، و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی الصحیح (۱): «صل الجمعه بأذان هؤلاء، فإنهم أشد شی ء مواظبه علی الوقت»

و

خبر محمد بن خالد القسری (۲)قال له أیضا: «أخاف أن أصلی الجمعه قبل أن تزول الشمس، فقال: انما ذلک علی المؤذنین»

و

قول علی (علیه السلام) فی خبر الهاشمی (۳): «المؤذن مؤتمن»

کالنبوی (۴)«المؤذنون أمناء»

و إیماء النهی (۵)عن الاعتماد علی أذان ابن أم مکتوم، و الأمر به علی أذان بلال، و غیر ذلک.

لکن الاعتماد علیها- مع ما فی سند بعضها، و عدم اشتمال شی ء منها علی تمام ما ذکراه، بل فی بعضها ما یخالفه، و معارضتها بخبر علی بن جعفر المتقدم و غیره من تلک الأدله المعتضده بما سمعت من اتفاق الأصحاب نقلا- إن لم یکن تحصیلا، و احتمالها العذر و حصول العلم به، خصوصا إذا کان المراد منه الاطمئنان التام المسمی عند أهل العرف بالعلم، و من الصلاه بسماعه التهیؤ لها بفعل الوضوء و نحوه مما یقطع الإنسان بدخول الوقت بعد فعله، ضروره کون السبق إن کان فهو قلیل جدا، و لعل هذا هو المراد بالإعلام المقصود من شرعیه الأذان، أو المراد التنبیه لذوی الأعذار أو لمراعاه الوقت لغیرهم- مما لا یلیق بالفقیه الماهر.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأذان و الإقامه- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأذان و الإقامه- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأذان و الإقامه- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأذان و الإقامه- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأذان و الإقامه- الحدیث ۲ و ۳ و ۴ من کتاب الصلاه.

ثم لا یخفی ظهور بعض هذه النصوص فی الاکتفاء به فی الزوال، أو هو مع العصر، و لعله لغلبه کون المؤذنین فی تلک الأزمان من المخالفین المتفقین معنا فیه دون الصبح مثلا و إن وافقنا بعضهم فیه، و لعل المصنف کالخراسانی یریدان ذلک أیضا و إن أطلقا، کما أنهما یریدان من الثقه الموثوق به لا العدل الشرعی، لعدم نصبه للأذان فی تلک الأزمان غالبا، فتأمل.

و أما شهاده العدلین ففی الذخیره أن ظاهر أکثر الأصحاب الاکتفاء بها، و لعله لعموم ما دل (۱)علی قبولها و إن کان لم یحضرنی شی ء من ذلک بحیث یکون شاملا لما نحن فیه من حیث أنها شهاده، و إلا فالاستناد إلی أدله خبر الواحد یقضی بعدم اختصاصها بذلک، اللهم إلا أن یحتج بها لها، ثم استفاده التعدد مما دل علی اعتباره فی کل شهاده، مع دعوی أن المقام منها، فحینئذ لا یکتفی بالعدل الواحد کما استظهره فی الذخیره أیضا، قال: لفقد الدلیل، و مفهوم آیه التثبت (۲)غیر ناهض، و فیه- بعد إمکان منع عدم نهوضه، و إلا لم یکن دلیل للشهاده أیضا- أن المقام باعتبار عمومیه المخبریه، و عدم تعلقه بخاص أقرب إلی اندراجه فی قسم الاخبار من الشهاده، نعم قد یومی إلی عدم اعتباره اشتهار عدم التعویل علی أذان العدل العارف للمتمکن، کما أنه قد یومی إلی اعتباره صحیح زراره(۳)الآتی المتضمن للاخبار لمن غره القمر فصلی بلیل، بناء علی عدم الفرق فی قبوله بین الوقت و خارجه، بل فی الوسائل استدل بخبر القزوینی (۴)المروی عن العیون الذی ستسمعه فیما یأتی، لکن فیه أنه مع التعذر عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۴ من کتاب التجاره و الباب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲ من کتاب الأطعمه و الأشربه.

۲- ۲ سوره الحجرات- الآیه ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

العلم بالحبس، و على كل حال لا ريب فى أن الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار العلم و عدم الاكتفاء بالشهاده فضلا عن الخبر، و الله أعلم.

و كيف كان فان فقد طرق العلم بالوقت لغيم و نحوه اجتهد، فان لم يحصل له ظن بل كان شاكا أخر حتى يعلم أو يظن كما صرح به فى البيان، بل هو ظاهر الجميع أيضا، و وجهه واضح و إن غلب على ظنه دخول الوقت صلى و لا يجب عليه التأخير حتى يعلم، للأصل و الحرج و تعذر اليقين و الإجماع المحكى فى التنقيح و غيره على قيام الظن مقام العلم عند التعذر، و لقبح التكليف بما لا يطاق مع فرض عدم سقوط الخطاب بالصلاه فى أول الوقت، و لنصوص (۱)الأذان السابقه، و

للمرسل المشهور على ألسنه الفقهاء «المرء متعبد بظنه»

و نصوص الديكه التى يظهر من روايه الفقيه و غيره لها الاعتماد عليها، ف

فى حسن الفراء(۲)منها الذى هو كالصحيح، قال: «قال رجل من أصحابنا للصادق (عليه السلام): إنه ربما اشتبه علينا الوقت فى يوم غيم، فقال: تعرف هذه الطيور التى تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال: نعم، قال:

إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس، أو قال: فصله»

و

مرسل ابن المختار(۳)عنه (عليه السلام) أيضا المروى فى الفقيه و الكافى بلا إرسال «قلت له:

إنى رجل مؤذن، فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت فقال: إذا صاح الديك ثلاثه أصوات ولاء فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلاه»

و ينبغى القطع به إذا علم من عاده الديك ذلك، بل فى كشف اللثام إمكان استفاده العلم منه، كما أنه ينبغى القطع بعدم اعتباره إذا علم من عادته الكذب بحيث لا يفيد ذلك منه ظنا، أما إذا لم يعلم شى ء من الحالين فلا يبعد اعتباره لهذه النصوص.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأذان و الإقامه من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

و لقد أجاد فی الذکری فی قوله: «و نفی ذلک فی التذکره بالکلیه محجوج بالخبرین» فما فی المدارک من أن ضعف سندها یمنع من التمسک بها فی غیر محله، و ل

موثق سماعه(۱)«سألته عن الصلاه باللیل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم فقال: تجتهد رأیک و تعمد القبله جهدک»

و لما یشعر به لفظ التوسعه فی

خبر إسماعیل بن جابر(۲)المروی عن تفسیر النعمانی عن الصادق عن أمیر المؤمنین (علیهما السلام) «إن الله تعالی إذا حجب عن عباده عین الشمس التی جعلها دلیلا علی أوقات الصلاه فموسع علیهم تأخیر الصلوات لیتبین لهم الوقت بظهورها، و یستیقنوا أنها قد زالت»

و الاکتفاء به فی القبله، و لخبر إسماعیل بن ریاح (۳)المتقدم سابقا، و

موثق ابن بکیر(۴)المروی فی التهذیب و مستطرفات السرائر عن الصادق (علیه السلام) أیضا قال: «قلت: إنی ربما صلیت الظهر فی یوم غیم فانجلت فوجدتنی صلیت حین زوال النهار، فقال: لا تعد و لا تعد»

ضروره عدم وقوع الصلاه منه بیقین بل و لا بقطع، لبعده فی الفرض فی الغایه، و منه یظهر وجه دلاله

صحیح زراره(۵)أیضا عن أبی جعفر (علیه السلام) «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأیته بعد ذلک و قد صلیت أعدت الصلاه و مضی صومک»

الحدیث. و

خبر أبی الصباح الکنانی (۶)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت و فی السماء علّه فأفطر ثم ان السحاب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القبله- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۶ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۷ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک الحدیث ۳ من کتاب الصوم.

انجلی فإذا الشمس لم تغب، قال: قد تم صومه و لا یقتضیه»

بناء علی عدم الفرق و الفارق بین الصلاه و الصوم کما فی ظاهر الذخیره، و

خبر أحمد بن عبد الله القزوینی (۱)عن أبیه المروی عن العیون قال: «دخلت علی الفضل بن الربیع و هو جالس علی سطح، فقال لی: ادن منی فدنوت منه حتی حاذیته، ثم قال لی: أشرف إلی البیت فی الدار فأشرفت، فقال لی: ما تری فی البیت؟ قلت: ثوبا مطروحا، فقال: انظر حسنا فتأملته و نظرت فتیقنت فقلت: رجل ساجد- إلی أن قال-: فقال لی: هذا أبو الحسن موسی بن جعفر (علیهما السلام)، إنی أتفقده اللیل و النهار فلم أجده فی وقت من الأوقات إلا علی الحاله التی أخبرک بها، إنه یصلی الفجر فیعقب ساعه فی دبر صلاته إلی أن تطلع الشمس، ثم یسجد سجده فلا یزال ساجدا حتی تزول الشمس، و قد وکل من یترصد له الزوال، فلست أدری متی یقول له الغلام قد زالت الشمس إذ وثب فیبتدئ الصلاه من غیر أن یحدث وضوء، فأعلم أنه لم ینم فی سجوده و لا أغفا، و لا یزال إلی أن یفرغ من صلاه العصر، فإذا صلی العصر سجد سجده فلا یزال ساجدا إلی أن تغیب الشمس- إلی أن قال-: فلست أدری متی یقول الغلام: قد طلع الفجر إذ وثب هو لصلاه الفجر، فهذا دأبه منذ حول إلی»

إلی غیر ذلک مما هو معتضد بالشهره العظیمه التی کادت تکون إجماعا، إذ لم نقف علی مخالف فیه إلا من الإسکافی، و ربما مال إلیه فی المدارک، فاعتبرا العلم و لو بالتأخیر حتی یحصل، و ان کان یفهم من بعض متأخری المتأخرین نسبته إلی المرتضی أیضا، لکنه فی غیر محله، إذ نزاعه علی الظاهر فی صحه الصلاه و عدمها إذا انکشف فساد الظن و کان قد دخل علیه الوقت و هو فی أثناء الصلاه، کما لا یخفی علی من لاحظ کلامه المحکی عنه فی المختلف، و هو أعم مما نحن فیه، بل لعله یستلزم الموافقه فیه، و من هنا حکی بعض الأفاضل خلافه، و من تبعه کالفاضل فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

المختلف فيها لا هنا، فلاحظ و تأمل، و لذا قال الطباطبائى:

و الظن كاف لذوى الأعذارو يوم غيم غيمه يوارى

نعم يمكن التأمل فى استفاده هذه الكليه المزبوره فى المتن و غيره مما سمعته من الأدله إن لم يكن إجماعا، إذ ليس فى المعتمد منها ظهور أو صراحه فى عدم الفرق فى ذلك بين الغيم و العمى و الحبس فى ظلمه و غيرها، و لا بين الفرائض و النوافل، و لا بين الزوال و غيره، و لا بين الأذان و صياح الديك و غيرهما من أمارات الظن كالورد من الدرس و الصنعه و شبههما، و الإجماع المحكى فى التنقيح الذى ذكرناه سابقا يظهر من حاكيه عدم إراده المحصل المثمر منه، لكلام ذكره بعد ذلك، فلاحظ.

و بالجمله ليس فى شى ء منها عموم على وجه يكون قاعده يرجع إليها فى سائر ما يندرج تحتها، خصوصا بناء على ما يظهر من بعضهم من أن من أفرادها الأعمى، و أنه لا يكلف بتحصيل الخبر المحفوف بالقرائن أو المتواتر، و فيه أن الظاهر كون المراد بذل الجهد كما يومى اليه موثق سماعه(۱)المتقدم سابقا، فان لم يحصل إلا الظن اكتفى به، لا أنه يجتزئ به مطلقا و إن أمكن له تحصيل العلم بالتواتر و نحوه كما يقتضى به إطلاق الكركى فى الجعفريه و غيره جواز تقليد الأعمى و شبهه غيره، ضروره منافاه ذلك لقولهم: لا يجوز التعويل على الظن مع التمكن من العلم، و اشتراطهم اعتباره بتعذر العلم بغير التأخير، بل و مناف أيضا لإيجاب الاجتهاد، و لذا قال فى البيان: «و يجب أى على المعذور الاجتهاد مع إمكانه» بل هو ظاهر غيره من الأصحاب ممن أطلق اعتبار الاجتهاد عند تعذر العلم من غير تفصيل فى أسباب العذر بين العمى و الحبس و الغيم و غيرها، بل ربما كاد يكون صريح بعضهم، لكن ظاهر الدروس و صريح الذكرى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القبله- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

الفرق بين الأعمى و غيره، فيقلد الأول و يجتهد الثانى، و أن فى الأعمى العامى الذى لا يعرف الوقت و المحبوس و غيره، بل ظاهره كل ممنوع يمانع غير عام لسائر الخلق كالغيم و نحوه، بل كان خاصا به من العمى و الحبس و عدم المعرفه و نحوها، فإنه يقلد حينئذ، بخلاف ما إذا كان المانع عاما فيجتهد حينئذ، و فيه- مع أنه مناف لإطلاقهم اعتبار الاجتهاد أو الظن مع تعذر العلم من غير فرق بين أسباب التعذر- انه لا دليل على هذا التفصيل، بل ظاهر الأدله السابقه خلافه، و الاعتماد على قول الغير مع انحصار طرق الظن فيه نوع من الاجتهاد لا تقليد، و بالجمله لا أجد فرقا بين سائر المكلفين فى ذلك، فمن تمكن من العلم منهم وجب، و إلا اجتزى بما يحصل له من الاجتهاد، فقد يجتزى باخبار العدل عن علم بأذان أو غيره، بل ربما يجتزى باجتهاد مجتهد آخر أعرف منه، و ليس ذا من التقليد فى شى ء، بل انحصار إماره الظن بذلك و نحوه كما هو الفرض.

لكن فى الذكرى «أنه لو تعذر العلم فأخبره عدل عن علم بأذان أو غيره فالظاهر أنه كالممنوع من عرفانه، فيكتفى بقوله: و يمكن المنع، لأن الاجتهاد فى حقه ممكن، و هو أقوى من التقليد، أما لو أخبره عدل عن اجتهاد لم يعتد بقوله قطعا، لتساويهما فى الاجتهاد، و زياده اجتهاد الإنسان على غيره بالنسبه إلى ما يجده من نفسه، و لو قدر رجحان اجتهاد غيره فى نفسه أمكن العدول إلى الغير، لامتناع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح، و يمكن التربص ليصير ظنه أقوى من قول الغير، و هو قوى، بخلاف القبله، لأن التربص فيها غير موثوق فيه باستفاده الظن، فيرجح هناك ظن رجحان اجتهاد غيره، بل يمكن وجوب التأخير للمشتبه عليه الوقت مطلقا حتى يتيقن الدخول، و لا يكفيه الاجتهاد و لا التقليد، لأن اليقين أقوى، و هو ممكن، أما لو كان الصبر لا يحصل منه اليقين فلا إشكال فى جواز الاجتهاد و التقليد، لأنه معرض بالتربص لخروج الوقت، و الوجه عدم وجوب التربص مطلقا لأن مبنى شروط العبادات و أفعالها

علی الظن فی الأکثر، و البقاء غیر موثوق به، و هذا الفراغ جزئی من جزئیات صلاه أصحاب الأعذار مع التوسعه أو مع الضیق، و سیأتی» انتهی کلامه بلفظه.

و الظاهر إرادته من کان فرضه الاجتهاد ممن تعذر علیه العلم لغیم و نحوه، و حینئذ احتمال التقلید فیه مقطوع بعدمه، لما عرفته من الأدله السابقه خصوصا الموثق الأمر فیه بالاجتهاد، اللهم إلا أن ینحصر أمارات اجتهاده فی قول الغیر، لکن علی ذلک ینبغی عدم الفرق بین المخبر عن اجتهاد أو علم، و أما احتماله وجوب الصبر علیه کی یکون ظنه أقوی فهو کما تری، و بالجمله هذا الکلام منه بعد أن ذکر سابقا مسأله الاعتماد علی الظن عند تعذر العلم لا یخلو من تشویش ما، و قد عرفت أن التحقیق عدم الفرق فی أسباب التعذر بین العمی و غیره، لإطلاق النص و الفتوی، و أن مبنی قبول خبر العدل بالوقت علی الاکتفاء بخبر العدل، أو لا بد من الشهاده، أو لا یجزئ شی ء منهما بل لا بد من العلم، و قد ذکرنا البحث فی هذه المسأله سابقا، و کذا عرفت أن المدار علی مطلق حصول الظن عند التعذر من غیر فرق بین أسبابه.

نعم قد یقال بوجوب الترجیح علی المجتهد هنا بین الامارات و تمییز القوی من الضعیف و نحو ذلک مما هو معلوم فی الاجتهاد فی الأحکام الشرعیه المکلف فیها أولا بالعلم، لتوقف أصل حصول الظن علی ذلک عند التأمل، لکن السیره و الطریقه و إطلاق الفتاوی و بعض النصوص و خبر القزوینی و العسر و الحرج تأبی ذلک، فلا یجب علیه انتظار إماره قویه إن حصل له بعض الامارات و لو کانت ضعیفه، و هو المناسب لأصل مشروعیه هذا الحکم من التخفیف، و لأنه لو وجب علیه انتظار القوی لانتظر حصول العلم، و الاحتیاط لا یترک، کما أنه لا ینبغی أن یترک أیضا لو فقد العلم بغیر التأخیر أصلا، خروجا من شبهه الخلاف، و استظهارا فی البراءه عن الشغل الیقینی، و موافقه

لمحبه الصادق (علیه السلام)

قال فی خبر الحسن العطار(۱): «لأن أصلی الظهر فی وقت العصر أحب إلی من أن أصلی قبل أن تزول الشمس»

و مخافه من

قوله (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۲): «من صلی فی غیر وقت فلا صلاه له»

و لذا قال الطباطبائی بعد البیت السابق.

و الأفضل التأخیر حتی یعلماو بالوجوب قال بعض العلماء

و الله أعلم.

فإن انکشف له فساد الظن حتی بان أن صلاته تماما وقعت قبل دخول الوقت استأنف الصلاه إجماعا محصلا و منقولا و نصوصا، منها مضافا إلی ما سبق

صحیح زراره(۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) «فی رجل صلی الغداه بلیل غره من ذلک القمر و نام حتی طلعت الشمس فأخبر أنه صلی بلیل قال: یعید صلاته»

بناء علی عدم الفرق بین انکشاف فساد الظن و بین الجهل المرکب، و علی انه تبین له ذلک بحیث علم أن صلاته وقعت بلیل، و إلا فلا عبره بالشک فی مثل الوقت بعد الفراغ بل و لا الظن، اللهم إلا أن یدعی أن خبر العدل فضلا عن شهاده العدلین کاف فی ذلک مع فرض کون المخبر فی الفرض عدلا، و کیف کان فما نحن فیه لا إشکال فیه بوجه من الوجوه، لما عرفت مما یخص به قاعده الاجزاء إن قلنا إن المقام من مواردها، و الظاهر وقوعها حینئذ باطله حتی لو کان الانکشاف فی أثنائها قبل الدخول فی رکوع الثالثه لعدم نیتها نافله، بل افتتحت علی أنها فریضه، و عن الفاضل التصریح به، فما فی الذکری- من احتمال صیرورتها نافله لو کان الانکشاف قبل الدخول فی رکوع الثالثه، بل و لو بعده أیضا بناء علی صیرورتها أیضا کإعاده الیومیه نفلا، لعموم النهی عن الابطال، و لایماء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

رکعات الاحتیاط- ضعیف جدا کدلیله، و لیس له حینئذ العدول إلی فائته بالأولی کما صرح به فی الدروس ضروره فسادها، نعم فی الذکری لو عدل بها قبل انکشاف الخطأ صح قطعا، مع أنه لا یخلو من تأمل أیضا، و من الغریب احتماله فیها جواز العدول بها إلی فائته فی الصوره الأولی حتی علی تقدیر القول بوقوعها باطله لا نافله کما هو الظاهر من عبارته، فلاحظ و تأمل.

و إن کان قد انکشف فساده و الوقت الذی تصح فیه لا کوقت اختصاص الظهر للعصر قد دخل علیه و هو متلبس بها و لو قبل التسلیم أو فیه بناء علی أنه من الصلاه لم یعد علی الأظهر الأشهر، بل المشهور بل لا أعرف فیه خلافا إلا من المرتضی، و تبعه بعض متأخری المتأخرین و الفاضل فی المختلف فی أول کلامه، و تردد فیه فی آخره، للتردد فی حال إسماعیل بن ریاح، کظاهر المصنف فی المعتبر، و أما الإسکافی فهو و إن کان قد حکی موافقته له هنا أیضا، لکن قد عرفت أنه لا یجوز الدخول بغیر الیقین أصلا، اللهم إلا أن یتکلف و یفرض له صوره القطع عوض الظن التی تجامع التخلف، نعم ربما یستشعر من المحکی عن ابن أبی عقیل موافقته أیضا، و فیه تأمل، فمن العجیب نسبه المرتضی ما ذهب إلیه إلی محققی أصحابنا و محصلیهم.

و علی کل حال فلا ریب فی أن الأول أقوی، لقاعده الإجزاء المستفاده من الأمر بالعمل بالظن هنا نصا و فتوی، خرج منها الصوره الأولی بالإجماع، و بقی الباقی، و احتمال عذریه هذا الأمر فیحکم بالصحه ما لم ینکشف الخلاف خلاف الظاهر و أضعف منه احتمال تعدد الأمر ظاهرا و واقعا، و أن الأول لا یجزئ عن الثانی بعد انکشاف الحال، بل هو معلوم الفساد بأدنی تأمل، مضافا إلی أصاله البراءه لو فرض ظهور الحال له بعد الفراغ، و ل خبر إسماعیل بن ریاح (۱)المنجبر بالشهره، و بهما معا یخرج عما یفهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

من تلک الأدله السابقه من اعتبار وقوع تمام الصلاه فی الوقت، و أن من صلی قبله فلا صلاه له إن قلنا بظهور مثل الأخیر فیما یشمل المقام، و إلا لو حمل علی إراده إیقاع تمام الصلاه، أو أنه قصد الوقوع قبل الوقت لم نحتج إلی التخصیص کما هو واضح، و إن أطنب فیه الفاضل فی مختلفه، و فی کثره الأدله للمرتضی (رحمه الله) التی لا ترجع إلی محصل، إذ هی بین ممنوع و مسلم یجب تخصیصه أو تقییده بما عرفت، فلاحظ و تأمل و دعوی المرتضی (رحمه الله) ورود روایات فی مختاره لم نتحققها، اللهم إلا أن یرید إطلاقات الأمر بالصلاه للوقت و النهی عنها قبله و نحوها مما یجب الخروج عنها بما سمعت.

نعم الظاهر الاقتصار علی صوره الظن، أما القطع حال عدم تعذر الیقین کما لو اعتمد علی خبر محفوف بقرائن، أو زعم التواتر فیه، أو نحو ذلک ففی جریان الحکم المزبور علیه بحیث یحکم بالصحه لو فرض دخول الوقت علیه و هو متلبس بها إشکال، و لعل مقتضی القاعده العدم، إذ لا أجزاء، ضروره کونه من تخیل الأمر لا أمر حقیقه، و خبر ابن ریاح و إن کان الذی فیه «تری» لکن الذی صرح به غیر واحد إراده الظن منه، اللهم إلا أن یراد منه خلاف الیقین کما یومی الیه تعلیلهم ذلک بالتخلف الممتنع فی الیقین، فیجری علیه حکم الظن، بل هو منه، و لعل لفظ «تری» أقرب إلیه من الظن، بل یمکن دعوی القطع بعدم الفرق بینهما فی ذلک إذا کان المقام مما یحصل فیه الظن لأغلب الناس لعله فی السماء و نحوها إلا أنه اتفق القطع له بالنظر من جهه تعدد الامارات ثم انه انکشف الخطأ بعد دخول الوقت علیه و هو متلبس فی الصلاه، إذ احتمال مدخلیه الظن فی الحکم المزبور مقطوع بعدمه، بل لعله هو أولی منه به.

نعم لو کان المقام مما یمکن تحصیل الیقین فیه بالمشاهده و نحوها مما تمنع تجویز الخطأ من المعتقد و غیره، و اعتمد هو علی ما یحصل منه القطع الذی لم یجوز المعتقد نفسه احتمال الخلاف فیه و إن جوزه غیره فاتفق خطأه و دخول الوقت علیه فی الأثناء أمکن

المناقشه فی جریان الحکم المزبور علیه، مع احتماله أیضا قویا للخبر المذکور، اللهم إلا أن یدعی عدم جواز الاعتماد علی القطع مع التمکن من الیقین بالمشاهده مثلا و هو کما تری، ضروره مساواته للیقین فی اعتقاد المعتقد و إن افترقا بتجویز الخطأ من الغیر و عدمه.

و ما یقال- من أن الفرض المزبور من الجهل الذی نص المصنف و غیره بل نسب إلی الأکثر علی بطلان الصلاه معه حیث قال و لو صلی قبل دخول الوقت عامدا أو جاهلا أو ناسیا کانت صلاته باطله دخل الوقت فی أثناء الفعل أو لا، بل هو المعروف بالجهل المرکب- یدفعه- مع أن المحکی عن کافی أبی الصلاح التصریح بالصحه فی الجهل إن صادف شیئا من الوقت، و احتمال إراده الفراغ منها جمیعا قبل الوقت- إمکان إراده الجاهل بالحکم منه من شرطیه الوقت، أو وجوب مراعاته، أو غیرهما کما صرح به العلامه الطباطبائی حیث قال:

و لا کذاک عامد و ناس و جاهل بالحکم ذو التباس

و غیر القاطع بالدخول و عدمه و لو کان ظانا فی حال عدم اعتبار الظن فان وجه البطلان فی الجمیع واضح، ضروره وجوب التعلم، و عدم الدلیل علی إخراج الجهل الشرط عن کونه شرطا، و إلی ذلک کله أو بعضه أشار فی الذکری قال: یمکن تفسیر الجاهل بجاهل دخول الوقت، فیصلی لأماره علی دخوله أو لا لاماره بل بتجویز الدخول، و بجاهل اعتبار الوقت فی الصلاه، و بجاهل حکم الصلاه قبل الوقت، فإن أرید الأول فهو معنی الظان، و قد مر، و إن أرید باقی التفسیرات فالأجود البطلان، لعدم الدخول الشرعی فی الصلاه، و توجه الخطاب علی المکلف بالعلم بالتکلیف، فلا یکون جهله عذرا، و إلا لارتفع المؤاخذه علی الجاهل، بل الظاهر البطلان فی الثانی حتی لو صادف الوقت بتمام الصلاه أیضا، لعدم إمکان نیه التقرب منه، و لعل هذا هو الذی یریده الطباطبائی بقوله:

و لا صلاه قبل وقت مطلقاو لا لمن لم يرعه و اتفقا

أما لو فرض تصورها منه فان الظاهر حينئذ الصحه، لاندراجه حينئذ فى مقتضاها كتابا و سنه، إذ احتمال اعتبار سبق العلم بدخول الوقت فيها لا دليل عليه، بل ظاهر إطلاق الأدله خلافه، و انه مطلوب مقدمه للحصول فى الوقت، أما الجاهل بالحكم ففى الصحه و عدمها مع المصادفه للواقع خلاف معروف، و يقوى فى النظر الصحه، للسيره القطعيه، و الحرج الشديد، و ما يظهر من استقراء أسئله النصوص و غير ذلك مما ليس هنا محل ذكره، على أنه يمكن فى المقام و شبهه من الساتر و المكان و نحوهما دعوى ظهور خصوص أدلته فى أن المراد الصلاه للوقت و لو مصادفه مع فرض نيه القربه كالساتر و المكان و نحوهما، بل يمكن تنزيل عباره من أفتى بفساد صلاه الجاهل بالوقت أو بالحكم هنا و إن صادفت على الصوره التى تتعذر معها نيه القربه، كما لو كان متفطنا لوجوب العلم و البحث و قصر، و ربما يشهد له بعض تعليلاتهم له.

و منه ينقدح لفظيه النزاع بحمل كل من العبارتين على صوره، قال فى الذكرى:

تنبيه لو صادف الوقت صلاه الناسى أو الجاهل بدخول الوقت أو الحكم ففى الإجزاء نظر، من عدم الدخول الشرعى، و من مطابقه العباده ما فى نفس الأمر، و الأول أقوى، و أولى بالبطلان تارك الاجتهاد مع القدره عليه، أو تارك التقليد مع العجز عن الاجتهاد، لعصيانهما، و لو لم يتذكر الاجتهاد و التقليد فكالأول، فإن الدخول الذى ليس بمشروع ظاهر فى الصوره المزبوره كما يومى اليه ما فى كشف اللثام، قال:

و لو صادف الوقت جميع صلاته فالوجه الاجزاء إذا لم يكن دخل فيها لمجرد التجويز مع علمه بوجوب تحصيل العلم به أو الظن، فإنه دخول غير مشروع، و إن أمكن تعميمه بقرينه ذكر الناسى معه للصورتين على معنى إراده غير المأمور به بالخصوص من غير المشروع، و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا.

و منه یعلم وجه الصحه فی الناسی مع المصادفه بتمام صلاته وفاقا للدروس و کشف اللثام، سواء کان نسیانه للمراعاه أو للشرطیه أو لغیرهما، و خلافا لما سمعته من الذکری، لعدم الدخول الشرعی، لانحصاره فی العلم و الظن مع تعذره دون الغفله، و فیه أنهما یعتبران حال عدم الغفله لا معها، نعم لو تنبه فی أثناء صلاته لعدم مراعاه الوقت و لم یمکنه معرفته حینئذ توجه القطع و الاستیناف بعد المراعاه، ضروره شرطیه الوقت لکل جزء من الصلاه مع احتمال الإتمام، ثم إن بان أنها وقعت تماما فی الوقت صحت، و إلا فلا، للنهی عن الابطال و مشروعیه دخوله، و عدم احتیاجه إلی ما عدا الاستدامه علی حکم النیه الأولی، بل و عدم تناول ما دل علی اعتبار العلم بالوقت لمثل هذا البعض من الصلاه، و أصاله البراءه من وجوب القطع و الاستیناف، لکن و مع ذلک فالاحتیاط بالإتمام ثم الاستیناف لا ینبغی ترکه.

أما لو صلی قبل دخول الوقت نسیانا فدخل علیه فی أثنائها فالمتجه البطلان، وفاقا للمشهور، بل عن التذکره الإجماع علیه، لعدم ثبوت عذریه النسیان فی رفع شرطیه الوقت المستفاده من نحو خبر أبی بصیر(۱)السابق و غیره، ک

قوله (علیه السلام)(۲): «لا تعاد الصلاه»

و شبهه، فتبقی أصاله الشغل حینئذ بحالها، إذ رفع النسیان معناه رفع الإثم، و تنزیل إدراک البعض منزله إدراک الکل مطلقا ممنوع، کمنع دخول الفرض فی خبر ابن ریاح، و مصادفه بعض الأجزاء للوقت لا تثمر فی المرکبات التی یکفی فی فسادها فساد بعضها لا صحتها صحته، فما فی البیان و عن الکافی و ظاهر النهایه و المهذب من الحکم بالصحه لذلک ضعیف جدا، نعم یمکن القول بها لو فرض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الوضوء- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

صوره النسيان تندرج فی خبر ابن رياح علی إشكال أيضا من الإجماع المحكی و غيره.

و من ذلك كله ظهر لك أنه لا إشكال فی بطلان صلاه العامد و إن دخل عليه الوقت و هو فيها، بل هو من الضروريات، و إلا خرج الوقت عن كونه شرطا، فليس ما نواه حينئذ من الصلاه المختصه بذلك الوقت. و لا مما يمكن التقرب به إلی الله تعالی، لكن فی كشف اللثام و قد يوهم الصحه النهايه و المهذب و إن كانت ليست مراده قطعا، كما هو واضح، و إلا كان من المقطوع بفساده.

و لو صلی المقلد بالتقليد فی الوقت فانكشف الفساد ففی الذكری «أن الأقرب كونه كالظان، فيلحقه أحكامه، لتعبده بذلك، و لو عارضه أخبار آخر بعدم الدخول فان تساويا أو كان الأول أرجح فلا التفات، و إن كان الثانی أرجح فحكمه حكم التعارض فی القبله» و هذا منه بناء علی الفرق بين المعذورين بالتقليد و الاجتهاد، و أما علی ما ذكرنا فهو من أفراد الظن فحكمه شامل له، و إلا أشكل مساواته له فی ذلك، كما أنه يمكن عدم الالتفات إلی المخبرين بعد البناء علی التقليد، إذ لا ينافيه إخبار غير من قلده بعدم حصول الوقت، و ليس مداره علی الترجيح، فتأمل.

ثم ان الظاهر من إطلاق الفتاوی اعتبار الظن عند التعذر عدم الفرق فی ذلك بين وقتی الفريضه و النافله، بل يمكن جريان حكم الظن من الصحه لو دخل الوقت و هو فيها و عدمها عليها أيضا، و إن كان المنساق من النص و الفتوی الفريضه، و كذا الظاهر أيضا أنه كما يعتمد عليه فی الدخول يعتمد فی الخروج أيضا، فليس حينئذ له استصحاب ما حصل بالظن من الوقت لو فرض انه ظن خروجه، تنزيلا للظن هنا فی قطع الاستصحاب منزله العلم، و لو دخل بالظن فصادف خروج الوقت صحت صلاته كالعكس، لعدم وجوب نيه الأداء و القضاء عندنا، و عدم قدح نيه كل منهما فی الآخر، بل و علی القول باعتبار نيتهما أيضا، كما هو ظاهر الذكری و الدروس، لأنه إنما نوی فرضه من

غير فرق فى ذلك بين الفراغ و الأثناء، نعم ذكر الإعاده فى الجميع احتمالا، و لا ريب فى ضعفه، و الله أعلم.

[المسأله الرابعه فى الترتيب بين قضاء الفرائض اليوميه]

المسأله الرابعه التى قد أشبعنا الكلام فيها فى مبحث القضاء من الكتاب، و هى أن الفرائض اليوميه مرتبه فى القضاء السابقه فواتا فالسابقه فلو دخل فى فريضه فذكر أن عليه سابقه عدل بنيته ما دام العدول ممكنا، و إلا استأنف المرتبه فلاحظ و تأمل جيدا.

[المسأله الخامسه فى كراهه النوافل المبتدأه عند الطلوع و الغروب]

اشاره

المسأله الخامسه يكره النوافل المبتدأه عند طلوع الشمس و عند غروبها كما هو المشهور بين الأساطين من المتقدمين و المتأخرين شهره عظيمه كادت تكون إجماعا، بل هى كذلك فى الغنيه و المحكى عن الخلاف و ظاهر التذكره، بل فى جامع المقاصد و المحكى عن المنتهى أنه مذهب أهل العلم، ل

صحيح ابن مسلم (۱)عن الباقر (عليه السلام) «يصلى على الجنازه فى كل ساعه، انها ليست بصلاه ذات ركوع و سجود، و انما يكره الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود، لأنها تغرب بين قرنى شيطان، و تطلع بين قرنى شيطان»

و

المرسل (۲)المنجبر بما عرفت الشاهد مع ذلك لصدق الصحيح السابق أيضا، قال: «قال رجل لأبى عبد الله (عليه السلام): الحديث الذى روى عن أبى جعفر (عليه السلام) ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان قال: نعم إن إبليس لعنه الله اتخذ عرشا بين السماء و الأرض، فإذا طلعت الشمس و سجد فى ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه: إن بنى آدم يصلون لى»

و

حديث المناهى (۳)المروى عن المجالس و غيرها مسندا عن جعفر بن محمد عن آبائه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲ من كتاب الطهاره.

۲- ۲ فروع الكافى ج ۱- ص ۲۹۰ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

(علیهم السلام) قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه و آله) عن الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند قیامها»

و فی

خبر طویل (۱)رواه الصدوق بإسناده عن الحسن (علیه السلام) عن النبی (صلی الله علیه و آله) مشتمل علی أسرار الفرائض «و أما صلاه الفجر فان الشمس إذا طلعت تطلع علی قرن شیطان، فأمرنی ربی عز و جل أن أصلی قبل طلوع الشمس صلاه الغداه، و قبل أن یسجد لها کافر، لتسجد أمتی لله عز و جل»

و

خبر سلیمان بن جعفر الجعفری (۲)المروی فی الوسائل و البحار عن العلل «سمعت الرضا (علیه السلام) یقول: لا ینبغی لأحد أن یصلی إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع علی قرنی شیطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها، فتستحب الصلاه ذلک الوقت و القضاء و غیر ذلک، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ینبغی لأحد أن یصلی فی ذلک الوقت، لأن أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس و هبت الریح فارقها»

و

النبوی (۳)المروی عن المجازات النبویه مرسلا «إذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتی تبرز، و إذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتی تغیب»

سواء أرید بالحاجب أول ما یبدو أو یغیب منها، أو الشعاع الذی یکون بین یدیها فی الحالین.

بل لعل بعض النصوص الداله علی الکراهه فی الثالث و الرابع و الخامس و هو عند قیامها و بعد صلاه الصبح و بعد صلاه العصر داله علیهما أیضا، ک

خبر الحسین ابن مسلم (۴)«قلت لأبی الحسن الثانی (علیه السلام): أکون فی السوق فأعرف الوقت و یضیق علی أن أدخل فأصلی، قال: إن الشیطان یقارن الشمس فی ثلاثه أحوال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۹ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۳۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

إذا ذرت و إذا كبدت و إذا غربت، فصل بعد الزوال، فان الشيطان يريد أن يوقعك على حد يقطع بك دونه»

ضروره ظهوره فى نفسه بقرينه الأمر بها بعد الزوال فضلا عن ملاحظه ما تقدم فى إراده عدم إيقاع الصلاه فى أحوال مقارنه الشيطان لها الثلاثه، عند كونها فى الكبد أى الوسط، و هو معنى قيامها، و إذا ذرت أى طلعت، و إذا غربت، أى صل بعد الزوال و الطلوع و الغروب، و إن اقتصر فيه على الأول كما هو واضح، و لا يقدح فى ذلك ظهور سؤاله فى الفريضه بعد ظهور الجواب فيما يشمل ما نحن فيه، و ك

خبر الحلبى (۱)عن الصادق (عليه السلام) «لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان، و تغرب بين قرنى شيطان، و قال: لا صلاه بعد العصر حتى تصلى المغرب»

إذ لا ريب فى ظهوره بقرينه التعليل بل و بدونه فى دخول الغايه فى حكم المغيا، و هو المراد بقولنا عند طلوع الشمس، و أما الغروب فمن الواضح استفادته من الأخير بعد جعل الغايه صلاه المغرب، و مثله

خبر ابن عمار(۲)عن الصادق (عليه السلام) «لا صلاه بعد العصر حتى تصلى المغرب، و لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس»

و

المرسل عن الجعفى «كان الصادق (عليه السلام) يكره أن يصلى من طلوع الشمس إلى أن ترتفع، و بعد العصر حتى تغرب»

إلى غير ذلك.

اللهم إلا أن يقال إن النهى عن الصلاه فى هذه الأخبار عن النافله من حيث تعقيبها لصلاه الفجر و العصر حتى أنه لو فرض عدم فعلهما لم ينه عنها لا من حيث الطلوع و الغروب، كما يومى اليه أيضا جعلهما كما قبلهما مما هو بعد الصلاتين من الزمان فى هذا الحكم، بل هو يومى إلى ذلك و إن لم نقل بكون النهى من حيث الفعل، بل كان المراد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

النهی عنها بعد زمان صلاتی الصبح و العصر، ضروره عدم إراده خصوص وقتی الطلوع و الغروب من ذلک، و إلا لم یشرک معهما غیرهما بلفظ «حتی» و «إلی» و فیه أن الأول خلاف ظاهر بعضها کالمشتمل علی التعلیل بطلوع الشمس بین قرنی الشیطان و نحوه، بل و غیره و إن کان هو خلاف المشهور، بل فی کشف اللثام أن الأصحاب قاطعون به، و لعله ظاهر الشهید حیث حکی ظاهر خبر الحلبی و غیره عن بعض العامه خاصه، بل عن الخلاف الإجماع صریحا علی تعلقها بالفعل دون الوقت، بل عن التذکره أنه لا یعلم خلافا فیه بینهم فیطول حینئذ وقت الکراهه و یقصر بتعجیل الفریضتین و عدمه، و الثانی لا ینافی استفاده النهی عنهما أیضا، إذ لا مانع من تعدد الجهه فی ذلک.

نعم یمکن إنکار دلالتها علی المطلوب بأن المراد بالطلوع الذی نیطت الکراهه به ذهاب الحمره کما عن المقنعه، أو أنه یمتد الکراهه منه إلی أن ترتفع الشمس و یقوی سلطانها کما فی الروضه و الروض و المحکی عن کشف الالتباس مع زیاده ذهاب الحمره فی أول الثلاثه و فی الذکری فی

الخبر المروی (۱)عن النبی (صلی الله علیه و آله) «حتی ترتفع»

و عن الحسن بن عیسی جعل الغایه الزوال، و بالغروب ذهاب الصفره کما عن المقنعه، و غیاه فی الذکری بذهاب الشفق المشرقی، قال: و یراد به میلها إلی الغروب و هو الاصفرار حتی یکمل الغروب، و لعله هو مراد من عبر بکمال الغروب، کما أنه قد یشهد له أیضا

ما رووه عن عامر بن عقبه(۲)نهی رسول الله (صلی الله علیه و آله) عن الصلاه فی ثلاث إلی أن قال: و إذا تضیفت

أی الشمس للغروب، أی مالت، و منه الضیف، و الذی جعل غایه فی النصوص السابقه لکراهه الصلاه بعد العصر

۱- ۱ سنن النسائی ج ۱ ص ۲۸۰ المطبوعه بالأزهر.

۲- ۲ تیسیر الوصول ج ۲ ص ۲۰۱ المطبوع بمصر عام ۱۳۴۶ لکن رواه عن عقبه ابن عامر و هو الصحیح لعدم و جود عامر بن عقبه فی کتب التراجم.

و الصبح بشهاده التبادر نفس طلوع القرص و غروبه، إذ هو المعنى الحقيقى لهذا اللفظ، فلا تدل حينئذ هذه النصوص على حكم الوقتين المزبورين، بل ربما كان فى جعلهما غايه شهاده على نفيها قبل ذهاب الحمره و الارتفاع و قوه السلطان، فتكون منافيه لا شاهده.

و فيه منع الفرق بينهما، ضروره اتحاد اللفظ بالنسبه إلى معناه فى المقامين، بل فى المروى (۱)عن المجازات النبويه المتقدم آنفا ظهور فى ذلك، و ان اعتبار تلك الأمور الزائده لا بد و أن يكون مستفادا من دليل آخر ك مرسل الذكرى (۲)و خبر العلل (۳)السابق و غيرهما، لا من تلك العباره، و حينئذ لا ينافى استفاده الكراهه حال الطلوع من هذه النصوص، و الزياده مما عرفت، و به يخرج عن مفهوم الغايه إن قلنا برجحانه عليه، و إلا كانت الكراهه مخصوصه بحال الطلوع و الغروب، بل عن المهذب التصريح بإراده غروب نفس القرص احترازا عن الغروب الشرعى الذى هو ذهاب الحمره، و إن كان قد يناقش فيه بأن نصوص الغروب الشرعى كشفت عن عدم تحقق الغروب قبل ذهاب الحمره لا أنه أمر زائد اعتبره الشارع.

و كيف كان فقد ظهر لك دليل الحكم فى المقامات الخمسه، مضافا إلى النصوص الأخر، خصوصا بالنسبه إلى الثلاثه الأخيره المشهور فيها الحكم أيضا كالسابقين شهره عظيمه أيضا نقلا و تحصيلا فتوى و روايه، بل فى الغنيه و عن الخلاف و ظاهر التذكره الإجماع عليه، و به و بالإجماعات السابقه فى الأولين و بالتصريح بها فى الصحيح الأول (۴)و المرسل (۵)و إشعار لفظ «لا ينبغى» بها فى خبر العلل، بل هو المنساق من النصوص

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ سنن النسائى ج ۱ ص ۲۸۰ المطبوعه بالأزهر.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۹ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲ من كتاب الطهاره.

۵- ۵ فروع الكافى ج ۱ ص ۲۹۰ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۷.

کلها بملاحظه التعلیل و نحوه مما یصلح غالبا للکراهه، و عموم استحباب السجود و الرکوع لله و الذکر، و أن الصلاه خیر موضوع یخرج عن مقتضی ظاهر النهی من الحرمه، مضافا إلی النصوص (۱)الکثیره المتضمنه لفعل رسول الله (صلی الله علیه و آله) الرکعتین بعد صلاه العصر، و أن ذلک کانت عادته، بل فی

خبر أبی بکر بن عبد الله بن قیس (۲)عن أبیه عن رسول الله (صلی الله علیه و آله) «من صلی البردین دخل الجنه یعنی بعد الغداه و بعد العصر»

و قال الصدوق بعد إیراد هذه النصوص: مرادی بإیراد هذه الأخبار الرد علی المخالفین، لأنهم لا یرون بعد الغداه و بعد العصر صلاه، فأحببت أن أبین أنهم قد خالفوا رسول الله (صلی الله علیه و آله) فی قوله و فعله، و هو ظاهر أو صریح فی اختصاص المخالفین بالحرمه، و أن القول بها فی غایه الضعف، لکن الظاهر أن هذه النصوص عامیه کما هو مقتضی توسط عائشه فی کثیر منها، و به صرح فی کشف اللثام.

لکن علی کل حال القول بالحرمه فی غایه الضعف، و إن حکی الفتوی بها عن المرتضی فی الثلاثه الأول مدعیا علیها الإجماع و عن ظاهر الناصر و الحسن و الکاتب، بل و الصدوق فی العلل فیها و فی الرابع، و عن الأولین خاصه فیها و فی الخامس، بل قیل إنه قد یظهر من تعبیر الأول منهما بلفظ عندنا الإجماع علیها أیضا، لکن الجمیع کما تری، ضروره کون خلافه مظنه الإجماع، بل فی المختلف رد المرتضی بمخالفه الإجماع، کما عن کشف الرموز نفی التحریم بالاتفاق، و من هنا احتمل بعضهم إرادته صلاه الضحی کی یکون دعواه الإجماع فی محلها، و ربما یؤیده أن المحکی عنه ما نصه، و مما انفردت الإمامیه به کراهیه صلاه الضحی، فان التنفل بالصلاه بعد طلوع الشمس إلی الزوال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۳ من کتاب الصلاه.

محرمه إلا- يوم الجمعه خاصه، و هو ظاهر فى ذلك، كما أنه يمكن إراده الكراهه فيه أيضا من نفى الجواز و من النهى، و نحوه فى عبارات بعض أولئك.

و على كل حال فما أبعد ما بينه على تقدير الحرمه و بين الصدوق فى نفى الكراهه أصلا عنها عند الطلوع و الغروب، و ربما تبعه عليه بعض متأخرى المتأخرين، بل هو ظاهر المحكى عن المفيد فى كتابه المسمى بكتاب افعل و لا تفعل، و لعله

للتوقيع (۱)الذى رواه الصدوق و غيره، بل قال الأول: إنه رواه لى جماعه من مشايخنا، و هو مشعر باستفاضته «و أما ما سألت عن الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول الناس: إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشى ء أفضل من الصلاه فصلها و أرغم أنف الشيطان»

بل يستفاد منه أيضا حمل نصوص النهى على التقيه التى ربما ترجح على الحمل على الكراهه، و لذا جزم بقربه فى الوسائل و غيره، إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت خصوصا بعد التسامح فى الكراهه، مع احتمال إراده التعريض بهم فى التعليل لا المرجوحيه، و من هنا بالغ المفيد فيما حكى عنه فى الإنكار عليهم بذلك، قال: لأنهم كثيرا ما يخبرون عن النبى (صلى الله عليه و آله) بتحريم شى ء و بعله تحريمه، و تلك العله خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبى (صلى الله عليه و آله) و لا يحرم الله شيئا، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهى عن الصلاه فى وقتى طلوع الشمس و غروبها، فلولا أن عله النهى أنها تطلع بين قرنى شيطان لكان ذلك جائزا، فإذا كان آخر الحديث موصولا بأوله، و آخره فاسد فسد الجميع، و هذا جهل من قائله، و الأنبياء (ع) لا تجهل، فلما بطلت هذه الروايه بفساد آخر الحديث ثبت أن التطوع جائز فيهما، و لعله يريد بذلك نفى الحرمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۸ من كتاب الصلاه.

لا- الكراهه، و مع احتمال كونه كلام العمرى لا القائم (عليه السلام)، إذ المروى فى الفقيه بإسناده عن أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمرى، و كأنه هو الذى فهمه فى المعتبر حيث أسند مضمون التوقيع السابق إلى بعض فضلائنا، لكن فيه أن المحكى عن إكمال الدين و إتمام النعمه و الاحتجاج التصريح بكون الجواب من صاحب الدار (عليه السلام)، هذا. و المراد بطلوع الشمس و غروبها بين قرنى شيطان الكنايه عن شده تسلط الشيطان على بنى آدم فى هذين الوقتين حتى أغواهم فجعلهم يسجدون لها، نحو ما ورد فى بعض الأراضى أنها مطلع قرن الشيطان، و قال الطيبى فيما حكى عنه من شرح المشكاه أن فيه وجوها:

أحدها انه ينتصف قائما فى وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه أى فوديه، فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس، فتصير عبادتهم له، فنهوا عن الصلاه ذلك الوقت مخالفه لعبده الشيطان، و ثانيها أن يراد بقرينه حزباه اللذان يبعثهما لإغواء الناس، و زاد فى كشف اللثام أو حزباه المتبعون له من عبده الشمس من الأولين و الآخرين، أو أهل المشرق و المغرب، أو أهل الشمال و الجنوب، و عبر عن طلوعها و غروبها بين قرون عبدتها بهما بين قرنى الشيطان، و ثالثها أنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبده الشمس، و يدعوهم إلى معانده الحق بذوات القرون التى تعالج الأشياء و تدافعها بقرونها، و رابعها أن يراد بالقرن القوه من قولهم أنا مقرن له أى مطيق، و معنى التثنيه تضعيف القوه، كما يقال ما لى بهذا الأمر يد و لا يدان: أى لا قدره و لا طاقه، و زاد فى الكشف أيضا التعليل بأن قوه ذى القرن بقرنه و ذى اليد فى يديه، و منه (۱)«وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» انتهى. و لعل التأمل فى بعض النصوص يشعر ببعض ما ذكرنا، فتأمل. و عن بعض العامه أن الشيطان يدنى رأسه من الشمس فى هذه الأوقات ليكون

۱- ۱ سوره الزخرف- الآيه ۱۲.

الساجد للشمس ساجدا له، و ربما يومى اليه

ما رووه (۱)عن النبى (صلى الله عليه و آله) «ان الشمس تطلع و معها قرن الشيطان»

الحديث. و على كل حال فالأمر سهل.

نعم كان على المصنف

استثناء يوم الجمعه

اشاره

من الثالث كما فعل غيره، بل هو المشهور، بل فى جامع المقاصد نسبته إلى أكثر أهل العلم، بل فى الغنيه و عن الانتصار و الناصريه و الخلاف و ظاهر المنتهى الإجماع عليه، بل فى كشف اللثام و عن مجمع البرهان كأنه لا خلاف فيه، و لعله ل

صحيح على بن جعفر(۲)عن أخيه موسى (عليهما السلام) «سألته عن ركعتى الزوال يوم الجمعه قبل الأذان أو بعده قال: قبل الأذان»

و فى

صحيح ابن سنان (۳)«لا صلاه نصف النهار إلا يوم الجمعه»

و عن بعض الشافعيه استثناؤه من الأولين أيضا، لما فى

بعض الأخبار «ان جهنم تسعر فى الأوقات الثلاثه إلا يوم الجمعه»

و عن

احتجاج الطبرسى (۴)«إن صاحب الزمان (عليه السلام) لما سأله محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أفضل أوقات صلاه جعفر قال: أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعه، و فى أى الأيام شئت و فى أى وقت صليتها من ليل أو نهار فهو جائز»

بل قد يفهم منه استثناء صلاه جعفر مطلقا، كما يشهد له أيضا

خبر أبى بصير(۵)عن أبى جعفر (عليه السلام) «صل صلاه جعفر فى أى وقت شئت من ليل أو نهار»

لكن قد يقال بأن صلاه جعفر من ذوات الأسباب على ما ستعرفه

١- ١ تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٠١ المطبوع بمصر عام ١٣٤٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ٢ من كتاب الصلاه.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه جعفر عليه السلام- الحديث ١ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه جعفر عليه السلام- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

من بعضهم من أنه ما اختص بوضع من الشارع لا- ما يفعله المكلف من النافله، أو يقال إن ذلك لا ينافى الكراهه المراد بها هنا أقليه الثواب فى أحد الوجوه لا عدم الانعقاد، و إن احتمله فى المحكى عن التذكره و نهايه الأحكام إلا أنه فى غايه الضعف، بل هو قول بالحرمه فى المعنى، ضروره إراده التشريعيه أو كالتشريعيه منها.

قال فى الذكرى: و عليه يبنى نذر الصلاه فى هذه الأوقات، فعلى قولنا ينعقد، و على المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده، لأنه مرجوح، و لقائل أن يقول بالصحه أيضا، لأنه لا يقصر عن نافله لها سبب، و هو عنده جائز، و لأنه جوز إيقاع الصلاه المنذوره فى مطلق هذه الأوقات، قلت: و يمكنه الفرق، هذا.

و قد يعتذر للمصنف من عدم استثنائه بأن تفصيل الكلام فى الجمعه مؤخر فى محله، أو بأن المستفاد من الصحيح الأول صلاه ركعتى الزوال خاصه، و هى من ذوات الأسباب، أقصاه أنها تقدمت على سببها، و البحث فى غيرها كما ستعرف، و لعل الصحيح الثانى منزل على ذلك أيضا، نعم لو استثنى مطلق الصلاه فى هذا الوقت منها كان على المصنف استثناؤه، و فيه أن إطلاق الاستثناء نصا و فتوى و أصاله الاتصال فيه يقتضى ذلك، إلا أن يدعى انسياقه إلى المعروف المعهود، و هو الركعتان، قال فى المحكى عن التذكره: إن عللنا ذلك بغلبه النعاس و مشقه المراقبه و عدم العلم بدخول الوقت جاز أن يتنفل بأكثر من ركعتين، و إلا اقتصرنا على المنقول، و لا يخفى عليك ما فى التعليل المزبور كما اعترف به فى جامع المقاصد، ثم قال: الذى يقتضيه النظر أن النص إن اقتضى حصر الجواز فى ركعتين اقتصر عليهما، و إلا فلا، و قد عرفت أن الأولى الثانى، هذا. و لكن ظاهر الرياض أن المراد من الاستثناء فى عباره من استثنى نوافل يوم الجمعه مطلقا لا خصوص الركعتين منها، قال بعد أن ذكر الاستدلال على ذلك:

«لا خلاف أجده فيه إلا من إطلاق نحو العباره، و ليس نصا بل و لا ظاهرا فى المخالفه،

سیما مع إمکان إدراجها فی النوافل الراتبه المستثناه، فإنها منها، لکونها النوافل النهاریه قدمت علی الجمعه، و زیاده الأربع رکعات فیها لا یخرجها عن کونها راتبه» انتهی.

و هو جید لو أن نوافل الجمعه کلها وظیفتها الوقوع فی وقت قیام الشمس فی الوسط کی یحتاج إلی هذا الاعتذار، أما إذا کان ما عدا الرکعتین منها تقع فی محل تکون الشمس فیه فی محل العصر کما ستعرفه فی محله فهو فی غنیه عن ذلک، و الأمر سهل.

[فی استثناء ما له سبب عن النوافل المبتدأه]

و کیف کان ف لا بأس بما له سبب کصلاه الزیاره و الحاجه و قضاء النوافل المرتبه وفاقا للمشهور نقلا و تحصیلا، بل فی الریاض أن علیه عامه المتأخرین، بل ظاهر «عندنا» فی المحکی عن الناصریه الإجماع علیه، بل فی المحکی عن الخلاف الإجماع صریحا علیه، لکن فیما کره للفعل أی بعد الفجر و العصر، و عن المنتهی تاره الإجماع علی أنه یصلی صلاه الطواف المندوب فی أوقات النهی، و أخری الإجماع علی عدم کراهه قضاء الرواتب بعد العصر، بل فیه أیضا، و فی المحکی عن التحریر و السرائر و ظاهریه الناصریه و التذکره الإجماع علی قضاء الفرائض، بل لعله ظاهر کل من حکاه علی ما یقتضی التضییق، کما أن فیه نفی الخلاف بین علماء الإسلام فی عدم کراهه صلاه الکسوف فی الأوقات الخمسه، و فیه و فی المحکی عن التذکره إجماع علماء الإسلام علی عدم کراهه صلاه الجنازه بعد العصر و بعد الصبح، و إجماعنا علی عدم کراهتها فی الأوقات الثلاثه الأخر، إلی غیر ذلک، بل لعله مفروغ منه بالنسبه إلی ما عدا التطوع من الفرائض کما لا یخفی علی من لاحظ نصوص المقام، و خبر عبد الرحمن (۱)و غیره مما یدل علی الکراهه فی صلاه الجنازه و غیرها محمول علی التقیه أو غیرها لا الکراهه، کأخبار المنع فی البعض و إن حملناه فی غیره علیها، لوضوح الفرق بین المقامین بالشهره و عدمها، فلا بأس حینئذ فی سائر الفرائض حتی المنذوره مثلا قبل حصول سبب الکراهه مع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۵ من کتاب الطهاره.

عـدم تقييـد النـذر به، و لعله ينزل عليه ما يحكى عن المنتهى أيضا من أنه قد يظهر منه الإجماع على عدم كراهه المنذوره مطلقا، أما المنذور حاله فلا يخلو من إشكال، أفرغنا البحث فيه فى مقام آخر، انما الكلام فيما له سبب من التطوع.

و يـدل عليه مضافـا إلى مـا عرفت و إلى الأصل خصوص ما ورد(۱)مسـتفيضا فى قضاء النوافل منها و فى ركعتى الطواف الـذى يمكن دعوى مساواته للزياره، فيسـتفاد حينئـذ من ركعتيه ركعتاها و الإحرام و صـلاه الغـدير و التحيه مما هو ظاهر أو صـريح فى عـدمها سـيما بالنسـبه إلى مـا يتعلق بالفعـل مع ضـميمه عـدم القول بالفصـل، و من الغريب ما فى الـذخيره من إنكار ظهور هـذه النصوص فى نفى الكراهه، بـل قـال: إن بينهـا و بينها تعارض العموم من وجه، و الترجيـح محتاج إلى دليل، إذ لا يخفى على من لاحظها خصوصا المشـتمل على التعليل بأنه من سر آل محمد (صلى الله عليه و آله) المخزون و نحوه مما هو صريح فى التعريض بالمخـالفين ظهورهـا إن لم يكن صـراحتها فى إراده نفى ذلـك، و إن كـانت مشـتمله على الأـمر بالفعـل و نحوه فقط، فلاحظ و تأمـل، و إطلاق ما دل على شـرعيه ذوات الأسـباب عنـد حصول أسـبابها الشامل لهـذه الأوقات و غيرها، فان التعارض بينه و بين دليـل الكراهه السـابق و إن كـان من وجه لكن لاـ ريب فى رجحانه عليه بالأصل، و ما دل على رجحان أصل الصـلاه، و الشـهره العظيمه و الإجمـاع المحكى و الكـثره، و خصوص نصوص بعض أفراده من قضـاء النوافـل و نحوهـا ممـا يوهن به عموم الكراهه أيضا، لتخصيصها بتلك قطعا، لكون التعارض بينها بالخصوص مطلقا لا من وجه، بل يمكن استفاده استثناء مطلق ذات السبب من خصوص

مكاتبه ابن بلال (۲)«فى قضاء النافله من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

فکتب إلی لا یجوز ذلک إلا للمقتضی، فاما لغیره فلا»

بناء علی أن المراد من قضاء النافله مطلق تأدیتها و فعلها، و ان المراد من المقتضی مطلق السبب مقابل غیر ذات المقتضی و هی المبتدأه، فیکون حینئذ صریحا فی المطلوب، و أما احتمال إراده القضاء من المقتضی فیه فیبعده عدم تعارف هذه اللفظه فی هذا المعنی أولا، و عدم حسن الجواب علی هذا التقدیر ثانیا، ضروره إراده المقابل للأداء من القضاء فی السؤال حینئذ لا مطلق الفعل، إذ هو أولی من لفظ المقتضی فی ذلک، فتأمل. أو احتمال إراده مطلق الداعی و المرجح لفعل المکروه، لمخالفته حینئذ لفتوی الأصحاب کما اعترف به فی کشف اللثام، و من

قول الرضا (علیه السلام) فی الجمله فی العلل التی رواها الفضل (۱)عنه (علیه السلام):

«انما جوزنا الصلاه علی المیت قبل المغرب و بعد الفجر لأن هذه الصلاه انما تجب فی وقت الحضور و العله، و لیست هی موقته کسائر الصلوات، و إنما هی صلاه تجب فی وقت حدث، و الحدث لیس للإنسان فیه اختیار، و انما هو حق یؤدی، و جائز أن یؤدی فی أی وقت کان إذا لم یکن الحق موقتا»

و من النهی عن التحری فی

النبوی «لا یتحری أحدکم بذات السبب هذه الأوقات»

إذ لا ریب فی إشعاره بعدم البأس إذا لم یتحر، و من هنا حکی عن التذکره و جامع المقاصد التصریح بکراهه التحری المزبور للمرسل المذکور، ثم قال فی الأخیر کما عن نهایه الأحکام: و لو تعرض بسبب النافله فی هذه الأوقات کما لو زار مشهدا أو دخل مسجدا لم یکره لصیرورتها ذات سبب، قلت: و لیس هو من التحری بها قطعا، مضافا إلی ما عرفت من البحث فی الجمله فی أصل دلیل الکراهه، و أن ظاهر النهی فیه کالتعلیل موافق للعامه، و أن الشهره هی التی أقامت تلک الأخبار و نزلتها علی الکراهه، فینبغی أن یدور الأمر مدارها، هذا أقصی ما یقال فی وجه الاستثناء المزبور و إن کان فیه ما فیه، خصوصا مع ملاحظه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۴ من کتاب الطهاره.

مـا دل على الكراهه، و إطلاقه إطلاقا ظاهرا فى عـدم الفرق بين النوافل، سـيما المشـتمل على التعليل بالطلوع و الغروب بين قرنى شيطان، و بأن صلاه الجنازه ليست ذات ركوع و سجود، بل فى المحكى عن

كتاب الاسـتخارات لابن طاوس انه روى أحمد بن محمد ابن يحيى (۱)عن الصادق (عليه السلام) فى الاستخاره بالرقاع «فتوقف إلى أن تحضـر صـلاه مفروضه فقم فصل ركعتين كما وصفت لك، ثم صل الصلاه المفروضه، أو صلهما بعد الفرض ما لم يكن الفجر أو العصر، فأما الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تنبسط الشمس ثم صلهما، و أما العصر فصلهما قبلها ثم ادع الله بالخيره»

و هو ظاهر فى عدم الفرق كظهور غيره أو صراحته من النصوص الوارده فى الطواف، فلاحظ.

و من ذلـك كله و غيره قـال فى كشف اللثـام تـاره: إن الاقتصـار على مـا نص على جواز فعله فى هـذه الأوقات أو نص فيه على التعميم حسن إلاـ أن يثبت الإجماع الـذى فى الناصـريات، و أخرى انه إن قيل إن ذوات الأسـباب ان كانت المبادره إليها مطلوبه للشـارع كالقضـاء و التحيه لم تكره و إلاـ كرهت كـان متجهـا، و قـال فى الحـدائق: إن الاشـكال باق فيما عـدا القضاء من ذوات الأسـباب و ركعتى الطواف و صلاه الإحرام، و كأنه لم يلتفت إلى ما ورد فى صلاتى الغدير(۲)و التحيه(۳)لعدم نصه على شى ء من الأوقـات بـالخصوص، كـالمحكى عن مجمع البرهـان، قـال: الظاهر إما عـدم الكراهه مطلقا، لعـدم صـحه الـدليل الخاص، أو الكراهه مطلقا سوى الخمس المذكوره فى الخبر أى

خبر أبى بصير(۴)و نحوه «خمس صلوات يصليهن فى كل وقت: صلاه الكسوف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الاستخاره- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

و الصلاه على الميت و صلاه الإحرام و الصلاه التى تفوت و صلاه الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى الليل»

أو

صحيح ابن عمار(۱)«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: خمس صلوات لا تترك على كل حال: إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم و صلاه الكسوف و إذا نسيت فصل إذا ذكرت و صلاه الجنازه»

و هما بمعنى، و عليهما اقتصر فى المحكى عن الهدايه و المصباح و الوسيله و الجمل و العقود و الجامع عدا الأخير، فزاد تحيه المسجد، و فى الفقيه على ما فى

صحيح زراره(۲)«أربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعه: صلاه فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، و صلاه ركعتى طواف الفريضه، و صلاه الكسوف، و الصلاه على الميت، هذه يصليهن الرجل فى الساعات كلها».

و يمكن إراده ما يعم الفرض و النفل من الفائته فى هذه الأخبار، خصوصا الأول، و خصوصا مع ملاحظه باقى النصوص، ك

مكاتبه محمد بن يحيى بن حبيب (۳)للرضا (عليه السلام) «تكون على الصلاه النافله متى أقضيها؟ فكتب فى أى ساعه شئت من ليل أو نهار»

و

خبر سليمان بن هارون (۴)عن الصادق (عليه السلام) سأله «عن قضاء الصلاه بعد العصر فقال: إنما هى النوافل فاقضها متى ما شئت»

و غيرهما حتى صحيح ابن أبى يعفور(۵)و حسن الحسين بن أبى العلاء(۶)المشتملين على الأمر بقضاء صلاه النهار فى أى وقت شاء من ليل أو نهار، مع إمكان دعوى تناول لفظ صلاه النهار لهما، بل يمكن دعوى ظهوره فى النفل خاصه، فتأمل. فيتجه حينئذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۱ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۲ من كتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۳ من كتاب الصلاه.

استثناؤها من الكراهه فی هذه الأوقات لذلک و لغیره مما تقدم.

فما عن النهایه من الحکم بکراهته أیضا عند الطلوع و الغروب مع تصریحه سابقا باستثناء الخمس التی فی خبری أبی بصیر(۱)و معاویه بن عمار(۲)لا یخلو من نظر، کالمحکی عن المفید مما هو نحو ذلک، قال: «لا بأس أن یقضی الإنسان نوافله بعد صلاه الغداه إلی أن تطلع الشمس، و بعد صلاه العصر إلی أن یتغیر لونها بالاصفرار، و لا یجوز ابتداء النوافل و لا قضاء شی ء منها عند طلوع الشمس و لا عند غروبها- قال-:

و یقضی فوائت النوافل فی کل وقت ما لم یکن وقت فریضه أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها، و یکره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتی تغیب- قال-: و من حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس و غروبها فلیزر و یؤخر صلاه الزیاره حتی تذهب حمره الشمس عند طلوعها، و صفرتها عند غروبها» و مثله فی ذلک أیضا الشیخ فیما حکی من خلافه، فإنه فرق أیضا بین الکراهه للفعل و بینها للوقت، فخص الأولی بالمبتدأه بخلاف الثانیه، فإن الأیام و البلدان و الصلوات فیها سواء، قال: إلا یوم الجمعه، فله أن یصلی عند قیامها النوافل، و وافقنا الشافعی فی جمیع ذلک، و استثنی من البلدان مکه، فأجاز الصلاه فیها فی أی وقت شاء، و من الصلوات ما لها سبب، و فی أصحابنا من قال الصلوات التی لها سبب مثل ذلک، و لا یخفی علیک ما فی الجمیع بعد الإحاطه بما تقدم، و أنه لا ینبغی التأمل فی البعض کالقضاء و نحوه.

و أغرب منه ما عن الجعفی «و کان یکره یعنی الصادق (علیه السلام) أن یصلی من طلوع الشمس حتی ترتفع، و نصف النهار حتی تزول، و بعد العصر حتی تغرب، و حین یقوم الامام یوم الجمعه إلا لمن علیه قضاء فریضه أو نافله من یوم الجمعه» کما ان ما عن الحسن- من أنه لا نافله بعد طلوع الشمس إلی الزوال، و بعد العصر إلی أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

تغیب الشمس إلا- قضاء السنه، فإنه جائز فیهما، و إلا یوم الجمعه- لا یخلو إطلاقه النهی عن النافله بعد الطلوع إلی الزوال من غرابه فی الجمله أیضا، نعم قد عرفت أن استفاده استثناء جمیع ذوات الأسباب من النصوص محل للنظر بل المنع، و کیف و لم یعرف التعبیر بلفظ ذات السبب و المبتدأه کالحکم إلا فی لسان الفقهاء، لکن الأمر بعد أن کان فی الکراهه و عدمها سهل.

و المنساق من ذات السبب الصلاه التی شرعت بسبب آخر غیر رجحانها نفسها کصلاه الحاجه و الاستسقاء و الاستخاره و الإحرام و غیرها حتی لو کان بفعل المکلف کدخول مسجد أو مشهد، بل قال الشهید و غیره فیما حکی عنهم: لو تطهر فی هذه الأوقات جاز أن یصلی رکعتین و لا یکون هذا ابتداء، للحث علی الصلاه عقیب الطهاره، و لأن

النبی (صلی الله علیه و آله) کما روی (۱)انه قال لبلال: «حدثنی بأرجی عمل عملته فی الإسلام فإنی سمعت دق نعلیک بین یدی فی الجنه قال: ما عملت عملا أرجی عندی من أننی لم أتطهر طهورا فی ساعه من لیل أو نهار إلا صلیت بذلک الطهور، ما کتب لی أن أصلی، و أقره النبی (صلی الله علیه و آله) علی ذلک»

و فی کشف اللثام لیسا من النص فی ذلک علی شی ء لاحتمالهما الانتظار إلی زوال الکراهه، و فیه أنه یکفی النص علی التعمیم کما اعترف به هو سابقا، علی أنه یمکن أن یکون مراد الشهید إثبات أنها من ذوات الأسباب بذلک، فیثبت الحکم حینئذ و لو من غیر هذین، لا ان المراد إثبات الحکم بهما، بل لعل ذلک هو الظاهر من عبارته، فلاحظ و تأمل.

نعم قد یناقش بأنه لا دلاله فی الحث علی نفی الکراهه، و إلا لنفاها بالنظر إلی أصل النافله التی ورد فیها أنها خیر موضوع، و ان صلاه رکعتین تدخل الرجل الجنه، إلی غیر ذلک، و بما فی الحدائق من أن الخبر المزبور عامی و کذب صریح، لتضمنه

۱- ۱ کنز العمال ج ۲ ص ۱۶۷.

دخول بلال الجنه قبل النبی (صلی الله علیه و آله)، و قد بینا ما فیه من المفاسد فی مقدمه کتاب السلاسل، فعدها حینئذ من ذوات الأسباب لذلک لا یخلو من نظر.

و علی کل حال فما عن جامع المقاصد و فوائد القواعد من أن حاصل المراد بالسبب هو ما خصه الشارع بوضع و شرعیه خلاف ما یحدثه المکلف من مطلق النافله- و لعل الذی حمله علیه المقابله بالمبتدأه التی یصعب إن لم یمنع اندراج مثل ذلک فیها أیضا- فهو محل للتأمل، ضروره عدم معروفیه السبب بهذا المعنی، و إن کان علیه یندرج فی الاستثناء کثیر من النوافل، کصلاه جعفر و غیرها، بل یمکن دعوی دخول إعاده المنفرد الصبح و العصر جماعه فیها، و الرکعتین اللتین حصلا من المسافر إذا ائتم بالحاضر فی مثل العصر، إذ هو مخیر بین جعل الأولتین الفریضه و الأخیرتین نافله و العکس کما عن الذکری التصریح بهما معا، و إن ناقشه فیهما فی الحدائق، و زاد الأخیر إشکالا بعدم الجماعه فی النافله، و هذا لیس من المواضع المستثناه، لکن الذی یهون الخطب خلو النصوص عدا ما سمعت من النبوی العامی علی الظاهر عن هذین اللفظتین کی یحتاج إلی البحث عن المراد بهما، انما العمده النظر إلی دلیل الاستثناء، فان شمل مثل ذلک أخرج عن الکراهه و إن قلنا بظهور ذات السبب فی غیرها، و إلا دخلت و إن کانت من ذات السبب، و قد عرفته، فلاحظ و تأمل، اللهم إلا أن یقال إنه و إن خلت النصوص عنهما، لکنهما فی معقد الإجماع و فی فتاوی الأصحاب التی هی العمده فی المقام من جهه جبر الأخبار بالشهره و عدمها.

ثم ان المنساق من الأدله کراهه الشروع فی النافله فی هذه الأوقات، أما لو دخل علیه أحد الأوقات و هو فی الأثناء لم یکره إتمامها کما صرح به بعضهم فیما حکی عنه، حتی لو علم من أول الأمر دخوله علیه کذلک، بل الظاهر أنه المراد من مثل ما فی القواعد، و یکره ابتداء النوافل عند کذا و کذا إلا ما له سبب، لظهور الاتصال فی

الاستثناء، إذ لو لم يكن المراد من لفظ الابتداء الشروع كان منقطعا، أو كان لفظ ابتداء مستدركا كما هو واضح.

و لا يندرج مطلق السجود فى الصلاه المنهى عنها قطعا، و لذا صرح الفاضل فيما حكى من تذكرته بعدم كراهه سجده الشكر و سجده التلاوه معللا ذلك بأنهما ليستا بصلاه، و بأن لهما أسبابا، و قد يشكل بالنظر إلى الكراهه فى الوقت بشمول التعليل المزبور، و بأنه لا دليل على خروج كل ذى سبب، إذ قد عرفت ما فيه فى النافله فضلا عن غيرها، على أن مقتضاه الكراهه فى الابتدائى من السجود، و بأن الموجود فى روايه عمار(۱)النهى عن فعل سجود السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها، و إن كان العمل به لا يخلو من إشكال بناء على الفوريه فى السجود، و لأنه موافق للعامه.

[المسأله السادسه ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله]

المسأله السادسه ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله و لو فى النهار، و ما يفوت نهارا يستحب تعجيله و لو ليلا و لا ينتظر بها النهار هنا كما لا ينتظر الليل هناك على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، للأمر بالمسارعه(۲)و ثبوت ذلك فى الفرائض على الوجوب أو الندب إن لم نقل بشمول بعض النصوص لهما، و

خبر محمد ابن مسلم (۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «ان على بن الحسين (عليهما السلام) كان إذا فاته شى ء من الليل قضاه بالنهار، و إذا فاته شى ء من اليوم قضاه من الغد أو فى الجمعه أو فى الشهر، و كان إذا اجتمعت الأشياء عليه قضاها فى شعبان حتى يكمل له عمل السنه كلها كامله»

و

خبر أبى بصير(۴)قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن قويت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ سوره آل عمران- الآيه ۱۲۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۸ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۹ من كتاب الصلاه.

فاقض صلاه النهار بالليل»

و

خبر إسحاق بن عمار(۱)المروى فى الـذكرى «لقيت أبا عبد الله (عليه السـلام) بالقادسـيه عند قدومه على أبى العباس فأقبل حتى انتهينا إلى طراناباد(۲)فإذا نحن برجل على ناقته يصـلى و ذلك عند ارتفاع النهار، فوقف عليه أبو عبد الله (عليه السلام) و قال: يا عبد الله أى شى ء تصلى؟ فقال: صلاه الليل فاتتنى أقضيها بالنهار، فقال: يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذى يقضى صلاه الليل بالنهار، فقلت: جعلت فداك تروى فيه شـيئا قال: حدثنى أبى عن آبائه (عليهم السـلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): إن الله يبـاهى بالعبـد يقضـى صـلاه الليـل بالنهـار، يقول: يـا ملائكتى انظروا إلى عبـدى كيف يقضـى مـا لم أفترضه عليه، أشهدكم انى قد غفرت له»

و

خبر جميل (۳)المروى عن تفسـير على بن إبراهيم عن الصادق (عليه السلام) أيضا قال: «قال رجل: ربما فاتتنى صلاه الليل الشهر و الشـهرين و الثلاثه فأقضيها بالنهار أ يجوز ذلك؟ قال: قره عين لك و الله ثلاثا، إن الله يقول (۴)«وَ هُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً» فهو قضاء صلاه الليل بالنهار، و هو من سر آل محمد (عليهم السلام) المكنون»

إلى غير ذلك من النصوص المشتمله على تفسير الآيه المزبوره بذلك، بل فى

المرسل (۵)عن الصادق (عليه السلام) الاحتجاج بها، قال: «كل ما فاتك من صلاه الليل فاقضه بالنهار، قال الله تعالى «وَ هُوَ الَّذِى جَعَلَ» الآيه. يعنى أن يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۵ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ كذا فى النسخه الأصليه، و فى الوسائل و الذكرى« طرناباد» و فى معجم البلدان ج ۶ ص ۷۹« طيزناباد».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۶ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ سوره الفرقان- الآيه ۶۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ و ۵ من كتاب الصلاه.

و ما فاته بالنهار بالليل، فاقض ما فاتك من صلاه الليل أى ساعه شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضه، قال: و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): إن الله ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلاه الليل بالنهار، فيقول: يا ملائكتى انظروا إلى عبدى يقضى ما لم أفترضه عليه، أشهدكم انى قد غفرت له»

و

المرسل (۱)الآخر الذى أرسله الحسن عنهم (عليهم السلام) «وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ (۲)أى يديمون على أداء السنه، فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار، و إن فاتتهم بالنهار قضوها بالليل».

و لو لا الشهره الجابره لهذه النصوص سندا و دلاله لأمكن أن يناقش فى الأول بأنه حكايه فعل لا عموم فيه، مع أن قوله فيه: «قضاه من الغد» قد ينافى ذلك، بل لعل ذيله أيضا عند التأمل كذلك، و بإراده الإباحه من الأمر الواقع فى مقام توهم الحظر كما لا يخفى على من لاحظ النصوص، ضروره ظهور أسئلتها بل و أجوبتها فى ذلك، كالاحتجاج بالآيه، و ما فى بعضها انه «من سر آل محمد (عليهم السلام) المكنون» و قول السائل: «أ يجوز» و لا أقل من استبعاد وقوع صلاه الليل فى النهار و بالعكس و نحو ذلك، على أن الأمر به لا يقضى بعدم رجحان غيره، فلعلهما متساويان فى الفضيله، كما يشهد له

خبر ابن أبى العلاء(۳)عن الصادق (عليه السلام) قال: «اقض صلاه النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار، كل ذلك سواء»

فيكون الأمر حينئذ بأحدهما على أنه أحد الفردين، و باحتمال كون المباهاه بأصل القضاء كما يومى اليه عدم ذكر لفظ النهار فى قول الله للملائكه، لا أنها بالكون فى النهار، اللهم إلا أن يدعى أن هذا القول من الله حال وقوع القضاء بالنهار كما هو ظاهر الخبر المزبور، و بأن مقتضى الأخير

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۱۷- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۱ و لكنه عن فقه الرضا عليه السلام.

۲- ۲ سوره المؤمنون- الآيه ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۲ من كتاب الصلاه.

الاستحباب من حيث النهار و ان لم يستلزم التعجيل، بل لعل ذلك هو مقتضى غيره من النصوص عند التأمل، و هو خلاف ظاهر فتوى الأصحاب، خصوصا مثل عباره المتن، و باضطراب المرسل الأول، و بإراده مطلق القضاء من المرسل الثانى، و بغير ذلك، لكن الانصاف بقاء شك فى النفس مع الشهره أيضا سيما بعد صراحه أدله اعتبار المماثله التى اعتبرها المفيد و الكاتب فيما حكى عنهما، و نسبه فى الروضه إلى جماعه إلا أنى لم أجد غيرهما كما اعترف به شيخنا فى مفتاح الكرامه، نعم قال فيه تبعهما صاحب المفاتيح.

و كيف كان فيدل عليه

صحيح معاويه بن عمار(۱)قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): اقض ما فاتك من صلاه النهار بالنهار، و ما فاتك من صلاه الليل بالليل، قلت: أقضى و ترين فى ليله قال: نعم اقض وترا أبدا»

و

خبر إسماعيل الجعفى (۲)قال أبو جعفر (عليه السلام): «و أفضل قضاء النوافل قضاء صلاه الليل بالليل، و صلاه النهار بالنهار، قلت: و يكون وتران فى ليله واحده قال: لا، قلت: و لم تأمرنى أن أوتر وترين فى ليله فقال: أحدهما قضاء»

و

صحيح زراره(۳)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قضاء صلاه الليل قال: اقضها فى وقتها الذى صليت فيه، فقال: قلت: يكون وتران فى ليله قال: ليس هو وتران فى ليله، أحدهما لما فاتك»

و

خبر إسماعيل بن عيسى (۴)سأل الرضا (عليه السلام) «عن الرجل يصلى الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضى نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها فى وقت آخر قال: يصلى العصر و يقضى نافلته فى يوم آخر».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۷ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۱ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۸ من كتاب الصلاه مع اختلاف كثير.

لکن قد یقال لیس شی ء ما سوی خبر الجعفی نصا فی الفضل، فیجوز إراده الإباحه فیها لتوهم المخاطب أن لا وترین فی لیله، أو لزوم قضاء نافله الیوم فی یومه، کما أنه یمکن أن یراد بخبر إسماعیل و إن بعد أن الأفضل قضاء صلاه اللیل فی لیلها، و صلاه الیوم فی یومها، و لا یکون قول السائل: «فیکون وتران فی لیله» سؤالا متفرعا علی قضاء صلاه اللیل باللیل، بل مبتدء، مضافا إلی ما فی الحدائق عن بعض متأخری المتأخرین من حمل هذه الأخبار علی التقیه، قال: و لا یحضرنی الآن مذهب العامه، فإن کان کذلک اتجه الحمل المزبور، و إلا کانت المسأله محل إشکال، قلت:

قد حکی فی التذکره عن الشافعی المماثله فی القضاء، لکن فی بالی أن بعض العامه منع أیضا من تعدد الوتر فی لیله واحده و لو قضاء، و مقتضاه مخالفه هذه النصوص للعامه لا الموافقه، فتترجح حینئذ علی الأولی من هذه الجهه، کما أنه ترجح علیها أیضا بأنها أصرح دلاله منها، بل یمکن دعوی عدم معارضتها لها کما هو ظاهر الذکری، إذ لیس فی الأولی إلا الفضل من جهه المسارعه أو غیرها، و هو لا ینافی أفضلیه غیره.

و لعل الأوجه بملاحظه مجموع الأدله و المرجحات من الشهره و غیرها أن یقال باستحباب کل منهما من جهتی المماثله و المسارعه و إن کانت الجهه الأولی أولی من حیث اقتضائها رجحانا ذاتیا بخلاف الثانیه، فإن المسارعه جهه خارجیه لا مدخلیه لها هنا بالخصوص استأهلت إطلاق الأفضلیه علیها فی الخبر المزبور، نعم لو قلنا بأن المخالفه من حیث کونها مخالفه جهه مرجحه کما یمکن دعواه من النصوص أمکن حینئذ مساواه الجهتین، و کان مقتضاهما التسویه فی الفضل کما هو مضمون الخبر السابق، و إن کان لکل جهه، و الأمر فی ذلک کله سهل بعد ثبوت الجواز بل الاستحباب، و أما

عمار(۱)عن الصادق (علیه السلام) «سألته عن الرجل ینام عن الفجر حتی تطلع الشمس و هو فی سفر کیف یصنع؟ أ یجوز له أن یقضی بالنهار؟ قال: لا یقضی صلاه نافله و لا فریضه بالنهار، و لا یجوز له، و لا یثبت له، و لکن یؤخرها فیقضیها باللیل»

فهو من شواذ الأخبار و غرائبها المخالفه للکتاب و المستفیض من السنه، و لا غرو بعد أن کان راویه مثل عمار المعروف بنقل أمثال ذلک، و ربما حمل علی خصوص المسافر، لاحتمال أن یکون الأفضل له التأخیر إلی اللیل، لعدم تیسر القضاء له غالبا فی النهار إلا علی الراحله أو الدابه أو ماشیا، مضافا إلی کثره شواغل البال عن التوجه و الإقبال، و الله أعلم بحقیقه الحال.

و الظاهر اتحاد کیفیه القضاء فی الفرائض و النوافل، فیجهر فیما یجهر فیه منها، و یخفت فیما یخفت فیه منها، بل لعل ذلک هو الموافق لمعنی القضاء، عند التأمل، و من هنا حکی عن الخلاف التصریح بالجهر باللیلیه فی النهار، و بالإخفات بالنهاریه فی اللیل ناقلا للخلاف فیه عن بعض العامه، مشعرا بعدم الخلاف فیه منا، و لعله کذلک، و الله العالم.

[المسأله السابعه الأفضل فی کل صلاه أن یؤتی بها فی أول وقتها]

المسأله السابعه الأفضل فی کل صلاه أن یؤتی بها فی أول وقتها إجماعا محصلا و منقولا مستفیضا أو متواترا کالنصوص (۲)التی تقدم الإشاره إلیها، و إلی أنه ربما ظن منها الوجوب، مضافا إلی ما دل علی المسارعه للخیر و تعجیله من الکتاب (۳)و السنه(۴)أیضا، بل و العقل فی الجمله إلا المغرب و العشاء الآخره ل خصوص من أفاض من عرفات، فإن تأخیرهما إلی المزدلفه بکسر اللام، و هی المشعر الحرام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۴ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۳- ۳ سوره آل عمران- الآیه ۱۲۷ و سوره المائده- الآیه ۵۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۰ و ۱۲ من کتاب الصلاه.

أولی و لو صار إلی ربع اللیل اتفاقا کما فی کشف اللثام، بل بإجماع أهل العلم کما عن المنتهی، و للنصوص (۱)بل فی

صحیح ابن مسلم (۲)عن أحدهما (علیهما السلام) النهی عن الصلاه قبل ذلک و لو إلی ثلث اللیل قال: «لا تصلی المغرب حتی تأتی جمعا و إن ذهب ثلث اللیل»

و إلا العشاء الآخره أیضا مطلقا، فإن الأفضل تأخیرها حتی یسقط الشفق الأحمر للنصوص (۳)السابقه أیضا التی قد ظن منها أنه أول وقتها، و أنه لا یجوز فعلها قبله، و

فی بعضها(۴)«لو لا أن أشق علی أمتی لأخرت العشاء إلی ثلث اللیل»

و

فی آخر(۵)«لو لا نوم الصبی و عیله الضعیف لأخرت العتمه إلی ثلث اللیل»

و ربما یستفاد منهما استحباب التأخیر إلی الثلث إلا أنه لم أجد أحدا أفتی به کما اعترف به العلامه الطباطبائی فی مصابیحه، و لعله لأن التعلیق علی ما لیس بمطلوب یدل علی عدم الطلب، قیل: و یؤیده ورود هذا المضمون إلی النصف مع ما فی الصحیح (۶)أن ذلک هو التضییع، لکن قد یشکل بفهم أهل العرف من مثل هذه العباره الندب بعد أن یکون المعلق الوجوب، لکن قد یمنع هنا، کما أنه یمنع احتمال فهم الندب علی تقدیر أن یکون هو المعلق أیضا، فتأمل جیدا، و کیف کان فما فی

خبر العمری (۷)عن صاحب الزمان (ع) «ملعون ملعون من أخر العشاء إلی أن تشتبک النجوم»

یراد منه المغرب قطعا تعریضا بأبی الخطاب و أصحابه کما یکشف عنه باقی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵ و ۶- من أبواب الوقوف بالمشعر من کتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه، و فیه« و غلبه» بدل« و عیله».

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۹ من کتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

النصوص (۱)بل فی بعضها(۲)هذا اللفظ بعینه مع تبدیل العشاء بالمغرب، أو غیر ذلک.

و إلا- المتنفل فإن الأفضل له أن یؤخر الظهر و العصر حتی یأتی بنافلتیهما بلا خلاف أجده فیه نصا و فتوی، بل هو المعلوم من سیره السلف و الخلف، نعم ظاهر المتن اختصاص ذلک بالمتنفل دون غیره، فلا یستحب له التأخیر عن أول الوقت أصلا، و هو أحد الوجهین أو القولین اللذین مر البحث فیهما سابقا فی أول المواقیت، کما أن ظاهره أیضا أن غایه التأخیر الإتیان بالنافلتین سواء زاد ذلک عن التقدیر بالأقدام و الأذرع أو نقص، و إن کان بقرینه ما تقدم منه سابقا ینبغی تنزیله و علی مراعاه الأقدام، أو یکون التحدید بها فیما مضی لبیان أقصی الاذن فی فعل النافله، و إلا فالمدار علی الفراغ منها و إن لم یبلغ الظل القدمین أو الأربعه، أو لبیان أن النافله غالبا لا یطول فعلها أزید من القدمین، أو غیر ذلک.

و بالجمله لا- إشکال فی استحباب تأخیر الظهر للمتنفل بمقدار النافله أو إلی القدمین، و أما العصر فالذی یظهر من ملاحظه النصوص و ما تضمنته من انتظار الصلاه بعد الصلاه(۳)و من إضافه الوقت فیها إلی العصر(۴)و ان لکل صلاه وقتین (۵)و ان المواقیت خمس (۶)و تأخیر المستحاضه(۷)و المسافر الظهر إلی وقت العصر(۸)و ان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷ و ۱۲ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۲ و ۲۳ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶ و ۲۰ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ و ۱۱ و ۱۳ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۴ من کتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- الحدیث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

الجمع رخصه للسفر أو العله أو الجمعه(۱)أو نحو ذلک مما لاـ يخفى على من استقرأ جميع نصوص الباب الوارده فى الكتب الأربعه و غيرها أنها تؤخر عن أول الوقت، و ان لها وقتين اجزائيين سابق و لاحق كالعشاء، بل ظاهر خبر عمر بن حنظله(۲)و خبر أحمد بن أبى نصر(۳)و خبر أحمد بن عمر(۴)و خبر زراره(۵)و خبر ابن وهب (۶)و خبر ابن ميسره(۷)و خبر الفضل بن شاذان (۸)المروى عن العلل و العيون المشتمل على علل المواقيت، و خبر المجالس (۹)المشتمل على تعليم محمد بن أبى بكر لما ولى مصر، و ما فى نهج البلاغه(۱۰)و غير ذلک مما لا يسع الفقيه تعداده و إحصاؤه، لكن بناء على إراده قامه الإنسان من القامه فى بعضها لا الذراع كون التأخير إلى المثل الذى هو منتهى فضيله الظهر، و يؤيده محافظه العامه على هذا الوقت، إذ الظاهر أنهم أخذوها يدا عن يد إلى النبى (صلى الله عليه و آله)، و أنهم لم يغيروا سنته فى ذلک، لعدم تعلق غرض لهم به، و لأن أمر الصلاه مشهور بين كافه الناس، و لأن ترويج أمرهم كان بملازمتهم للصور التى كانت من النبى (صلى الله عليه و آله) حتى إذا وجدوا فرصه انتهزوها، و إلا فهم فى أول أمرهم فى غايه الإظهار لاتباع النبى (صلى الله عليه و آله) و الاقتداء بسنته المشهوره المعروفه، و من هنا ورد الأمر بالصلاه بأذانهم و أنهم أشد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب المواقيت- و الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب المواقيت- الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۰ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۷ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۱ من كتاب الصلاه.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۲ من كتاب الصلاه.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۳ من كتاب الصلاه.

الناس مواظبه على الوقت، إلا أن أئمتنا صلوات الله و سلامه عليهم لما رأوا إلزام العامه العمياء بالوقت المخصوص، و أنه لا يجوز ما عداه على الاختيار، و كان فى ملازمه النبى (صلى الله عليه و آله) و السلف لهذا الوقت تشبث تام لهم لم يألوا جهدا فى الإكثار من القول الدال على عدم وجوبه و عدم إلزامه، و إن اختلفت طرق التأديه لذلك باعتبار اختلاف إرادتهم بيان النافله مع ذلك و عدمه، مضافا إلى ملاحظتهم (عليهم السلام) أن لا يعرفوا الشيعه بوقت خاص لهم كى لا يعرفوا فيؤخذوا، فتاره ذكروا أنه إذا زالت الشمس دخل الوقتان، و أخرى جعلوا المدار على الأقدام، و ثالثه على الأذرع، و رابعه على الفراغ من النافله طالت أو قصرت، إلى غير ذلك مما ذكروه مما يفيد جواز الجمع صريحا أو ظاهرا.

و الغرض من الجميع عدم الإلزام الذى عند القوم، و ربما توهم من غلبه مداومه النبى (صلى الله عليه و آله) عليه لا بيان أفضل أوقات العصر، و لذلك لم يصرح به فى أكثرها، بل و لا يظهر منه، و إن أمر به بعد الذراعين أو الفراغ من نافلته مثلا، لكنه ظاهر فى الاذن و الإباحه بعد أن عرفت أنه فى مقام توهم الحظر كما يومى اليه الإنكار و العجب فى بعض النصوص من الجمع و عدم التفريق بالزمان، فصل بالنافله أولا، و ما

فى بعضها(۱)- انه «كان جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) قامه، فإذا بلغ ذراعا صلى الظهر، و إذا بلغ ذراعين صلى العصر»

بعد تسليم إراده قامه الإنسان من القامه فيه- محمول على إراده اتفاق وقوع ذلك من النبى (صلى الله عليه و آله) لا الدوام أو الاستمرار و ان كان ظاهر «كان» ذلك، أو يراد منه أنه لا يصلى العصر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه مع اختلاف فى اللفظ.

إلا بعد الذراعين، فيصدق و إن أخرها إلى المثل، أو يقال إنها لا تنافى ما هو الأرجح فى النظر من أنه (صلى الله عليه و آله) كان يفرق زمانا بين الظهرين إلا أن مقدار التفرقه لم يعلم.

فالنصوص (۱)السابقه تقضى بالمثل، و أخرى (۲)بالذراعين و الأربعه أقدام، بل فى بعضها(۳)أن تأخيرها إلى السته أقدام التضييع، و فى آخر تعريض بما عليه العامه و أنه لا ينبغى صلاه العصر فى وقتهم،

قال أبو جعفر (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(۴):

«ما خدعوك فيه من شى ء فلا يخدعونك فى العصر، صلها و الشمس بيضاء نقيه، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: الموتور أهله و ماله من ضيع صلاه العصر، قيل:

و ما الموتور أهله و ماله؟ قال: لا يكون له أهل و لا مال فى الجنه، قال: و ما تضييعها؟

قال: يدعها و الله حتى تصفر أو تغيب الشمس»

و نحوه غيره فى تفسير التضييع بذلك، لكن المعروف الآن بين العامه عدم تأخيرها إلى ذلك، فلعل المراد سوادهم، و كفى بهذه النصوص على كثرتها و استفاضتها دلاله على معروفيه التفريق زمانا قديما، ضروره أنه هو المناسب حينئذ للحث عليها و عدم تضييعها و نحوهما، و مع ذلك لم يأمروا بجمعها مع الظهر كما هو المتعارف الآن.

فلا يبعد استحباب التفريق زمانا بينهما و ان اختلف، فتاره يكون إلى المثل، و تاره يكون إلى الذراعين، و ربما كان أزيد أو أنقص، و أما الفصل بالنافله فقط فلا يحصل به ثواب التفريق المفهوم من النصوص، و نصوص (۵)الفصل بالنافله لا دلاله فيها

---

۱ - ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۱ و ۳۱ من كتاب الصلاه و المستدرك- الباب- ۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ و ۲ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المواقيت- الحديث ۷ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و غيرها.

علی الفضل و الاستحباب، بل أقصاها الدلاله علی الجواز، بل فی بعضها ظهور فی أن هذه الکیفیه من أداء الظهرین لم تکن معروفه فی الزمن السابق لا- من النبی (صلی الله علیه و آله) و لا- من الصحابه و التابعین، و ما یحکی عن المصنف- فی جواب تلمیذه یوسف ابن حاتم الشامی لما سأله أن النبی (صلی الله علیه و آله) إن کان یجمع بین الصلاتین فلا حاجه إلی الأذان للثانیه، إذ هو للاعلام، و للخبر(۱)المتضمن انه عند الجمع بین الصلاتین یسقط الأذان، و إن کان یفرق فلم ندبتم إلی الجمع و جعلتموه أفضل، من أن النبی (صلی الله علیه و آله) کان یجمع تاره، و یفرق أخری، و ان الجمع یستحب عندنا مع الإتیان بالنوافل، لأنه مبادره إلی تفریق من الفرض- لم نتحققه، بل المعروف من غالب أحوال النبی (صلی الله علیه و آله) التفریق.

و لقد أجاد الأستاذ الأکبر فی حاشیه المدارک حیث قال: و إذا کانت المبادره مستحبه فلا وجه لاختیار النبی (صلی الله علیه و آله) فی بعض الأوقات التفریق مع انه مشقه ظاهره منضمه إلی ترک فضیله، و جواز التفریق المرجوح حینئذ یتأتی بالقول، کیف و غالب الأوقات کان (صلی الله علیه و آله) یفرق، و ما کان یجمع إلا نادرا کما یظهر من الأخبار و یعضدها الاعتبار الحاصل من الآثار، قلت: و منه یعلم حال ما فی المدارک لما حکی عن الذکری الجزم باستحباب التفریق بین الفرضین، لأنه معلوم من حاله (صلی الله علیه و آله) و لأنه کما علم من مذهب الإمامیه جواز الجمع بین الصلاتین مطلقا علم منه استحباب التفریق بشهاده النصوص و المصنفات، ثم استحسنه إلا أنه قال:

یتحقق التفریق بتعقیب الظهر و فعل نافله العصر، إذ هو کما تری بعید عن النصوص و المصنفات، بل بعض منها لا یقبل ذلک کما اعترف به الأستاذ الأکبر فی الحاشیه المزبوره أیضا، بل هو غیر خفی علی کل من له أدنی دریه و معرفه بحال السلف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ و ۱۱ من کتاب الصلاه.

و بكيفيات الخطابات.

نعم لا- يعتبر فى التفريق المثل كما سمعته و إن اعتبره الشهيدان و المحقق الثانى و الفاضل المقداد و العلامه الطباطبائى فى منظومته، بل ربما نسب للمصنف و العلامه حيث أنهما حملا- على الفضل و الاستحباب بعض النصوص (۱)المتضمنه إشاره جبرئيل (عليه السلام) على النبى (صلى الله عليه و آله) بالأوقات مما هو دال على المطلوب، بل نسب أيضا للمفيد و أبى على، بل حكى شهره المتأخرين عليه، لكن الإنصاف أنه غير لازم و ان شهدت له بعض النصوص (۲)إلا أنه ينبغى حملها على إراده بيان بعض صور التفريق لا أنه هو لا غير.

و كيف كان يكون للعصر حينئذ وقتان إجزائيان سابق و لاحق كالعشاء، و لكن قد يدعى أفضليه أولهما على الآخر، لما فيه من المسارعه، و لما تقدم فى الأبحاث السابقه، بل لعل لذلك تختلف إجزاء الأول أيضا كغيره من أوقات الفضيله و الاجزاء، خلافا لما عساه يظهر من منظومه الطباطبائى فأطلق الفضل فى الاجزائى المدانى وقت الفضيله، و هو و إن كان لا يخلو من وجه إلا أنه يمكن أن لا يريد ما يشمل ذلك، و الأمر سهل.

و إلا- المستحاضه الكبرى، فإنها تؤخر الظهر و المغرب إلى آخر وقت فضلهما، ثم تغتسل لتجمع به العصر و العشاء كما تقدم البحث فيه فى باب الحيض، بل ذكرنا هناك أنه ربما قيل بوجوب ذلك، لظاهر الأمر به فى النصوص (۳)المحمول على إراده الرخصه، و إلا فلا ريب فى جواز غسلها فى أول الوقت للظهر، ثم غسل آخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ و ۸ و ۱۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۱ و ۳۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- الحديث ۱ و ۴ و ۵.

للعصر إذا أرادت فعلها فی وقتها الفضیلی کما ذکرنا البحث فیه مفصلا، بل منه و مما ذکرناه هناک أیضا من عدم جواز إیقاعهما بغسل واحد مع التفریق یشکل الاستحباب المزبور حینئذ و إن ذکره غیر واحد من الأصحاب، فلاحظ و تأمل.

ثم من المعلوم أن المصنف کالفاضل فی القواعد لم یریدا حصر الاستثناء فیما ذکراه، ضروره ثبوته أیضا فی غیره کتأخیر ذوی الأعذار مع رجاء الزوال، بل قیل بوجوبه، کتأخیر من علیه القضاء علی ما سیأتی فی محله إن شاء الله، و الصائم الذی تتوق نفسه إلی الإفطار، أو کان له من ینتظره، و الطالب للإقبال فی العباده، إلا أنه لا ینبغی أن یتخذه عاده کما أومأنا إلیه سابقا، بل قد ذکرنا نوع تأمل فیه، و منتظر الجماعه لکن بشرط أن لا یصل بذلک حد الإضاعه، و فی التنقیح و المتمکن من استیفاء الأفعال و المندوبات، و بالجمله کل من تعذر علیه کمال الصلاه و یرجو

حصوله یستحب له التأخیر، و المربیه للصبی التی قد ذکرنا البحث فیها سابقا، و أنها تؤخر الظهرین کی یحصل لها بغسل واحد الفرائض الأربع، و مدافع الأخبثین، بل کل مانع إلی أن یرفعه، و المرخص له بالدخول فی الوقت بالظن للغیم إلی أن یحصل له العلم، و ربما أوجبه بعضهم کما سمعته سابقا، و المسافر المستوفز، و تأخیر الظهر للأمر بالإبراد بها فی صحیحی معاویه ابن وهب (۱)و زراره(۲)و دعوی الصدوق إراده الإسراع و التعجیل منه من البرید غیر ثابته یشهد بخلافها اللغه و العرف، و قرائن الأحوال و الأقوال فی الخبرین(۳).

نعم فی کشف اللثام ان الفاضل احتمل فی نهایه الأحکام ما یعطیه الوسیله و الجامع من کون التأخیر لذلک رخصه، فان احتملها و صلی فی أول الوقت کان أفضل، و فیه أن حمل الأمر علی الندب أولی و إن استلزم التخصیص، خصوصا بعد فتوی غیر واحد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ و ۴ من کتاب الصلاه.

من الأصحاب به، و الظاهر تحديد غايه الإبراد بها إلى المثل كما فى صحيح زراره لا أن ذلك هو الحد، بمعنى أن فاعلها قبله لم يأت بوظيفه الإبراد كما فهمه زراره و ابن بكير و تفردا به من بين الشيعه، و كان اختصاص الظهر بذلك فى الفتاوى دون العصر مع أن فى صحيح زراره الإبراد بهما معا لتعارف التفريق فى ذلك الزمان المقتضى لحصول الإبراد بها، بل لعل الإبراد بالظهر مقتض لحصوله فيها أيضا، و من هنا اقتصر عليه، كما أنه ينبغى قصر الحكم فيها على شده الحر للبلاد أو لغيره، فلا ينبدب تأخيرها فى البلاد البارده، و لذلك قيده به بعضهم، و كأنه فهمه من نفس الأمر بالإبراد، و لأن النبى (صلى الله عليه و آله) الآمر بذلك كانت بلاده شديده الحر، و لغير ذلك، مضافا إلى الاقتصار على المتيقن فى الخروج عن فضل أول الوقت الذى هو كالضرورى، بل قيد أيضا بما إذا صليت فى المسجد جماعه لذلك أيضا، لكنه لا يخلو من إشكال، هذا. و فيه بعد ذكر استثناء الإبراد و ذوى الأعذار و من عليه القضاء و الغيم قال:

و زيدت مواضع يمكن إرجاعها إلى المذكورات، و كأنه أومأ إلى ما فى الروضه من أن أول الوقت أفضل من غيره إلا فى مواضع ترتقى إلى خمسه و عشرين ذكر أكثرها المصنف فى النفليه، و حررناها مع الباقى فى شرحها، و لعل قوله فيها من غيره دون خصوص التأخير ليدخل فيه استثناء تعجيل عصرى الجمعه و عرفه كما تعرفه إن شاء الله فيما يأتى، و لقد تبعه المحدث البحرانى فى حدائقه فى تعدادها، و ذكر الأدله لكل واحد منها، إلا أنه أنهاها إلى أربعه و عشرين، و نظر فى ثبوت الاستحباب فى بعضها، كما انه جعل موضوع البحث أعم من الفرض و الندب، فلعل من التأمل فيما ذكرناه هنا و فى الأبحاث السابقه كتأخير صلاه الليل و غيرها تعرف الوجه فى كثير مما ذكرا استثناءه، بل لعل بانضمام بعض الاعتبارات تزداد على المذكور هنا، و لذلك و غيره تركنا الإطناب فى تحرير الأدله على ذلك، و إن كان المقام محتاجا اليه، لعدم جريان قاعده التسامح فيه،

لأن المستثنى منه على الظاهر مع كونه مستحبا أيضا أدلته فى غايه الوضوح و المعلوميه، فتخصيصها حينئذ محتاج إلى دليل معتبر، مع احتمال الاجتزاء بما يندرج فى دليل التسامح الذى يستغنى باعتباره عن اعتبار خصوص المعارض، و الله أعلم.

[المسأله الثامنه فى العدول من العصر إلى الظهر]

المسأله الثامنه قد علم من النصوص (۱)المستفيضه أو المتواتره و الإجماع بقسميه ترتب الفرائض الحاضره فى الأداء، بمعنى عدم جواز تقديم العصر على الظهر و العشاء على المغرب لكن مع التذكر لا الغفله و النسيان، ف لو ظن أو قطع انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر و هو فيها و لو قبل التسليم بناء على انه منها و لو مستحبا كما صرح به غير واحد، لكن قد يشكل باحتمال النص و الفتوى إراده قبل الفراغ من الواجب لا الأعم منه و من الندب، ضروره صدق أنه صلى على الأول، و يدفع بالظهور، و صدق «فى الصلاه» فى صحيح زراره(۲)«و هو يصلى» فى حسن الحلبى (۳)مضافا إلى الاستصحاب، و على كل حال عدل بنيته إلى الظهر وجوبا إجماعا محكيا فى حاشيه الإرشاد و عن غيرها إن لم يكن محصلا، ل

حسن الحلبى (۴)سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل أم قوما فى العصر فذكر و هو يصلى أنه لم يكن صلى الأولى قال: فليجعلها الأولى التى فاتته، و يستأنف بعد صلاه العصر، و قد قضى القوم صلاتهم»

و

صحيح زراره(۵)عن أبى جعفر (عليه السلام) «فان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك منها فانوها الأولى ثم صل العصر، فإنما هى أربع مكان أربع»

و غيرهما، و ما عن المنتهى من أنه لا نعلم خلافا بين أصحابنا فى جواز العدول يمكن إراده الوجوب من الجواز فيه، لأنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

يمكن أن يقال بعد وجوب الترتيب أنه متى جاز وجب.

و العشاءان كالظهرين فى هذا الحكم بلا خلاف أجده فيه، بل هو من معقد محكى الإجماع لكن بشرط أن يكون ذكره قبل تجاوز محل العدول، و هو الدخول فى ركن كما هو المشهور أو واجب على ما تعرفه إن شاء الله فى مبحث القضاء، و

خبر الصيقل (۱)مع جهل الراوى و الاعراض عنه يمكن تأويله- و إن بعد، قال فيه: «سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل نسى الأولى حتى صلى ركعتين من العصر، قال: فليجعلها الأولى و يستأنف العصر، قال: قلت: فإنه نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب، قال: قلت له: جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثم ذكر و هو فى العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف، و قلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب ثم يستأنف، فقال: ليس هذا مثل هذا، إن العصر ليس بعدها صلاه، و العشاء بعدها صلاه»

- بما فى كشف اللثام من نصب بعد المغرب: أى فليتم صلاته التى هى المغرب بعد العدول إليها، ثم ليقض العشاء بعد المغرب، و لذا قال السائل:

قلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب، و السائل إنما سأل الوجه فى التعبير بالقضاء هنا و الاستيناف فى العصر، فأجاب (عليه السلام) بأن العصر صلاه منفرده لا تتبعها صلاه، ثم قال: و يجوز ابتناء الخبر على خروج وقت المغرب إذا غاب الشفق و عدم دخول وقت العشاء قبله، فإذا شرع فى العشاء لم يعدل إلى المغرب بناء على عدم وجوب العدول من الحاضره إلى الفائته، فيكون بعد مضموما، و المغرب منصوبا مفعول ليقض، و كلام السائل قلت لهذا يتم صلاته و قلت بعد المغرب، و الجواب بيان العله فى استمرار الظهر إلى قريب انقضاء وقت العصر دون المغرب إلى قريب انقضاء وقت العشاء، و الحمل على ضيق وقت العشاء بعيد جدا، قلت: ما ذكره أيضا أبعد منه أو مساو له،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

فالأولى رد الخبر إلى أهله كما أمرنا به.

ثم ان إطلاق المتن و غيره كصريح المدارك و كشف اللثام و غيرهما عدم الفرق بين وقت الاختصاص و الاشتراك، و لعله لإطلاق الأدله، و لأنها بالنيه انكشف كونها ظهرا فى وقت اختصاصه لا أنها عصر صارت من حين العدول ظهرا حتى يشكل بأن الركعات الأولى وقعت باطله فى الواقع بوقوعها فى غير وقتها، فالعدول بها إلى الظهر غير مجد، مع احتماله استنادا فى ذلك إلى إطلاق الأدله المزبوره الذى يكون الاستبعاد معه اجتهادا فى مقابله الدليل، اللهم إلا أن يجعل ذلك سببا للشك فى شمول الدليل له، و مثله يجرى فيمن صلى العصر قبل الوقت فدخل عليه وقت اختصاص الظهر قبل الفراغ، ثم ذكر انه لم يكن قد صلى الظهر فعدل به إلى الظهر، بل هو أقوى إشكالا من الصوره الأولى، خصوصا مع تصريح بعضهم فى تلك المسأله باشتراط الصحه بدخول الوقت و هو فى الأثناء بما إذا لم يكن وقت اختصاص الظهر، لكن لعل المراد هناك عدم صحتها بذلك عصرا، و انه ليس من محل العدول، لعدم فرض ما ذكرناه من المثال الذى يمكن دعوى اختصاص العدول فى نحوه لا فيما يشمل من شرع فى العصر فظهر له فساد ما فعله من صلاه الظهر، ضروره كونه على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على المتيقن، اللهم إلا أن ينقح مناطا للمسألتين بالإجماع، أو بدعوى ظهور النصوص فى إراده الأعم من الغافل عن الفعل أصلا أو فساده، فإنهما معا لم يصليا صلاه صحيحه، بل يصدق سلب اسم الصلاه عن الثانى بناء على وضع اسم العباده للصحيح، و بالجمله المدار على من دخل فى العصر مثلا دخولا مشروعا ثم ظهر له بقاء شغل ذمته بالظهر، فتأمل جيدا.

و كيف كان ف ان لم يذكر حتى فرغ من صلاته، فان كان صلى فى أول وقت الظهر أى المختص به أعاد بعد أن يصلى الظهر على الأشبه الأشهر

من ثبوت وقت اختصاص له، إذ ثمرته عدم صحه العصر فيه نسيانا، و به يقيد حينئذ إطلاق ما دل على الصحه من النصوص الآتيه، خصوصا مع ندره الفرض كى يشمله إطلاقها، و ليس له أن ينوى بها الظهر، لأن الصلاه على ما نويت لا تنقلب إلى غيرها بالنيه بعد إكمالها، و لو لم تكن النصوص و الإجماع على انقلابها فى الأثناء لم نقل به، و لم نعرف فى ذلك خلافا إلا من نادر لا يقدح خلافه، و لذا حمل الشيخ و غيره ما فى صحيح زراره(۱)السابق على القرب من الفراغ و إن كان ضعيفا كما فى كشف اللثام، قال: و يمكن حمله على كونه فى نيه الصلاه أو بعد فراغه من النيه، و يقربه قوله متصلا به:

«و إن ذكرت أنك لم تصل الأولى و أنت فى صلاه العصر و قد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين، و قم فصل العصر»

و كذا

خبر ابن مسكان عن الحلبى (۲)«سأله عن رجل نسى أن يصلى الأولى حتى صلى العصر قال: فليجعل صلاته التى صلى الأولى، ثم ليستأنف العصر»

بمعنى دخوله فى صلاه العصر، و يجوز فيهما أن يكون المصلى ابتدأ بالظهر ثم نسى فى أثناء الصلاه أو بعد الفراغ منها أنه نوى الظهر ثم ذكر أنه كان ابتدأ بالظهر فليجعلها الظهر، فإنها على ما ابتدأ به، و كل من الظهر و العصر أربع، بخلاف ما إذا نسى أنه نوى المغرب فذكر بعد الفراغ من العشاء، فإنها لا تكون إلا العشاء، و احتمل بعض الأصحاب العمل على ظاهر الخبرين، و وقوع العصر عن الظهر إذا لم يتذكر إلا بعد الفراغ، و هو نادر، قلت: إلا أنه لا يخلو من قوه، لظاهر الخبرين اللذين من الواضح ضعف التأويلات المزبورات فيهما، مضافا إلى ما فى ذيل عباره كشف اللثام، و لعل الأولى منها حملهما على إراده أنه صلى ناويا ما فى ذمته معجلا، لكن كان يزعم أنه العصر، أو على غير ذلك، أما على القول بعدمه و أنهما معا على الاشتراك من دلوك الشمس إلى غسق الليل فالمتجه الصحه، لاختصاص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

اشتراط الترتيب عندنا فى العمد، بل فى كشف اللثام اغتفرت مخالفه الترتيب نسيانا بالنصوص (۱)و الإجماع و للأصل و الحرج و رفع النسيان و إن كان بعضه كما ترى، و إن كان قد ذكر و هو فى الوقت المشترك أو دخل و هو فيها أجزأته و أتى بالظهر لما عرفته من عدم اشتراط الترتيب فى هذا الحال، و لما تقدم سابقا من صحه ما وقع قبل الوقت باذن شرعيه ثم دخل الوقت عليه قبل الفراغ و قبل التنبه، و فى

صحيح زراره(۲)«إن كنت صليت العشاء الآخره و نسيت المغرب فقم و صل المغرب»

و فى

صحيح صفوان (۳)و قد سأله عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلى العصر «إن أمكنه أن يصليها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها، و إلا صلى المغرب ثم صلاها»

إلى غير ذلك مما لا حاجه إلى ذكره بعد وضوح المسأله، و الظاهر عدم اعتبار ما يعتبر فى أصل النيه من القربه و نحوها فى نيه العدول هنا، بل يكفى قصد ما فعله و بقى للظهر مثلا، نعم لا يجوز له أن يوقع شيئا من الأفعال قبل هذه النيه، كما هو واضح بحمد الله.

[المقدمه الثالثه فى البحث عن القبله]

اشاره

المقدمه الثالثه فى البحث عن القبله و يقع النظر فى أربعه: ماهيه القبله و المستقبل بالفتح و ما يجب له و أحكام الخلل.

[الأول فى بيان ماهيه القبله]

اشاره

أما الأول فعن القاموس أن القبله بالكسر التى يصلى نحوها، و الجهه، و الكعبه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۷ من كتاب الصلاه و الباب- ۶۳- الحديث ۱ و ۵ و المستدرك- الباب- ۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۷ من كتاب الصلاه.

و كل ما يستقبل، و ما له فى هذا قبله و لا دبره بكسرهما أى وجهه، و هو كما ترى على عادته من الخلط و الخبط، و الأولى أنها الاستقبال على هيئه، أو الحاله التى عليها الإنسان حال استقبال الشى ء، و عرفا المستقبل و هو عند التحقيق المكان الواقع فيه البيت شرفه الله الممتد من تخوم الأرض إلى عنان السماء لا نفس البناء، كما يومى اليه

خبر عبد الله بن سنان (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سأله رجل قال:

صليت فوق جبل أبى قبيس العصر فهل يجزئ ذلك و القبله تحتى؟ قال: نعم انها قبله من موضعها إلى السماء»

و لذا لو أزيلت البنيه أو نقلت إلى مكان آخر وجب استقبال ذلك الفضاء و لم تصح الصلاه إلى نفس البناء كما هو واضح، و الظاهر اتحاد المعنى المنقول إليه بشهاده عرف المتشرعه الذين لا يعرفون غير الكعبه قبله، حتى أنهم يلقنون بذلك موتاهم، بل هو من الضروريات عندهم، فيكون عند الشرع كذلك، إذ هو العنوان لمثله كما حرز فى الأصول، فاحتمال تعدده- فيكون مشتركا لفظيا بينها و بين المسجد و الحرم- فى غايه الضعف، كاحتمال الاشتراك معنى بين الثلاثه المزبوره مخالف للاستعمال عرفا و سنه، و إطلاق القبله على الجهه عرفا على ضرب من التجوز باعتبار احتمال وجود القبله فيها كما لا يخفى على من دقق النظر فى استعمالات العرف.

و من ذلك تعرف ما فى القول بأن القبله هى الكعبه لمن كان فى المسجد و المسجد لمن كان فى الحرم، و الحرم لمن خرج عنه و إن قال المصنف انه كذلك على الأظهر وفاقا للمبسوط و الخلاف و المصباح و الجمل و العقود و المحكى عن الإصباح و المهذب و المراسم، بل فى المسالك نسبته إلى كثير، بل فى الذكرى و الروضه إلى الأكثر، بل فى المحكى عن مجمع البيان نسبته إلى أصحابنا، بل فى الخلاف الإجماع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب القبله- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

علیه، و ربما حکی عن المفید و أبی المکارم أیضا، لکن ما وصل إلینا- من مقنعه الأول «القبله هی الکعبه ثم المسجد قبله من نأی عنها، لأن التوجه الیه توجه إلیها- ثم قال بعد أسطر-: و من کان نائیا عنها خارجا من المسجد الحرام توجه إلیها بالتوجه الیه» و من غنیه الثانی «القبله هی الکعبه الحرام، فمن کان مشاهدا لها وجب علیه التوجه إلیها، و من شاهد المسجد الحرام و لم یشاهد الکعبه وجب علیه التوجه الیه، و من لم یشاهده توجه نحوه بلا خلاف»- لا یطابق الحکایه، إذ لم یذکر فی شی ء منهما الحرم، بل هما إلی القول بأن الکعبه القبله عینا أو جهه أقرب من ذلک قطعا، کما أن المحکی عن ابن شهراشوب من نفی الخلاف عن استقبال المسجد علی من بعد عنه لا ینافیه أیضا، ضروره اتحاد جهه الکعبه و المسجد للبعید، و منه یعلم أن الآیه لا تنافی القول بأن الکعبه القبله، لأن موردها البعید، و جهه المسجد و ناحیته هی ناحیه الکعبه و جهتها.

و کیف کان فلم نعرف حجه لهذا القول بعد الإجماع المعتضد بما عرفت إلا

مرسل الحجال (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «ان الله تعالی جعل الکعبه قبله لأهل المسجد، و جعل المسجد قبله لأهل الحرم، و جعل الحرم قبله لأهل الدنیا»

و نحوه خبر بشر بن جعفر الجعفی (۲)و مرسل الصدوق (۳)بل لعل الأخیر هو أحدهما للمعلوم من عادته، و أصاله عدم التعدد، فینحصر الاستدلال حینئذ بالخبرین، نعم یؤیدهما بعض النصوص (۴)المشتمله علی تعلیل استحباب الیسار بما یقتضی کون الحرم قبله، و أما

خبر أبی غره(۵)عن الصادق (علیه السلام) «البیت قبله المسجد، و المسجد قبله مکه، و مکه قبله الحرم، و الحرم قبله الدنیا»

فلم أجد من عمل به، مع أنه کان المتجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب القبله- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب القبله- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب القبله- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب القبله- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب القبله- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

لأهل القول المزبور تقييد الإطلاق الأول به، لكنه قد يخرج مؤيدا أيضا فى الجمله، و زاد فى الخلاف بأنه لو كلف التوجه إلى عين الكعبه لوجب إذا كان فى صف طويل خلف الامام أن يكون صلاتهم أو صلاه أكثرهم إلى غير القبله، أو يلزمهم أن يصلوا حول الامام دورا كما يصلى فى جوف الكعبه، و كل ذلك باطل بالإجماع، و ليس لهم أن يقولوا إنما كلف الجهه هربا من ذلك، لأن جهات القبله غير منحصره، بل جهه كل واحد من المصلين غير جهه صاحبه، و لا يمكن أن يكون الكعبه فى الجهات كلها، فالسؤال لازم لهم، و لا يلزمنا مثل ذلك، لأن الفرض التوجه إلى الحرم، و الحرم طويل يمكن أن يكون كل واحد من الجماعه متوجها إلى جزء منه.

إلا أن الأقوى مع ذلك كله كون القبله الكعبه خاصه عينا للمتمكن من ذلك و لو بواسطه ما لا يشق تحمله من المقدمات كالصعود إلى مرتفع و نحوه، و جهه لغيره، وفاقا لأكثر المتأخرين أو عامتهم، إذ المصنف و إن خالف هنا لكنه وافق فى النافع، و للمحكى عن الكاتب و السيد فى المصباح و الجمل و الحلى من غيرهم، بل ربما نسب إلى الأكثر أو المشهور من غير تقييد للنصوص المستفيضه(۱)و منها الصحيح و غيره الداله على أن القبله الكعبه بأنواع الدلاله حتى أن فى

المروى (۲)عن قرب الاسناد منها عن الصادق (عليه السلام) كمال التصريح بذلك، قال: «إن الله عز و جل حرمات ثلاث ليس مثلهن شى ء: كتابه، و هو حكمه و نور، و بيته الذى جعله قياما للناس و أمنا لا يقبل من أحد توجها إلى غيره و عتره نبيكم (ع)»

و الذى حضرنى الآن منها خمسه عشر خبرا فلا بأس بدعوى تواترها، بل قد عرفت أن ذلك من الضروريات الذى تلقن بها الأموات و تكرره الأحياء فى كل يوم، بل يعرفه الخارج عن الإسلام كاليهود و النصارى من أهله فضلا عنهم، و لا ينافى ذلك عدم التصريح فى كثير من النصوص المزبوره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القبله من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القبله- الحديث ۱۰ من كتاب الصلاه.

بالتفصيل المذكور، مع أن بعضها صريح أو كالصريح فيه،

كالنبوى المروى عن احتجاج الطبرسى (۱)بإسناده إلى العسكرى (عليه السلام) قال فيه: «فلما أمرنا أن نعبده بالتوجه إلى الكعبه أطعنا، ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها فى سائر البلدان التى تكون بها فأطعناه، فلم نخرج فى شى ء من ذلك عن أمره»

و كأن عدم التعرض فى أكثرها لذلك استغناء عنه بالأمر باستقبال الكعبه، و كونها قبله، ضروره ظهوره فى إراده الجهه من غير المتمكن و العين من المتمكن تحصيلا للصدق فيهما، فلا وجه للتوقف فى ذلك من هذه الجهه.

فمن الغريب بعد ذلك كله وقوع النزاع فيه، و لعله لفظى، إذ أقصى ما يتصور من الثمره بين القولين هو جواز استقبال غير الكعبه من المسجد أو الحرم لمن كان متمكنا منها على الأول و عدمه على الثانى، و وجوب استقبال المسجد و الحرم لغير المشاهد على الأول وجهه الكعبه على الثانى، و يدفع الأولى ما عن جماعه ممن عرفت الخلاف منهم كالشيخ فى مبسوطه و جمله و مصباحه و القاضى فى مهذبه و الكيدرى فى إصباحه و أبى الصلاح فى الكافى من التصريح بوجوب استقبال العين لمن كان متمكنا منها، قال فى الأول: «المكلفون على ثلاثه أقسام، منهم من يلزمه التوجه إلى نفس الكعبه، و هو كل من كان مشاهدا لها بأن يكون فى المسجد الحرام، أو فى حكم المشاهد بأن يكون ضريرا أو يكون بينه و بين الكعبه حائل، أو يكون خارج المسجد بحيث لا تخفى عليه جهه الكعبه» و قال فى الثانى: «القبله على ثلاثه أقسام، فالكعبه قبله من كان مشاهدا لها أو فى حكم المشاهد، و المسجد قبله من لم يشاهد الكعبه و شاهده أو غلب فى ظنه جهته ممن كان فى الحرم، و الحرم قبله من نأى عنه عن الحرم (۲)» إلى غير ذلك،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القبله- الحديث ۱۴ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ هكذا فى المبيضه و لكن ليس فى المسوده لفظ« عنه» و هو الصحيح أو لا بد من واو العطف بأن يكون هكذا« عنه و عن الحرم».

و لعله لذا استدل فی المعتبر علیه بإجماع العلماء، و فی التذکره «الکعبه القبله مع المشاهده إجماعا» و عن النهایه «إجماعنا علی ذلک» و فی المحکی من شرح الشیخ نجیب الدین «القبله عین الکعبه المشرفه لمن أمکنه علمها بالإجماع کأهل مکه» و فی کنز العرفان «الإجماع علیه أیضا» و قد سمعت نفی الخلاف عنه فی الغنیه، بل فی الریاض انه قد یفهم أیضا من الذکری و جمله ممن تبعه حیث اکتفوا فی احتمال لفظیه النزاع باحتمال أن ذکر المسجد و الحرم إشاره إلی الجهه مشعرین بانحصاره ثمره النزاع فی الثانیه، و إلا لم یکتف فی لفظیته بالاحتمال المزبور، لما عرفت من اقتضاء ظاهر عباره الخصم کالنصوص الثمره الأولی أیضا، فلا یرتفع الخلاف بذلک إلا بعد فرض وفاقهم علی عدم جواز استقبال غیر الکعبه للمشاهد و من بحکمه.

و من ذلک یعرف اندفاع الثانیه أیضا، ضروره احتمال إراده الجهه من المسجد و الحرم، و أنهم انما ذکروا ذلک علی سبیل التقریب إلی الأفهام، إظهارا لسعه الجهه حتی المصنف منهم، لما تسمعه منه فیما یأتی «و أهل کل إقلیم» إلی آخره. ضروره عدم انطباقه إلا علی الجهه، نعم قد أبی ذلک خصوص عباره الخلاف السابقه و ما شابهها التی یرد علیها مثل ما أورده علی جهه الکعبه حرفا بحرف فیما لو استطال الصف لمتحدی العلامه من إقلیم بحیث یقطع بزیادته عن الحرم، فإنه لا استقبال حینئذ لجزء منه، إذ من المعلوم سعه سمتهم علی مساحه الحرم، و کذا لو استطال فی الحرم بحیث خرج عن مساحه المسجد، و دعوی منع ذلک لکرویه الأرض أو غیر ذلک مما یعارض الوجدان غیر مسموعه، علی أنها قد تقابل أیضا بما فی الذکری من أن الجرم الصغیر کلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا له محاذاه، و إن کان الظاهر أن ذلک لا یقتضی استقبال العین، إذ لو أخرجت خطوط متوازیه من مواقف البعید المتباعده المتفقه الجهه علی وجه یزید علی جرم الکعبه لم تتصل الخطوط أجمع بالکعبه، و إلا لخرجت عن کونها متوازیه،

لکن و إن صدق استقبال العین للبعید بذلک الاستقبال الصوری إلا أنه لا یتوقف علی الموازاه المزبوره، بل الظاهر تحققه و إن لم یعلم، بل و إن علم العدم، و به یظهر الفرق بین العین و الجهه کما تسمعه محررا إن شاء الله، هذا. و إن أبیت عن قبول کلامهم لشی ء مما ذکرنا فلا ریب فی قبول النصوص الاحتمال المزبور، خصوصا مع معارضتها بما عرفت من النصوص، بل الضروره، علی أنها بنفس هذا اللفظ مرویه من طرق العامه، و إلی بعض ذلک أشار العلامه الطباطبائی بقوله:

و قیل بل یستقبل النائی الحرم و من به فالمسجد الحرام أم

و من به فالبیت للروایهو أولت للنص و الدرایه

و من ذلک کله تعرف ما فی إجماع الشیخ، إذ هو فی مفروض الثمرتین مقطوع بعدمه أو مظنون، و الآیه(۱)إن لم تدل علی المختار فلا تدل علی عدمه، ضروره صراحتها أو ظهورها فی جهه المسجد و ناحیته مما هو مخالف لوجوب استقبال عین الحرم الذی هو مذهب الخصم فی مثل مورد الآیه، نعم قد یقضی عموم الآیه باستقبال جهه المسجد و إن تمکن من مشاهده الکعبه، و من هنا قال فی المدارک بعد أن حکی عن المعتبر إجماع العلماء کافه علی استقبال العین للقریب: إنه إن تم کان هو الحجه، و إلا أمکن المناقشه فیه، إذ الآیه الشریفه انما تدل علی وجوب استقبال شطر المسجد، و الروایات خالیه من هذا التفصیل.

لکن قد یقال: إن المراد من الآیه تعمیم أماکن البعید، لمعلومیه الحال فی القریب، و لو قیل بإراده الکعبه من المسجد الحرام و لو بمعونه ما عرفت لم یرد علیه شی ء من ذلک، أما لو أرید من الشطر الجانب فمعلوم أیضا إراده جهته فی نحو مفروض الآیه من البعید، و قد عرفت اتحاد جهته مع جهه الکعبه، و بالنسبه إلی القریب یمکن

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۳۹.

إراده الجانب الذی ینطبق علی عین الکعبه، و بالجمله لا یکاد یخفی علی من له أدنی تأمل انه لیس المراد من الآیه کون المسجد نفسه قبله، و إلا لجری الکلام و البحث فی الصلاه فی وسطه کالصلاه فی جوف الکعبه، و من المعلوم ضروره خلافه، کل ذلک مع قطع النظر عن المراد بالآیه الثانیه(۱)و إلا لو قلنا بإراده ما یشمل القبله من القیام فیها کانت حینئذ مفسره لهذه الآیه و نصا فی المطلوب، و عن اختلاف المسجد زیاده و نقصا بحیث لا یعلم مقداره وقت نزول الآیه، و عن الاحتیاط المطلوب فی مثل الصلاه، و هو منحصر باستقبال الکعبه، بل لعله متعین هنا و إن قلنا بالتمسک بالأصل فی نفی ما شک فی شرطیته لکن المقام بعد التنزل من إجمال الشرط لا من الشک فیه فالواجب الاقتصار فیه حینئذ علی المتیقن، کما هو واضح.

و منه یعلم عدم جواز استقبال شی ء من الحجر و إن قال فی الدروس: «المشهور انه من البیت» و فی المحکی عن التذکره «عندنا أنه من الکعبه» و عن نهایه الأحکام «یجوز أن یستقبله، لأنه کالکعبه عندنا، و قیل إنه من الکعبه» و فی الذکری «ظاهر کلام الأصحاب أن الحجر من الکعبه بأسره و قد دل علیه النقل، و انه کان منها فی زمن إبراهیم و إسماعیل علی نبینا و آله و علیهما السلام إلی أن بنت قریش الکعبه فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه، و کان ذلک فی عهد النبی (صلی الله علیه و آله)، و نقل عنه (صلی الله علیه و آله) الاهتمام بإدخاله فی بناء الکعبه، و بذلک احتج ابن الزبیر حیث أدخله فیها، ثم أخرجه الحجاج بعده و رده إلی مکانه، و لأن الطواف یجب خارجه، و للعامه خلاف فی کونه من الکعبه بأجمعه أو بعضه أو لیس منها، و فی الطواف خارجه، و بعض الأصحاب له فیه کلام أیضا مع إجماعنا علی وجوب إدخاله فی الطواف، و انما الفائده فی جواز استقباله فی الصلاه بمجرده، فعلی القطع بأنه من الکعبه یصح، و إلا امتنع،

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۴۴.

لأنه عدول عن اليقين إلى الظن» قلت: و أين حصول القطع مع ما فى

الصحيح (۱)ان معاويه بن عمار سأل الصادق (عليه السلام) «عن الحجر أ من البيت هو؟ فقال:

لا و لا قلامه ظفر، لكن إسماعيل (عليه السلام) دفن أمه فيه فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجرا، و فيه قبور أنبياء (ع)»

و

قال (عليه السلام) فى خبر آخر له (۲): «دفن فى الحجر عذارى بنات إسماعيل»

و فى

خبر أبى بكر الحضرمى (۳)«ان إسماعيل دفن أمه فى الحجر، و حجر عليها لئلا يوطأ قبر أم إسماعيل»

و

سأله يونس بن يعقوب (۴)فقال: «إنى كنت أصلى فى الحجر، فقال رجل: لا تصل المكتوبه فى هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال: كذب، صل فيه حيث شئت»

و فى المحكى عن

السرائر عن نوادر البزنطى (۵)«أن الحلبى سأله (عليه السلام) عن الحجر فقال: إنكم تسمونه الحطيم، و إنما كان لغنم إسماعيل مراحا دفن فيه أمه و كره أن يوطأ قبرها فحجر عليه، و فيه قبور أنبياء (عليهم السلام)»

و فى كشف اللثام بعد أن حكى عن الذكرى ما سمعته قال: «و ما حكاه إنما رأيناه فى كتب العامه، و يخالفه أخبارنا» قلت: و هو كذلك، نعم

أرسل فى الكافى و الفقيه (۶)«انه كان طول بناء إبراهيم (عليه السلام) ثلاثين ذراعا»

و هو قد يعطى دخول شى ء من الحجر فيها، لأن الطول الآن خمس و عشرون ذراعا، كالمحكى عن التذكره من أن البيت كان لاصقا بالأرض و له بابان شرقى و غربى، فهدمه السيل قبل مبعث النبى (صلى الله عليه و آله) بعشر سنين، و أعادت قريش عمارته على الهيئه التى هو عليها اليوم، و قصرت الأموال الطيبه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الطواف- الحديث ۱ من كتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الطواف- الحديث ۴ من كتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الطواف- الحديث ۲ من كتاب الحج.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب المساجد- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الطواف- الحديث ۱۰ من كتاب الحج.

۶- ۶ فروع الكافى ج ۲- ص ۲۱۷ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۷.

و الهدايا و النذور عن عمارته، فتركوا من جانب الحجر بعضا، و قطعوا الركنين الشاميين من قواعد إبراهيم (عليه السلام)، و ضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامى الذى يليه، فبقى من الأساس شبه الدكان مرتفعا، و هو الذى سمى الشاذروان، لكن فى الحدائق الظاهر أن هذه الروايه

من طرق المخالفين، فإنهم رووا عن عائشه(۱)انها قالت: «انى نذرت أصلى ركعتين فى البيت فقال النبى (صلى الله عليه و آله):

صل فى الحجر، فان فيه سته أذرع من البيت».

و على كل حال فلا ريب فى اقتضاء الاحتياط المزبور عدم استقبال شى ء منه، و إدخاله فى الطواف لعله ل

ما أرسله فى الفقيه (۲)عن النبى و الأئمه (عليهم السلام) قال: «صار الناس يطوفون به لأن أم إسماعيل دفنت فى الحجر، ففيه قبرها، فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها»

أو لغير ذلك، و كأن ما سمعته من النهايه من تعليل جواز استقباله بأنه كالكعبه أخذه من الطواف به، و فيه ما عرفت، لكن المحكى فى كشف اللثام عنها نحو عباره التذكره، و الله أعلم، و لقد أجاد العلامه الطباطبائى بقوله مشيرا الى بعض ما ذكرناه:

و ما من البيت مكان الحجر كلا و لا قلامه من ظفر

فلا تصل نحوه و إن دخل كالبيت فى الطواف فى بعض العلل

و صل فيه الفرض مطلقا بلاحجر و فى الكعبه منع قد جلا

فظهر حينئذ أن الأقوى و الأحوط عدم استقبال شى ء من الحجر، كما أنه ظهر لك سابقا أن الأقوى و الأحوط أيضا كون الكعبه خاصه القبله للقريب و البعيد،

۱- ۱ رواه فى المغنى- ج ۳- ص ۳۸۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الطواف- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

و کیفیه استقبالها أمر عرفی لا مدخلیه للشرع فیه، و الظاهر تحقق الصدق و إن خرج بعض أجزاء البدن التی لا مدخلیه لها فی صدق کون الشخص مستقبلا و حالته استقبالا من غیر فرق فی ذلک بین القریب و البعید، لکن فی القواعد انه «لو خرج بعض بدنه عن جهه الکعبه بطلت صلاته» بل قیل إنه کذلک فی نهایه الأحکام و التحریر و التذکره و الذکری و البیان و الموجز و کشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد القواعد، و فی کشف اللثام فی شرح العباره المزبوره «و لو خرج بعض بدنه عن جهه الکعبه کإحدی یدیه أو رجلیه أو بعض منهما بطلت صلاته لوجوب الاستقبال بجمیع البدن، قطع به هنا و فی التحریر و النهایه و التذکره و کذا الشهید، و هو أحد وجهی الشافعی، لأن المراد فی الآیه کما فی المجمع و روض الجنان بالوجه الذات، و بتولیه الوجه تولیه جمیع البدن، و تخصیص الوجه لمزید خصوصیه له فی الاستقبال و استتباعه سائر البدن، و یؤیده قوله تعالی (۱)«فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَهً تَرْضاها» و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر عبد الله ابن سنان (۲): «و بیته الذی جعله قیاما للناس، لا یقبل من أحد توجها إلی غیره»

و

قول حماد(۳)«انه (علیه السلام) فی بیان الصلاه: استقبل بأصابع رجلیه جمیعا لم یحرفهما عن القبله»

و ثانی وجهی الشافعی الاجتزاء بالاستقبال بالوجه» و هو کما تری صریح فی عدم الفرق فی ذلک بین القریب و البعید، ضروره کونه مورد خبر حماد بل و غیره من الأدله المسطوره فی البعید، و سمعت لفظ الجهه فی عباره القواعد، لکن فی المحکی عن فوائد القواعد المراد بالجهه عین الکعبه، لأن الجهه انما تعتبر فی البعید، و لا یتصور فیها خروج بعض البدن عنها دون بعض، قیل: و یؤیده أنه صرح فی التذکره

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۳۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القبله- الحدیث ۱۰ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

و نهایه الأحکام و التحریر و الذکری و الموجز و شرحه فی المسأله بالمشاهد لها، و فی جامع المقاصد فی شرح العباره المزبوره ینبغی عود هذا إلی جمیع ما سبق من عند قوله:

«و المشاهد لها» أی لو خرج بعض بدن کل واحد من هؤلاء أعنی المشاهد لها و المصلی فی وسطها و لو بعد انهدامها إلی آخره بطلت صلاته، لفوات الاستقبال حینئذ، إلا أن قوله: «عن جهه الکعبه» قد یشعر باختصاص الحکم بالمصلی علی جبل أبی قبیس.

قلت: لا ریب فی تصور خروج بعض أجزاء البدن عن الجهه التی ستعرف أن ضابطها الامارات المزبوره، فلو صلی منحرف الوجه أو القدم مثلا إلی المشرق أو المغرب لم یصدق علیه استقبال الجهه بالجزء المزبور قطعا، انما البحث فی اعتبار ذلک شرطا بعد فرض صدق الاستقبال بالمجموع الذی لا ینافیه شی ء مما سمعته من کشف اللثام، و قول حماد کان فی بیان الصلاه الکامله بالاشتمال علی أکثر المندوبات کما لا یخفی علی من لاحظه، و ربما یومی إلی ما ذکرنا فی الجمله ما حکی عن جماعه فی مسأله تحریم الاستقبال بالبول و الغائط من أنه لو انحرف عنها ببعض بدنه أو بفرجه لا یکفی فی رفع الحرمه، و کذا ما تسمعه فیما یأتی إن شاء الله مما ظاهرهم الاتفاق علیه إلا النادر فی القواطع من کراهیه الالتفات بالوجه یمینا و شمالا، اللهم إلا أن یدعی فی الأول أن المراد بالاستقبال فیه ما لا ینافیه الانحراف بالبعض، بخلاف استقبال الصلاه، و فی الثانی أن کراهیه الالتفات المزبور لا تنافی الاشتراط فی ابتداء الصلاه، و هما معا کما تری.

و التحقیق عدم اشتراط ما یزید علی صدق الاستقبال، للأصل و إطلاق الأدله و السیره القطعیه فی استقبال الجهه، و دعوی توقف الصدق المزبور علی الاستقبال بجمیع أجزاء البدن یکذبها الوجدان فیما لم یذکر فیه متعلق الأمر بالاستقبال جمیع البدن بل اقتصر علی قوله استقبل و نحوه کما هو واضح بأدنی تأمل، بل قد یشکل المراد بالاستقبال بالید و نحوها من الأجزاء، إلا أنه و مع ذلک فالاحتیاط لا ینبغی ترکه، لتسالم من

عرفته من أجلاء الأصحاب على الحكم المذكور من غير تردد أو توقف من أحد منهم.

و كيف كان فلا ريب فى توقف صدق الاستقبال للشى ء عرفا على حصول المقابله له من المستقبل، و إلا لم يكن مستقبلا له قطعا، و الظاهر اعتبار ذلك فيما نحن فيه أيضا من غير فرق بين القريب و البعيد فى ذلك، نعم لا يعتبر فى الصدق المزبور وقوع خط المستقبل حال استقباله على المستقبل بالفتح مطلقا، ضروره تحققه عرفا فى المشاهد من الأجرام من بعد و إن قطعنا بعدم اتصال جميع الخطوط بها، و من أراد معرفه ذلك فليعتبر بالأنجم و النقط الموهومه لقطب الجنوب و الشمال و بغيرها من الأجرام التى تشاهد من بعد، و يصدق استقبالها على الأشخاص الكثيره القائمه على خط مستو زائد على عرضها أضعافا مضاعفه، فان اتصال جميع الخطوط به حينئذ محال كما هو واضح، و لقد أومأ إلى ذلك ما سمعته من الذكرى تبعا للمحكى عن نهايه الأحكام من أن الجرم الصغير كلما ازداد بعدا ازداد محاذاه، ضروره عدم إراده ذات اتصال الخطوط من المحاذاه.

و من ذلك ينقدح أن من بعد عن الكعبه بعدا لا تغيب عن مشاهدته لا يعتبر فى استقباله العلم باتصال خط موقفه بها، و لا ينافيه تسالم الأصحاب على وجوب استقبال العين للمشاهد أو القريب، إذ الظاهر أن مدارهم فى ذلك على الصدق المزبور من غير مدخليه للمشاهده و القرب النسبى و عدمهما، فمن كان قريبا منها بحيث ينتفى عنه اسم الاستقبال بمجرد عدم اتصال خط موقفه بها وجب عليه مراعاه الاتصال المزبور، و من لم يكن كذلك بل كان يصدق عليه انه مستقبل لها و إن لم يعلم اتصال خط موقفه بل و إن علم العدم لم يعتبر فيه ذلك، ضروره أنه ليس فى الأدله إلا الأمر بالاستقبال الذى قد فرض صدقه، فالمشاهده و عدمها لا مدخليه لها قطعا، و دعوى أنه ليس صدقا حقيقيا بل هو مسامحه عرفيه يكذبها الوجدان و العمل، كدعوى أن ذلك مسلم مع المشاهده

للجرم من بعد، أما مع غيبوبته عن البصر بسبب زياده البعد فلا مقابله صوريه يتحقق بها صدق الاستقبال عرفا، إذ من الواضح أن المقابله المزبوره ليست وهميه محضه تحصل بسبب الابصار و اتصال شعاع البصر، بل هى شى ء متحقق فى نفس الأمر يحصل تصوره مع فرض قطع النظر عن الابصار أصلا، فيكفى فى الصدق عرفا تقدير الابصار، بمعنى أنها تصدق المقابله بمجرد فرض فضاء الكعبه المتصل إلى عنان السماء مما يرى و يشاهد، كما هو واضح بأدنى تأمل، بل ربما ادعى إمكان مشاهدته من جهه علوه و ارتفاعه و اتصاله بعنان السماء، إلا أنه لا يشخص لاشتباهه فى غيره، فوضعت هذه العلامات لتمييزه من بينها و لو على جهه الظن، فهو حينئذ كالمشاهد المستقبل من بعد و إن كان فيها ما فيها.

و على كل حال فليس المدار حينئذ فى القريب و البعيد إلا استقبال الكعبه التى لم يقبل الله من أحد توجها إلى غيرها، نعم لما كان البعيد بسبب زياده البعد و غيبوبه المستقبل عن المشاهده لم يكن له طريق إلى إحراز هذه المقابله أى مقابله البعيد من حيث كونها مقابله بعيد التى قد عرفت عدم اعتبار اتصال الخطوط فيها إلا باستعمال الامارات الهيئيه، لانحصار حصول الظن الواجب مراعاته بعد انتفاء العلم بسبب الأمر بتحرى القبله على حسب الجهد و الطاقه غالبا بها، فهى حينئذ بالنسبه إلينا لا تفيد إلا الظن فى حصول الجهه بمعنى المقابله المزبوره، و لعلها كذلك لأهلها أيضا، ضروره توقفها على إرصاد و إعمال لا يأمن الخطأ فيها مستعملها، نعم ربما يحصل العلم للمتوغل فى معرفتها الآمن على نفسه الخطأ فى كيفيه الاستعلام بها، كما أنه ربما يحصل العلم بالجهه المزبوره بفعل المعصوم المعلوم تنزيهه عن الخطأ فى تحصيل الجهه المذكوره، لما فيه من النقص المنفر للطباع عنه، كالتحير فى تحصيل القبله، و يكفى فى النقص عليه معرفه خطأه فى ذلك و لو عند علماء الهيئه العارفين فى تحصيل الجهه، و كيف يجوز عاقل قصور سلطان الخلق عن معرفه بعض ما عند رعيته، و ربما أدى ذلك إلى السخريه عليه و الاستخفاف

به عند أهل الفن المزبور، خصوصا إذا أخطأ بالاستدبار و نحوه.

فمن الغريب تخيل بعض الناس جواز الخطأ عليه فى ذلك و أنه ممن هو مكلف باستعمال الأمارات الظنيه، كتكليفه بالحكم بالبينه و اليمين و الشاهد و غيرهما من الأحكام الظاهريه، ضروره وضوح الفرق بين ما كان خطأه فيه لقصور فى معرفه العلم المؤدى لذلك و بين ما لا يكون كذلك، فان النقص الواجب تنزيهه عنه متحقق فى الأول بخلاف الثانى، فإنه لا نقص عليه بذلك حتى لو علم بالعلم الإلهى الخارج عن طريق البشر خلاف ما حكم به، فان الظاهر عدم تكليفهم (عليهم السلام) بالعلم المزبور، لما ثبت (۱)متواترا انهم كانوا عالمين بجميع ما وقع عليهم قبل وقوعه لكنه بالطريق الإلهى الخارج عن مقتضى الطاقه البشريه التى هى مدار التكاليف، و بالجمله لا ريب فى حصول النقص بالخطإ المذكور، و لعله من هنا ذكر غير واحد من الأصحاب أن محراب المعصوم (عليه السلام) الثابت نصبه منه أو صلاته فيه من غير انحراف مثلا بالتواتر و نحوه مما يفيد العلم، بل أرسله إرسال المسلمات، و هو كذلك لما عرفت، لكن المراد العلم بحصول الجهه بالمعنى المذكور أى مقابله البعيد للكعبه من غير اعتبار اتصال الخطوط، ضروره عدم التكليف بذلك بنص الآيه و الروايه، و ليس هو من الأحكام العذريه، بل بناء التكليف من أول الأمر على ذلك، فلا بأس بصلاه المعصوم (عليه السلام) فى أمكنه متعدده متساويه فى الحظ أوسع من عرض الكعبه بحيث يقطع بعدم اتصال الخطوط بها بعد حصول المقابله المزبوره، و ما ورد(۲)فى محراب المدينه من أنه زويت له (صلى الله عليه و آله)

۱- ۱ أصول الكافى ج ۱ ص ۲۶۱ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۴.

۲- ۲ تاريخ المدينه للسمهوى ج ۱ ص ۲۶۱- و الدره الثمينه ص ۳۵۷.

الأرض حتى نصبه بإزاء الميزاب- مع إمكان حمله كما فى جامع المقاصد على إراده المقابله المزبوره لا المحاذاه المعتبر فيها اتصال الخطوط- غايته علمه (صلى الله عليه و آله) بالعين، و لا يدل على وجوب توجهه (صلى الله عليه و آله) إليها فضلا عن غيره، فما فى القواعد من أن المصلى بالمدينه ينزل محراب رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى مسجدها منزله الكعبه لا يريد به وجوب استقباله حيث يشاهد، و بطلان صلاه من لم يحاذه، لفساده ضروره، بل بمعنى انه دليل قطعى على حصول مقابله الكعبه بالمعنى المذكور، بحيث لا يجوز فيه الاجتهاد يمينا و شمالا كباقى المحاريب المنصوبه بالأمارات الهيئيه المحتمل تطرق الخطأ إليها، و مثله باقى ما ثبت بالتواتر مثلا- من محاريبهم (عليهم السلام)، أو القبور التى وضعها أحدهم، و قد تسمع إن شاء الله التعرض لبعضها.

فظهر من ذلك كله حينئذ أن المكلف به من غير فرق بين القريب و البعيد المقابله المزبوره التى مع تعذر العلم بها ينتقل إلى الظن، فإن أراد الأصحاب بالجهه المذكوره فى كلامهم للبعيد فى مقابله العين المذكوره للقريب ذلك فمرحبا بالوفاق، و إلا كان للنظر فيها تفسيرا و دليلا مجال، و قد ذكروا فى تعريفها عبارات مختلفه، ففى المعتبر أنها السمت الذى فيه الكعبه، ثم قال: و هذا متسع يوازى جهه كل مصل، و به عرفها فى كشف اللثام، ثم قال: و محصله السمت الذى يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها، و يقطع بعدم خروجها عن جميع أجزائه، و قد يناقش بأنه لا- مدخليه للاحتمال و القطع المزبورين فى الجهه بالمعنى الذى ذكرناه، ضروره حصوله مع القطع بخروج نفس الكعبه عن بعض الخطوط كما فى الصف المستطيل المتصل بمحراب النبى (صلى الله عليه و آله)، بناء على أنه منصوب على الميزاب، فإنه لا ريب فى حصول القطع بعدم كون الكعبه فى خطوط مواقف المصلين فيما يزيد على مقدار الميزاب إلى الآخر، و من المعلوم ضروره صحه صلاه الجميع، و ليس هو إلا لحصول الاستقبال و المحاذاه للبعيد من حيث كونه بعيدا

التی قد عرفت عدم توقف الصدق فیها علی اتصال الخطوط، و لو أرید بالاحتمال المنشئیه و نحوها ارتفعت المناقشه، و انطبق علی ما ذکرنا، لکن یکون الاقتصار حینئذ علی ما فی المعتبر أجود منه، لخلوه من الإبهام المزبور، و مراده بکون الکعبه فی السمت بقرینه قوله و هذا متسع إلی آخره أنها فی خط من خطوطه و إن خلا منها الباقی، إلا أن الاستقبال یتحقق قطعا أو ظنا، و هو عین ما ذکرناه.

[تعریف الجهه]

و من ذلک تعرف دفع ما حکی عن الروض من الاعتراض علیه بأنه إن أراد بالسمت المعنی اللغوی و رد علیه صلاه الصف المستطیل و صلاه أهل إقلیم واحد بعلامه واحده، و إن أراد المعنی الاصطلاحی و هو النقطه من دائره الأفق إذا واجهها الإنسان کان مواجها للکعبه فالطریق الموصل إلیها تقریبیه لا یتحقق معها نفس الکعبه، لأنها مأخوذه من طول البلد و عرضها، و معلوم أن مقدار الفرسخ و الفرسخین یؤثر فی اختلاف ذلک تأثیرا بینا بحیث یترتب علیه سمت آخر، و حینئذ یلزم من استخراج السمت بذلک الطریق علی طرف فرسخ کون الصلاه علی ذلک السمت فی الطرف الآخر غیر صحیحه، لعدم کون الکعبه فیه، و لا یخفی ما فیه بعد الإحاطه بما سمعت من تنزیل کلام المحقق علی ما ذکرنا الذی عنه هذا الکلام بمعزل، بل منه یعلم ما فی المحکی من نهایه الأحکام من تعریف الجهه بأنها ما یظن به الکعبه حتی لو ظن خروجه عنها لم یصح، و ما فی التذکره من أنها ما یظن أنه الکعبه حتی لو ظن خروجه عنها لم یصح، و إن فرق بینهما فی المحکی عن الروض، و قال: إن أولهما قریب مما فی المعتبر، و قد حکی فی جامع المقاصد عن التذکره ما سمعته، و نظر فیه بوجهین: أحدهما ما عرفته من صلاه الصف المستطیل المتصل بمحراب النبی (صلی الله علیه و آله)، و الثانی أن البعید لا یشترط فی صحه صلاته ظنه محاذاه الکعبه، لأن ذلک لا یتفق غالبا، فان البعد الکثیر یخل بظن محاذاه الجرم اللطیف، فیمتنع اشتراطه فی الصلاه، قلت: یمکن علی بعد إرجاعه إلی

ما ذکرنا من إراده أنه بسبب صوره استقباله لها یتراءی له حتی یظن أی یحتمل أن الکعبه فی کل خط من خطوطه فی نفسه و حد ذاته، و إلا فقد یقطع بالعدم من جهه أمر خارجی و إن بقی صوره الاستقبال المورث للاحتمال لولا سبب العلم من خارج، فتأمل.

و کذا الکلام فی تعریفها فی الذکری، و المحکی عن الجعفریه من أنها السمت الذی یظن کون الکعبه فیه لا مطلق الجهه.

و أغرب ما وقع فی تفسیر الجهه ما یحکی عن المقداد و المحقق الثانی فی شرح الألفیه، قال أولهما: «جهه الکعبه التی هی القبله للنائی خط مستقیم یخرج من المشرق إلی المغرب الاعتداليين، و یمر بسطح الکعبه، فالمصلی حینئذ یفرض نظره خطا یخرج إلی ذلک الخط، فان وقع علیه علی زاویه قائمه فذاک هو الاستقبال، و إن کان علی حاده و منفرجه فهو إلی ما بین المشرق و المغرب» و فیه أنه لا یصدق علیه استقبال الکعبه عرفا و لا شرعا، إذ هذا الخط لیس کعبه کی یکون استقباله استقبالها، و قال ثانیهما: «إنها ما یسامت الکعبه عن جانبیها بحیث لو خرج خط مستقیم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع علی خط جهه الکعبه بالاستقامه بحیث یحدث عن جنبیه زاویتان قائمتان، فلو کان الخط الخارج من موقف المصلی واقعا علی خط الجهه لا باستقامه بحیث یکون إحدی الزاویتین حاده و الأخری منفرجه فلیس مستقبلا لجهه الکعبه» و ظنی أن الذی أوقع هؤلاء الفضلاء فی مثل هذا الوهم التعبیر بلفظ الجهه، و لو أنهم عبروا بما فی النصوص من أنه یجب علی کل أحد استقبال الکعبه، و أنه لا یقبل الله من أحد توجها إلی غیرها، و أنها هی قبله المسلمین لم یقع أحد منهم فی هذا الوهم، ضروره کون المدار علی صدق الاستقبال و إن اختلفت أفراده و مصادیقه بحسب القرب و البعد، و لیس استقبال الجهه بالمعنی المزبور منها قطعا، ضروره اجتماعها مع فرض کون الکعبه

علی الیمین و الشمال للبعید من حیث کونه بعیدا، کما هو واضح بأدنی تأمل.

و أما ما فی الروضه و عن غیرها من تعریفها بأنها القدر الذی یجوز علی کل جزء منه أن الکعبه فیه، و یقطع بعدم خروجها عنه لأماره شرعیه فقریب الانطباق علی ما ذکرنا بعد إراده المنشئیه بسبب الاستقبال الصوری من التجویز و القطع، و به یندفع ما یورد علی طرده بفاقد العلامات أصلا، لتجویزه علی کل جزء من جمیع الجهات أنه الکعبه، فینبغی اکتفاؤه بصلاه واحده إلی أی جهه شاء، و کذا من قطع بنفی جهه أو جهتین و شک فی الباقی، فإنه یصدق علیه التعریف المزبور و لیس بجهه القبله، ضروره أنه بناء علی إرادته ما ذکرنا لا- یرد علیه شی ء من ذلک، بل و لا یرد علیه أیضا أنه یجتمع فیه العلم و الاحتمال فی محل واحد، ضروره اختلاف المتعلق، فان محل العلم حیث لا یکون مشخصا بدلاله معصوم و نحوه الفرد المنتشر علی البدل، و الاحتمال الجمیع.

و أقرب انطباقا منه علی ما ذکرنا ما فی جامع المقاصد، حیث أنه بعد أن ذکر ما فی التذکره و الذکری و أورد علیهما ما سمعته قال: «و الذی ما زال یختلج بخاطری أن جهه القبله هی المقدار الذی شأن البعید أن یجوز علی کل بعض منه أن یکون هو الکعبه بحیث یقطع بعدم خروجها عن مجموعه، و هذا یختلف سعه و ضیقا باختلاف حال البعید» و هو ظاهر فیما قلناه، لکنه قال: «فان قلت: یرد علیه المصلی بعیدا عن محراب المعصوم بأزید من سعه الکعبه، فإنه لا یجوز علی ذلک السمت أن یکون فیه، لأن المحراب یجب أن یکون إلی الکعبه، لاستحاله الغلط علی المعصوم (علیه السلام).

قلت: لما کانت قبله البعید هی الجهه تعین أن یکون محراب المعصوم إلیها بحیث لا یحتمل الانحراف أصلا و لو قلیلا، أما کونه محاذیا لعین الکعبه فلیس هناک قاطع یدل علیه، فیبقی التجویز المعتبر فی تعریف الجهه بحاله» و لا یخفی علیک أنه لو أراد ما ذکرنا کان فی غنیه عن تکلف الجواب المزبور، فان القطع بخروج العین عن الخط لا ینافی المنشئیه

الحاصله من الاستقبال الصورى بسبب البعد، خصوصا و قد اعترض بمثل هذا سابقا على ما فى التذكره، بناء منه على أن محراب المدينه إلى الميزاب عينا لا جهه، و جوابه لا يدفع ذلك عنه، و كون قبله البعيد الجهه لا ينافى نصب المحراب إلى عين الميزاب و إن لم يكن ذلك واجبا، كما أنه لا حاجه أيضا إلى الجواب بأنه خبر واحد لا يفيد القطع، فالتجويز قائم، أو أن المراد جهه الميزاب لا عينه، إذ قد عرفت أنه لا ينافى الجهه بالمعنى المزبور على الفرض المذكور فضلا عن هذه الاحتمالات.

و لقد عثرت على رساله فى القبله لولد المحقق المزبور، قال فيها بعد أن حكى تعريف الذكرى الموافق لما فى التذكره و ما اعترض به والده من الوجهين: و مختار والدى و ذكر التعريف المزبور، ثم قال: «و عندى أنها السمت الذى يظن محاذاه الكعبه فيه حسا، و اليه يرشد كلام العلامه فى النهايه حيث قال: فان الجرم الصغير كلما ازداد بعدا ازداد محاذاه، لامتناع ذلك فى المحاذاه الحقيقيه، فلا يرد إخلال البعد بظن المحاذاه، إذ هو مؤكد له حينئذ، و لا خروج بعض الزائد طوله على مقدار الكعبه، لأن ذلك انما هو فى المحاذاه الحقيقيه، و من أراد التنبه لذلك فليعتبر بالأنجم بل بالنقط الموهومه كما فى القطب الجنوبى و الشمالى» و هو إلى هنا كالنص فيما قلناه، لكن قال بعد ذلك:

«و أما الاستقبال فيكفى فى تحققه من القريب كون العمود الخارج من قدام مارا بالكعبه سواء كان عمودا عليها أو مائلا يحدث عن جنبيه زاويتان، إحداهما أكبر من الأخرى، و أما البعيد فان قلنا: إن قبلته الجهه كما هو المختار وجب فى تحققه منه كون العمود الخارج من قدامه عمودا على الخط المار بالكعبه أيضا، و ذلك لما قررناه من اعتبار ظن المحاذاه الحسيه فى الجهه، فعند تحصيل السمت بالعلامات التى تفيد ظنا به يمتنع جواز الانحراف عليه و لو يسيرا، إذ مع البعد الكثير و عدم المشاهده لا يؤمن الانحراف الفاحش فى الحس أيضا بالقليل منه، فيفوت الظن المعتبر تحققه شرعا، و إن قلنا:

إن قبلته العين كان تحقق الاستقبال منه على نحو ما مر فى القريب» و قد يظن مما ذكره فى كيفيه استقبال البعيد مخالفه ما قدمنا، إلا أنه يمكن أن يقال مع عدم سلامه النسخه المزبوره من الغلط: إن مراده المرور الحسى لا الحقيقى بمعنى أنه بسبب البعد يظهر للحس مرور العمود بالكعبه، لما هو عليه من الاستقبال الصورى، كما يكشف عنه أول كلامه و آخره، و لقد أجاد فيما ذكره أخيرا من الضرر بالانحراف اليسير لما فيه من تفويت الظن بالاستقبال الصورى، إذ لعله كما نجده الآن من الانحراف عن النجوم و بعض النقط، و حينئذ فالأولى جعل المدار فيما لا يجوز من الانحراف على المفوت للظن المزبور القائم مقام العلم بعد تعذره، و لعله غير المستفاد من الأدله مما ستعرفه من تفاوت العلامات المزبوره، و مما يؤكد إرادته ما ذكرنا فى كيفيه استقبال البعيد ما عثرنا عليه من كلامه أيضا فى شرح الإرشاد، فإنه بعد أن حكى عن والده الاعتراض الأول المزبور على تعريف التذكره قال: «قلت: قد يحمل المحاذاه على الحسيه، بل ذلك هو المتعارف على لسان أهل الشرع على نحو ما اشتهر بينهم من أهل العراق مثلا و إن طالت صفوفهم و استوت مواقفهم يجعلون الجدى بحذاء المنكب الأيمن على نحو واحد، و من المعلوم امتناع ذلك بحسب نفس الأمر، لاختلاف أشخاصهم فيه، و إنما يمكن تحققه بحسب الحس، فعلى هذا ليس البعد مخلا بظن المحاذاه، بل كلما ازداد اتسع السمت الذى تظن هى فيه» و هو صريح فيما ذكرنا أولا و آخرا، على أن ذلك كله منا مماشاه لبعض الأذهان التى تستوحش من التفرد بالقول، و لم تتفطن إلى أن الوحشه من الباطل و إن كثر القائل به، و الانس بالحق و إن قل.

و ربما كان أيضا بعض ما يحكى عن روض الشهيد الثانى إشاره إلى ما قلناه، فإنه بعد أن اعترض على التذكره بما سمعته من المحقق الثانى من الصف المستطيل قال:

فان قيل: القطع بخروج بعض الصف متعلق بأفراد المجموع على الإشاعه لا على التعيين،

فلا ينافيه ظن كل واحد على التعيين أنه مستقبل، و أجاب بأن الظن لا بد من استناده إلى أماره شرعيه، و هذا القطع ينافيه، ثم قال: و لو قيل بأن هذا لا يتحقق مع البعد، لأن الجرم الصغير كلما ازداد الإنسان عنه بعدا اتسعت جهه المحاذاه، فيمكن محاذاه العشره للشخص الواحد، فليكن الصف المستطيل كذلك، و أجاب بأن هذا تحقيق أمر الجهه دون المعنى الذى ذكره، إذ التحقيق أن محاذاه القوم للجرم الصغير عن موقفهم ليست إلى عينه و إن أوهم ذلك، لأنا نفرض خطوطا خارجه من موقفهم نحوه بحيث تخرج متوازيه فإنها لا تلتقى أبدا و إن خرجت إلى غير النهايه، و العلامات المنصوبه من الشارع تقضى بعدم ذلك، إذ هو خصوصا قوله: إن هذا تحقيق أمر الجهه كالصريح فيما قلناه الذى منه يعرف ما فى المحكى عن البهائى فى رسالته التى أفردها فى ذلك من أن الجهه أعظم سمت يشتمل على الكعبه قطعا أو ظنا بحيث تتساوى نسبه أجزائه إلى هذا الاشتمال من دون ترجيح، قال: «و انما اعتبرنا أعظم سمت لئلا ينتقض طرده بأجزاء الجهه، و لم نقتصر على الظن لئلا ينتقض عكسه بالسمت الذى يقطع بعدم خروج الكعبه عنه، و لا على القطع لئلا ينتقض بالجهه المظنون كون الكعبه فيها عند العجز عن تحصيل القطع بذلك، و أما قيد الحيثيه فلا خراج سمت يكون اشتمال بعض أجزائه على الكعبه أرجح، إذ الحق أن الجهه ليست مجموع ذلك السمت، بل بعضه أعنى الأجزاء التى يترجح اشتمالها على الكعبه بشرط تساوى نسبه الرجحان إلى جميعها، فلا يجوز للمصلى استقبال الأجزاء المرجوحه الاشتمال عليها، خلافا للمستفاد من جماعه».

و أنت خبير بأن المهم بيان حقيقه الجهه المذكوره فى كلامهم بحيث ينطبق على الأدله الشرعيه لا هذه الاحترازات، و قد عرفت أنه لا مدخليه للقطع و الظن و الاحتمال فيها، بل هى أمور تتعلق بها، بل ليس المراد منها إلا المقابله و المحاذاه الحسيه للبعيد من حيث كونه بعيدا، نعم يختلف كيفيه معرفه ذلك، فتاره بالعلم، و أخرى بالظن

کمراعاه هذه العلامات، و لقد استراح من عرفها بذلک کالأردبیلی و العلامه الطباطبائی، قال الثانی منهما:

و للبعید الجهه المعینهبما لها من آیه مبینه

فمحراب المعصوم (علیه السلام) و هذه الامارات و غیرها انما هی أدله علی الجهه کما نص علیه المحقق الثانی فی فوائد الشرائع لا- العین، ضروره عدم معقولیه دلالتها علیها بالخطوط المستویه مع اشتراک الإقلیم الواحد بها فیما یقطع بعدم مقابلته العین حقیقه، لسعه عرضه علیه أضعافا متعدده، و کرویه الأرض لا مدخلیه لها فی ذلک قطعا، کما أن کون أهل الأرض مستدیرین حول الکعبه کذلک، إذ لیس استدارتهم کمحیط الدائره کما اعترف به المحقق الثانی فی فوائد الشرائع و إلا- ما صلی المتوسطون فی الجهه إلی سمت واحد، ثم ان دلالتها علی الجهه مختلفه، فالمحراب و نحوه مما یفید القطع بها، لما عرفت و تعرف من منافاه الخطأ فی ذلک العصمه، و غیره یفید الظن بها، لاحتمال الخطأ فی تحصیل القبله(۱)المقابله بها کما أوضحناه سابقا، و نص علیهما معا المحقق الثانی هنا فی فوائده.

فمن الغریب ما وقع لبعض الأعلام کالشهید فی الذکری و المحقق البهائی من أن هذه الامارات تفید الظن الغالب بالعین و القطع بالجهه، کما أنه من الغریب ما وقع لبعض علماء العصر من الإنکار علی ما وقع من غیر واحد من الأصحاب، بل ظاهرهم الاتفاق علیه من أن محراب المعصوم (علیه السلام) مما یفید العلم بالقبله قائلا لیس تکلیف المعصوم (علیه السلام) مع البعد إلا تکلیف غیره من الاستقبال إلی الجهه، و لذا کان یصلی قطعا فی أمکنه متعدده یقطع بسعه عرضها علی الکعبه من دون انحراف منه، فکیف یکون محرابه مما یفید العلم بالقبله، إذ لا یخفی ما فیه بعد الإحاطه بما ذکرناه سابقا

۱- ۱ لیس لفظ «القبله» فی النسخه الأصلیه المسوده لکنه موجود فی المبیضه و لا یخفی ان وجوده مخل بالعباره.

من أن المراد إفادته العلم بالجهه بالمعنى الذى ذكرناه: أى المقابله الحسيه لو كانت الكعبه مرئيه لا العين، و تجويز الخطأ عليه فى ذلك نفى لعصمته، لما فيه من النقص، إذ هو أجل من أن يقصر عن علماء الهيئه كما أوضحناه سابقا.

و لقد طال بنا الكلام حتى خرجنا عن وضع الكتاب إلا أنه كان المقام حقيقا به فإنه قد خفى فى هذا العصر المراد بالجهه حتى أنه التجأ متفقهته للجهل بها إلى ما أحدثه الأردبيلى، و تبعه عليه بعض الناس مما هو مخالف لإجماع الأصحاب بقسميه من عدم اعتبار هذا التدقيق فى أمر القبله، و أنه أوسع من ذلك، و ما حاله إلا كأمر السيد عبده باستقبال بلد من البلدان النائيه التى لا ريب فى تحقق امتثال العبد له بمجرد التوجه إلى جهه تلك البلد من غير حاجه إلى رصد و علامات و غيرها مما يختص بمعرفته أهل الهيئه المستبعد أو الممتنع تكليف عامه الناس من النساء و الرجال خصوصا السواد منهم بما عند أهل الهيئه الذى لا يعرفه إلا الأوحدى منهم، و اختلاف هذه العلامات التى نصبوها- و خلو النصوص عن التصريح بشى ء من ذلك سؤالا و جوابا عدا ما ستعرفه مما ورد(۱)فى الجدى من الأمر تاره بجعله بين الكتفين، و أخرى بجعله على اليمين مما هو مع اختلافه و ضعف سنده و إرساله خاص بالعراقى مع شده الحاجه لمعرفه القبله فى أمور كثيره، خصوصا فى مثل الصلاه التى هى عمود الأعمال، و تركها كفر، و لعل فسادها و لو بترك الاستقبال كذلك أيضا، و توجه أهل مسجد قبا فى أثناء الصلاه لما بلغهم انحراف النبى (صلى الله عليه و آله)، و غير ذلك مما لا يخفى على العارف بأحكام هذه الملّه السهله السمحه- أكبر شاهد على شده التوسعه فى أمر القبله، و عدم وجوب شى ء مما ذكره هؤلاء المدققون، قال فى المدارك: «و اعلم أن للأصحاب اختلافا كثيرا فى تعريف الجهه، و لا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل، و ليس لهم فى هذا الاختلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القبله.

دلیل نقلی یصلح للاستناد الیه، و لا اعتبار عقلی یعول علیه، و المستفاد من الأدله الشرعیه الاکتفاء بالتوجه إلی ما یصدق علیه عرفا أنه جهه المسجد و ناحیته، کما یدل علیه قوله تعالی (۱)«فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ»* و

قوله (علیه السلام)(۲): «ما بین المشرق و المغرب قبله»

و

«ضع الجدی فی قفاک و صل»(۳)

و خلو الأخبار مما زاد علی ذلک مع شده الحاجه إلی معرفه هذه العلامات لو کانت واجبه، و إحالتها علی علم الهیئه مستبعد جدا، لأنه علم دقیق کثیر المقدمات، و التکلیف به لعامه الناس بعید من قوانین الشرع، و تقلید أهله غیر جائز، لأنه لا یعلم إسلامهم فضلا عن عدالتهم، و بالجمله التکلیف بذلک مما علم انتفاؤه ضروره» و زاد فی الحدائق بأنه مما یؤید ذلک أوضح تأیید ما علیه قبور الأئمه (علیهم السلام) فی العراق من الاختلاف مع قرب المسافه بینها علی وجه یقطع بانحراف القبله مع استمرار الأعصار و الأدوار من العلماء الأبرار علی الصلاه عندها و دفن الأموات و نحو ذلک، و هو أظهر ظاهر فی التوسعه، کما أنه فی غیرها زیاده الإشکال فی التعویل علی قواعد علم الهیئه بأنها مبنیه علی کرویه الأرض، و ما ذکروه فی إثبات ذلک لا یثمر ظنا فضلا عن القطع، خصوصا بعد عدم موافقه الفقهاء لهم علی ذلک، بل ظاهر الکتاب العزیز بخلافهم، قال تعالی (۴)«الَّذِی جَعَلَ لَکُمُ الْأَرْضَ فِراشاً» و قال تعالی (۵)«أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهاداً» و قال تعالی(۶):

«وَ إِلَی الْأَرْضِ کَیْفَ سُطِحَتْ» إلی غیر ذلک مما لفقه أتباع المقدس المزبور مما هو معلوم المخالفه لما أجمع علیه الأصحاب قدیما و حدیثا قولا و عملا منهم و من مقلدتهم

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۳۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القبله- الحدیث ۱ و ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القبله- الحدیث ۱.

۴- ۴ سوره البقره- الآیه ۲۰.

۵- ۵ سوره النبإ- الآیه ۶.

۶- ۶ سوره الغاشیه- الآیه ۲۰.

فی سائر الأعصار و الأمصار، و لما هو المستفاد من الکتاب و السنه، بل الضروره من الدین من استقبال الکعبه للقریب و البعید الذی لا- یتحقق عرفا إلا- باستقبالها حقیقه الذی منه استقبال الجهه بالمعنی الذی ذکرناه سابقا، لا الجهه العرفیه المبنیه علی التسامح و عدم الاستقبال حقیقه، و أمر السید عبده بسبب قرائن الأحوال محمول علیها، بل هو عند التحقیق مراد منه جهه الجهه، و إلا فلو فرض عدم القرینه علی ذلک وجب بذل الجهد فی تحصیل الاستقبال حقیقه.

و احتمال أن الشارع مراده هذا التسامح یدفعه عدم القرینه علی ذلک کی یحمل علیه الخطاب المزبور، ضروره عدم کون المسامحات العرفیه حقائق تحمل الألفاظ علیها بدونها، و ثانیا أن ملاحظه الفتاوی و ما تسمعه من النصوص-(۱)التی فیها التفرقه بین طریق الحج و غیره بوضع الجدی علی الیمین و القفا مع سهوله التفاوت بینهما، و فیها(۲)انه المراد من قوله تعالی (۳)«وَ بِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ» و فیها(۴)جعل ما بین المشرق و المغرب قبله لخصوص المخطئ و المتحیر، و فیها(۵)الأمر بالتحری لغیر المتمکن من العلم، و بالصلاه لأربع لفاقدهما، و فیها غیر ذلک- تشرف الفقیه علی القطع بعدم إراده هذا التسامح الذی یقتضی عدم الاستعداد له بعلامه أصلا، و عدم إشکال الحال علی السائل المسافر، بل ستسمع ما فی المروی (۶)عن رساله المحکم و المتشابه منها ما یزید ذلک کله تأکیدا.

نعم لما کان استعداد الناس و فطانتهم مختلفه أشد اختلاف حتی أن منهم من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القبله- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القبله- الحدیث ۳.

۳- ۳ سوره النحل- الآیه ۱۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القبله من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القبله- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القبله- الحدیث ۴.

یصل إلی کثیر من نتائج العلوم المدونه من غیر حاجه إلی أهلها و مقدماتها، و منهم من لیس له إلا قابلیه التقلید ناط الشارع هنا التکلیف بالعلم مع التمکن منه بلا عسر و حرج، کما یتیسر لکثیر من أفراد الناس الممارسین المتنبهین من أهل البادیه و القری، بل لعل اتفاق ذلک فی الأولین أکثر، و مع عدم التمکن فالتحری، و مع عدمهما فالأربع جهات، فلا عسر و لا حرج فی ذلک علی عامه المکلفین، إذ لم یکلفهم بمعرفه قواعد علم الهیئه الذی هو دقیق المقدمات، و لا یعرفه إلا أوحدی الناس، بل إنما أمر بالعلم بحصول الاستقبال للمتمکن کما هو القاعده فی کل موضوع، و بالظن لغیره، و بالعلم الإجمالی لفاقدهما، فمن کان حسن الفطنه یتمکن من حصول العلم بسبب معرفته فی علم الهیئه أو بغیر ذلک وجب علیه، و إلا أخذ بالأحری فالأحری علی حسب استعداده أیضا، و ما یتیسر له من أسباب الظن إلی أن یصل إلی التقلید و أدون.

و لعل هذا موافق للقاعده المعلومه، و هی قیام الظن مقام العلم عند التعذر فی موضوعات الأحکام، خصوصا فی المقام الذی یقطع فیه بعدم سقوط الصلاه، و بعدم سقوط الاستقبال فیها، و بعدم حرمه السکنی فی المواضع التی یتعذر فیها حصول العلم، و بعدم التکلیف بفعل سائر الأفراد المحتمله، تحصیلا للیقین، و بقبح التکلیف بما لا یطاق عندنا فان الرجوع هنا حینئذ إلی الظن متعین کما هو واضح و اختلاف العلامات المنصوبه للقبله اختلاف یسیر لا یقدح فی تحصیل القطع باستقبال الجهه فضلا عن الظن، أو یقتصر فی العفو علی مثله، لا أنه یتعدی إلی غیره، علی أن هذا الاختلاف یمکن أن یکون لاختلاف الأنظار فی بعضها، فلا یقدح، أو لغیر ذلک مما ستعرفه، و بیان الموضوعات التی لا تتوقف علی النیه لیست وظیفه الشرع قطعا و إن مست الحاجه إلیها، و لذا یرجع إلی قول اللغوی و النحوی و الصرفی و أصاله العدم و أصاله البقاء و القرائن الظنیه و قول أهل الخبره فی الأرش و أمثاله و قول الطبیب و غیر ذلک من الظنون، انما علی الشارع

بیان الحکم، و یرجع فی موضوعه إلی الطرق المعروفه فی تحصیله، مع أن النصوص هنا غیر خالیه عن ذلک کما ستعرف، بل لعل جل العلامات المنصوبه مستفاده منها و لو بالمقایسه للمنصوص فیها، کما یعرف عموم التعرف بالجدی لسائر الأصقاع بالمقایسه للثابت فیها من کونه علامه للعراقی، و الضعف و الإرسال هنا غیر قادح بعد الانجبار بالفتاوی، و بالموافقه للقواعد البرهانیه، و توجه أهل مسجد قبا- مع إمکان وجود العارف الخبیر الممارس فیهم، بل الغالب فیهم فطنه ذلک، لکثره أسفارهم، و قرب الکعبه منهم، و کثره ترددهم إلیها- انما کان لأن تکلیفهم فی ذلک الوقت لیس إلا ذلک، إذ الفرض أنهم فی أثناء الصلاه، فیلزمهم حینئذ الرجوع إلی الجهه العرفیه مع فرض تعذر الاماره الشرعیه کما صرح به العلامه الطباطبائی فی منظومته بقوله:

و یکتفی بالجهه العرفیهمن فقد الأماره الشرعیه

و سهوله المله و سماحتها لا تقتضی التساهل فی أحکامها المستفاده من خطاباتها التی مدار التکلیف علیها، فان ذلک فی الحقیقه تسامح و تساهل فیها و العیاذ بالله لا أنها هی سمحه سهله، و قد عرفت أن العقل و النقل یقتضی استقبال الجهه بالمعنی الذی ذکرناه، و هو المصداق العرفی الحقیقی لا التسامحی للآیه التی مرجعها إلی صدق استقبال الکعبه کما أوضحناه سابقا، و نصوص ما بین المشرق و المغرب ما کان منها قابلا لإراده الموافق لوضع الجدی علامه کما ستعرفه ممن جعل ذلک من جمله العلامات لا دلاله فیه علی التوسعه، و ما کان منها ظاهرا أو صریحا فی إراده التوسعه بجعل أی جزء منه قبله مراد منه تحدید القبله فی جمیع الأحوال، أو یراد منه خصوص المخطئ و المتحیر کما هو صریح أو ظاهر بعضها، بل قوله فیها: «قبله» الظاهر فی إراده التنزیل کالصریح فی کون القبله غیره، و إلا کانت مخالفه للضروره من المذهب، فضلا عن باقی الأدله القطعیه و الظنیه نصا و ظاهرا بحیث لا یحتاج من له أدنی درایه إلی جمعها و تنقیحها، و کان إطناب الأستاذ

الأكبر فی ذلک فی شرحه علی المفاتیح لزیاده التشنیع علی من استدل بها علی التوسعه المزبوره و نحوها، کما أن الأخذ بإطلاق وضع الجدی فی القفا ثم الصلاه معلوم البطلان بالضروره، و من هنا نزل علی العراق و ما سامتها.

و حیث عرفت و تعرف إن شاء الله قیام الظن هنا مقام العلم عقلا و نقلا لم یکن بأس فی الرجوع إلی القواعد الهیئه، و لا بتقلید أهلها فی ذلک، بل ربما استفاد الماهر فیها العلم بالاستقبال، کما أنه لا ریب فی حصول الظن به منها، بل الظاهر أنه أقوی من غیره، و لذا عول أصحابنا علیها، و وضعوا کثیرا من العلامات بمراعاتها کما اعترف به بعضهم، فمن الغریب دعوی عدم استفاده شی ء من العلم أو الظن من کلامهم، مع أن أکثره کما قیل ثابت بالبراهین القطعیه و الدلائل الهندسیه التی لا یتطرق إلیها شبهه، و لا یحوم حولها وصمه ریب، و عدم الوثوق بإسلامهم فضلا عن عدالتهم لا یمنع حصول الظن، کما لا یمنع من حصوله فی غیره من اللغه و الصرف و النحو و الطب و غیر ذلک الذی من المعلوم ضروره الرجوع الیه، و لیس المراد التقلید فی الحکم الشرعی المشترط فیه ذلک، بل المراد حصول الظن الذی لا ینبغی إنکاره و لا التعویل علیه، و إن أطنب فی بیان ذلک المحقق البهائی فی حبله، و تبعه الأستاذ الأکبر فی شرحه، لکنا بحمد الله فی غنیه عنه، إذ هو من الواضحات المسلمات عندنا، خصوصا بعد ما تعرفه إن شاء الله منا و من غیرنا من العمل بالظن من قول الکافر و نحوه إذا لم یکن ظن أقوی منه، فالتکلیف به حینئذ مع فرض کونه الأحری و عدم العسر فی تحصیله ثابت بالضروره لا منفی، و دعوی عدم استفاده الظن من الأدله علی کرویه الأرض التی هی مبنی العلم المزبور واضحه المنع عند أهل الفن، کدعوی إنکار أهل الشرع کرویتها، إذ لیس لهم فی ذلک کلام محرر، بل المحکی عن العلامه منهم فی کتاب الصوم من التذکره التصریح بکرویه الأرض مفرعا علیها جواز رؤیه الهلال فی بلد دون آخر، لأن حدبیه

الأرض مانعه عن ذلک، بل قال: قد رصد ذلک أهل المعرفه، و شوهد بالعیان خفاء بعض الکواکب الغربیه لمن جد فی السیر نحو المشرق و بالعکس، و کذا حکی عن ولده فخر المحققین، و کونها فراشا و مهادا و مسطحه لا ینفی کونها کرویه باعتبار عظم حجمها بحیث یحصل ذلک فیها و تری مسطحه کما عن الزمخشری التصریح ببعض ذلک فی آیه الفراش، بل هو المحکی عن المرتضی (رحمه الله) أیضا، و دعوی اختلاف قبور الأئمه (علیهم السلام) مع قربها اختلافا لا یتسامح فیه فی استقبال البعید و لو ظنا مع استمرار السیره القطعیه علی إیقاع ما یشترط فیه الاستقبال علی ذلک ممنوعه أشد المنع علی مدعیها، و کان المسأله بحمد الله من الواضحات التی لا تحتاج إلی إقامه الأدله و البینات، و لو لا سریان هذه الشبهه إلی جماعه من أهل هذا العصر لکان ما صدر منا من الکلام فضلا عن الزیاده علیه من تضییع العمر فی الفضولات، و الله أعلم بحقیقه الحال.

و کیف کان فهذا کله فی تحقیق الجهه التی أمر أصحاب البعید باستقبالها، و قد تطلق الجهه فی کلامهم علی غیر ذلک کقول المصنف و جهه الکعبه هی القبله لا البنیه فلو زالت البنیه صلی إلی جهتها کما یصلی من هو أعلی موقفا منها أو أسفل، ضروره کون مراده بالجهه هنا القضاء الذی حوت بعضه البنیه، و شغل الأرض بعضا آخر منه، و بقی الثالث متصلا إلی عنان السماء، لا الجهه بالمعنی المزبور، و من هنا لم یعرف خلاف بین العلماء کما اعترف به فی المدارک فی کون المدار فی القبله علی ذلک، و خلاف شاذان فی غیر ذلک کما ستعرف الحال فیه، مع أنه علی تقدیره لا یعبأ به، إذ الآجر و الجص و التراب مما ینقل و یضمحل، و

قد سئل الصادق (علیه السلام) فی خبر عبد الله بن سنان (۱)«عن رجل صلی فوق أبی قبیس العصر، و الکعبه تحته فهل تجزئ؟ فقال:

نعم انها قبله من موضعها إلی السماء»

ک

قوله (علیه السلام) أیضا(۲): «لا بأس»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب القبله- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب القبله- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

لما سأله خالد أبو إسماعيل عن الرجل على أبى قبيس يستقبل القبله، و كذلك الحال فى المصلى فى سرداب مثلا نازل عن بناء الكعبه، و قد تقدم، و يأتى الإشاره إلى ذلك كله، مع أنه بوضوحه مستغن عن كثره الكلام، كما انه تقدم سابقا وجوب العلم بتحقق صدق الاستقبال للمتمكن و إن توقف على صعود إلى سطح أو جبل أو نحوهما من المقدمات التى لا حرج على المكلف فى تحصيلها على ما هو مقتضى القواعد المقرره التى شهد لها العقل و النقل، فما فى المدارك- من أنه لا يكلف الصعود إلى الجبال ليرى الكعبه للحرج بخلاف الصعود إلى السطح، و أوجب الشيخ و العلامه فى بعض كتبهما صعود الجبل مع القدره، و هو بعيد- فيه ما لا يخفى، اللهم إلا أن يريد بقرينه تعليله ما فيه الحرج، لكن من المستبعد إيجاب الشيخ و الفاضل عليه ذلك معه، لعدم الدليل، بل المعلوم من أصول هذه المله سقوط ما فيه الحرج من سائر أحكامها، و ظنى أن الخلاف لفظى، ثم قال فى المدارك بعد الكلام المزبور: «و إن قلنا بالاكتفاء باستقبال الجهه مطلقا سقط هذا البحث من أصله» و فيه أنك قد عرفت مما تقدم سابقا عدم قائل بذلك، بل لا مجال لاحتماله، إذ وجوب استقبال العين لمن كان مشاهدا لها من الضروريات، و لا يكفيه استقبال جهه العين بمعنى الفضاء المتصل بها يمينا و شمالا، إذ هو ليس استقبالا للكعبه قطعا، بل هو غير مجز للبعيد فضلا عن القريب على ما عرفته مفصلا، و إن أراد بالجهه غير ذلك لم يكن وجه لسقوط هذا البحث من أصله، و من ذلك يعرف ما فى مناقشته للمعتبر فى شرح المتن السابق كما تقدم لنا ما يزيده وضوحا و تفصيلا، فلاحظ و تأمل إن شئت.

و إن صلى فى جوفها مختارا و مضطرا فريضه أو نافله جاز و استقبل أى جدرانها شاء لكن على كراهيه فى الفريضه بلا خلاف أجده فيه فيما عدا الأول، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعله من المسلمين، و هو الحجه بعد المحكى من فعل النبى

(صلی الله علیه و آله) فی

صحیح معاویه بن عمار(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «لا تصل المکتوبه فی جوف الکعبه، فإن النبی (صلی الله علیه و آله) لم یدخل الکعبه فی حج و لا عمره و لکنه دخلها فی الفتح فتح مکه، و صلی رکعتین بین العمودین، و معه أسامه بن زید»

و غیره من النصوص، بل صرح الشیخ و الفاضل کما عن غیرهما باستحباب النافله فیها، بل فی المنتهی لا نعرف خلافا فیه بین العلماء إلا ما نقل عن محمد ابن جریر الطبری، بل عن المعتبر و الروض و ظاهر التذکره الإجماع علیه، نعم فی کشف اللثام أنی لم أظفر بنص علی استحباب کل نافله، و انما الأخبار باستحباب التنفل لمن دخلها فی الأرکان و بین الأسطوانتین، و لکنه یتأتی بفعل الرواتب الیومیه و نحوها فیها، و ربما تسمع تمام البحث فی ذلک إن شاء الله فی مکان المصلی، مضافا إلی ما علم من نصوص الفرقه المحقه و إجماعاتهم من عدم سقوط الصلاه بحال.

و منه الاضطرار إلی الفریضه فی الکعبه لو قلنا بعدم جوازها اختیارا فیها، مع أن الأقوی الجواز وفاقا للأکثر، بل المشهور نقلا و تحصیلا، بل عن السرائر الإجماع علیه، بل لم أجد فیه خلافا إلا من المحکی عن الشیخ فی الخلاف و التهذیب و حج النهایه و القاضی فی المهذب ل

موثق یونس بن یعقوب (۲)قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «حضرت الصلاه المکتوبه و أنا فی الکعبه أ فأصلی فیها، قال: صل» المؤید بظاهر قوله تعالی (۳)«طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ»

لضعف المناقشه فی دلالتها، و بما یشعر به

صحیح ابن مسلم (۴)عن أحدهما (علیهما السلام) «لا تصلح صلاه المکتوبه فی جوف الکعبه»

بل رواه فی الوسائل بطریق آخر بإسقاط «لا» بل قال: لفظه «لا» غیر موجوده فی النسخه التی قوبلت بخط الشیخ، و بأن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب القبله- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب القبله- الحدیث ۶.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۱۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب القبله- الحدیث ۴.

المستفاد من

قولهم (عليهم السلام): «الكعبه قبله»

بعد تعذر إراده المجموع بعدم إمكان استقباله، ضروره كون المصلى خارجها انما يستقبل ما يحاذيه منها لا كل جزء منها من غير فرق بين المقاطر له حال كونه خارجا و غيره، و دعوى صدق استقبال الكعبه بالأول خاصه دون الثانى قد تمنع، إذ لا ريب فى عدم إراده المجموع بشرط الاجتماع من الكعبه فى قوله: الكعبه قبله» ضروره كونها اسما للفضاء من تخوم الأرض إلى عنان السماء، فمن استقبل الجزء المقاطر منها ليس مستقبلا للكعبه: أى تمامها قطعا، و ليس ذلك كضرب زيد المتحقق بضرب البعض، على أن البحث فى قوله: «الكعبه قبله» لا- استقبل الكعبه، بل خبر عبد الله بن سنان المتقدم المتضمن نفى البأس عن الصلاه على أبى قبيس و الكعبه تحته معللا ذلك بأنها قبله من موضعها إلى السماء كالصريح فى تحقق القبله باستقبال البعض دون البعض، فيعلم حينئذ منه أن المراد كل جزء من أجزاء الكعبه قبله من نحو التركيب المزبور، و تخصيصه بالمقاطر دون غيره لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، بل لو سلم عدم ظهوره أمكن دعواه و لو بملاحظه الشهره العظيمه التى لم يعرف خلافها إلا ممن عرفت، بل المحكى عن الشيخ فى باقى كتبه موافقه الأصحاب و منه يعلم ترجيح ما عن السرائر من الإجماع على إجماعه الموهون بما عرفت، كالصحيح المستدل به له

عن أحدهما (عليهما السلام) «لا تصل المكتوبه فى الكعبه»

المتعين لما سمعته للحمل على الكراهه، خصوصا مع اتحاد الراوى فيه و راوى الصحيح المزبور، و نحوه صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) المتقدم سابقا، بل هو أولى منه بذلك، ضروره عدم صلاحيه التعليل للحرمه، إذ ترك النبى (صلى الله عليه و آله) أعم من ذلك، بل ربما يستدل بما فى ذيله من صلاه الركعتين المعلوم جوازها فى الكعبه كما عرفت على المطلوب، بناء على عدم جواز فعل النافله لغير قبله مع الاستقرار و الاختيار كما تسمع البحث فى ذلك إن شاء الله محررا، و لعله إليه أشار العلامه فى

التذکره فی استدلاله علی الجواز بأن کل بقعه جاز أن یتنفل فیها جاز أن یفترض کالمسجد.

و من الغریب وسوسه بعض المتأخرین فی الحکم المزبور لصحه سند المعارض و تعدده و تأییده بأصاله الشغل و إجماع الخلاف و ما تسمعه من النص (۱)علی منع الصلاه علی السطح قائما، و

ما أرسله الکلینی من أنه «روی أنه یصلی فی أربع جوانبها إذا اضطر إلی ذلک»

إذ هو مع اشتماله علی الشرط المزبور مشعر بکون القبله المجموع لا کل جزء کما اعترف به فی الذکری، و

خبر عبد الله بن مروان (۲)«إذا حضرته صلاه الفریضه و هو فی الکعبه و لم یمکنه الخروج منها استلقی علی قفاه، و یصلی إیماء»

و احتمال الموثق الضروره أو التقیه، و بأن المأمور به تولیه الجهه التی لا تتحقق مع الصلاه فی الجوف، و بحصول الاستدبار لو صلی فیها، و بغیر ذلک، و فیه أن الشهره أولی بالترجیح کأولویه إجماع السرائر الذی یشهد له التتبع من إجماع الشیخ، و الکراهه فی النهی المشهور فیه ذلک من الضروره أو التقیه، خصوصا و المحکی عن مالک و أحمد و إسحاق جواز النافله دون الفریضه علی حسب مضمون الصحیح السابق، و شغل الذمه ینقطع بظاهر الدلیل، و مرسل الکلینی و الخبر لا عامل بهما، بل الإجماع بقسمیه علی استقبال أی جدرانها شاء حیث یصلی فیها کما عرفت سابقا، بل و علی استقبال الباب أیضا إلا من شاذان بن جبریل من أصحابنا فیما حکی عنه من رسالته المسماه بإزاحه العله فی معرفه القبله، فلم یجوز الصلاه إلی الباب المفتوح، و هو معلوم الضعف بمعلومیه کون القبله موضع البیت لا البنیه، و لذا لو نقلت آلاتها إلی غیر موضع لم یجز الصلاه إلیها،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب القبله- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب القبله- الحدیث ۷ لکن رواه عن محمد ابن عبد الله بن مروان.

و لا يسقط وجوب الاستقبال، بل يستقبل الفضاء المزبور و صحت صلاته كالمرتفع و المنخفض عنهما كما تقدم الإشاره اليه، و استدبار البعض بعد استقبال الآخر غير قادح، إذ الشرط استقبال القبله، و قد حصل، و المانع الاستدبار المفوت للاستقبال، فلا ريب أن الأقوى الجواز لكن على كراهه، و الله أعلم.

و مما ذكرنا يعلم انه لا إشكال فى جواز الصلاه على سطحها، ف لو صلى حينئذ على سطحها جاز لكن أبرز بين يديه شيئا منها أى ما يصلى اليه ليستقبله فى جميع أحوال الصلاه المشترط فى كل جزء منها الاستقبال، فلو سجد على نقطه الانتهاء بطلت، لعدم الاستقبال حينئذ، نعم يقوى عدم اشتراط اتحاد المستقبل فى جميع الأحوال، فلو استقبل شيئا من الفضاء حال القيام بحيث لو ركع و سجد من غير تأخر عنه خرج عن القبله إلا أنه عند الركوع و السجود تنحى حتى حصل له ما يستقبله حالهما صح، للأصل من غير معارض.

و قيل و القائل الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى الخلاف و النهايه و القاضى فى المهذب و الجواهر على ما حكى عنهم يستلقى المصلى على السطح على ظهره و يصلى إلى البيت المعمور فى السماء الثالثه أو الرابعه على الخلاف فيه كما فى المبسوط، و فيه أيضا أنه يعرف بالضراح بالضاد المعجمه، بل عن ظاهر الأولين جواز ذلك اختيارا، بخلاف الباقى فقيدوه بحال الضروره و لا ريب أن الأول أصح وفاقا للمشهور بين الأصحاب شهره كادت تكون إجماعا، بل عن روض الجنان الإجماع عليه، لبعض ما سمعته سابقا، ضروره عدم مدخليه البناء فى القبله، بل هما عند التحقيق من واد واحد، إذ لو اتفق ارتفاع أرض الكعبه حتى صار السطح الآن جوفها كان من المسأله قطعا، فحينئذ كل ما استدل به هناك يمكن جريانه فى المقام و لو باتحاد طريق المسألتين،

أو غيره من الفحوى و نحوه، فما فى

خبر الحسين بن زيد(۱)عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) فى حديث المناهى قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن الصلاه على ظهر الكعبه»

محمول على الكراهه، بل لا يخلو ما قبله و ما بعده من الاشعار بذلك، لكن الشيخ منعه من الصلاه فى جوفها اختيارا، و جوزها هنا، كما أنه و القاضى وافقا الأصحاب على الظاهر هناك فى الصلاه و لو اضطرارا من غير استلقاء بخلاف ما هنا.

و لعل ذلك بعد الإجماع المدعى فى الخلاف ل

خبر عبد السلام بن صالح (۲)عن الرضا (عليه السلام) فى الذى تدركه الصلاه و هو فوق الكعبه قال: «إن قام لم يكن له قبله، و لكن يستلقى على قفاه و يفتح عينيه إلى السماء، و يعقد بقلبه القبله التى فى السماء البيت المعمور و يقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، فإذا أراد أن يرفع رأسه فتح عينيه، و السجود على ذلك»

و نسبه فى المبسوط إلى روايه أصحابنا، و هو مع احتمال اختصاصه بمن كان فوق حائط الكعبه بحيث لا يمكنه التأخر عنه و لا إبراز شى ء أمامه ضعيف عن مقاومه ما سمعته من الأدله السابقه، و ما دل على لزوم الأفعال الواجبه من القيام و الركوع و غيرهما، و لا جابر، إذ إجماع الشيخ موهون بمصير الأكثر إلى خلافه، بل هو نفسه فى المبسوط جوز الصلاه على السطح قائما، بل لعل مراده الوجوب كما عن المحقق الجزم به، لأن القيام شرط مع الإمكان، فمتى جاز وجب، و إن كان يمكن أن يقال إنه بناء على أن القبله مجموع الكعبه كما هو خيره الشيخ فى تلك المسأله فعند القيام يفوته الاستقبال، و عند الاستلقاء القيام و الركوع و السجود و الرفع منهما، فيجوز عند الضروره التخيير بينهما و أن لا يتعين شى ء منهما، لتضمن كل منهما فوات ركن، لكن فيه كما فى الرياض أن الاستقبال المأمور به كتابا و سنه فائت على التقديرين، فيتعين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب القبله- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب القبله- الحديث ۲.

القیام و الرکوع و السجود حینئذ للتمکن منها، و فیه أن مبنی المسأله علی کون القبله بالنسبه إلیه البیت المعمور الذی لا یحصل استقباله إلا بالاستلقاء، فلا ریب حینئذ فی حصول التعارض المزبور، نعم قد یقال إنه بناء علیه یمکن أولویه المحافظه علی ذلک من الاستقبال، و یقال أیضا إن الشیخ فی المبسوط ممن جوز الصلاه فی الجوف علی کراهه، و مقتضاه کون القبله عنده البعض مطلقا، فلا یتجه له هذا التعارض، و إن کان نظره إلی الخبر المزبور وجب العمل بظاهره من الوجوب لا الجواز.

و علی کل حال فلا ریب فی أن الأقوی الجواز اختیارا، و انه کالصلاه فی جوف الکعبه، کما أن المتجه بناء علی فوات الاستقبال أو الأفعال الاقتصار فی الجواز علی الضروره، کما عن الجامع و المهذب النص علیه، اللهم إلا أن یدعی ظهور الخبر المزبور و لو بترک الاستفصال فیه فی صحه الکیفیه المزبوره اختیارا بل وجوبها، لکنک خبیر بقصور الخبر المزبور عن إثبات مثل هذا الصنف من التکلیف المقتضی هدم کثیر من الأدله القطعیه فی غیر الفرض.

و قد ظهر لک من ذلک انه لا یحتاج عندنا إلی أن ینصب بین یدیه شیئا حال الصلاه، للأصل و إطلاق الأدله، و لأن القبله عندنا القضاء، و الفرض أنه أبرز بین یدیه شیئا منه، خلافا للشافعی فأوجبه، و لا ریب فی ضعفه و کذا لا إشکال لو صلی فی وسطها أو خارجها إلی بابها و هو مفتوح مع العتبه و دونها إجماعا بقسمیه، و خلاف شاذان من أصحابنا و الشافعی من غیرهم غیر قادح فیه، علی أن الأدله مع قطع النظر عن الإجماع وافیه بالمقصود کما عرفت الإشاره إلیها سابقا، بل لا یخفی علی المتأمل فی کلام شاذان فی رسالته المحکیه بتمامها فی البحار أنه لیس خلافا فیما نحن فیه، بل الظاهر إرادته الکراهه من عدم الجواز کما فی غیر الکعبه من الأبواب المفتوحه، لأنه قد صرح بجواز الصلاه فی العرصه مع فرض زوال البنیان، و صرح

بجوازها على السطح سواء كان بين يديه ستره من نفس البناء أو لا، و غير ذلك مما هو كالصريح فيما ذكرنا، فلاحظ و تأمل.

و لو استطال صف المأمومين فى المسجد الحرام مثلا حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبه بطلت صلاه ذلك البعض عندنا، قربوا من الكعبه أم بعدوا، خلافا للحنفيه مطلقا و الشافعيه فى الأخير، و يأتى فى بحث الجماعه إن شاء الله كيفيه الصلاه جماعه بالاستداره، فلاحظ و تأمل و كيف كان ف أهل كل إقليم أى صقع من الأرض، و لعله ليس عربيا كما عن ابن الجواليقى، لكن عن الأزهرى أحسبه عربيا، قال: و كأنه سمى إقليما لأنه مقلوم من الإقليم الذى يتاخمه أى مقطوع عنه يتوجهون إلى سمت أى ما يسامت الركن الذى على جهتهم لكن على حسب ما قررناه من مسامته البعيد التى لا يعتبر فيها اتصال الخطوط، نعم قد يناقش بأنه لا يوافق مختاره سابقا من كون قبله البعيد الحرم، و يدفع بأن ذلك منه شاهد على إراده سعه الجهه منه كما ذكرناه سابقا، أو يقال لا فرق بين جهه الركن و الحرم من بعد، و احتمال إراده عين الحرم لا جهته كما سمعته من خلاف الشيخ بعيد، إلا أن يحمل على إراده مقابله البعيد للحرم نحو ما ذكرناه سابقا فى الكعبه، و حينئذ يظهر فرق بين الجهتين، ضروره اختلافهما بذلك ضيقا و سعه، و الأمر سهل بعد الإحاطه بما عرفت، و من المعلوم إراده ما بين الركنين من الركن فى كلامه لا الركن بنفسه، ضروره عدم وجوب ذلك و عدم مسامته جميع البلدان له، كما هو واضح، فما فى المدارك- من أنه قد تقدم أن المعتبر عند المصنف فى البعيد استقبال الحرم، و عند آخرين الجهه، و هما أوسع من ذلك، فلا يتم الحكم بوجوب التوجه إلى سمت الركن نفسه- لا يخلو من نظر إن أراد بذلك المناقشه فى الركن نفسه، بل و كذا إن أراد المناقشه فيما يوهمه لفظ السمت، لما عرفت، فقوله متصلا بما سمعت منه- انه قال فى المعتبر: و كل إقليم

یتوجهون إلی سمت الرکن الذی یلیهم، لما بیناه من وجوب استقبال الکعبه ما أمکن، و الذی یمکن أن یستقبل أهل کل إقلیم الرکن الذی یلیهم، و هو غیر جید أیضا، إذ الذی سبق منه وجوب استقبال جهه الکعبه للبعید لا- نفس الکعبه- فی غیر محله أیضا، للقطع بعدم إرادته اتصال الخطوط بالعین من ذلک، بل المراد جهه الرکن الذی یلیهم دون غیره من الأرکان، لعدم تمکنهم منه، فهو فی الحقیقه بیان ما هم علیه فی الواقع.

و کیف کان فأهل العراق و من شارکهم إلی العراقی و هو الذی فیه الحجر و کذا أهل الشام إلی الشامی، و المغرب إلی المغربی، و الیمن إلی الیمانی بلا- خلاف أجده فی شی ء من ذلک، لکن فی کشف اللثام عن بعض من عاصره أنه وضع آله یستعلم بها نسبه البلاد إلی جهات الکعبه، فاستعلم منها أن الحجر الأسود إلی الباب فی جهه بعض بلاد الهند، کهلوازه، و الباب فی جهه بعضها الآخر کدهلا و اکره و بافرس و الصین و تهامه و منصوره سند، و من الباب إلی منتصف هذا الضلع فی جهه الأحساء و القطیف و البحرین و قندهار و کشمیر و ملتان و بست و سجستان و کرمان و بدخشان و تیبت و خانبالق و شیراز و بلخ و فاریاب، و منه إلی السدس الرابع جهه هراه و ختن و بیش بالق و یزدومر و قراقوم و ترشین و نون و سمرقند و کاشغر و سرخس و کش و خجند و بخارا و رامهرمز و طوس و بناکت و المالق و سبزوار، و منه إلی السدس الخامس جهه أصفهان و البصره و کاشان و الأستراباد و کرکانج و قم و ری و ساری و قزوین و ساوه و لاهیجان و همدان، و السدس الأخیر المنتهی إلی الشامی جهه کوما مدینه روس و شماخی و بلغار و باب الأبواب و بردعه و تفلیس و أردبیل و تبریز و بغداد و الکوفه و سر من رأی، فخطأ الأصحاب قاطبه فی قولهم: إن رکن الحجر قبله أهل العراق، و زعم أن قبلتهم الشامی و أنه العراقی أیضا، و هو خلاف المعروف بین الأصحاب قدیما و حدیثا.

و عن إزاحه العله فی معرفه القبله للشیخ أبی الفضل شاذان بن جبریل القمی، و هو من أجلاء فقهائنا کما فی الذکری أن أهل العراق و خراسان إلی جیلان و جبال الدیلم و ما کان فی حدوده مثل الکوفه و بغداد و حلوان إلی الری و طبرستان إلی جبل سابور و إلی ما وراء النهر إلی خوارزم إلی الشاش و إلی منتهی حدوده و من یصلی إلی قبلتهم من أهل المشرق یتوجهون إلی المقام و الباب، و أن أهل البصره و البحرین و الیمامه و الأهواز و خوزستان و فارس و سجستان إلی تبت إلی الصین یتوجهون إلی ما بین الباب و الحجر الأسود، قال فی کشف اللثام: «و لا ینافی اتفاق هذه البلاد فی جهه القبله اختلافها فی العروض و الأقالیم، فإن الکل فی سمت واحد» و فیه منع اتحاد السمت بعد الاختلاف فی الطول المصرح به من أهل الخبره، ثم قال: نعم أورد علیه بعض المعاصرین أنها لو کانت کذلک لم یکن سمت قبله العراق أقرب إلی نقطه الجنوب منه إلی مغرب الاعتدال، بل کان الأمر بالعکس، و هو إنما یرد لو کانت هذه البلاد أقل عرضا من مکه أو مساویه لها، و فیه أن المؤثر فی ذلک اختلاف الطول الثابت فی أکثر العراق.

ثم أجاب عما خطأ به جمیع الفقهاء بأن العراق و ما والاه لما ازدادت علی مکه طولا و عرضا فلهم أن یتوجهوا إلی ما یقابل الرکن الشامی إلی رکن الحجر، و بالجمله إلی أی جزء من هذا الجدار من الکعبه فبأدنی تیاسر یتوجهون إلی رکن الحجر، و هو أولی بهم من أن یشرفوا علی الخروج عن سمت الکعبه خصوصا و سیأتی أن الحرم فی الیسار أکثر، ثم ان تقلیل الانتشار مهم، فإذا وجدت علامه تعم جمیع ما فی هذا السمت من الکعبه من البلاد کانت أولی بالاعتبار عن تمییز بعضها من بعض تیامنا و تیاسرا، فلذا اعتبروا علامه توجه الجمیع إلی رکن الحجر، و إن کان یمکن اعتبار علامه فی بعضها تؤدیه إلی الشامی أو ما یقرب منه، قلت: هو جید لو أن اعتراض

المعترض مجرد الإمكان، أما إذا كان المراد أن أهل العراق بعلامتهم المشهوره لهم لا يحصل لهم إلا استقبال الركن الشامى، بل لو أرادوا أن يستقبلوا غيره لم يكن لهم علامه يطمئن بتحصيلها لذلك، بخلاف ما يقوله الفقهاء من أن استقبالهم ركن الحجر فلا يجدى هذا الجواب كما هو واضح، فتأمل.

[قبله أهل العراق]

و كيف كان ف أهل العراق و من والاهم و سامتهم إذا أرادوا معرفه القبله يجعلون الفجر على المنكب الأيسر، و المغرب على الأيمن، و الجدى بإسكان الدال المهمله، و هو نجم معروف، قيل و يصغره أهل الهيئه فرقا بينه و بين البرج، و عن ابن إدريس إنكار تصغيره، و انه سأل إمام اللغه فى بغداد عن ذلك فقال: لا يصغر، و على كل حال فالمراد جعله محاذى خلف المنكب الأيمن، و عين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن، و القمر ليله السابع عند الغروب، و إحدى و عشرين عند الفجر و سهيل عند طلوعه مقابل المنكب الأيسر، و تفصيل ذلك أن يعلم أولا أن أكثر العلامات المذكوره فى كتب الأصحاب أو جميعها مستخرجه من علم الهيئه، إذ لم نعرف نصا فى شى ء منها سوى

خبر محمد بن مسلم (۱)عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عن القبله قال: ضع الجدى فى قفاك و صل»

و

مرسل الصدوق (۲)قال رجل للصادق (عليه السلام): «إنى أكون فى السفر و لا أهتدى إلى القبله بالليل فقال: أ تعرف الكوكب الذى يقال له جدى؟ قلت: نعم قال: اجعله على يمينك، و إذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك»

و

صحيح زراره(۳)عن الباقر (عليه السلام) «لا صلاه إلا إلى القبله، قال: قلت: أين حد القبله؟ قال: ما بين المشرق و المغرب قبله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القبله- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القبله- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القبله- الحديث ۲.

کله»

و

خبر إسماعیل بن زیاد(۱)المروی عن تفسیر العیاشی عن جعفر بن محمد عن آبائه (علیهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): وَ بِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ قال: هو الجدی، لأنه لا یزول، و علیه بناء القبله، و به یهتدی أهل البر و البحر»

و

آخر(۲)مروی عنه أیضا عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قوله تعالی (۳):

«وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ» قال: «ظاهر و باطن الجدی، علیه تبنی القبله، و به یهتدی أهل البر و البحر، لأنه نجم لا یزول»

و

المروی (۴)عن رساله المحکم و المتشابه عن تفسیر النعمانی بسنده إلی الصادق (علیه السلام) فی قوله تعالی(۵):

فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ*، قال: «معنی شطره نحوه إن کان قریبا، و بالدلائل و الأعلام إن کان محجوبا، فلو علمت القبله لوجب استقبالها و التولی و التوجه إلیها، و لو لم یکن الدلیل علیها موجودا حتی تستوی الجهات کلها فله حینئذ أن یصلی باجتهاده حیث أحب و اختار حتی یکون علی یقین من الدلالات المنصوبه و العلامات المثبوته، فإن مال عن هذا التوجه مع ما ذکرناه حتی یجعل الشرق غربا و الغرب شرقا زال معنی اجتهاده و فسد حال اعتقاده، قال: و قد جاء عن النبی (صلی الله علیه و آله) خبر منصوص مجمع علیه أن الأدله المنصوبه إلی بیت الله الحرام لا تذهب بکلیتها حادثه من الحوادث منا من الله تعالی علی عباده فی إقامه ما افترض علیهم»

و ما عساه یظهر من سؤال موثق سماعه(۶)عن الصلاه باللیل و النهار إذا لم یر الشمس و لا القمر و لا النجوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القبله- الحدیث ۳ لکن رواه فی الوسائل عن إسماعیل ابن أبی زیاد و هو الصحیح.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القبله- الحدیث ۴ لکن رواه فی الوسائل عن إسماعیل ابن أبی زیاد و هو الصحیح.

۳- ۳ سوره النحل- الآیه ۱۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القبله- الحدیث ۴.

۵- ۵ سوره البقره- الآیه ۱۳۹.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القبله- الحدیث ۲.

الذی قد أمر فی جوابه باجتهاد الرأی و تعمد القبله منتهی الجهد، و غیر ذلک.

لکن لا یخفی إجمال الجمیع و قصوره عن إفاده الواقع تفصیلا، نعم یمکن تنزیل الخبر الأول بقرینه بلد السائل فیه و موافقته لمقتضی قانون الهیئه علی العراقی بعد إراده المنکب من القفا فیه بقرینه المرسل الآخر، أو خصوص ما یکون فیه علی القفا من العراق کالموصل و نحوه، أو یبنی علی التسامح فی ذلک، أو علی أن کلا منهما محصل للمحاذاه من بعد، أو غیر ذلک، کما أن المرسل أیضا ینبغی تنزیله کذلک، للقطع بعدم إراده إطلاقه، خصوصا و المخاطب فیه خاص، و الاشتراک فی التکلیف فرع المشارکه فی الموضوع، فتأمل جیدا. و صحیح زراره یجب حمله علی إراده بیان أن ذلک منتهی القبله و لو فی بعض الأحوال، لا أنه یجزئ استقبال أی نقطه من ذلک اختیارا کما هو مقتضی لفظ «کل» فیه، لبطلانه سنه و کتابا و إجماعا بل و ضروره من المذهب إن لم تکن من الدین، و لو لا لفظ «کل» المزبور أمکن حمله علی إراده بیان العلامه الأولی بعد حمل لفظ الحد فی السؤال علی إراده معرف القبله للعراقی بقرینه السائل أیضا، و لعل لفظ «کل» فیه لتعمیم اجزاء ما بین المشرق و المغرب، لاستطاله السمت فیه، أو لتعمیم المشارق و المغارب کما تسمعه إن شاء الله، أو غیر ذلک مما لا ینافی ما ذکرنا. و من الغریب ما فی الذکری من أن هذا الصحیح نص فی الجهه، ضروره أنه لا ینطبق ظاهره علی کل حال، إذ من قال بالجهه لا یتوسع فیها إلی هذا الحد، و لئن کان فالضروره حجه علیه کما هو واضح، فلا ریب فی أولویه ما ذکرناه من ذلک، بل لعله هو مراد الشهید أیضا لا التوسعه المزبوره، فیوافق حینئذ إطلاق المصنف و غیره من الأصحاب کونهما علامه.

خلافا لجماعه فقیدوهما بالاعتدالیین، و لعله لشده التفاوت فیهما باختلاف الفصول المقتضی لعدم کون العلامه مطلق المشرق و المغرب، و لو کان کل منهما من فصل تفاوت

ذلک أشد تفاوت، و ربما أدى إلى الانحراف إلى المشرق أو أزيد من ذلک، و تخصيصهما بما يوافق وضع الجدى للعراقى يوجب سقوط فائده العلامه، و لعل هذا هو مراد الشهيد الثانى فى الروضه بقوله: «إنه إن أريد منهما الجهتان العرفيتان انتشر الفساد كثيرا بسبب الزياده فيهما و النقصان الملحق لهما تاره بعلامه الشام، و أخرى بالعراق، و ثالثه بالزياده عليهما، أو يريد المتسامح فيهما من العرفيتين» لكن قد يدفع ذلک كله بدعوى كون المتبادر مشرق كل يوم و مغربه، فلا يقدح حينئذ فيهما اختلاف الفصول، لاتفاق الجميع حينئذ على استقبال نقطه الجنوب، لكن فيه انها قبله بعض العراق، بل النادر، بل قيل لم يوجد، و من هنا جزم والد البهائى فيما حكاه ولده عنه بأن إطلاق الأصحاب أولى من التقييد المزبور، لما فيه من تعميم الفائده بخلافه، إذ لا يعرف الاعتدالى منهما فى سائر الأوقات إلا الأوحدى من الناس القادر على استخراج خط الاعتدال، و مع ذلک فليس هو أضبط مما سمعت إلا مع تدقيق تام، لأن استخراجه بالدائره الهنديه و نحوها تقريبى لابتنائه على موازاه مدارات الشمس للمعدل، و هذا التقريب قريب من ذلک، فلا داعى إلى التقييد، و لا ريب فى جودته إن كان لا يختلف ذلک باختلاف الفصول.

نعم قد يشكل ذلک كما لو أريد منه الاعتدالى أو الجهتان المصطلح عليهما، و هما المتقاطعان لجهتى الجنوب و الشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم بأنه مخالف لمفاد العلامه الثانيه، ضروره اقتضائها الانحراف عن نقطه الجنوب إلى المغرب، بخلاف ما نحن فيه المقتضى لاستقبال نقطه الجنوب، و مقتضاه كون الجدى حينئذ بين الكتفين، لأنه حال استقامته يكون على دائره نصف النهار الماره بنقطتى الجنوب و الشمال، فجعل المشرق و المغرب على اليمين و اليسار يوجب جعل الجدى بين الكتفين قضيه للتقاطع، و دعوى اغتفار التفاوت المزبور لا شاهد عليها، و فى كشف اللثام أن

العلامه جعل الفجر فجر الاعتدال كما فى السرائر أو غيره على المنكب الأيسر: أى بإزائه خلفه، و المغرب مغرب الاعتدال أو غيره على المنكب الأيمن قدامه، و العبره بكون الجدى عند غايه ارتفاعه أو انحطاطه بحذاء المنكب الأيمن: أى خلفه، فبذلك يتقدر تأخر الفجر و تقدم المغرب، و لا يتفاوت فى الصحه أن يراد الاعتداليان منهما و الأعم، و ماله إلى ما ذكره فى الروض من أن المراد جانب المشرق المائل عن نقطه الاعتدال نحو الجنوب، و المغرب المائل عن نقطه اعتداله نحو الشمال، فتساوى العلامتان.

إلا أن الجميع كما ترى غير حاسم للإشكال الوارد على ظاهر عبارات الأصحاب، لكنه أولى من القول بأنه علامه فى الجمله و لو لبعض أهل العراق كالموصل و ما سامتها المساويه لمكه طولا- كما جزم به بعضهم، لأن أكثر بلاد العراق منحرفه عن نقطه الجنوب نحو المغرب و إن اختلفت فى الزياده و النقصان، أما ما سامت منه نقطه الجنوب فهو نادر قليل لا يكاد يدخل فى مسمى العراق كموصل و سنجار، فلا تحمل عليه، على أن النص انما ورد بالعلامه الثانيه، فحملها حينئذ عليها مع الإمكان أولى، بل لعل ذلك وجه جمع بين الخبرين المزبورين بناء على إراده العلامه الأولى من الصحيح منهما، و يمكن الجمع بين العلامات الثلاث باغتفار هذا التفاوت، أو أنه لا- يقدح فيما ذكرناه من الجهه بالمعنى المزبور، أو غير ذلك، لكن الاحتياط الموافق لما ذكرناه سابقا فى الجهه الاقتصار على المعلوم إفادته الظن بها مع الإمكان لا المظنون أو المحتمل منه.

و أما العلامه الثانيه التى ذكرتها النصوص كما عرفت فلا خلاف أجده فيها بين الأصحاب، نعم قيده جماعه منهم بما إذا كان الجدى فى غايه الارتفاع و الانخفاض، بمعنى صيرورته إلى الأرض و الفرقدين إلى السماء أو بالعكس، لا إذا كان أحدهما فى المشرق أو فيما بين المشرق و المغرب، و لعله لأنه حينئذ يكون فى دائره نصف النهار الماره بالقطبين محاذيا للنجم الصغير المسمى بالقطب، لشده قربه منه، بخلافه فى غير

الحالين، فإنه منحرف مشرقا أو مغربا، فجعله فى الحال الأول على المنكب الأيمن ينطبق على القبله، لاقتضائه الانحراف عن نقطه الجنوب إلى الشمال (۱)بما هو مقتضى التفاوت بين طولى البلدين الذى هو المدار فى القبله.

و من هنا كان المعروف بينهم أن الأوثق منه فى الحالين المزبورين و المتعين للعلامه فى غيرهما نجم خفى فى وسط الأنجم- التى فى صوره الحوت لا يدركه إلا حديد البصر، حوله أنجم دائره فى أحد طرفيها الفرقدان، و فى الآخر الجدى، و بين ذلك أنجم صغار ثلاثه من فوق، و ثلاثه من أسفل- يسمى بالقطب، لأنه أقرب الكواكب اليه، يدور حوله كل يوم و ليله دوره لطيفه لا تكاد تدرك، فهو العلامه للقبله حينئذ، ضروره كون المدار على الانحراف عن نفس القطب، فالقريب إليه أولى بالعلامه، فلو علم كان أوثق من الجدى فى الدلاله، إلا أنه صرح غير واحد منهم انه يجعل حينئذ خلف الأذن اليمنى لا المنكب، لكن لخفائه على أكثر الناس و سهوله التفاوت بين دائرته و دائره الجدى فى الحالين المزبورين أقيم الجدى مقامه فى تعرف القبله، و لعله للتفاوت المزبور بينهما تفاوتت كيفيه وضعهما للدلاله، بناء على إراده مجمع العضد و الكتف من المنكب، و إلا فلا تفاوت معتد به كما ستعرف، فما فى المدارك من التخالف بين الكلامين فى غير محله.

نعم قد يناقش فى ذلك بما حكاه الأردبيلى عن خاله الذى لم يسمح الزمان بمثله بعد نصير المله و الدين من أن الجدى أقرب إلى القطب من تلك النجمه كما برهن عليه فى كتب الهيئه، بل قال المقدس المزبور: إنا وضعنا قصبه و رأينا منها الجدى فى أول الليل مثلا- و علمنا على تلك النجمه علامه تحاذيها ثم نظرنا بعد نصف الليل بكثير رأيناه من تلك القصبه و رأينا تلك النجمه خرجت عن محاذاه تلك العلامه بكثير تقريبا أكثر

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه لكن الصحيح أن يكون «المغرب» بدل «الشمال».

من ثلث دائره، ثم نظرنا قريب الصباح ما رأيناه منها و قد وصلت تلك إلى نصف دائره كبيره تقريبا، و هو واضح لمن جرب و تأمل، و بما حكاه هو أيضا عن خاله من أنه ليس الجدى حال الاستقامه على القطب الشمالى، بل له أوضاح متعدده، و هو انما يكون على القطب و خط نصف النهار حال كونه مائلا إلى المغرب كثيرا و هو أيضا معلوم بالبرهان و الأسطرلاب و غيره، قال: و يؤيده أنهم يجعلونه حال الاستقامه و عكسها محاذيا للمنكب، فيلزم كون قبله العراق خط نصف النهار، مع أنه معلوم العدم، و هم صرحوا بأنها مائله عنه إلى الغرب، و استخرجه سلمه الله تعالى فى الكوفه و النجف الأشرف، قال: إنها مائله عنه باثنى عشر درجه تخمينا.

لكنك خبير بضعف الظن من كلام هذين المقدسين فى مقابله كلام أولئك الأساطين، خصوصا دعوى أن الجدى حال الاستقامه ليس على القطب، و من الغريب تأييده بما سمعت المقتضى للانحراف فى القبله لا ما ذكره، نعم يمكن دعوى العبره بالجدى من غير تقييد بما عرفت، لإطلاق النصوص السابقه و المحكى من فتاوى كثير من الأصحاب كالشيخين و شاذان و بنى حمزه و إدريس و سعيد و الفاضل و الشهيد و غيرهم، إما للتسامح فى هذا التفاوت، أو لغير ذلك، إلا أن الأحوط مراعاته، و الله أعلم.

قيل: و المراد بالمنكب مجمع العضد و الكتف كما فى الصحاح و القاموس و حاشيه النافع و الروض و المقاصد العليه و آيات الأردبيلى و مجمعه و المدارك و شرح رساله صاحب المعالم، بل فى الآيات المذكوره أن كون الكتف منه لا دليل عليه من اللغه و الشرع، قلت فيما حضرنى من مختصر النهايه الأثيريه انه ما بين الكتف و العنق، بل هو كصريح جامع المقاصد، بل قيل إنه الظاهر من نهايه الأحكام و التنقيح و إرشاد الجعفريه أيضا، و ربما يؤيده أيضا ما عرفت من تصريح غير واحد منهم بوضع القطب بحذاء الاذن اليمنى، و الفرض أنهم صرحوا بمحاذاه الجدى له فى الحالين اللتين يكون عندهما علامه،

و الجمع بإراده الجزء المحاذی للأذن من المنکب بناء علی تفسیره بما عرفت أولی مما ذکرناه سابقا، فحینئذ لیس العلامه وضعه علی أی جزء من المنکب، بل الجزء الخاص منه کما صرح به فی جامع المقاصد، و الإطلاق محمول علی ذلک أو علی المسامحه فی مثله أو علی غیرهما.

کما أنه یجب حمل إطلاق هذه العلامه علی أواسط العراق کالکوفه و بغداد و نحوهما مما یناسبه هذا الانحراف عن نقطه الجنوب، أما ما لا انحراف فیه لمساواته لمکه فی الطول کالموصل أو ما احتاج إلی انحراف أکثر من ذلک کالبصره فلا معنی للعلامه المزبوره فیه، بل یضعه فی الأول بین المنکبین، لأن قبلته نقطه الجنوب، و فی الثانی مقابل الأذن الیمنی، و لقد أشار إلی ذلک کله العلامه الطباطبائی بقوله:

فاجعله خلف المنکب الأیمن فی أواسط العراق مثل النجف

و کربلاء و سائر المشاهدو ما یدانیها و لم یباعد

و اجعله فی شرقیه کالبصرهفی الأذن الیمنی ففیه النصره

و بین کتفیک برأی أعدل فی الجانب الغربی نحو الموصل

قلت: و من ذلک یعلم أن ما ذکره غیر واحد من الأصحاب بل ربما نسب إلیهم مشعرا بدعوی الإجماع علیه من مساواه خراسان للعراق فی القبله فی غیر محله، لما قیل من کونه أطول من العراق، و علیه المدار فی شده الانحراف و عدمه کما ستعرف إن شاء الله، اللهم إلا أن یراد بعض العراق کالبصره فإن الظاهر تقاربهما، و إن کان التحریر التام کما قیل یقتضی لهم زیاده انحراف یسیر نحو المغرب کانحراف البصره بالنسبه إلی بغداد، لکن لا یصل إلی حد منتصف القوس التی بین نقطه الجنوب و الشمال، و أما احتمال بناء الإطلاق علی اغتفار التفاوت المزبور و إن لم یحصل به الجهه بالمعنی الذی ذکرناه فإنه و إن کان ممکنا و قد ذکرناه سابقا لکنه لا دلیل یقطع العذر علیه، کما انه قد یبعد

احتمال بنائه على أن هذا التفاوت لا يقدح فى حصول الجهه بالمعنى المزبور أن البعيد كلما بعد بأدنى انحراف يخرج عن المسامته و المقابله الحسيين كما هو المشاهد فى نحو الجدى و غيره من الأجسام البعيده المشاهده، فلا ريب فى أن الأحوط مراعاه الانحراف المزبور قدر الإمكان، للقطع بحصول الظن بالمقابله معه بخلاف غيره، و قد عرفت سابقا أن المدار على ذلك.

و منه يعرف الكلام فى العلامه الثالثه التى مبناها استخراج الزوال بغير مراعاه القبله حتى تكون علامه لها، و هى كالعلامه الأولى لا تنطبق إلا على من كان قبلته من العراق نقطه الجنوب كالموصل و نحوه لا أواسطه، ضروره أن الشمس انما تزول عن محاذاه القطب الجنوبى، و حينئذ انما تكون على الحاجب الأيمن لمن تكون قبلته نقطه الجنوب، و ليس هؤلاء كذلك، لما عرفت من انحرافهم عنها إلى المغرب، و إلا لجعلوا الجدى بين الكتفين، و انما تصير الشمس على حاجبهم بعد الزوال بمده، و احتمال إراده ذلك من نحو العباره لا أول الزوال كما ترى، خصوصا بعد تصريح جماعه بالأول، و بعد عدم تقرير المزبوره المتوقف معرفه العلامه عليها، و كذا احتمال إراده الطرف الأيمن من الحاجب الأيسر فى العباره و ما ضاهاها، للقطع بإراده الجميع و إن اختلفوا فى التعبير فى الجمله وضع الشمس أول الزوال على الطرف الذى يلى الأنف من الحاجب الأيمن، فلا بد من حمله على ما عرفت من اغتفار هذا التفاوت، أو عدم القدح بالجهه بالمعنى الذى ذكرنا، أو أن المراد كونها علامات للعراق فى الجمله، لاختلاف طول بلدانه المقتضى لاختلاف قبلته، أو غير ذلك مما عرفته مفصلا، و الله أعلم.

و من ذلك يعلم أن كل من شارك العراقى فى استقبال هذا الركن و كان أطول منه بلادا احتاج إلى زياده انحراف نحو المغرب، لكن عن إزاحه العله لشاذان أن أهل البصره و البحرين و اليمامه و الأهواز و خوزستان و فارس و سجستان إلى الصين

يتوجهون إلى ما بين المغرب و الجنوب، و لكنهم إلى الغروب أميل منهم إلى الجنوب، و علامتهم جعل النسر الطائر إذا طلع بين الكتفين، و الجدى إذا طلع: أى ارتفع على الخد الأيمن، و الشوله إذا نزلت للمغيب بين عينيه، و المشرق على أصل المنكب الأيمن، و الصبا على الأذن اليمنى، و الشمال على العين اليمنى، و الدبور على الخد الأيسر، و الجنوب بين العينين، ثم قال: «و ممن يتوجه إليه أيضا من قبلته أقرب إلى المغرب من أولئك، و هم أهل السند و الهند و ملتان و كابل و قندهار و جزيره سيلان و ما وراء ذلك، و علامتهم جعل بنات نعش إذا طلعت على الخد الأيمن، و كذا الجدى إذا ارتفع، و الثريا إذا غابت على العين اليسرى، و سهيل إذا طلع خلف الأذن اليسرى، و المشرق على اليد اليمنى، و الصبا على صفحه الخد الأيمن، و الشمال مستقبل الوجه، و الدبور على المنكب الأيسر، و الجنوب بين الكتفين، و منهم من قبلته ما بين المغرب و الشمال، و هم أهل سومنان و سرأنديب و ما فى جهتهما، و هم يتوجهون إلى جنبه هذا الركن إلى اليمانى، و علامتهم كون الجدى و بنات نعش على الخد الأيمن» و ظاهره اتفاق البلدان المزبوره فى الطول أو تقاربها، كما أن ظاهره عدم بلاد قبلته المغرب كما اعترف به فى كشف اللثام، و هم أدرى بذلك كله.

لكن الذى وصل إلينا من المحكى عن أرباب هذا الفن أن الأقاليم السبعه المسكونه و ما فيها كلها فى النصف الشمالى فى الأرض بعد خط الاستواء القاسم للأفق نصفين شمالى و جنوبى، و النصف الجنوبى غير مسكون لاستيلاء الحراره و الماء عليه، و النصف الشمالى المعمور فيه أيضا انما هو نصفه المتصل بخط الاستواء، و هو الذى فيه الأقاليم السبعه، و النصف الآخر خراب لشده البرد، و قد أثبتوا لهذه الأقاليم طولا و عرضا، فالطول عباره عن طرف العماره من جانب الغرب، و هو ساحل البحر من

جزائر الخالدات إلى منتهاها من جانب الشرق، و جمله ذلک مائه و ثمانون جزءا نصف دائره من دوائر الفلک، لأن کل دائره منها مقسومه بثلاثمائه و ستین جزءا و تسمی هذه الأجزاء درجات، و العرض من خط الاستواء فی جهه الجنوب إلی منتهی الربع المعمور فی جهه الشمال، و ذلک تسعون جزءا ربع دائره عظمی، و حینئذ فطول البلد عباره عن بعدها عن منتهی العماره من جانب الغربی، و عرض البلد عباره عن بعدها عن خط الاستواء، و علی هذا فإذا ساوی طول البلد طول مکه فإن کان عرضها أکثر کموصل و سنجار فقبله تلک البلد نقطه الجنوب، و إن کان أقل فنقطه الشمال، فهما غنیان بذلک عن العلامات کالمساویین لها بالعرض دون الطول، فان قبلتهما نفس المشرق أو المغرب، و ربما فرق بین المساوی طولا فقط و المساوی عرضا فقط، فیحتاج الثانی إلی العلامات دون الأول بما لا محصل له عند التأمل، فالمحتاج حینئذ إلی العلامات فی تحصیل سمت القبله أقسام أربعه لما فیها من المیل عن النقط المعلومه، و هی ما إذا زادت مکه طولا و عرضا، فان سمت القبله حینئذ بین نقطتی المشرق و الشمال، و إن نقصت فیهما فهو بین نقطتی الجنوب و المغرب، و إن زادت طولا و نقصت عرضا فهو بین نقطتی الجنوب و المشرق، و إن انعکس فبین نقطتی المغرب و الشمال.

و أکثر البلدان علی الانحراف، و من المنحرف عن نقطه الجنوب إلی المغرب بلاد البحرین بسبع و خمسین درجه و ثلاث و عشرین دقیقه، و الحساء بتسع درجات و ثلاثین دقیقه، و البصره بثمان و ثلاثین درجه، و واسط بعشرین درجه و أربع و خمسین دقیقه، و الأهواز بأربعین درجه و ثلاثین دقیقه، و الحله باثنی عشر درجه، و المدائن بثمان درجات و ثلاثین دقیقه، و بغداد باثنی عشر درجه و خمس و أربعین دقیقه، و الکوفه باثنی عشر درجه و إحدی و ثلاثین دقیقه، و سرمن رأی بسبع درجات و ست و خمسین دقیقه، و کاشان بأربع و ثلاثین درجه و إحدی و ثلاثین دقیقه، و قم بإحدی

و ثلاثین درجه و أربع و خمسین دقیقه، و ساوه بتسع و عشرین درجه و ست عشره دقیقه، و أصبهان بأربعین درجه و تسع و عشرین دقیقه، و قزوین بتسع و عشرین درجه و أربع و ثلاثین دقیقه، و تبریز بخمس عشره درجه و أربعین دقیقه، و مراغه بست عشره درجه و سبع عشره دقیقه، و استراباد بثمان و ثلاثین درجه و ثمان و أربعین دقیقه، و طوس و المشهد الرضوی (علیه السلام) بخمس و أربعین درجه و ست دقائق، و نیسابور بست و أربعین درجه و خمس و عشرین دقیقه، و سبزوار بأربع و أربعین درجه و اثنین و خمسین دقیقه، و شیراز بثلاث و خمسین درجه و ثمان و عشرین دقیقه، و همدان باثنین و عشرین درجه و ست و عشرین دقیقه، و تون بخمسین درجه و ثمان و عشرین دقیقه، و طبس باثنین و خمسین درجه و خمسه و خمسین دقیقه، و أردبیل بسبع عشره درجه و ثلاث عشره دقیقه، و هراه بأربع و خمسین درجه و ثمان دقائق، و قائن بأربع و خمسین درجه، و سمنان بست و ثلاثین درجه و سبع عشره دقیقه، و دامغان بثمان و ثلاثین درجه، و بسطام بتسع و ثلاثین درجه و ثلاث عشره دقیقه، و لاهجان بثلاث و عشرین درجه، و آمل بثلاثین درجه و ست و ثلاثین دقیقه، و قندهار بخمس و سبعین درجه، و الری بسبع و ثلاثین درجه و ست و عشرین دقیقه، و کرمان باثنین و ستین درجه و إحدی و خمسین دقیقه، و تفلیس بأربع عشره درجه و إحدی و أربعین دقیقه، و شیروان بعشرین درجه و تسع دقائق، و کذا الشماخی، و سجستان بثلاث و ستین درجه و ثمان عشره دقیقه، و طالقان بتسع و عشرین درجه و ثلاث و ثلاثین دقیقه، و بلخ بستین درجه و ست و ثلاثین دقیقه، و بخاری بتسع و أربعین درجه و ثمان و ثلاثین دقیقه، و بدخشان بأربع و ستین درجه و تسع دقائق، و سمرقند باثنین و خمسین درجه و أربع و خمسین دقیقه، و کاشغر بثمان و خمسین درجه و ست و ثلاثین دقیقه، و تبت بست و ثلاثین درجه و ست و عشرین دقیقه، و هرموز بأربعه و سبعین درجه، و أبهر بأربع و عشرین درجه،

و کازران بإحدی و خمسین درجه و ست و خمسین دقیقه، و جزباذقان بثمان و ثلاثین درجه، و خوارزم بأربعین درجه.

و أما الانحراف من الجنوب إلی المشرق فالمدینه المشرفه منحرفه قبلتها عن نقطه الجنوب إلی المشرق بسبع و ثلاثین درجه و عشرین دقیقه، و مصر بثمان و خمسین درجه، و قسطنطینیه بثمان و ثلاثین درجه و سبع عشره دقیقه، و موصل بأربع درجات و اثنین و خمسین دقیقه، و بیت المقدس بخمس و أربعین درجه و ست و خمسین دقیقه.

و أما الانحراف من الشمال إلی المغرب فأکره بتسع و ثمانین درجه، و سر أندیب بسبعین درجه و اثنی عشر دقیقه، و چین بخمس و سبعین درجه، و سومنات بخمس و سبعین درجه و أربع و ثلاثین دقیقه.

و أما ما کان من الشمال إلی المشرق فصنعاء بدرجه و خمس عشره دقیقه، و عدن بخمس درجات و خمس و خمسین دقیقه، و جرمی دار ملک الحبشه بسبع و أربعین درجه و خمس و عشرین دقیقه، و سائر البلاد القریبه تعرف من تلک البلاد المتوسطه بالمقایسه، و قد ذکر جمیع ذلک أو أکثره المجلسی فی البحار ناقلا له عن المحققین من علماء الهیئه، و من ذلک یعرف ما فی المحکی عن إزاحه العله.

لکن قال فی الحدائق: «لا یخفی علی من عرف ما علیه هذه البلدان من القبله فی جمیع الأزمان فإنه لا یوافق شیئا مما ذکر فی هذا المکان مع استمرار السلف و الخلف علیها من العلماء الأعیان، و من ذلک قبله البحرین و القطیف و الأحساء، فإنها نقطه المغرب، و هکذا جمیع البلدان، و لقد اتفق فی هذه السنین التی مضت لنا مجی ء رجل من الفضلاء یسمی الشیخ حسین ممن یصلی الجمعه و الجماعه فی بلده بهبهان فانحرف عن قبله مساجد بها، بناء علی الضابطه التی ذکرها علماء الهیئه، و صلی إلی تلک الجهه التی هی موافقه لکلام علماء الهیئه، و حمل الناس علی الصلاه إلیها، فتناولته الألسن من کل

مکان، و کثر الطعن علیه فی جمیع البلدان حتی کأنه ممن أبدع بالدین و افتری علی الملک الدیان» قلت: لعل الإنکار علیه لبعد إصابته و خطأ جمیع من تقدم مع معرفتهم بالأمارات الهیئیه، و لو جوزنا له نفسه الاجتهاد یمینا و شمالا لشده معرفته ما کنا لنجوز لغیره تقلیده و رفع الید عما علیه الناس فی تلک الأزمنه، کما ستعرف تمام البحث فیه عند تعرض المصنف له، و لیس إنکارهم علیه لأنه أخذ بمقتضی علم الهیئه من حیث أنه کذلک، و إلا کان الإنکار منکرا علیهم، ضروره جواز الأخذ به، بل بناء القبله فی سائر البلدان علیه، لکن علی وجه التقریب و المسامحه لا المداقه کما عرفته من النصوص و الفتاوی، و الله أعلم.

و علیهما مبنی العلامه الرابعه و الخامسه، فإن الظاهر عدم کون القمر کذلک علی وجه التحقیق و التدقیق فی جمیع الفصول، فذکر العلامه له فی التذکره و التحریر مبنی علی ذلک قطعا، و لذا حکی عنه فی بعض کتبه التعبیر بقرب القبله، و یؤیده إشعار سؤال موثق سماعه(۱)بإمکان تعرف القبله بالقمر، بل یمکن للعارف بمنازل القمر و تفاوت ما بینها تعرف القبله بغیر ذلک، و أما الریاح فمن الواضح بناء التعرف بها علی التقریب، و أنها أضعف الامارات، لاضطراب هبوبها، و المعول علیه منها أربع: أولها الجنوب، و محلها ما بین مطلع سهیل إلی مطلع الشمس فی الاعتداللیین، و ثانیها الصبا، و محلها ما بین مطلع الشمس إلی الجدی، و ثالثها الشمال، و محلها ما بین الجدی إلی مغرب الشمس فی الاعتدال، و تمر إلی مهب الجنوب، کما أن الجنوب تمر إلی مهب الشمال، و رابعها الدبور، و هی من مغرب الشمس إلی سهیل، و هی مقابله الصبا، و لا یخفی معرفه کیفیه ملاقاه مهبها للعراقی و الشامی و غیرهما بعد معرفه سمت کل منهم، و لعل معرفتها نفسها مع فرض عدم معرفه القبله و عدم العلم بمطلع الشمس و مغربها مثلا تحصل برطوبه بعضها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القبله- الحدیث ۲.

و عـدمه فی آخر، و إثارته التراب و عدمه، و حصول الغیم به و عدمه، و غیر ذلک، فحینئذ یجعل مهب کل منها علی ما علم من حـال العراقی إن کـان عراقیـا، و الشـامی إن کـان شامیـا، لکن الحق انه لاـ یعرف ذلـک إلاـ آحـاد فی النـاس کما اعترف به فی المسالک و غیرها، و لقد أجاد العلامه الطباطبائی بقوله:

و فی الریاح بالجهات الأربع شواهد لعارف مطلع

و أما سهیل فالظاهر تعرف القبله به عند غایه ارتفاعه، فإنه حینئذ یکون مسامتا لنقطه الجنوب کما فی غایه ارتفاع کل کوکب، و حینئذ کیفیه العلم به عکس الجدی، ضـروره کونه حینئذ فی أواسط العراق مقابلا للمنکب الأیسـر، و فی شـرقیه للخد الأیسـر، و فی غربیه بین العینین کما هو واضح، و الیه أشار فی المنظومه بقوله:

و فی سهیل ما یزیح العلهعکس الجدی فی بیان القبله

إلی غیر ذلـک من الامـارات التی یمکن اسـتنباطها و لو بالمقایسه للمنصوص منها، قال فی کشف اللثام: «الجـدی وضـعه الشارع إماره لسـمت من السـموت، و لکنها تفید أمارات لسائر السموت بمعاونه الحس و القواعد الریاضیه المستنده إلی الحس» قلت: و لعله لذا اشـتهر فی ألسنه الأصحاب إطلاق الأمارات الشرعیه علی العلامات المذکوره فی کتبهم للعراقی و غیره، و إلا فقد عرفت أن الموجود فی النصوص منها الجـدی و المشـرق و المغرب فی وجه، نعم ربما کان فیها إشـعار بأن النجوم و الشـمس و القمر و نحوهـا علامـات للقبله فی الجمله، و لعله اعتمادا علی معرفه الناس فی ذلک الوقت لم یـذکر کیفیه الاسـتدلال بها، أو لأن ذلک لیس وظیفته (علیه السـلام)، بـل هو موضوع یرجع إلینا فی کیفیه الاسـتدلال به علی القبله، أو لاغتفار التسامـح بما یخشـی الخطأ منه، أو لغیر ذلـک، و ربمـا کـان الأـخیر لاـ یخلو من قوه، لمـا عرفت من اختلاف مؤدی الامارات السابقه مع إطلاق النصوص و الفتاوی، و ما ذاک إلا للتسامح.

و ربما يشهد له أيضا ما ذكره المصنف و غيره، بل هو المشهور نقلا و تحصيلا من أنه يستحب لهم أى العراقيين التياسر إلى يسار المصلى منهم قليلا ضروره أنه لولا التسامح المزبور أمكن الإشكال على هذا الحكم بما عن أفضل المحققين نصير الملة و الدين لما حضر مجلس درس المصنف يوما و اتفق الكلام فى هذه المسأله من أن التياسر أمر إضافى لا يتحقق إلا بالإضافه إلى صاحب يسار متوجه إلى جهه، فإن كانت تلك الجهه محصله لزم التياسر عما وجب التوجه اليه، و هو حرام، لأنه خلاف مدلول الآيه، و إن لم تكن محصله لزم عدم إمكان التياسر، إذ تحققه موقوف على تحقق الجهه التى يتياسر عنها، فكيف يتصور الاستحباب، بل المتجه حينئذ وجوب التياسر المحصل لها، إذ التحقيق فى جوابه بناء على كون القبله الكعبه للبعيد لا الحرم، و على أن الحكم استحباب لا وجوب أن المراد استحباب التياسر عن الجهه المدلول عليها بالعلامات التقريبيه حينئذ، و لعله لأنه أكمل فى المحاذاه المعتبره التى قد سمعت تفسير الجهه بها، ضروره عدم دوران الأمر بين حصول المعتبر من المحاذاه و عدمه كى يتجه الاشكال المزبور، و دعوى معلوميه انعدام حصول المحاذاه فى البعيد بأدنى انحراف يدفعها بعد إمكان منعها انه كذلك فى المحاذاه التحقيقيه لا التقريبيه.

نعم قد يشكل ذلك بأنه مخالف للنصوص الوارده فى المقام التى هى مستندهم لهذا الحكم بحسب الظاهر، ك

خبر المفضل بن عمر(۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبله، و عن السبب فيه، فقال: إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنه و وضع فى موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، فهى عن يمين الكعبه أربعه أميال، و عن يسارها ثمانيه أميال، كله اثنى عشر ميلا، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبله، لقله أنصاب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب القبله- الحديث ۲.

الحرم، و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبله»

و

مرفوع على بن محمد(۱)«قيل لأبى عبد الله (عليه السلام): لم صار الرجل ينحرف فى الصلاه إلى اليسار؟

فقال: لأن الكعبه سته حدود، أربعه منها على يسارك، و اثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار»

و لا منافاه بينه و بين سابقه بعد إراده الأميال الثمانيه و الأربعه من الحدود الأربعه و الاثنين فيه، و

المحكى (۲)عن فقه الرضا (عليه السلام) «إن أردت توجه القبله فتياسر مثل ما تتيامن، فان الحرم عن يمين الكعبه أربعه أميال، و عن يسارها ثمانيه أميال»

ضروره ظهور الجميع فى أن التياسر للوقوع فى الحرم، و من هنا بنى المصنف هذا الحكم فى رسالته المعموله فى هذه المسأله التى أعرضها على المحقق المزبور فاستحسنها و تبعه غيره على القول بأن القبله للبعيد الحرم لا الكعبه، فيتجه حينئذ رده أو التوقف فيه ممن لا يقول بذلك، بل و ممن قال به، لضعف المستند، و لما عرفته من الاشكال السابق، و لاقتضاء التعليل استحباب التيامن للمقابل للعراقى جهه للاستظهار المزبور، و لم نعرف أحدا صرح به، بل ظاهرهم اختصاص العراقى بذلك، مع أنه يقتضى رجحان التياسر على التيامن لا الاعتدال، و منه و سابقه يقوى حينئذ احتمال كون الأمر بالتياسر فيها لما قيل من غلبه التيامن فى قبله العراق فى ذلك الزمان من المخالفين حتى فى مسجد الكوفه كما هو مشاهد، فأمروا بالتياسر تحصيلا للاعتدال، لكن ذكروا التعليل المزبور تخلصا من شرهم، و لغير ذلك، و للأول أو الثانى توقف فيه فى ظاهر النافع و المعتبر و كشف الرموز و التذكره و المنتهى و التنقيح على ما حكى عن البعض، بل رده فى ظاهر أو صريح السرائر و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشيه الميسى و الروض و المسالك و فوائد القواعد و إرشاد الجعفريه و المدارك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب القبله- الحديث ۱.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۳- من أبواب القبله- الحديث ۱.

و المفاتیح علی ما نقل عن جمله منها، بل هو صریح بعضها کالمحکی عن فخر المحققین، بل قیل: إنه لم یتعرض له أصلا الصدوق و أبو الصلاح و أبو المکارم و غیرهم، فقد ضعفت دعوی الشهره علی الاستحباب، بل هو یضعف أیضا لعدم الجابر حینئذ لنصوصه السابقه.

و قد یدفع بعد کون الحکم استحبابا بأن دلیل التیاسر غیر منحصر فی التعلیل المزبور، بل ظاهر هذه النصوص معلومیه الحکم فی ذلک الزمان، مع أنه یمکن توجیهها بناء علی أن القبله الکعبه لا الحرم بما عرفته سابقا من أن الخارج لا یجوز له التوجه إلی غیر الحرم، للعلم بخروجه حینئذ عن سمت الکعبه لا لکون قبلته الحرم، کما أنه قد یناقش فی حملها علی التقیه بأن مراعاه التقیه علی تقدیر ثبوت بناء محاریب المساجد علی التیامن تقتضی أمر الشیعه متابعه قبله هؤلاء الفجره کی لا یعرفوا فیقتلوا لا أن یؤمروا بالمخالفه لهم فیؤخذ برقابهم، خصوصا فی المخالفه لهم فی الصلاه إلی غیر قبلتهم، اللهم إلا- أن یکون التیاسر قلیلا ممن لا یتفطن له، خصوصا فی البعید عن المحراب، لکن علی کل حال احتمال ذلک فیها لا- ینافی الاستدلال بها علی الحکم الاستحبابی المعلوم التسامح فیه، سیما بعد قبول کثیر من الأصحاب لها، حتی ادعی الشیخ فی الخلاف الإجماع علیه، و إن کان ظاهر عبارته فیه الوجوب حیث قال: «علی أهل العراق» کالمحکی عن النهایه و الجمل و الوسیله، بل فی المبسوط «و یلزم أهل العراق» لکن المراد الندب علی الظاهر، و إلا- کان ضعیفا، للأصل و إطلاق ما دل علی الأمارات المزبوره من نص و إجماع، و موهونیه إجماعه بمصیر الأکثر إلی خلافه، و ضعف النصوص السابقه سندا و دلاله عن إثبات الوجوب حتی الرضوی المشتمل علی الأمر منها، إلا أنه لیس حجه عندنا، و لا یخلو من إجمال بالنسبه إلی تشبیهه.

فظهر لک حینئذ من ذلک کله أن الحکم بالاستحباب لا یخلو من قوه، و أن التحقیق فی الجواب عن الاشکال علیه ما عرفت لا ما قیل من منع الحصر، لأن حاصل السؤال أن التیاسر إما إلی القبله فیکون واجبا لا مستحبا، و إما عنها فیکون حراما، و الجواب منه الحصر، بل التیاسر عنها إلیها، و جاز اختصاص بعض جهات القبله بمزید الفضیله علی بعض، أو حصول الاستظهار بالتوسط بسبب الانحراف، خصوصا علی ما سمعته من بعض معاصری الفاضل الهندی من أن قبله الکوفه و بغداد الرکن الشامی و العراقی، فیتیاسر استظهارا، اللهم إلا أن یرید هذا المجیب ما ذکرناه، بل یمکن المناقشه عند التأمل فیما أجاب به المصنف أیضا، إذ کون القبله الحرم لا یقتضی ذلک، خصوصا بناء علی إراده جهه الحرم لا عینه، ضروره الخروج عن المحاذاه للبعید بأدنی انحراف، کما هو مشاهد فی استقبال الأجرام البعیده، أما لو أرید المحاذاه الحقیقیه للحرم کما هو ظاهر أو صریح بعض القائلین بذلک علی ما عرفت سابقا أمکن الإشکال بأنه لا یعلم اتصال الخطوط إلا بالتیاسر دون غیره، مع أن مقتضاه حرمه الغیر و وجوب التیاسر لا استحبابه المقتضی لجواز غیره حتی التیامن القلیل، فلا بد فی الجواب من ملاحظه تقریبیه العلامات المزبوره، و أن التیاسر عنها لعله أدخل فی حصول المحاذاه کما ذکرناه سابقا، و هو لا یخص القول المزبور، بل یتجه علی المختار أیضا، و من هنا أفتی به العلامه و غیره ممن مذهبه استقبال الکعبه لا الحرم، فتأمل جیدا.

ثم إن صریح أکثر الفتاوی اختصاص ذلک بالعراقی کظاهر خبر المفضل (۱)و هو کوفی، بل غالب الرواه عنهم (علیهم السلام) عراقیون، لکن فی الذکری التعبیر بأهل المشرق، و لعله یرید العراقیین منهم، خصوصا مع قوله بعد ذلک: «فرع: إذا قلنا بهذا التیاسر فلیس بمقدر، بل مرجعه الی اجتهاد المصلی، و من ثم جعلنا المسأله من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب القبله- الحدیث ۲.

مسائل الاجتهاد، و لا ريب فى اختلاف ذلك بحسب اختلاف بلدان المشرق، و لعل البالغ فى المشرق الى تخومه يسقط عنه هذا التياسر، بل لا يجوز له للقطع بأنه يخرج عن العلامات المنصوبه لهم، و الخبران لا يدلان على غير أهل العراق، لأن المفضل كوفى، و غالب الرواه عراقيون» و هو كما ترى ظاهر فى الاختصاص.

هذا كله فى الركن العراقى،

[قبله أهل الشام]

و أما الركن الثانى من ركنى الباب فهو لأهل الشام و غيرهم، و قد ذكروا لأهل الشام و ما سامته منهم علامات متعدده: أحدها جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى بلا خلاف أجده فيه و المراد بغيبوبتها غايه انحطاطها إلى جهه المغرب كما عن جماعه التصريح به، و لعل اليه يرجع ما عن حواشى الشهيد من أنه حال مجاورتها البحر، لكن عن فوائد القواعد و المقاصد العليه أن المراد بغيبوبتها ميلها عن دائره نصف النهار لا الغيبوبه المتعارفه، و هو نهايه انحطاطها و خفاؤها على تقديره، لأنها حينئذ تميل عن قبله الشامى و عن مسامته الأذن كما لا يخفى، و الذى يراد جعله خلف الأذن اليمنى إما الموضع الذى تدنو فيه من الغروب أو وسطها تقريبا، لكن فى كشف اللثام و عن غيره جعل كل من بنات نعش الكبرى، و لعله لاختلاف وقت مغيبها، و الأمر سهل.

ثانيها وضع الجدى على حساب ما مر فى العراقى خلف الكتف اليسرى، و ربما عبر بالمنكب، و الأول أولى، لأن انحراف الشامى كما فى الروضه أقل من العراقى المتوسط، و بالتحرير التام ينقص الشامى عنه جزءين من تسعين جزء مما بين الجنوب و المشرق أو المغرب، و ذلك لأن بين نقطه الجنوب و المشرق تسعين جزء، و بينها و بين نقطه المغرب تسعين جزء أيضا، و انحراف الشامى نحو المشرق أحد و ثلاثون جزءا من التسعين، و انحراف العراقى نحو المغرب ثلاثه و ثلاثون جزءا فينقص الشامى عن العراقى جزءين، لأن الكتف أقرب إلى ما بين الكتفين من المنكب، فيتفاوت بهما

الانحراف، و يمكن إراده الكتف من المنكب هنا، فيتجه الجميع حينئذ، أو هو مبنى على التسامح فى ذلك كالتسامح فى ذكر هذه العلامات لأهل الشام، و لا ريب فى تفاوتهم، إذ الشرقيون منهم المجاورون للعراق لا يحتاجون الى انحراف غيرهم، و ربما يعلم ذلك مما سمعته فى العراق، و بنات نعش معروفه سبعه كواكب، أربعه نعش و ثلاثه بنات، و لعل التقييد بالكبرى من بعضهم لإراده الأولى أو الثانيه.

ثالثها وضع سهيل عند طلوعه بين العينين، و عليه يحمل إطلاق اللمعه كونه علامه بين العينين، و المتبادر من الطلوع أول ما يبدو و يرى فى الأرض المستويه من الشام، لكن عن الحواشى المنسوبه إلى الشهيد أن المراد به الانتهاء فى الصعود، و فيه مع أنه لا قرينه على إراده ذلك من الطلوع أنه لا يوافق ما قيل من أنه إذا طلع يكون منحرفا عن نقطه الجنوب إلى جانب المشرق، و كلما أخذ فى الارتفاع مال الى المغرب، فيكون مغربا عن قبله الشامى.

رابعها جعل مغيبه على العين اليمنى، و ربما أشكل ذلك بأنه إن أريد به المعنى المعتبر فى غيبوبه بنات نعش خالف غيره من العلامات، لأن جعله حينئذ على العين اليمنى يوجب استقبال نقطه الجنوب، و هو لا يطابق قبله الشامى، لأنها مائله نحو المشرق، و إن اعتبرت غيبوبته المقابله لطلوعه، و هو نهايه انحطاطه نحو المغرب و خفاؤه أو قربه خرج عن مسامته العين، خصوصا مع مراعاه طلوعه بين العينين، فان المراد به أول بروزه عن الأفق فى الأرض المعتدله فى بلاد الشام ليطابق سمت قبلتها، قلت: لعل المراد بغيبوبته وصوله إلى دائره نصف النهار، لأن وقت غيبوبته إذا بلغ نصف النهار، و حينئذ يكون بين كتف اليمنى و على العين اليمنى للشامى.

خامسها و سادسها كون مهب الصبا على الخد الأيسر و الشمال على الكتف، و هما

کغیرهما من الریاح السابقه لا ینبغی التعویل علیها إلا عند فقد غیرها من الامارات التی هی أقوی منها فی الدلاله، و فی کشف اللثام أنه زاد شاذان جعل المشرق علی العین الیسری، و الدبور علی صفحه الخد الأیمن، و الجنوب مستقبل الوجه، و ذکر أنها علامات لعسفان و ینبع و المدینه و دمشق و حلب و حمص و حماه و آمد و أربد و میافارقین و افلاد الی الروم، و سماوه و الحوران الی مدین شعیب و الی الطور، و تبوک و الدار و بیت المقدس و بلاد الساحل کلها، و ان قبلتهم من المیزاب الی الرکن الشامی، و أن التوجه من مالطه و سمساط و الجزیره إلی الموصل و ما وراء ذلک من بلاد آذربایجان و الأبواب الی حیث یقابل الرکن الشامی إلی نحو المقام، و علامتهم جعل بنات نعش خلف الأذن الیسری، و سهیل إذا نزل للمغیب بین العینین، و الجدی إذا طلع بین الکتفین، و المشرق علی الید الیسری و المغرب علی الیمنی، و العیوق إذا طلع خلف الأذن الیسری، و الشمال علی صفحه الخد الأیمن، و الدبور علی العین الیمنی، و الجنوب علی العین الیسری.

[قبله أهل الیمن]

الرکن الثالث الذی هو ثانی رکنی جدار الشام لأهل المغرب، و علامتهم جعل الثریا حال طلوعها علی الیمین، و العیوق کذلک علی الیسار، و الجدی حال استقامته أو مطلقا کما جزم به فی کشف اللثام علی صفحه الخد الأیسر، قیل و المراد بالمغرب بعضهم کالحبشه و النوبه لا المغرب المشهور کقرطبه و رذیله و تونس و قیروان و طرابلس، فان قبلته تقرب من نقطه المشرق، و بعضها تمیل عنه نحو الجنوب یسیرا، و عن شاذان أن أهل المغرب أیضا یجعلون الشوله إذا غابت بین الکتفین، و المشرق بین العینین، و الصبا علی العین الیسری، و الجنوب علی الیمنی، و الدبور علی المنکب الأیمن، و ذکر أنها علامات للصعید الأعلی من بلاد مصر و بلاد الحبشه و النوبه و البجه و الزعاره و الدمانس و التکرور و الزیلع و ما وراءها من بلاد السودان، و أنهم یتوجهون الی حیث یقابل

ما بين الركن الغربى و اليمانى، و أن بلاد مصر و الإسكندريه و القيروان الى تاهرت الى البربر إلى السوسى الأقصى و إلى امروم و إلى البحر الأسود يتوجهون الى ما بين الغربى و الميزاب، و علامتهم جعل الصليب إذا طلع بين العينين، و بنات نعش إذا غابت بين الكتفين، و الجدى إذا طلع على الأذن اليسرى، و الصبا على المنكب الأيسر، و الشمال بين العينين، و الدبور على اليد اليمنى، و الجنوب على العين اليسرى.

و الركن الرابع اليمانى الذى أحد طرفيه ركن المغرب، و ثانيه أحد ركنى الباب، و علامتهم جعل الجدى وقت ارتفاعه: أى وصوله إلى دائره نصف النهار بين العينين، و سهيل وقت غيبوبته التى تحصل عند بلوغه نصف النهار فى الارتفاع بين الكتفين، و مهب الجنوب على أسفل الكتف اليمنى، و عن شاذان زياده جعل المشرق على الأذن اليمنى، و الصبا على صفحه الخد الأيمن، و الشمال على العين اليسرى، و الدبور على المنكب الأيسر، و ذكر أنها علامات نصيبين و اليمن و التهائم و صعده إلى صنعاء و عدن الى حضرموت، و كذلك الى البحر الأسود، و انهم يتوجهون الى المستجار و الركن اليمانى، هذا. و فى اللمعه أن اليمن مقابل الشام، و لازم هذه المقابله أن أهل اليمن يجعلون سهيلا بين الكتفين مقابل جعل الشامى له بين العينين، و أنهم يجعلون الجدى محاذيا لأذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الأيسر، فإن مقابله يكون إلى مقدم الأيمن، و هو مخالف لما عرفت مما صرح به غير واحد من الأصحاب، و هو يقتضى مقابلته العراقى فى الجمله لا الشامى، لكن فى الروضه أن التحقيق أن المقابل للشام من اليمن هو صنعاء و ما ناسبها، و هى لا تناسب شيئا من هذه العلامات، و إنما المناسب لها عدن و ما والاها، و لعله لذا قال العلامه الطباطبائى فى بيان تعرف القبله بالجدى لأهل هذا الركن:

و بين عينيك بأطراف عدن و الأذن اليمنى لصنعاء اليمن

هـذا. و يمكن معرفه القبله أيضـا بطرق أخر مسـتفاده من المهاره فى علم الهيئه، و لعل أولاها ما ذكره بعض علمائنا مختارا له من بين الطرق، و هو طريقان: الأول ما أورده سـلطان المحققين نصـير المله و الدين فى التذكره قال: «ما نصه أن الشـمس تكون تاره بسـمت رأس مكه شـرفها الله تعـالى حين كونهـا فى الـدرجه الثامنه من الجوزاء، و الـدرجه الثالثه و العشـرين من السـرطان وقت انتصـاف النهـار، و الفضل بين نصف نهارها و نصف نهار سائر البلـدان أن يكون بقـدر التفاوت بين الطولين، فليؤخـذ التفاوت و يؤخـذ لكـل خمسه عشـر جزء منه ساعه، و لكل جزء أربع دقائق، فيكون ما اجتمع ساعات البعـد عن نصف النهار، و ليرصـد فى ذلـك اليوم ذلـك الوقت قبـل نصف النهار إن كانت مكه شـرفها الله تعالى شـرقيه، أو بعـده إن كانت غربيه قسـمت الظل حينئذ سمت القبله» انتهى. قيل و وجه مرور الشـمس حال كونها فى كل من الدرجتين المذكورتين فى سمت رأس مكه ما ثبت من أن ميـل كـل منهمـا عن المعـدل بقـدر عرضـها، و وجه مساواه الفضل المـذكور لما بين الطولين إلى آخر ما قاله أن ما بين الطولين قوس من المعـدل واقع بين دائرتى نصف نهـار البلـدين، و لما كانت أجزاء المعـدل ثلاثمائه و ستين، و كل منها سـتون دقيقه، و كان زمان الدوره أعنى اليوم بليلته أربعا و عشرين ساعه مستويه، كل منها دقيقه كان حصه كل خمسه عشر جزءا ساعه واحده، و حصه كـل جزء أربع دقائق، فإذا أخـذنا لما بين الطولين حصـته من الساعات و الـدقائق كان المجتمع زمان ما بين انتصاف النهار بمكه و انتصافه بغيرها، فإذا بقى أو مضـى من انتصافه فيه بقدر ذلك الزمان يكون الشمس على سمت رأس مكه و ظل المقياس حينئـذ مسامتا للقبله، لمرور دائره ارتفاع الشـمس بسـمت رأس مكه، فإذا جعل المصـلى خطابين قدميه و سـجد عليه متوجها الى المقياس يكون متوجها الى القبله، لأنه يكون قد سـجد على قوس من عظيمه أرضـيه ماره بما بين قدميه و موضع سـجوده و مكه شرفها الله تعالى،

ثم لا يخفى عليك اختصاص هذه الطريق فى البلدان المخالفه لمكه فى الطول.

الطريق الثانى و هو المشتهر بالدائره الهنديه و العمل فيه بعد تسويه الأرض و رسم الدائره و استخراج خطى الاعتدال و الزوال القاسمين لها أرباعا على ما مر فى بحث المواقيت أن يقسم كل ربع منها تسعين قسما متساويه، ثم تعد من نقطه الجنوب أو الشمال بقدر ما بين الطولين إلى المغرب إن زاد طول البلد على طول مكه شرفها الله تعالى، و إلى المشرق إن نقص، و من نقطه المشرق أو المغرب بقدر ما بين العرضين إلى الشمال إن نقص عرضه، و إلى الجنوب إن زاد عليه، و يخرج من منتهى الأجزاء الطوليه خطا موازيا لخط الزوال، و من منتهى الأجزاء العرضيه خطا موازيا لخط الاعتدال، فيتقاطع ذلك الخطان داخل الدائره غالبا فصل بين مركزهما، و نقطه التقاطع بخط منته الى محيطها، فهو على صوب القبله، و لا يخفى أيضا أن هذا الطريق فى المخالفه لمكه طولا و عرضا خاصه، فهو أقل من سابقه ثمره، بل ربما نوقش فى اقتضائه التوجه الى العين تحقيقا، نعم انما هو تقريبى، لكن قيل إنه كذلك بالنسبه إلى العين كما هو مشرب علماء الهيئه، و أما بالنظر الى إفادتها الجهه كما هو مذهب الفقهاء قدس الله أرواحهم فتحقيقيه، و لذا لم يلتفتوا الى تعديلها بما يقربها الى التحقيق فى زعم أولئك، و فيه نظر يعرف مما قدمناه سابقا، و لعله الى هذين الطريقين أشار العلامه الطباطبائى بقوله:

و تعلم القبله فى بحر و برفى غير مسطور بشى ء مستطر

و الله أعلم.

[الثانى فى أحكام المستقبل]

اشاره

الثانى فى أحكام المستقبل بالكسر و هى كثيره، منها أنه يجب عليه الاستقبال فى الصلاه الواجبه و الذبح كذلك وجوبا شرعيا على الأصح من وجوب المقدمه، و لخصوص الأدله لا شرطا خاصه مع العلم بجهه القبله لما دل على وجوب الطاعه و الانقياد من العقل

و النقل (۱)و يحصل العلم باخبار المعصوم (عليه السلام) و بصلاته التى يعلم خلوها عن التقيه بناء على ما ذكرنا سابقا من منافاه الإمامه الخطأ فى جهه القبله، و بنصبه محرابا، و لذلك ذكر غير واحد من الأصحاب بل ظاهرهم الاتفاق عليه أن المحراب الذى نصبه المعصوم (عليه السلام) أو صلى فيه مما يفيد العلم بذلك، و وجهه ما ذكرنا لكن بشرط القطع بصلاته فيه من غير تيامن و لا- تياسر و أنه لا تقيه، نعم يصعب ثبوت محراب عندنا الآن كذلك، إذ أقربها الى ذلك محراب النبى (صلى الله عليه و آله)، لكونه مأخوذا يدا بيد، مع أن المحكى عن الشيخ نجيب الدين أنه قال: وقع فى محرابه (صلى الله عليه و آله) بالمدينه بعض تغيير، و أما مسجد الكوفه فإنه و إن ذكر جماعه معلوميه نصب أمير المؤمنين (عليه السلام) له، و صلاه الحسن و الحسين (عليهما السلام) فيه، و أنه لذلك لا يجوز الاجتهاد فيه يمينا و يسارا، بل فى المحكى عن آيات الأردبيلى أن الأصحاب يقولون: إن قبله الكوفه يقينيه، كما أن المحكى عن مجمعه نقل حكايه التواتر أيضا، لكن فى

خبر الأصبغ بن نباته(۲)عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «ويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبله نوح (عليه السلام)»

و

خبر محمد بن إبراهيم النعمانى (۳)فى حديث عنه (عليه السلام) «أما أن قائمنا (عليه السلام) إذا قام كسره و سوى قبلته»

و

مرسل الصدوق (۴)«إن حد مسجد الكوفه آخر السراجين، قيل له من غيره؟

قال: أول ذلك الطوفان، ثم غيره أصحاب كسرى، ثم غيره زياد بن أبى سفيان»

و قد سمعت سابقا أن المجلسى (رحمه الله) قال: الوجه فى استحباب التياسر أو وجوبه لأهل

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۶۲.

۲- ۲ البحار- ج ۱۳ ص ۱۸۶.

۳- ۳ البحار- ج ۱۳ ص ۱۹۴.

۴- ۴ الفقيه ج ۱- ص ۱۴۹ الرقم ۶۹۲- طبعه النجف.

العراق أن قبله مسجد الكوفه متيامنه، و بقيه المساجد تابعه له، و التقيه منعت عن التصريح بذلك، فورد الأمر بالتياسر لأهل العراق على ذلك بأحسن وجه، و قد ذكر بعض الأصحاب أيضا أنه لا يوافق المشاهد الآن من قبلته العلامات المعلوم نصبها من الشارع، كوضع الجدى على الكتف، اللهم إلا أن يدفع ذلك بأنه بعد فرض معلوميته يكون هو الشاهد على وضع الجدى لا العكس، و من هنا أيد بعضهم القول بأن العلامه وضع الجدى على المنكب الأيمن بمعنى مجمع عظم العضد و الكتف بموافقته للمشاهد الآن لقبله مسجد الكوفه، إلا أن الانصاف عدم وصول تواتره إلينا بطريق قطعى، بل أقصاه الطريق الظنى باعتبار نقل جماعه من أجلاء الأصحاب، و فى جريان أحكام المقطوع به عليه باعتبار ثبوته بطريق شرعى إشكال بل منع، ضروره صلاحيه معارضته بظن آخر أقوى من ذلك، و أولى منهما فى عدم ثبوت التواتر غيرهما من المساجد، كمسجد سرمن رأى و طوس و البصره و المدائن و غيرها من المساجد المدعى فيها القطع بنصب معصوم لمحاريبها أو صلاته فيها على وجه لا تيامن و تياسر فيه، بل و كذا قبور الأئمه (عليهم السلام)، فإنه و إن كان الثابت عندنا أن المعصوم (عليه السلام) لا يقبره غير المعصوم إلا أن قبورهم (عليهم السلام) قد تغيرت بسبب وضع الشبابيك و الصناديق و الحضرات و نحوها، و بها حصل التغيير.

و من هنا قال بعض مشايخنا: إن الحضره الشريفه فى سرمن رأى و شباكها و السرداب الشريف على خلاف الجهه قطعا، و ما ذاك إلا للتصرف المزبور، و هذا كلام عرض بالبين، و إلا فوظيفه الفقيه إناطه الحكم بعلم الجهه من غير تعرض لأسباب العلم، ضروره اختلافه باختلاف الناس، فقد يستفاد أيضا من تواتر الجهه و شياعها و أخذها يدا بيد، و اتفاق أهل النظر، و غير ذلك، قيل و من ذلك استعمال العلامات المفيده لذلك كالجدى و نحوه على بعض الوجوه، و قد عرفت فيما مضى أنه ذكر غير واحد

من الأصحاب حصول العلم بالجهه من سائر الأمارات الرياضيه التى هى عندهم تدل على العين، و أنه لا يخلو من نظر، لا لأن الوضع المراد غير متيسر باعتبار البعد، ضروره إراده الظاهر للحس منه لا النصب الحقيقى المتعذر، و إلا لم يكن علامه، بل لأن دلالتها على الجهه عندنا منحصره فيما لا- يفيد إلا- الظن، و الإجماع على العمل بوضع الجدى مثلا المستفاد بمقايسته باقى العلامات لا يفيد القطع بالجهه، ضروره عدم التلازم بينهما، و من هنا قال فى القواعد: «يجب الاستقبال مع العلم بجهه القبله، فإن جهلها عول على ما وضعه الشرع إماره، و القادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن» و هو كالصريح فى استفاده الظن بذلك، و كذا كشف اللثام و غيره، نعم هى كالعلم شرعا فى وجوب العمل، بل لا يبعد فى النظر عدم وجوب تقديم العلم حسا عليها، لإطلاق دليل العمل بها و ظهور اتفاق الأصحاب على إرادتها من العلم المأمور به للقبله و العلم القطعى بعدم الحرج على من كان فى زمن التمكن من استعلام المعصوم (ع) فى العمل بهذه العلامات، و لغير ذلك مما يظهر بأدنى تأمل.

و من هنا يقوى الظن بإراده المصنف من قوله فان جهلها عول على الأمارات المفيده للظن غير الأمارات الشرعيه التى قد عرفت عدم تقييد العمل بها على الظاهر بعدم العلم القطعى بالجهه، بدليل عدم ذكره الاجتهاد بعد ذلك، فيعلم منه حينئذ إرادته من هذه العباره، و لا- ريب فى توقف اعتباره على انتفاء العلامات الشرعيه، و ان استعمالها ليس من الاجتهاد فى شى ء، إذ هو فى الغالب لتحصيل الجهه التى كانت تستفاد منها، و إطلاق الاجتهاد على الحاصل منها فى بعض العبارات لضرب من التجوز، و من هنا عمم العلم للحسى و الشرعى فى كشف اللثام فى شرح قول الفاضل السابق: «و القادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن» لكن ظاهره أو صريحه فى شرح ما قبل ذلك اشتراط جواز العمل بها بعدم التمكن من العلم الحسى الحاصل من إخبار معصوم

أو محرابه، و هو و إن كان لا يخلو من وجه إلا أن خلافه أيضا لا يخلو من وجه، لما عرفت.

نعم هى لا- عبره بها لو خالفت ما اتفق علم المكلف به من الجهه بقول معصوم مثلا أو فعله، لا أنه يشترط جواز العمل بها بعدم التمكن من سؤاله مثلا- و لعل عباره المتن و القواعد المذكوره سابقا و ما ضاهاها لا تنافى ذلك، ضروره خلوها عن الاشتراط المزبور، بل يمكن إراده ما يشملها من العلم فى نحو قولهم: لا- يجوز التعويل على الظن فى القبله مع التمكن من العلم، و أن المراد الاجتهادى من الظن فيها لا مثل الظن الحاصل منها الذى قد عرفت الدليل من النص و الإجماع على العمل به، فتأمل. و من ذلك يعرف ما فى المحكى عن فوائد القواعد فى تفسير عبارتها المذكوره سابقا من أن المراد بالعلم بها للبعيد استفادتها من محراب المعصوم أو قوله، و مع تعذره يرجع إلى ما نصبه الشارع علامه و إن كان بعضه مفيدا للعلم، إلا أنه لا يرجع إليه حينئذ مطلقا، لما تحقق من عدم جواز الاجتهاد بتلك العلامات بما يخالف محراب المعصوم، فان فيه نظرا من وجوه، و كذا ما فى جامع المقاصد فى شرح العباره المزبوره أيضا من أن أكثر ما سبق من العلامات يفيد القطع بالجهه فى الجمله، فكان حق العباره أن يقول فان جهلها عول على ما يفيد القطع من العلامات، ثم على ما يفيد الظن، ثم قال: و يمكن أن يقال العلامات المذكوره و إن أفاد بعضها القطع بالجهه فى الجمله إلا أنها بالإضافه إلى نفس الجهه انما تفيد الظن، لأن محاذاه الكواكب المخصوصه على الوجه المعين مع شده البعد انما يحصل به الظن، فيندرج الجميع فيما وضعه الشارع إماره، بل و ما فى فوائد الكتاب فى شرح المتن من أن المراد من جهلها على وجه لا يستطيع معرفتها بالعلامات المثمره لليقين، كمحاذاه الجدى و المشرق و المغرب مثلا، فان هذه محصله لليقين فى الجمله و إن لم يحصل بها نفس السمت يقينا، ثم قال: و المراد بالأمارات المفيده للظن نحو الضوء الكثير آخر النهار فى يوم الغيم المفيد للظن أن ذلك الجانب هو المغرب، و لقد أصاب فيما ذكر أنه

المراد بالأمارات، و إن كان فی تعلیله السابق نظر، کالذی فی المسالک، قال فی شرح المتن: لیس المراد بالأمارات هنا ما هو مذکور فی کتب الفقه لتحصیل الجهه کالجدی و نحوه، فان تلک مفیده للعلم بالجهه إذا أحرزت علی وجهها، بل المراد بالأمارات المفیده للظن الریاح الأربع و منازل القمر و نحوهما مما لا ینضبط غالبا، فإنهم جوزوا التعویل علیها عند تعذر غیرها من الامارات المفیده للعلم بالجهه کالکواکب، أما الریاح فإنما تکون علامه عند تحققها، و لا یکاد یتفق لغیر الماهر فی معرفه طبائعها و منازلها و مثار أفعالها إلا مع العلم بالجهات الأربع، و معه یستغنی عن الاستدلال بها، و أما القمر فإنه یکون لیله سبع من الشهر فی قبله العراقی أو قریبا منها عند المغرب، و لیله الرابع عشر منه نصف اللیل، و لیله الحادی و العشرین عند الفجر، إلا أن ذلک کله تقریبی لا یستمر علی وجه واحد، لاختلاف حرکات القمر، فلذلک اشترط التعویل علیها بفقد العلامات الثابته کالجدی، و قد تبع فیما ذکره أخیرا ما فی جامع المقاصد، حیث قال بعد ما ذکر جمله من الکلام: فیستفاد من قول العلامه: «و القادر علی العلم» إلی آخره. أن القادر علی القبله حال استقامته مثلا لا یکفیه التعویل علی کون القمر لیله السابع من الشهر فی وقت المغرب محاذیا لقبله المصلی، و لیله الرابع عشر منه نصف اللیل، و لیله الحادی و العشرین منه عند الفجر، فإنه ینتقل فی المنازل، فیغرب فی لیله کونه هلالا علی نصف سبع اللیل، لأن ذلک تقریبی یزید و ینقص، إلی غیر ذلک من کلماتهم التی لا یخفی علیک ما فیها بعد الإحاطه بما قدمنا.

و کیف کان فلا ریب فی تقدم هذه الامارات علی الاجتهاد، و أما جواز العمل بها بناء علی أنها انما تفید الظن مع التمکن من العلم الحسی ففیه وجه إذا لم یعلم مخالفتها له، حتی القمر عند من جعله علامه بسبب مراعاته له فی سائر الفصول مقایسا له بالجدی الثابت کونه علامه، لکن یظهر من جماعه اشتراط جواز العمل بها بانتفاء العلم، و للنظر

فیه مجال، لکن علی کل حال لا خلاف أجده بین المسلمین فضلا عن الخاصه فی العمل بها، و أنه لا یصلی إلی أربع جهات بمجرد فقد العلم و إن تمکن من إعمالها، و به اعترف فی کشف اللثام.

نعم قد یظهر من قول الشیخین فی المقنعه و النهایه و المبسوط و الجمل و الاقتصاد و المصباح- علی ما حکی عن بعضها بعد ذکرهما الامارات السماویه أن من فقدها صلی أربعا مع الاختیار، و مع الضروره یصلی إلی جهه- عدم جواز العمل بالاجتهاد بمعنی الظن الناشئ من غیر الأمارات الشرعیه، بل هو فی الحقیقه ظن بالجهه التی کانت تستفاد من تلک الامارات کما هو ظاهر المحکی عن ابن حمزه أو صریحه من أن فاقد الامارات یصلی أربعا مع الاختیار، و مع الضروره یصلی إلی جهه تغلب علی ظنه، و علی ذلک ینزل ما حکاه فی الذکری عن ظاهر الشیخ فی التهذیب و الخلاف من أن الاجتهاد لا یکون إلا عند الضروره: أی تعذر الصلاه إلی أربع جهات، لا أن المراد بالاجتهاد ما یشمل الحاصل من تلک الامارات بناء علی إفادتها الظن.

و إن کان الأقوی خلافه أیضا وفاقا للمعظم، بل الإجماع ممن عداهما، بل لعله ظاهر معقد إجماع المنتهی أو صریحه بعد التدبر فی آخر کلامه، و محتمل أو ظاهر إجماع التحریر أیضا، بل یمکن دعوی تحصیل الإجماع علیه فضلا عن محکیه، و یدل علیه مع ذلک

صحیح زراره(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «یجزئ التحری أبدا إذا لم یعلم أین وجه القبله»

و

موثق سماعه(۲)«سألته عن الصلاه باللیل و النهار إذا لم یر الشمس و القمر و لا النجوم، فقال: اجتهد رأیک و تعمد القبله جهدک»

و غیرهما من النصوص التی تسمعها إن شاء الله فی الأعمی و فیمن بان لها الخطأ بعد خروج الوقت أو قبله، فان فیها التصریح بالاجتهاد و التحری، و بذلک کله یخرج عن مقتضی قاعده وجوب تحصیل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القبله- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القبله- الحدیث ۲.

العلم الإجمالی بعد تعذر العلم التفصیلی لو سلم اقتضاؤها الأربع حینئذ.

کما أنه بذلک یجب حمل

خبر خداش (۱)علی إراده التحری لا الاماره، قال للصادق (علیه السلام): «جعلت فداک أن هؤلاء المخالفین علینا یقولون: إذا أطبقت السماء علینا أو أظلمت فلم نعرف السماء کنا و أنتم سواء فی الاجتهاد، فقال: لیس کما یقولون، إذا کان ذلک فلتصل لأربع وجوه»

بقرینه قوله: «أطبقت السماء» و «أظلمت» ضروره ظهورهما فی انه لا إماره یظن منها القبله، أو علی إراده بیان أن ذلک حکمنا لولا الدلیل، بخلاف المخالفین فان عندهم التکلیف بالاجتهاد أولا و لا احتیاط، أو علی غیر ذلک مما لا بأس به بعد قوه المعارض، بل لا بأس بالتزام الطرح بالنسبه إلی ذلک لأجله، خصوصا و حجیه الخبر المزبور محتاجه إلی جابر، و لیس، بل ضده موجود کما عرفت، و من ذلک یعلم ما فی حمل النصوص المزبوره علی إراده الاجتهاد بعد تعذر الأربع، أو علی إراده الاجتهاد بالأمارات الشرعیه، أو نحو ذلک مما یقطع بفساده بعد الإحاطه بما عرفت الذی بالتأمل فیه یعلم الخلل فی النقل و غیره فیما وقع فی الریاض فی تحریر هذه المسأله، و أعجب ما فیه نقله الخلاف فی ذلک عن المبسوط خاصه فی وجه، و أنه علی تقدیره شاذ محکی علی خلافه الإجماع من المسلمین کافه فی کثیر من العبارات کالمعتبر و المنتهی و التحریر و التذکره و الذکری، و أن به صرح بعض الأجله حیث قال: و هل له الاجتهاد إذا أمکنه الصلاه إلی أربع جهات؟ الظاهر إجماع المسلمین علی تقدیمه وجوبا علی الأربع قولا و فعلا و ان فعل الأربع حینئذ بدعه، فان غیر المشاهد للکعبه و من بحکمه لیس إلا مجتهدا أو مقلدا، فلو تقدمت الأربع علی الاجتهاد لوجبت علی عامه الناس، و هم غیرهما أبدا، و لا قائل به، إلی آخر ما قال، و نعم ما قال معرضا بذلک لما فی کشف اللثام، فان ذلک نص عبارته، و من تأملها إلی آخرها علم أن مراده القول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب القبله- الحدیث ۵.

بتقـديم الأربع على الاجتهاد حتى الأمارات الشـرعيه، و هو كما قال لم يقل به أحد من المسـلمين، انما الكلام فى الظن الحاصـل من غيرها، و هو الذى فيه خلاف الشـيخ، و هو نفسه قد احتمله فى آخر عبارته مسـتظهرا له من الكتب السابقه، و كذلك الكلام فى بعض معاقـد إجماعات المسـلمين التى حكاها عن الكتب المزبوره، فإنها ظاهره فى الأمارات الشـرعيه أو فى الأعم منها، و لا ريب فى أنه لم يقل أحد من المسلمين بتقديم الأربع عليها مطلقا، فلاحظ و تأمل جيدا.

و كيف كـان فقـد ظهر لك أن الأصـح تقـديم الاجتهاد على الأربع، نعم يقـدم عليه بحسب الظاهر شـهاده العـدلين، و فى جامع المقاصد يلوح من عباره شيخنا الشهيد فى قواعده عدم الخلاف فى الرجوع إليها، و فيه قوه، لأنها حجه شرعيه، قلت: لكن بين ما دل على اعتبارهـا و بين ما دل على وجوب الاجتهاد مع انتفاء العلم تعارض العموم من وجه، اللهم إلا أن ترجـح بالاكتفاء بها فى كثير ممـا اعتبر فيه العلم، و أمـا خبر العـدل فإنه و إن كان التعارض فيهما كـذلك، إلا أنه يمكن إنكار رجحانه فى المقام الظاهر من الأصـحاب عـدم الالتفات اليه إلا من حيث كونه إماره اجتهاديه فى وجه، لكن فى كشف اللثام لم أر من اشترط التعـدد، فهو خبر: أى يكتفى فيه بما يكتفى به فى الأحكام الشرعيه، و إلا فكل خبر شهاده، لكن خص ما فيه زياده تحقيق و تدقيق للنظر باسم الشـهاده، فلمـا كان الله لطيفا بعباده حكم فى حقوقهم بشاهـدين فصاعـدا، و اكتفى فى حقوقه و أحكامه بالروايه، و هـذا منها، و ظاهره الاكتفاء به، و قد تقدم سابقا فى إخبار العدل و العدلين بالنجاسه و الوقت ماله نفع فى أصل المسأله، فلاحظ و تأمل.

و مما يشهد لما ذكرنا من عدم التفات الأصحاب إلى خبر العدل قول المصنف:

ف إذا اجتهـد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده، و يقوى عندى أنه إذا كان ذلك المخبر أوثق فى نفسه عول عليه و إلا فلا، ضروره شموله لاخبار العدل

عن يقين و حس، بل لعل ظاهر الاخبار ما لا يشمل الخبر عن الاجتهاد، و ما قوى عند المصنف ليس عملا بالخبر من حيث كونه خبرا بل لأنه اجتهاد رافع للاجتهاد الأول، و لذا لم يفرق بين العدل و غيره، بل لم أجد بعد التتبع قولا لأحد من معتمدى الأصحاب بالعمل بخبر العدل من حيث أنه حجه شرعيه، نعم أرسله فى جامع المقاصد عن بعضهم و لم أعرفه، فقال: قيل بالاكتفاء بشهاده العدل المخبر عن يقين فى ذلك و فى الوقت، و هو ضعيف، لأنه مخاطب بالاجتهاد فيهما، و لم يثبت الاكتفاء بذلك، بل قد يظهر من القيل فى عباره المصنف و غيرها عدم اعتبار الخبر هنا مطلقا و إن كان الظن به أقوى، إما لأن الرجوع إلى الغير نوع من التقليد، و هو غير جائز للقادر على الاجتهاد، و إما لأن ظاهر التحرى و اجتهاد الرأى ما لا يشمل الظن الناشئ من إخبار الغير، سواء كان عن اجتهاد أو حس، بل لعله هو مقتضى إطلاق قول الفاضل:

«و لو تعارض الاجتهاد و إخبار العارف رجع إلى الاجتهاد» بل عن كشف الالتباس أن ظاهر المصنفات ذلك فى المخبر عن حس فضلا عن غيره، بل كاد يكون صريح المسالك أيضا، حيث أنه بعد أن ذكر أن وجه القوه التى أشار إليها المصنف رجحان خبر الغير فى نفسه، فيكون المصير إليه أولى من الطرف المرجوح، قال: و يضعف بأن الرجوع إلى الغير تقليد لا يجوز المصير اليه مع إمكان الاجتهاد، نعم لو كان المخبر عدلين عن علم اتجه تقديمهما على اجتهاده، و فى الذكرى و لو اجتهد و أخبر بخلافه أمكن العمل بأقوى الظنين، لأنه راجح، و هو قريب، و وجه المنع أنه ليس من أهل التقليد، و به علل فى جامع المقاصد عباره الفاضل المزبوره، ثم قال: و فى الذكرى أن رجوعه إلى أقوى الظنين قريب، لأنه راجح، و الأصح المنع إلا أن ينضم إلى الاخبار مرجحات أخر، فيكون التعويل على الاجتهاد لا على الاخبار، و لا فرق فى ذلك بين

کون المخبر قاطعا بالقبله أو مجتهدا، سواء العدل و غیره، و الوقت کالقبله فی ذلک، و ظاهره عدم العمل به إن کان الرجحان منه لا غیر، و هو غریب لم أعرف به قائلا قبله.

و التحقیق ما قواه المصنف، وفاقا لجماعه، لإطلاق الأمر بالاجتهاد و التحری الشاملین ضروره للظن الناشئ منه، و دعوی عدم صدقهما علی مثل ذلک ممنوعه، کدعوی عدم العبره بهذا الظن کالمجتهد بالفروع، ضروره کون التحقیق فیه حجیه ظن مخصوص له، بخلاف المقام الذی لا دلیل علی خصوصیه ظن له، و لو قیل هناک بفتح باب الظنون له أیضا اتجه له العمل بناء علی فرض حصول الظن له بخلاف اجتهاده.

و من هنا یظهر لک أنه لا فرق بین إخبار العدل و غیره، و بین کونه عن حس أولا بعد فرض حصول الظن له به، بل و منه یظهر أنه لا فائده معتد بها فی قول المصنف بعد ذاک و لو لم یکن له طریق إلی الاجتهاد فأخبره کافر قیل لا یعمل بخبره، و یقوی عندی انه إن أفاده الظن عمل به و أنه لا معنی لفرضها فی عدم الطریق له، إذ المتجه بناء علی ما عرفت اتباع الظن و إن کان له طریق أیضا من غیر فرق بین الکافر و الفاسق و الصبی و الامرأه و العبد و غیرهم سواء أخبروا عن حس أو عن اجتهاد، لاشتراک الجمیع فی جهه العمل المزبوره، و هی فرض قوه الظن له من باقی الامارات، نعم قد تترتب غالبا فی حصول الظن و عدمه، و لیس العمل بها من حیث الخبریه و عدمها کی یشترط العداله و عدمها و کونه عن حس و عدمه، و ما فی کشف اللثام من الفرق بین الاخبارین إن أراد بالنسبه إلی الظن و عدمه غالبا فحق، و إلا کما هو ظاهره فممنوع، کما هو واضح، فتأمل جیدا، فان کلمات الأصحاب فی المقام لا یخلو من تشویش، نعم یجب علیه بذل تمام الجهد فی تتبع أمارات الظن ل

قوله (علیه السلام): «اجتهد رأیک و تعمد القبله جهدک»

فلا یجتزی حینئذ بأول ما اتفق له من الامارات، و منه حینئذ قد یقال بوجوب التأخیر علیه إلی ضیق الوقت و إن لم نقل به فی سائر ذوی الأعذار،

لعدم حصول اليقين له ببذل تمام الجهد حتى يضيق الوقت، اللهم إلا أن يدعى تحقق مصداق عرفى لإطلاق العباره المزبوره بدون ذلك، فالمتجه حينئذ دوران الأمر عليه، و هو الأقوى فى النظر، فتأمل، و الله أعلم.

و يعول على قبله البلد بلاد المسلمين إذا لم يعلم انها بنيت على الغلط إجماعا فى التذكره و المحكى عن كشف الالتباس معتضدا بالتتبع لكلمات الأصحاب، و بالسيره القطعيه فى جميع الأعصار و الأمصار، و بان استمرار عملهم من أقوى العلامات المفيده للقبله، و منها المحاريب المنصوبه فى جوارهم التى يغلب مرورهم عليها، أو فى قريه صغيره نشأت قرون منهم فيها، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون متمكنا من مراعاه الأمارات الشرعيه أولا، بل و سواء كان متمكنا من العلم بالجهه كما إذا كان فيها محراب معصوم أو لا، فما فى المنتهى من أن البصير فى الحضر يتبع قبله أهل البلد إذا لم يكن متمكنا من العلم لا يخلو من نظر إن لم يرد ما ذكرنا، نعم قد يتأمل فى المظنون بناؤها على ذلك و إن كان الإجماع المحكى مطلقا، إلا أن المتيقن منه كالسيره المزبوره غير الصوره المذكوره، و لعله لذا قال فى المبسوط: «إذا دخل غريب إلى بلد جاز أن يصلى إلى قبله البلد إذا غلب فى ظنه صحتها، فإذا غلب على ظنه أنها غير صحيحه وجب أن يجتهد و يرجع إلى الأمارات الداله على القبله» و نحوه عن المهذب، اللهم إلا أن يريد بغلبه الظن العلم، أو يريد الأصحاب العكس، فيتفق الجميع حينئذ، و لعل الأول أولى، لتصريح غير واحد من الأصحاب، بل لا يعرف فيه خلاف بينهم أنه لا يجوز العمل على الاجتهاد فيها جهه، بل فى الذكرى و جامع المقاصد القطع بذلك، و هو منهما كالإجماع، و ليس ذاك إلا لعدم العبره بهذا الظن الحاصل من الاجتهاد فى مقابله فعل المسلمين على مرور الأعصار، و لو كان ظن الغلط معتبرا لوجب التعويل على اجتهاده المزبور لا عدمه، لكن فى كشف اللثام بعد أن حكى عن الذكرى أنه لا يجوز الاجتهاد فى الجهه قطعا

قال: أی العمل علی وفقه لأنه عمل بالظن فی مقابله العلم، و هو غیر ظن الغلط الذی حکیناه عن المبسوط و المهذب، و لا مستلزم له، فان استلزمه انقلب العلم و هما، و فیه أنه لا ریب فی الانقلاب المزبور مع فرض حصول الاجتهاد بما ینافیه، و لعله حمل کلام الشیخ علی ظن غلطها الحاصل من غیر الاجتهاد، لا منه الذی حصول الغلط فیه أولی من الغلط فیها، و مع ذلک لا یخلو من نظر أیضا، فالأولی ترک الاجتهاد، لعدم وجوبه قطعا، فلو اجتهد فظن الغلط ملاحظا لاستمرار فعل المسلمین کان الأحوط له الصلاه إلی الجهتین.

و أما الاجتهاد فیها یمینا و شمالا فقد صرح جماعه من الأصحاب بجوازه، بل لا أجد فیه خلافا بینهم إلا من المحکی عن نهایه الأحکام، حیث قال: «و لو اجتهد فأداه اجتهاده إلی خلافها فان کانت بنیت علی القطع لم یجز العدول إلی الاجتهاد، و إلا جاز» و الظاهر اکتفاؤه فی البناء علی القطع باستمرار صلاه المسلمین إلیها من غیر معارض، کما أن دلیله علی الظاهر أقربیه احتمال إصابه الخلق الکثیر من احتمال إصابه الواحد فیه، لکن یرده ما فی الذکری من جواز ترک الخلق الکثیر الاجتهاد فی ذلک، لأنه غیر واجب علیهم، فلا یدل مجرد صلاتهم علی تحریم اجتهاد غیرهم، و انما یعارض اجتهاد العارف لو ثبت وجوب اجتهاد الکثیر أو ثبت وقوعه، و کلاهما فی حیز المنع، بل لا یجب الاجتهاد قطعا، قال: و قد وقع فی زماننا اجتهاد بعض علماء الهیئه فی قبله مسجد دمشق، فان فیها تیاسرا عن القبله مع انطواء الأعصار الماضیه علی عدم ذلک، و قال أیضا عن عبد الله بن المبارک انه أمر أهل مرو بالتیاسر بعد رجوعه من الحج، قلت: إن أرید بالیمین و الشمال ما لا یقدح عدمه فی الصلاه فلا ثمره معتد بها لهذه المسأله، ضروره أنه یجوز ترک العمل به و لو بعد الاجتهاد، و إن أرید ما یقدح منهما فهو کالخطإ فی الجهه مستبعد علی الخلق الکثیر فی الأزمنه المتطاوله، خصوصا و قد عرفت أن

استمرار الخلق مما يفيد بناءها على القطع و اليقين لا الظن و التخمين.

و قد ادعى الوجدان فى الحدائق على مخالفه قبله جميع ما شاهده من البلدان للقواعد الرياضيه، و منها الداخل فى الإسلام فى زمن النبى (صلى الله عليه و آله) و عين فيها ولاه من جهته، إلى أن قال: «و اللازم من ذلك أحد أمرين، إما بطلان صلاه أهل تلك البلدان فى جميع الأزمان، أو عدم اعتبار هذه العلامات و إن أفادت اليقين كما ذكروه دون الظن و التخمين، و الأول أظهر فى البطلان من أن يحتاج إلى البيان، سيما و جمله منها صلى فيها الأئمه (عليهم السلام) كالمدينه و خراسان و مسجد الكوفه، و دعوى التغيير فى هذه البلدان عما كانت عليه فى سابق الأزمان دعوى بغير دليل، بل مخالفه لما جرت عليه كافه العلماء جيلا بعد جيل، فتعين الثانى» قلت: لا يفهم المراد من هذا الكلام، إذ هذه الأمارات أكثرها شرعيه، ضروره كونها مأخوذه من نص الشارع أو بالمقايسه لما نص عليه و لو تقريبا، فإن أراد مخالفه قبله البلدان المزبوره لهذه الامارات مخالفه تؤدى إلى فساد الصلاه ففيه منع، و إن أراد مخالفتها للقواعد الرياضيه من الدوائر و الاسطرلابات و نحوها فقد عرفت أنه لا عبره بهذا الاختلاف الذى منشأه مراعاه التحقيق فى القواعد المزبوره، و بناء القبله على التقريب كما أومأ إليه اختلاف ما جعله الشارع علامه لذلك على ما قدمناه سابقا، و إن أراد أن قبله البلد لا يعارضها الاجتهاد فى اليمين و الشمال القادحين فضلا عن غيرهما فمرحبا بالوفاق، لما أشرنا إليه سابقا، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و الظاهر أن المدار على ما ثبت أنها قبله البلد، فلا يكفى ظنها و لو من إخبار صاحب الدار إلا أن تنضم معه قرائن يعلم منها صدقه، و ليس التعويل عليها بصحه فعل المسلم، و إلا لجاز التعويل على قبله الشخص الواحد من غير حاجه إلى التقييد بالبلد، بل العمل عليها للاطمئنان الحاصل من اتفاق الخلق الكثير فى الأزمنه المتطاوله، فينبغى أن يجعل

على ذلك المدار، فلا يفرق بين محاريب البلدان و قبورها و الطرق التى يكثر عليها مرور المسلمين و القرى و غيرها مما يفيد ما ذكرنا، بخلاف محاريب الطرق التى يندر مرور المسلمين عليها و القرى الخربه و البلد التى لا يعلم كونها بلاد إسلام و غيرها مما لا يفيد ذلك، كما هو واضح، و الله أعلم، و من ذلك و ما تقدم سابقا يظهر لك ما فى المدارك و تبعه عليه غيره من أن إطلاق كلامهم يقتضى أنه لا فرق فى ذلك بين ما يفيد العلم بالجهه أو الظن، و لا بين أن يكون المصلى متمكنا من معرفه القبله بالعلامات المفيده للعلم أو الاجتهاد المفيد للظن أو ينتفى الأمران، و ربما ظهر من قولهم: «فان جهلها عول على الامارات» عدم جواز التعويل عليها للمتمكن من العلم إلا إذا أفادت اليقين، و هو كذلك، لأن الاستقبال على اليقين ممكن، فيسقط اعتبار الظن، فلاحظ و تأمل فيما قدمنا كى تعرف محال النظر من كلامه، و الله أعلم.

و من ليس متمكنا من الاجتهاد فضلا عن العلم أو ما يقوم مقامه كالأعمى يعول على غيره مخبرا أو مجتهدا على المشهور بين الأصحاب فى الأعمى نقلا و تحصيلا، بل لا أجد فيه خلافا صريحا إلا من الشيخ فى الخلاف، فيصلى إلى الأربع، قال فيه:

إنه و من لا يعرف أمارات القبله تجب عليهما الصلاه أربعا مع الاختيار، و عند الضروره يصليان إلى أى جهه شاءا، و نسب الرجوع إلى الغير إلى الشافعى، ثم قال: و أما إذا كان الحال حال الضروره جاز لهما أن يرجعا إلى غيرهما، لأنهما مخيران فى ذلك و فى غيرها من الجهات، و إن خالفاه كان لهما ذلك، لأنه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير، نعم قيل إنه يظهر من الألفيه و يلوح من المقنعه و النهايه و المراسم و الوسيله و السرائر موافقته لقولهم من لم يتمكن من ذلك لغيم أو غيره و فقد سائر الامارات و العلامات صلى إلى أربع جهات، و لم يتعرضوا لخصوص الأعمى، إلا أنه على كل حال لا ريب فى ضعفه، قيل: للأصل و العسر و عموم خبر العدل أو إطلاقه و أخبار الائتمام

به إذا وجه،

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحلبی (۱)منها: «لا بأس أن یؤم الأعمی القوم و إن کانوا هم الذین یوجهونه»

و

قال (علیه السلام) أیضا فی خبر السکونی (۲): قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی حدیث: «لا یؤم الأعمی فی الصحراء إلا أن یوجه إلی القبله»

و فی

حسن زراره أو صحیحه (۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث «قلت له: أصلی خلف الأعمی قال: نعم إذا کان له من یسدده و کان أفضلهم»

إلی غیر ذلک.

لکن قد یناقش فیها بانقطاع الأصل بباب المقدمه، و منع العسر، و إطلاق خبر العدل لا یخص الأعمی و لا یشمل رجوعه للمخبر عن اجتهاد الذی هو بعض الدعوی، بل لعل التعبیر بالتقلید من بعضهم یختص بالثانی، و بظهور کون المراد منها توجیهه إلی القبله المعلومه باماراتها، و لعله یحصل له القطع و لو بخبر الواحد المحفوف بالقرائن، و بأنها مساقه لبیان أن ذلک لا ینقصه عن مرتبه الإمامه، لا لبیان أن حکمه فی القبله التقلید، کما هو واضح بأدنی تأمل.

فالأولی الاستدلال علیه حینئذ بصحیح زراره(۴)و موثق سماعه(۵)السابقین، و کأنه یومی الیه الاستدلال من بعضهم بأن خبر العدل من الامارات المفیده للظن، ضروره ابتنائه علی الاجتزاء بمطلق الظن له، و حینئذ یکون فرضه الاجتهاد و إن قلت أمارات الاجتهاد بالنسبه إلیه، بل هی منحصره غالبا فی الرجوع للغیر، و لعل المراد بالتقلید فی بعض العبارات خصوص هذا القسم من الاجتهاد، لا أنه مرتبه ثالثه، و ربما کان ترک ذکر الأعمی فی العبارات المزبوره لإدراجه فیمن یعمل بالظن بعد فقد العلم من غیر فرق بین الأعمی و غیره، و إن اختلفوا بالنسبه إلی تعدد الامارات و عدمها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب القبله- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب القبله- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب القبله- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القبله- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القبله- الحدیث ۲.

لا- للموافقه للشيخ فى عدم العبره بالظن للأعمى، كما يشهد له حصر الخلاف فيه من غير واحد ممن يتصدى لنقل الوفاق و الخلاف من الأصحاب، بل يشهد لأصل الدعوى أيضا ما تسمعه فيما يأتى من إناطه الصلاه إلى الأربع بفقد العلم و الظن الظاهر فى عدم مرتبه ثالثه هى التقليد، و فى أن الأعمى و غيره سواء فى اعتبار الظن بعد فقد العلم.

و حينئذ يسقط البحث عن كثير من الأمور المذكوره عند الأصحاب كاعتبار العداله فى الغير و عدمه، حتى حكى عن رساله صاحب المعالم و شرحها أن الأكثر على اعتبار كون المخبر عدلا، بل قيل إنه خيره الأحمدى و المبسوط و المهذب و الإصباح و التذكره و نهايه الأحكام و المختلف و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و الجعفريه و شرحها و فوائد الشرائع و حاشيه الفاضل الميسى و الروض و الروضه و المسالك و غيرها، بل فى كشف اللثام رجلا كان أو امرأه حرا أو عبدا كما فى المبسوط و كتب الشهيد و نهايه الأحكام، و لعله لما فى الذكرى من أن المعتبر بالمعرفه و العداله، و ليس من الشهاده فى شى ء، ثم قال فيها:

«فان تعذر العدل فالمستور، فان تعذر ففى جواز الركون إلى الفاسق مع ظن صدقه تردد، من قوله تعالى (۱)«فَتَبَيَّنُوا» و من أصاله صحه إخبار المسلم، أما لو لم يجد سوى الكافر ففيه وجهان مرتبان أى على الوجهين فى الفاسق- ثم قال-: و أولى بالمنع، لأن قبول قوله ركون اليه، و هو منهى عنه، و يقوى فيهما الجواز، إذ رجحان الظن يقوم مقام العلم فى العبادات» و فى كشف اللثام «قلت: نعم فى ظن اعتبر طريقه شرعا أو انحصر الطريق فيه و لم يكن أقوى منه فالاحتياط تقليدهما إذا لم تمكن الصلاه أربعا، و إلا فالجمع بينهما» و عن المبسوط و المهذب و الجامع و التذكره و نهايه الأحكام و جامع المقاصد و شرحى الجعفريه و حاشيه الميسى و الروض إطلاق المنع من تقليد الكافر و الفاسق، لكن عن المبسوط جواز تقليد الصبى

۱- ۱ سوره الحجرات- الآيه ۶.

مع اشتراطه العداله كما عرفت، قيل و هو خيره المعتبر، خلافا لنهايه الأحكام و المختلف و غيرهما فالمنع، بل فى كشف اللثام أن ظاهر المختلف المنع فى الامرأه أيضا، قال:

قال فيه: لنا أن الضابط فى قبول خبر الواحد العداله، فلا يثبت القبول مع عدمها، لأن مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه، أما أولا فلعدم انضباطه، و أما ثانيا فلحصوله بالكافر، فلا بد له من ضابط، و ليس إلا خبر العدل، لأنه أصل ثبت فى الشرع اعتباره فى خبر الواحد و التقليد كما عرفت، و أطلق فى القواعد كالكتاب، و عن جمله من كتب الأصحاب الرجوع إلى الغير، و فى الذكرى ثم التقليد هو قبول قول الغير المستند إلى الاجتهاد، فلو أخبر العدل عن يقين القبله كما فى المواقف المفيده لليقين فى التيامن و التياسر فهو من باب الاخبار، و يجوز التعويل عليه بطريق أولى، ثم قال:

«و لو أخبر المكفوف بصير بمحل القطب و هو عالم بدلالته فهو إخبار أيضا».

و فى كشف اللثام و لو تعدد المخبر رجع إلى الأعلم الأعدل كما فى المنتهى و التذكره و نهايه الأحكام و الذكرى، و فى الدروس إلى الأعلم، و فى البيان إلى الأعلم فالأعدل، فلو رجع الى المفضول بطلت صلاته كما فى المنتهى خلافا للشافعى، و فيه أيضا أنه لا عبره بظن المقلد هنا، فان ظن إصابه المفضول لم تمنعه من تقليد الأفضل، فإن تساويا قلد من شاء منهما كما فى المنتهى و نهايه الأحكام، و فى الأخير احتمال وجوب الأربع و اثنتين الى غير ذلك من الأحكام المذكوره التى علمت سقوطها بناء على ما ذكرنا، ضروره كون المدار فيه على الظن المندرج به تحت التحرى و تعمد القبله بحسب جهده من غير تقييد بظن مخصوص، كما سمعته سابقا فيمن فرضه الاجتهاد، بل هذا قسم منه، فلا فرق حينئذ بين العدل و الفاسق و الذكر و الأنثى و الصبى و البالغ و الفاضل و المفضول و العدل و الأعدل و غيرها، بل يدور مدار الظن، و احتمال إراده الأصحاب بيان

أسباب الظن و إماراته لا التخصيص و الاشتراط- مع أنه لا يلائم جمله من كلماتهم و أدلتهم- يدفعه انه لا يناسب الفقيه التعرض له، لاختلافه بحسب المقامات أشد اختلاف، اللهم إلا أن يريدوا الغالب، لكن لا يلائم اشتراط العداله ممن عرفت.

و كذا احتمال إراده التعبد بهذه الامارات بمعنى كون العبره خصوص ظن خبر العدل مثلا- لا- مطلق الظن، إذ قد عرفت أنها تهجسات بلا- مستند، و لو سلمنا لهم كون الدليل للأعمى نصوص توجيه الغير لا- خبرى التحرى و الاجتهاد، و قلنا بشمولها للمجتهد و المخبر كان المتجه العمل حينئذ بمطلق الغير من غير اشتراط لعداله و أفضليه، اللهم إلا أن يكون ذلك ترجيحا لما دل على اشتراط العداله فى المخبر، لكون التعارض بينهما من وجه، و لا يرد أنه يتم فى المخبر عن علم لا عن اجتهاد، للاحتياج إلى العداله أيضا فى ثبوت اجتهاده، فإنه لا طريق غالبا اليه إلا أخباره، نعم يرد عليه أن مقتضى ذلك عدم قبول خبر غير العدل أصلا و إن لم يوجد العدل كما هو خيره من سمعت، اللهم إلا أن يستند حينئذ إلى إطلاق الغير، أو إلى قاعده فتح الظن هنا بعد تعذر العلم أو ما يقوم مقامه، لكنهما هنا معا محل للنظر، ضروره عدم بقاء الإطلاق بعد ترجيح ما دل على اشتراط العداله و تقييده به، و ان القاعده الرجوع إلى العلم الإجمالى بعد انتفاء التفصيلى لا الظن، نعم إن سلم ذلك فهو بعد تعذر الإجمالى أيضا لعسر و نحوه، و علم بقاء التكليف أو ظنه و لو باستصحابه فى وجه، بناء على عدم شرطيه التكليف بالعلم، و انما هو طريق للعلم بالامتثال، فبعد فرض انتفائه يخلفه الظن، لقبح التكليف بما لا يطاق، و الإجماع المحكى على هذه القاعده.

على أن ذلك كله لا يصحح لهم ما سمعته فى فرض تعدد المجتهد الذى هو ظاهر فى معاملته لهم معامله المقلد فى الأحكام الشرعيه، و فى أن البناء على الظن مع التعارض، أو على التعبد بما من شأنه حصول الظن، فلا يقدح حينئذ ظن إصابه المفضول فى الرجوع

إلى الأفضل كما سمعته من المنتهى، و على المعامله المزبوره بنى التخيير له فى صوره المساواه، و إلا- فهو غير ظان بقول كل واحد منهما، نعم يظن عدم خروج القبله عنهما، و المرجع له بعد تعذر العلم الظن الخصوصى لا الإجمالى، و لعله من هنا احتمل فى النهايه وجوب الأربع عليه، و سقوط اعتبار هذا الظن الإجمالى، كما أن احتمال الاثنتين مبنى على انحصار تكليفه الظاهرى بإحدى هاتين الجهتين، و لا- ترجيح كما هو الفرض، فهو كمن علم كون القبله فى إحدى الجهتين، و أما احتمال التخيير فلا طلاق الغير، و لا يتوهم اختصاص هذه الوجوه الثلاثه بناء على التقليد بل لو قلنا بأن ذلك له لأنه أماره اجتهاد تجرى أيضا، بل تجرى فى المجتهد غير الأعمى أيضا.

لكنك خبير فى أن التحقيق سقوط كثير من هذه الكلمات، و أنها جميعا لا تجتمع على أمر صحيح، و أن الأصح كون الأعمى من أفراد المجتهد الذى قلّت بعض إماراته، فميزانه حينئذ بذل جده و جهده فى تحصيل القبله من إخبار أو غيره، فيدور مع الظن الحاصل له بعد بذل الجهد الذى لم يصل إلى حد العسر من غير فرق بين العدل و الفاسق كما عرفته سابقا، و هذا و إن قل المصرح به إلا- أن جمله من أدلتهم لا- تنطبق إلا عليه، كما أن جمله من العبارات كمنظومه العلامه الطباطبائى و شرح المفاتيح للأستاذ الأكبر و غيرهما كالصريحه فيه، فلاحظ و تأمل كى يظهر لك أنه ليس عندنا إلا مرتبتان فى تحصيل القبله العلم و ما يقوم مقامه، و الاجتهاد لا غير، و إذا فقدهما صلى إلى أربع جهات.

و منه حينئذ يظهر انه لا- وجه لاحتمال التخيير للأعمى بين ما ذكرنا و بين الصلاه إلى أربع جهات، ضروره كونه حينئذ ممن فرضه الاجتهاد، فهو كغيره من أفراد المجتهدين الذى قد عرفت سابقا أنه لا مجال لاحتمال التخيير فيهم، نعم قد يقال بإضافه الصلاه إلى الجهات الثلاث إلى الجهه التى حصلها من الغير احتياطا من خلاف الشيخ، و الظاهر كون الحكم كذلك بناء على أنه تقليد له أيضا لا اجتهاد، إذ قول المصنف و غيره:

عول على غيره و رجع و قلد و نحوها- ظاهر فى ذلك، بل هو المحكى عن صريح نهايه الأحكام، بل فى كشف اللثام التصريح به أيضا، قال بعد الاستدلال على التقليد:

و هل يتعين عليه ذلك، أو يتخير بينه و بين الصلاه أربعا؟ وجهان، و كلام ابنى الجنيد و سعيد يعطى التعين، و كذا الدروس، و هو ظاهر الكتاب و الشرائع و الإرشاد و التحرير و التلخيص، و هو الأظهر، لكثره أخبار التسديد و ضعف مستند الأربع، قلت: لكن قيل إنه قد يظهر من المبسوط و المسالك و بعض من عبر بالجواز الثانى، إلا أنه لا ريب فى ضعفه، خصوصا بناء على ما سمعته منا من أنه من الاجتهاد، و لا يتوهم أن الصلاه إلى أربع جهات يحصل بها اليقين من البراءه، لاندراج جهه التقليد أو الاجتهاد فيها، لأنه يمكن مخالفه جهه الاجتهاد أو التقليد للأربعه قطعا، فطريق الاحتياط منحصر فيما ذكرنا من جعل التربيع على حسب جهه الاجتهاد أو التقليد لا الاعراض عنهما و الصلاه إلى الأربع كما هو واضح.

و إذ قد ظهر أنه ليس عندنا فى تحصيل القبله إلا- مرتبتان العلم و ما يقوم مقامه، و الاجتهاد المسمى فى لسان الجماعه بالتقليد وجب القول بأن العامى الذى لا بصيره له بحيث إذا عرف لا يعرف حكمه حكم الأعمى بلا خلاف أجده فيه، و إن أطلق جماعه لفظ التقليد عليه كالأعمى، ففرضه حينئذ عندنا الاجتهاد فيما يحصل له من الغير على حسب ما سمعته فيه مفصلا، لأن هذا هو المقدور من التحرى و الاجتهاد بالنسبه إليه، فيندرج فى

قوله (عليه السلام)(۱): «يجزى التحرى»

و فى

قوله (عليه السلام)(۲):

«اجتهد رأيك»

و غيرهما كالأعمى، نعم قد يشكل إلحاقه بالأعمى- بعد حرمه القياس عندنا، خصوصا مع الفارق بوجود حاسه البصر و عدمه، بناء على أن الرجوع إلى الغير فيه من التقليد الذى قد شرعته النصوص فيه، و إلا فليس من الاجتهاد و التحرى-

---

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القبله- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القبله- الحديث ۲.

بأن النصوص (۱)خاصه فی الأعمی، فإلحاق غیره به قیاس، و إن علل بأن فقد البصیره أعظم من فقد البصر و نحوه مما لا یصیره مقطوعا به کی یکون من مفهوم الموافقه و نحوه من القیاس القطعی، مع أنا لا نجد فی إلحاقه هنا خلافا ممن لم یخالف فی الأعمی، نعم ذکر بعضهم فیه الأربع احتمالا، سواء قلنا بها فی الأعمی أولا، و قیل: إن ظاهر الإرشاد اختصاص التقلید بالأعمی، و إلا فالمعروف بین الأصحاب مساواته للأعمی فی الرجوع حتی حکی عن الشیخ فی المبسوط ذلک، قال: «إن من لا یحسن أمارات القبله إذا أخبره عدل مسلم بکون القبله فی جهه بعینها جاز له الرجوع الیه» و نحوه المهذب، و من هنا حکم باختلاف قولی الشیخ فی الکتابین، لکن لعله یرید فی المبسوط الاخبار کما یومی الیه الاستدلال من بعضهم بآیه النبإ، و فی الخلاف التقلید الذی قد عرفت تفسیره بما فی الذکری.

و کیف کان فهذا کله مما یشهد لما ذکرنا من أن الرجوع للغیر فی الأعمی من حیث کونه تحریا و اجتهادا، فیشترکان حینئذ فی الحکم المزبور، لاشتراکهما فی شمول دلیل الاجتهاد و ان انحصر طریق الاجتهاد لهما فی إخبار الغیر، و لعله إلیه أومأ من استدل علیه بأن قول العدل إحدی الأمارات المفیده للظن، فیجب العمل به مع فقد معارض أقوی، بل فی المحکی عن المنتهی لا یقال إن له عن التقلید مندوحه، فلا یجوز له فعله، لأن الوقت إن کان واسعا صلی إلی أربع، و إن کان ضیقا تخیر، لأنا نقول القول بالتخییر مع حصول الظن باطل، لأنه ترک للراجح و عمل بالمرجوح.

و هو کالصریح فیما قلنا مما عرفته سابقا الذی منه یظهر بأدنی تأمل جواز الرجوع للجاهل الذی یتمکن من التعلم أیضا إذا ضاق الوقت علیه و لم یتعلم و لو بتقصیر منه، فان ذلک تمام جهده فی تلک الحال، بل لو قلنا بعدم وجوب معرفه القبله عینا، بل هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب القبله.

من فروض الكفايه كما احتمله فى الذكرى لم يكن تقصير منه بترك التعلم مع وجود القائم بقدر الكفايه، قال فى الذكرى: و يحتمل كون ذلك من فروض الكفايه كالعلم بالأحكام الشرعيه، يعنى كما أن معرفتها واجبه و يكفى التقليد، و انما يجب الاجتهاد فيها كفايه إجماعا، لانتفاء الحرج و العسر فى الدين، قال: و لندور الاحتياج إلى مراعاه العلامات، فلا يكلف آحاد الناس بها، و لأنه لم ينقل عن النبى و الأئمه بعده (عليهم الصلاه و السلام) إلزام آحاد الناس بذلك، ثم قال: فان قلنا بأنه من فروض الكفايه فللعامى أن يقلد كالمكفوف و لا قضاء عليه.

لكن قد يناقش أولا بأن التكليف بالصلاه المشترط فيها الاستقبال يقتضى وجوب تحصيل الشرط عينا، و لا يخرج عنه إلا بدليل. و ثانيا بأنه لا تلازم بين كون ذلك من فروض الكفايه و بين الرجوع إلى الغير فى جهه القبله، إذ لعله يجب عليه السؤال عن أمارات القبله ثم العمل عليها و إن لم يكن يعرف أنها أمارات، و لعل ذلك هو الأقوى فى النظر بمعنى الوجوب العينى لكن لا على الاجتهاد المستلزم للعسر و الحرج، فان الظاهر مشروعيه التقليد للعامى فى الحكم الشرعى و فى الموضوعات و مصاديقها النظريه المحتاجه إلى بحث و ترجيح لا يصلح له إلا الأوحدى من الناس، نعم الظاهر عدم وجوب ذلك قبل تحقق الخطاب بالصلاه، إذ هو من المقدمات التى لا تجب قبل وجوب ذيها، و لعله إليه أومأ فى الذكرى بقوله: و يحتمل قويا وجوب تعلم الامارات عند عروض حاجته إليها عينا بخلاف ما قبله، لأن توقع ذلك و إن كان حاصلا لكنه نادر، إلا أنه قال بعد ذلك: يكفى فى الحاجه إراده السفر عن بلده، و فيه ما لا يخفى، كما أن قوله- قبل هذا الاحتمال و احتمال الكفايه: الأقرب أنه أى وجوب تعلم القبله من فروض الأعيان، لتوقف صحه فرض العين عليه، فهو كباقى شرائط الصلاه، سواء كان يريد السفر أولا، لأن الحاجه إليه قد تعرض بمجرد مفارقه الوطن- لا يخلو من

نظر أيضا، فالتحقيق حينئذ انه من فروض الأعيان لكن لا على جهه الاجتهاد، بل يكفى للعامى قول المجتهد: ضع الجدى على منكبك الأيمن فى العراق مثلا- و لا- يجب عليه معرفه الدليل على كفايه ذلك من الإجماع أو الخبر أو البرهان الرياضى أو غيرها، و انه لا يجب تطلب ذلك إلا عند الخطاب بالواجب المتوقف وجوده عليه كغيرها من الشرائط و الواجبات.

و من هذا و غيره مما تقدم يظهر لك ما فى كشف اللثام حيث انه بعد أن ذكر وجوب التعلم على القابل له فارقا بينه و بين الأحكام الشرعيه بما فى تعلمها من المشقه و طول الزمان بخلاف أدله القبله قال: «لا يقال انما يسهل تعرف الجدى مثلا و ان من وقف بحيث حاذى منكبه الأيمن كان مستقبلا، و معرفه مجرد ذلك تقليد، و أما دليل كونه مستقبلا إذا حاذى منكبه الأيمن فهو إما الإجماع أو الخبر أو البرهان الرياضى فهو كسائر أدله سائر الأحكام، مع أن النص انما ورد بالجدى على وجهين، و ما بين المشرق و المغرب كما مر، و هو مع ضعف الطرق مخصوص ببعض الآفاق، و لا- إجماع على سائر العلامات، و انما استنبطت بالبراهين الرياضيه. لأنا نقول يكفى فى الدليل مشاهده المسلمين فى بلده متفقين على الصلاه إلى جهه، إذ يكفى العامى حينئذ أن يريه معلمه الجدى أو سائر العلامات بحيث يحصل له العلم، نعم لا- تكفيه إذا سافر إلى ما يقابل جهه قبله تلك الجهه أو ينحرف عنها، فان تيسر له معرفه الانحراف أو المقابله بجهه مسير و ما يشاهده من الأمور السماويه سهل عليه التعلم، و إلا كان من القبيل الأول أى ممن لا- يعرف إذا عرف» و فيه أنك قد عرفت وجوب التقليد عليه فى ذلك كالأحكام، و إلا فلا يجديه صلاه المسلمين المعلوم أنهم مقلده أيضا، على أنه قد لا يعرف صلاه المسلمين إلى جهه تلك العلامه التى أخذها من مجتهده، لعدم استعماله إياها إلا وقت الحاجه مثلا، نعم الظاهر أنه ليس له الرجوع الى الأمارات الهيئيه بظنه قبل تقليد مجتهده فى جواز

الرجوع إليها، أو فى أن المدار على الظن حال عدم التمكن من العلم من غير تخصيص بأسبابه، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و كيف كان فلا ريب فى صحه صلاه غير المتعلم إلى القبله المعلومه له بصلاه المسلمين و نحوها حتى على القول بوجوبه المضيق، بناء على التحقيق من عدم اقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن ضده الخاص، و كذا لو قصر عن التعلم حتى ضاق الوقت فقلد أو صلى إلى أربع جهات، لعدم سقوط الصلاه بحال، و لاقتضاء دليل التحرى و الاجتهاد و الصلاه الى أربع جهات شموله، إذ تحريه و اجتهاد رأيه انما هو منحصر فى الرجوع للغير، و كأنه لا خلاف فيه بين أصحابنا فيما أجد إلا من خالف فى الأعمى و العامى الذى إذا عرف لا يعرف، بل و لا حكاه أحد ممن عادته التعرض لذلك، و احتمال أنه كفاقد الأمارات أو متعارضها ليس بأولى من احتمال كونه كالأعمى و العامى الذى إذا عرف لا يعرف، بل هو أولى، إذ قابليه التعلم مع عدم تأثيرها كالعدم، فهو فى هذا الحال كالأعمى، على أنك قد عرفت اقتضاء الدليل ذلك من غير مدخليه لهذه الاعتبارات، بل التحقيق ذلك فيهما أيضا، إذ قد عرفت أن الرجوع الى الغير إحدى أمارات الاجتهاد فمع فرض عدم غيره أو تعارضه يتعين الرجوع إليه، لأنه من التحرى و من اجتهاد الرأى و تعمد القبله بحسب الجهد، كما أوضحناه سابقا من غير فرق بين الاخبار أو الظن مع فرض حصول الظن منه للمكلف.

خلافا لجماعه منهم الشهيد و المحقق الثانى و الفاضل الأصبهانى بل الأكثر كما قيل، فأوجبوا عليهما الصلاه الى أربع، بل فى جامع المقاصد أنه ظاهر الأصحاب، بل عنه فى شرح الألفيه أنه لم يقل بالتقليد أحد، قلت:- مع أن المتبع الدليل و قد عرفته- قد قيل إنه خيره المختلف و المنتهى و البيان و الألفيه و ظاهر الكتاب و اللمعه و الدروس و بعض عبارات القواعد، بل و موضع من المبسوط، قال فيه: «متى فقد أمارات

القبله أو يكون ممن لا يحسن ذلك و أخبره عدل مسلم بكون القبله فى جهه بعينها جاز له الرجوع اليه» لكن قال فيه أيضا: «متى كان الإنسان عالما بدليل القبله غير أنه اشتبه عليه الأمر لم يجز له أن يقلد غيره فى الرجوع إلى إحدى الجهات، لأنه لا دليل عليه، بل يصلى إلى أربع جهات مع الاختيار و مع الضروره إلى أى جهه شاء، و إن قلده فى حال الضروره جازت صلاته، لأن الجهه التى قلده فيها هو مخير فى الصلاه إليها و الى غيرها» قيل و نحو هذه العباره فى المهذب و الجامع، و لعل الشيخ فرق بين الأخبار و التقليد، فيكون حينئذ من أهل القول الأول، أو يفرق بين من اشتبه عليه الأمر للتعارض و بين من فقد الأمارات أصلا.

و كيف كان فلا ريب أن الأقوى ما قلناه، و العجب ممن جعل إخبار الغير أو رأيه من بعض أمارات الاجتهاد، و ربما قدما على غيرهما إذا فرض قوه الظن فيهما، و رجح هنا عدم الرجوع إليهما مع فرض انحصار الطريق فيهما، مع أنهما ليسا فى هذا الحال إلا كتحصيل بعض الامارات غيرهما و فقد الباقى أو تعارضه، فإنه لا ريب فى الرجوع الى تلك الأماره، لأن الظن الناشئ منها حينئذ هو التحرى و غايه الجهد فى تعمد القبله، نعم يحسن ذلك ممن منع من كونهما من التحرى و بذل الجهد مطلقا، و لعله الى هذا أو ما يقرب منه أومأ فى المحكى عن المختلف بالاستدلال على رجوعهما للغير بأنه مع الاشتباه كالعامى، إذ لا طريق الى الاجتهاد، فيتعين إما التقليد و إما الصلاه أربعا، و الرجوع الى العدل أولى، لأنه يفيد الظن، و العمل بالظن واجب فى الشرعيات، و بأنه ان وجب الرجوع الى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع سعته، لأنه إذا كان حجه مع الضيق كان حجه مع السعه، و ان كان فيه ما فيه، خصوصا الثانى، لكن و مع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تركه، و هو انما يحصل بإضافه الثلاثه إلى الجهه التى أخبر بها

الغير، بل ربما أوجب ذلك بعضهم تحصيلا ليقين البراءه، كما أنه أوجب الصلاه إلى الجهه المزبوره عند ضيق الوقت لذلك و للتخلص من ترجيح المرجوح، و هو جيد لو قلنا بوجوب هذا الاحتياط، خصوصا بعد أن كان الظاهر من النصوص عندنا ما عرفت، و لا يعارضه ما فى الذكرى من أن القدره على أصل الاجتهاد حاصله، و العارض سريع الزوال، إذ هو- مع أنه اعتبار، و انما يفيد التأخير إلى زوال العارض- لا يصلح معارضا، لأن هذا الرجوع عندنا من الاجتهاد، و إطلاق اسم التقليد عليه لضرب من المجاز كما قدمناه سابقا، فتأمل جيدا، فان هذه المسائل لا تخلو من تشويش و اضطراب فى كلام الأصحاب كما أومأنا إليه سابقا، بل هو لا يخفى على كل ناظر متأمل، خصوصا فى أدلتهم بآيه النبإ و نحوها المقتضيه للاقتصار على خصوص إخبار العدل، مع أنك قد عرفت البحث فيه سابقا، و أنه ربما قيل بحجيته فى نفسه، و انه لا اجتهاد حينئذ مع حصوله، نعم يدخل فى البحث بناء على عدم حجيته هنا، فهو كظن العدل بل و ظن غيره، إذ المدار على حصول الظن للمكلف، و الظاهر الاقتصار فى خبر العدل، بناء على حجيته فى نفسه على ما إذا أخبر عن حس كرؤيا جدى أو غيره من أمارات القبله، إما قطعه الاستنباطى فقد يتوقف فيه، و ربما ظهر من كشف اللثام دخوله تحت التقليد، إلا أنه قد يشكل بما هو مقرر فى محله من عدم اشتراط صدق الخبر بكونه عن حس، و الله أعلم.

[وجوب الصلاه إلى أربع جهات إذا فقد الظن]

و كيف كان ف مع فقد العلم و الظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلاه الواحده إلى أربع جهات لكل جهه مره على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا بين القدماء و المتأخرين شهره عظيمه، بل فى صريح الغنيه و ظاهر جامع المقاصد و التذكره و موضع من الذكرى و المحكى عن المعتبر و المنتهى و الغريه الإجماع عليه، و إن حكاه الأولان و الأخير فى خصوص العارف إذا غمت عليه الأمارات، إلا أن المسأله من واد واحد، و هى حيث يتعذر عليه العلم و الظن، و هو الحجه، مضافا إلى

مرسل

خداش (۱)قال: «جعلت فداک إن هؤلاء المخالفین علینا یقولون إذا أطبقت السماء علینا أو أظلمت فلم نعرف السماء کنا و أنتم سواء فی الاجتهاد، فقال: لیس کما یقولون، إذا کان ذلک فلیصل إلی أربع وجوه»

و

فی الکافی (۲)«روی أن المتحیر یصلی إلی أربع جوانب»

و

فی الفقیه (۳)«قد روی فیمن لا یهتدی إلی القبله فی مفازه أن یصلی إلی أربعه جوانب»

و لعلهما غیر مرسل خداش، بل الظاهر کونهما صحیحین عندهما خصوصا الثانی منهما الذی لا یذکر فی کتابه إلا ما هو حجه بینه و بین ربه، و من هنا استظهر بعض الأساطین منهما التخییر لروایتهما الروایتین.

و علی کل حال فلا ریب فی حجیه الجمیع فی المقام، و انه لا یقدح الإرسال بعد الانجبار بما سمعت و بقاعده المقدمه التی کان ینبغی تقدیمها علی مرتبه الظن، لکن للأدله السابقه عکسنا، و المناقشه- بأن الأربع غیر محصله للیقین بالجهه، ضروره تعدد المحتملات فیها و عدم انحصارها فتسقط، کما فی کل مقدمه غیر محصوره یستلزم الإتیان بها العسر و الحرج المنفیین بالآیه(۴)و الروایه(۵)و بأنه متی سقط بعض أفراد مقدمه الیقین سقط الجمیع، لأنها انما وجبت تحصیلا للیقین بالمکلف به، فوجوب الأربع حینئذ إن کان فهو لیس إلا من الدلیل لا القاعده المزبوره- یدفعها

ان ظاهر الخبر المزبور أو صریحه کالفتاوی کون الأربع تحصیلا للیقین، و إلا کان الأمر أسوأ حالا من العامه المکتفین بالصلاه إلی جهه من الجهات بلا مقتض لتخصیصها، و هذا هو الاجتهاد المنکر علیهم، فلا بد حینئذ من إراده تحصیل الیقین بما بین المشرق و المغرب بذلک الذی هو قبله فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب القبله- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب القبله- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب القبله- الحدیث ۱.

۴- ۴ سوره البقره- الآیه ۱۸۱ و سوره المائده- الآیه ۹ و سوره الحج الآیه- ۷۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۱ من کتاب الصلاه و الباب ۳۹ من أبواب الوضوء- الحدیث ۵ من کتاب الطهاره.

الخطأ، و المقام منه، إذ لو صلى كذلك فاتفق ظهور خطئه فهو إلى ما بين المشرق و المغرب، و لا ضرر فيه إذا كان بغير تقصير، فقاعده المقدمه إلى حصول اليقين بالمكلف به فى هذا الحال بحالها جابره للمراسيل المزبوره التى تلقتها الفرقه بالعمل.

و من ذلك يعلم سقوط المناقشه المزبوره بعد الإغضاء عن الثانيه منها، لما ستعرفه إن شاء الله، كالمناقشه بأنه لو كان ذلك مقدمه لليقين المذكور لاجتزأ بالثلاث، ضروره حصول جهه ما بين المشرق و المغرب بالصلاه إلى ثلاث جهات على وجه يقسم فيه الفضاء مثلثا، فإنه يقطع بعدم خروجها عن الخطوط الثلاثه، كما هو واضح، إذ يدفعها أيضا احتمال أن ذلك جار مجرى ما فى أذهان غالب الناس من الجهات الأربع، مضافا إلى ما فيه من زياده الاستظهار، بل قيل إن اغتفار ما دون التسعين يختص بمن صلى بالاجتهاد أو التقليد حيث يسوغ، أو ناسيا للمراعاه مع الخطأ كما يشعر به مستند الحكم، و هذا بالنسبه إلى فاقد الأمارات إماره و اجتهاد، فالصلاه إلى الأربع تستلزم الانحراف بثمن المحيط، و إلى الثلاث بسدسه، و هو أقرب إلى الصواب، فتأمل جيدا، و قد أطنب الأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح فى الإنكار على ما فيها من أن الاحتياط يحصل بالثلاث على حسب ما سمعت، فلاحظ و تأمل.

و من الغريب بعد ذلك كله وسوسه بعض متأخرى المتأخرين فى الحكم المزبور حتى مال إلى ما عن العمانى و الصدوق، و جنح اليه الفاضل فى المختلف و الشهيد فى الذكرى من الاكتفاء بالصلاه إلى جهه من الجهات نحو ما يقوله العامه، ل

مرسل ابن أبى عمير(۱)عن زراره «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قبله المتحير فقال: يصلى حيث يشاء»

و

صحيح زراره و محمد بن مسلم (۲)عن أبى جعفر (عليه السلام) «يجزئ المتحير أبدا أينما يتوجه إذا لم يعلم أين وجه القبله»

و ما فى

الصحيح المروى فى الفقيه عن معاويه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب القبله- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب القبله- الحديث ۲.

ابن عمار(۱)«عن الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبله يمينا أو شمالا فقال: قد مضت صلاته، فما بين المشرق و المغرب قبله»

و نزلت هذه الآيه(۲)فى المتحير «وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» مع الطعن فى الإجماع بعدم المسموعيه فى محل النزاع، و فى الأصل بمنع وجوب المقدمه أولا و بوجوب تقييدها بهذه النصوص ثانيا، إذ هى كسائر الأدله اللفظيه بل أضعفها، و الخبر فى السند بالإرسال و الضعف، و المتن باقتضائه سقوط الاجتهاد من أصله الذى قد عرفت الإجماع على بطلانه عندنا، و فيه أن النزاع غير قادح فى حجيه المحكى من الإجماع، خصوصا مثل هذا الإجماع و هذا النزاع، و أما النصوص فلا ريب فى عدم مقاومتها لما عرفت، على أن العمده منها صحيح الفاضلين، و هو ليس إلا فى الفقيه دون الكافى و التهذيب و الاستبصار التى علم من عادتها التعرض لما فى الفقيه، سيما الأخير الذى دأبه ذكر النصوص المتعارضه، فعدم ذكره ذلك معارضا لمرسل خداش مما يؤيد عدم كونه كذلك فيما عندهم من نسخ الفقيه، و أنه محرف بقلم النساخ عن الصحيح الآخر «يجزئ التحرى» المعروف فى كتب الأصحاب، بل لم يذكر كثير منهم هذه الصحيحه، خصوصا مثل الفاضل فى المختلف الذى قد عرفت منه الميل إلى مذهب العمانى لما ذكر له من الأدله التى هى أوهن من بيت العنكبوت بالنسبه الى هذه الصحيحه.

فكان الأولى الاستدلال له بها لا بصحيح التحرى و موثق الاجتهاد الذين هما كما ترى لا دلاله فيهما على ما ذكره من الصلاه الى جهه عند فقد العلم و الظن، و انما هما دالان على الاجتزاء بالتحرى و بذل الجهد فى تحصيل القبله عند عدم العلم بها الذى لا خلاف معتد به فيه عندنا، و احتمال إراده مطلق اختيار الجهه من التحرى و الاجتهاد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القبله- الحديث ۱.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۰۹.

فیهما مقطوع بعدمه، خصوصا الثانی الذی فیه «اجتهد رأیک و تعمد القبله جهدک» بل و الأول، إذ التحری لغه هو تعمد الشی ء و طلب الأحری بالاستعمال فی غالب الظن، و من هذا و غیره حکی عن المجلسی فی شرح الفقیه الجزم بأن هذه الصحیحه هی صحیحه زراره السابقه مؤیدا له بتأییدات کثیره، و زادها الأستاذ الأکبر فی شرح المفاتیح، من أرادها فلیراجعها، علی أنه قد یناقش فی سند هذه الصحیحه أیضا بأنه رواها فی الفقیه مرسله إلی زراره و محمد، و لم یذکر طریقه إلیهما مجتمعین، و انما ذکر طریقه الی زراره خاصه، و الی محمد بن مسلم کذلک، و الأول صحیح، و الثانی فیه مجهول و من فیه دغدغه، و یحتمل أن یکون طریقه إلیهما مجتمعین غیر ذلک، کما أنه قد یناقش فی متنها باحتمال إراده الاجتهاد منها علی معنی أینما توجه مما قوی فی ظنه، فتتحد مع الصحیحه السابقه لا أنها معارضه لها من حیث دلالتها علی نفی الاجتهاد الذی قد عرفت کونه إجماعیا أو بمنزلته، بل لعل نحوه یجری فی مرسل ابن أبی عمیر عن زراره أیضا علی إراده ما رجح و قوی فی نفسه مما شاء، لمعلومیه أن العاقل لا یشاء إلا لمرجح فیما یشاؤه، و علی تقدیره یکفی ذلک موهنا لها، و احتمال اختصاص المتحیر بفاقد الظن أیضا مع العلم خلاف ظاهر الصحیح المزبور و غیره من ثبوت التحیر بمجرد فقد العلم، بل هو موجب لإخراج «إذا» عن معنی الشرط و إراده الوقت خاصه منها، بل قد یقال أیضا یمکن تنزیلها علی حال الضیق، ضروره إمکان العلم بالصلاه إلی جهه القبله فی غیره، بأن یأتی بالأربع، و تنزیله علی إراده نفی العلم التفصیلی یمکن منعه سیما بملاحظه حال باقی الشرائط من الصلاه بالثوب الطاهر و غیره.

و أما صحیح معاویه فمع معارضته بما فی کثیر من النصوص (۱)من أن هذه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القبله- الحدیث ۱۷ و الباب ۱۵ الحدیث ۱۸ و ۱۹ و ۲۳.

الآیه نزلت فی النوافل، و احتمال نزولها فیهما معا ینفیه ظاهر کل منهما لا یخفی علی المتأمل فیه و فی عدم ارتباط بعضه ببعض الذی لا یلیق بغیر الامام، فضلا عنه (علیه السلام) بناء علی کون ذلک من تتمته، و فی خلو هذا الصحیح عن ذلک فی روایه الشیخ له أن ذلک من کلام الصدوق لا من الصحیح، بل لعله أخذه من بعض المفسرین، و إلا فلم نعثر علی روایه فی ذلک کما اعترف به بعض المتبحرین، نعم یحکی عن هذا المفسر انه قال: لم یهتد أصحاب الرسول (صلی الله علیه و آله) فی بعض الأسفار إلی القبله فصلی کل منهم إلی جهه و خط، فلما أصبحوا ظهر أن صلاه الجمیع وقعت علی غیر القبله، فنزلت هذه الآیه، مع أنه یمکن أن تکون صلاتهم هذه کانت باجتهاد، و نزول الآیه تصویب لهم فی العمل باجتهادهم لا أنها فیما نحن فیه، الی غیر ذلک مما لا یخفی، فلا ریب فی ضعف القول المزبور.

و أضعف منه ما یحکی عن ابن طاوس فی الأمان من الخطأ(۱)من الاجتزاء بالقرعه، لکونها لکل أمر مشکل، إذ هو- مع اقتضائه طرح الأدله السابقه الرافعه للإشکال بهذا الخبر الذی هو من المشکلات- مخالف للإجماع بسیطه و مرکبه محصله و منقوله، بل لم یعهد استعمال القرعه فی معرفه الأحکام الشرعیه التکلیفیه و الوضعیه حتی من السید المزبور فی غیر المقام کما اعترف به الأستاذ الأکبر فی شرح المفاتیح، لکن و مع ذلک فالجمع بینها و بین الأربع نهایه الاحتیاط.

و کیف کان فقد ظهر لک مما ذکرناه فی أدله المختار اعتبار کون الأربعه محصله للیقین کأن تکون متقاطعه علی زوایا قوائم، مع أنه المتبادر من النص الموافق للاحتیاط الذی هو مناط الأربع المزبوره کما أومأ إلیه الخبر السابق، فما فی البیان من احتمال الاجتزاء بها کیف اتفق ضعیف جدا، قال فیه: و هل یشترط فی الأربع انقسامها

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و بهامشها «الاخطار» بدل «من الخطأ» و هو الصحیح.

الجهات على خط مستقيم؟ يحتمل ذلك، لأنه المفهوم منه، و يحتمل إجزاء أربع كيف اتفق، لأن الغرض إصابه جهه القبله لا عينها، و هو حاصل، نعم يشترط التباعد فى الجهات بحيث لا يكون بين الجهه الثانيه و الأولى ما يعد قبله واحده لقلته، و كأنه مال إليه فى كشف اللثام، قال: و هل يشترط تقابل الجهات؟ وجهان، من إطلاق النص و الفتاوى و أصل البراءه، و من الاحتياط و التبادر، و هو خيره المقنعه و السرائر و جمل العلم و العمل، نعم يشترط كما فى البيان أن لا يعد ما اليه جهتان أو أزيد قبله واحده لقله الانحراف، و إلا لم يفد التعدد، قلت: يمكن إراده معتبر التقابل الكيفيه المحصله لليقين بحصول الجهه المجزيه فى هذا الحال، فيكون النزاع حينئذ لفظيا، إذ احتمال وجوب المقابله المزبوره و إن لم يتوقف عليها حصول اليقين المزبور بعيد، و إن أمكن أن يكون وجهه انسياقه الى الذهن من النص و الفتوى و الاقتصار على المتيقن اغتفاره من الانحراف، كاحتمال الاكتفاء بالأربع كيفما اتفق، مع أنك قد عرفت التصريح من البيان بخلافه، فلا يتوجه حينئذ عليه ما عن المقاصد العليه و روض الجنان من منع إصابه الجهه بالصلاه إلى أربع كيف اتفق، و عدم إمكان رفع احتمال كون القبله المطلوبه بين جهتين، لأن القبله لا تنحصر فى الأربع عندنا و لا فى عشر، و انما اكتفى الشارع بالأربع لا لاستلزامه إصابه العين أو الجهه، بل لما ذكرناه من أنها إذا وقعت على الاستقامه استلزمت إما الإصابه أو الانحراف الى ما لا يبلغ حد اليمين أو اليسار، و انما يتوجه ما ذكر فى البيان على مذهب بعض العامه حيث جعل المشرق قبله أهل المغرب و إن صلوا الى منتهى خطه، و بالعكس كذلك، و كذلك القول فى الجنوب و الشمال، فالجهه عندهم منحصره فى الأربع جهات، قلت: مراد الشهيد بالجهه هنا ما يدخل فيها الانحراف دون اليمين و اليسار لا الجهه الاختياريه قطعا، كما هو صريح كلامه عند التأمل، نعم لم يعتبر التقابل فى تحصيل اليقين بالجهه المزبوره، لحصوله بغيره كما هو واضح، فتأمل جيدا.

و على كل حال لو كان عليه صلاتان فالظاهر جواز صلاته الثانيه إلى أربع جهات تخالف جهات الأولى كما عن الشيخ نجيب الدين التصريح به، و لعله للإطلاق و الأصل، و إصابه جزء مما بين المشرق و المغرب فى كل منهما، و غير ذلك، و هل يجب عليه مع ترتب الفرضين إيقاع الثانيه إلى أربع بعد تمام أربعه الأولى كما عن صريح ابن فهد و ثانى الشهيدين و الصيمرى، بل قيل إنه ظاهر بعض الإجماعات، أو يجوز أن يصليهما معا الى أولى جهه، و كذلك الثانيه و الثالثه و الرابعه كما عن نهايه الأحكام و العلامه الطباطبائى و شيخنا المعتبر، بل قيل إنه ظاهر إطلاق جماعه و بعض الإجماعات و لم يستبعد فى المدارك جوازه فى الصلاه فى الثوبين المشتبه طاهرهما بنجسهما مما هو نظير المقام؟ قولان، أحوطهما أولهما إن لم يكن أقواهما، لترتب العصر على الظهر مثلا و مع الشك فى المرتب عليه لا يتصور الجزم الذى هو من مقومات النيه بأن ما يفعله عصرا(۱)و عدم الجزم به من حيث عدم الجزم بأن خصوص تلك الجهه قبله لا يقتضى جوازه من غير هذه الحيثيه بعد حرمه القياس، و كونه مع الفارق بالمقدمه التى يغنى الجزم بالتقرب بامتثال أمرها عن الجزم بأنه عصر و عدمها، ضروره تمكنه من إتيان العصر بعد ظهر متيقنه.

و ما يقال إن المرتب العصر اليقينيه على الظهر اليقينيه، و المحتمله على المحتمله، و ما نحن فيه من الثانى، و بعد الفراغ من سائر الاحتمالات يحصل اليقين بحصول الترتيب الواقعى لا محصل له عند التأمل، بل لعله مغالطه، إذ ليس الثابت من الترتيب سوى العصر الواقعى على الظهر الواقعى، و الفرض إمكانه بتأخير محتملات العصر عن محتملات الظهر.

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الظاهر انه مرفوع لأنه خبر «ان».

و لا- يرد عليه أنه يتجه على ذلك تعين الأربع للعصر لو فرض عدم إدراك الزائد عليها من آخر الوقت حتى أنه التزم به فى الروض على ما قيل، لكن عن الموجز الحاوى و كشف الالتباس أنه يصلى الظهر إلى ثلاث و يخص العصر بالباقى، و كذا المغرب و العشاء، لأنه يمكن أولا دعوى خروج ذلك عما نحن فيه بأدله الاختصاص، فيتجه حينئذ ما فى الروض تنزيلا للأربع صلوات منزله الركعات الأربع، و لأن فعل المجموع مقدار أدائها الذى اختصت به فى خبر داود بن فرقد(۱). و ثانيا أنه قد يمنع الاختصاص المزبور لمعلوميه ترجيح امتثال خطاب الأصل على خطاب المقدمه، و إمكان تنزيل أدله الاختصاص على إراده ذلك بالنسبه إلى الفعل و مقدمات الصحه لا مقدمات اليقين، فيتجه حينئذ ما فى الموجز من فعل الظهر إلى ثلاث، و اختصاصه حينئذ بالمقدمه لسبقه، و لذا و سابقه احتمال الوجهين فى كشف اللثام، قال: و كذا إن بقى مقدار سبع أو أقل فهل يصلى الظهر أربعا أو ثلاثا مثلا، و لا بأس به، فتأمل جيدا.

و كذا لا- يرد عليه أن مقتضاه لو لزمه الاحتياط بالقصر و الإتمام وجوب صلاه الظهر أولا- مقصوره و تامه ثم يصلى العصر كذلك، إذ لا بأس بالالتزام به، مع انه قيل يمكن الفرق بين المسألتين بأنه هنا يجوز له أن يصليهما تامتين، نعم ليس له أن يصلى العصر مقصوره قبل أن يصلى الظهر مقصوره و إن كان قد صلى الظهر تامه، و إن كان هو كما ترى، فالتزامه فى الجميع حينئذ هو الوجه، و نحوه لو لزمه الاحتياط بالجمع بين الجمعه و الظهر فى يوم الجمعه، فإنه لا- يصلى العصر قبل أن يصلى الظهر و الجمعه، و كذا غيره من موارد الاحتياط.

لكن مع ذلك كله قد يقال إن الظهر و العصر مترتبان فعلا لا أمرا، و إلا

۱- ۱ ذكر قطعه منه فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب المواقيت- الحديث ۷ و قطعه منه فى الباب ۱۷- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

لکان وجوب العصر مشروطا بأداء الظهر لا مطلقا، فحینئذ یتجه مراعاتهما معا بالنسبه إلی الجهه، إذ هما حینئذ بعد التأمل کالفعل الواحد المترتب بعضه علی بعض، فان

قوله (علیه السلام)(۱): «إذا زالت الشمس صلی الظهر و العصر إلا أن هذه قبل هذه»

ظاهر فی إرادتهما معا بأمر واحد إلا أن هذه قبل هذه، ففی الفرض یصلیهما معا إلی جهتین، و لا یختص العصر بالأربع و لا الظهر بالثلاث، نعم لو کان الباقی ثلاثا مثلا أمکن القول بصلاتهما معا إلی جهه، و اختصاص العصر بالثلاثه، لأنه مع فرض عدم إصابه الجهه فی فعلها یختص العصر بالأربعه المزبوره، و لا جهه صحه للظهر فیها، و لذا اختصت العصر بذلک، و فیه أنه لا داعی إلی هذه التکلفات، ضروره کونهما فعلین مستقلین معتبرا(۲)فی کل منهما نیه مستقله، و اشتراط صحه الثانی منهما فی بعض الأحوال بأداء الأول لا وجوبه لا ینافی ذلک قطعا، و الله أعلم.

و إن ضاق الوقت مثلا- عن ذلک أی الصلاه الی الأربع صلی من الجهات ما یحتمله الوقت، و إن ضاق إلا عن صلاه واحده صلاها الی أی جهه شاء و اکتفی بها بلا خلاف صریح أجده فی شی ء من ذلک مع عدم تقصیره فی التأخیر، للأصل و عدم سقوط المیسور بالمعسور، و لأن دلیل المقدمه من الأدله اللفظیه قابل للتخصیص و نحوه، فالمتعذر منه بلا تقصیر کالمفعول لا یقدح فی وجوب فعل الباقی، فدعوی- أن الأصل فی مقدمه الیقین سقوطها بمجرد سقوط شی ء منها، لعدم حصول الیقین بعد بالباقی، فلا یجب، لأنه هو السبب فی الوجوب، و لأن الأصل البراءه، نعم لما کانت الصلاه لا تسقط بحال وجب فعلها مره إلی أی جهه، کما لو ضاق إلا عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲۱ من کتاب الصلاه مع اختلاف فی اللفظ.

۲- ۲ هکذا فی النسخه الأصلیه المبیضه و لکن فی النسخه الأصلیه المسوده «یعتبر».

جهه- فی غیر محلها، و إن کان ربما تخیل أن ذلک ظاهر المقنعه و جمل السید و المبسوط و الوسیله و السرائر، لقولهم: فان لم یقدر علی الأربع فلیصل إلی أی جهه شاء أو ما یقرب منه، لکن لعل مرادهم عدم القدره إلا علی واحده من الأربع، فلا خلاف حینئذ، و إن أبیت فهم محجوجون بما عرفت، خصوصا مع استصحاب الوجوب، بل قد تقرر المقدمه فیه أیضا بأنه لما کلف بالصلاه إلی القبله نهی عن ترکه، و لا یتم له الیقین بامتثال النهی إلا بفعل الباقی، کما أنه لا یحصل له الیقین ببراءته من التکلیف إلا بفعل الباقی، و إن لم یتیقن حصول نفس المأمور به فیما أتی به، مضافا الی إطلاق نصوص الجهه الواحده التی خرجنا عنها لمکان المعارض فی صوره الاختیار و التمکن.

و من ذلک کله یظهر لک أنه لا فرق بین التأخیر بتقصیر و عدمه، لاشتراکهما فی جمیع ما ذکرنا، لکن عن المقاصد العلیه النظر فی إجزاء ذلک فی التأخیر بتقصیر، قال: من ان المجموع قائم مقام صلاه واحده فلا یتحقق وقوع رکعه منها فی الوقت الموجب لصحه الصلاه إلا بإدراک ما أقله ثلاث صلوات و رکعه من الرابعه، فالتقصیر الی ما دون ذلک کالتقصیر فی إدراک رکعه من الصلاه حاله العلم بالقبله، و من عدم المساواه لها فی کل وجه، و إلا لما وجبت الصلاه بإدراک قدرها إلی جهه بل ثلاث جهات، و هو خلاف المفروض، لکن لا یخفی علیک ما فی الوجه الأول من أنه دعوی بلا دلیل، فلا ریب حینئذ فی ضعفه کالمحکی عن نهایه الأحکام من احتمال وجوب الأربع فی التأخیر اختیارا مطلقا أو مع ظهور الخطأ، بناء علی وجوب الأربع علیه، فعلیه قضاء الفائته منها، إذ ظهور الخطأ کاشف عن وجوب غیرها أصاله، إذ فیه أن دلیل القضاء لا یشمل مثل ذلک قطعا، کما أن قاعده الإجزاء تقتضی الاکتفاء بما فعله و إن ظهر بعد ذلک الخطأ إلا فی الاستدبار علی قول، و الأصح خلافه کما ستعرفه فی محله، و الإثم فی التأخیر لو قلنا به لا ینافی شیئا من ذلک، مع انه احتمل فی النهایه أیضا جواز التأخیر له اختیارا،

رجاء لحصول العلم له أو الظن، و إن كان هو قد قرب المنع بعد ذلك، و هو الوجه فی الرجاء فضلا عن عدم الرجاء، لما فيه من ترک اليقين الی المحتمل، مضافا الی إطلاق أدله الوجوب من النص و غيره، لكن قد يظهر من التذكره الإجماع على جواز التأخير للرجاء، قال: فان كان يرجو حصول الظن بانكشاف الغيم مثلا احتمل وجوب التأخير إلى آخر الوقت ثم يتخير، و جواز التقديم فيصلى إلى أربع جهات كل فريضه، ذهب إليه علماؤنا، اللهم إلا أن يريد جواز التقديم على مقدار الأربع مثلا، فيكون الاحتمال الأول التحير بالحاء المهمله، أو يريد الوجوب من الجواز، أو غير ذلك.

و كيف كان فالتحقيق ما عرفت، لكن ينبغی أن يعلم أنه يمكن خروج الثلاث عن هذا البحث أصلا بناء على ما عرفت من إمكان حصول اليقين بها بالصلاه على هيئه الشكل المثلث، و على كل حال هو مخير فی الجهات مع فرض تساويها فی احتمال القبله، أما لو فرض حصول الظن له مرددا بين جهتين مثلا فالمتجه اختيارهما و إسقاط المحتمله، خصوصا لو قلنا إن مثله من الاجتهاد، فإنه لا يلتفت الی المحتمله حينئذ مع السعه فضلا عن الضيق، و إن كان هو لا يخلو من نظر، لظهور أدله الاجتهاد فی المظنون بالخصوص، و الله أعلم بحقيقه الحال.

[الصلاه على الراحله و الدابه و السفينه و ماشيا]

و كيف كان ف المسافر شرعا أو عرفا يجب عليه استقبال القبله فی كل ما وجب فيه ذلك إجماعا بقسميه إن لم يكن ضروره، لعموم الأدله و إطلاقها، و خصوص بعضها، إذ السفر من حيث كونه سفرا لا يسقط ذلك كما لا يسقط سائر ما وجب فی الصلاه شرطا أو جزء إلا ما دل عليه الدليل من القصر و نحوه و حينئذ ف لا يجوز له أن يصلی شيئا من الفرائض على الراحله إلا عند الضروره إذا كان ذلك مفوتا لبعض ما يعتبر فيها من الاستقبال و الطمأنينه و القيام و الركوع و السجود إجماعا بقسميه، بل من المسلمين فضلا عن المؤمنين، و

قال الصادق (عليه السلام) فی

صحیح عبد الرحمن (۱): «لا یصلی علی الدابه الفریضه إلا مریض یستقبل القبله، و تجزیه فاتحه الکتاب و یضع بوجهه فی الفریضه علی ما أمکنه من شی ء، و یومی فی النافله إیماء»

و فی

موثق عبد الله بن سنان (۲)قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «أ یصلی الرجل شیئا من المفروض راکبا؟ قال: لا إلا من ضروره»

و نحوهما غیرهما.

بل لعل إطلاق الفریضه فی النص و الفتوی یشمل المنذوره و نحوها مما وجب بالعارض کما صرح به بعضهم، بل لا خلاف أجده فیه، بل فی الذکری لا تصح الفریضه علی الراحله اختیارا إجماعا، لاختلال الاستقبال و إن کانت منذوره، سواء نذرها راکبا أو مستقرا علی الأرض، لأنها بالنذر أعطیت حکم الواجب، و قد یستظهر منه الإجماع کالتذکره، قال: لا تصلی المنذوره علی الراحله، لأنها فرض عندنا، ثم نقل عن أبی حنیفه أنه لو نذرها و هو راکب یؤدیها علی الراحله، ثم قال: و لیس بشی ء، لکن قد یناقش فیه إن لم یتم الإجماع علیه بأنه مخالف للأصل و عموم ما دل (۳)علی وجوب الوفاء بالنذر، و خصوص

خبر علی بن جعفر(۴)«سألته عن رجل جعل لله علیه أن یصلی کذا و کذا هل یجزیه أن یصلی ذلک علی دابته و هو مسافر؟ قال: نعم»

و ما فی المدارک من أن فی الطریق محمد بن أحمد العلوی و لم یثبت توثیقه قد یدفعه ما قیل من تصحیح الفاضل فی غیر موضع من المنتهی و المختلف روایته، و أنه ممن یروی عنه محمد بن أحمد بن یحیی، و لم یستثن من کتاب نوادر الحکمه، بل فی شرح المفاتیح أنه ربما یظهر من ترجمه العمرکی کونه من شیوخ أصحابنا، و یروی عنه الأجلاء، مضافا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الکفارات- الحدیث ۶ من کتاب الإیلاء و الکفارات.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله- الحدیث ۶.

إلى موافقه الخبر المزبور لمقتضى الأصل و القاعده، و الى انه مروى بطريقين: أحدهما ما عرفته، و الثانى رواه الشيخ عن على بن جعفر، و طريقه اليه صحيح، و قد تدفع بعموم دليل المنع الذى هو أخص منهما، و بأن الخبر غير معلوم الحجيه، لعدم ثبوت صحته، مع أنه غير صريح الدلاله، بل و لا ظاهرها إلا من حيث العموم لحالتى الاختيار و الضروره، و يمكن تخصيصه بالأخيره جمعا، اللهم إلا- أن يمنع عموم دليل المنع، لاختصاصه بحكم التبادر، و عدم عموم اللغوى فيه، بناء على التحقيق من كون نفى الطبيعه من باب المطلق المنصرف الى الفرد الشائع، خصوصا مع غلبه التعبير بلفظ الفريضه المستعمل كثيرا فى النصوص فيما استفيد وجوبه من الكتاب لا السنه بالصلوات الخمس اليوميه، أو بالفرض الأصلى، بل فى شرح المفاتيح أنه هو الفرد المتبادر الشائع الغالب، لا ما يشمل العارضى الذى مقتضى استصحاب حاله ثبوت حكمه لحال الوجوب العارضى، و هو أخص من دليل المنع لو سلم عمومه لذلك.

و من هنا كان القول بخروج النافله المنذوره عن الحكم المذكور لا- يخلو من قوه و إن كان الأحوط المنع، تحصيلا للبراءه اليقينيه، سيما مع مقابله الفريضه بالنافله فى

خبر منصور بن حازم (۱)قال: «سأله أحمد بن النعمان فقال: أصلى فى محملى و أنا مريض فقال: أما النافله فنعم، و أما الفريضه فلا»

و هو مشعر بالعموم، لكن الاشعار لا يصلى الاستناد إليه فى المنع، مضافا الى ضعف السند بالإضمار و الجهاله، بل فى الرياض و تضمن ذيله عدم جواز الفريضه على الراحله و لو حال الضروره، و لم يقل به أحد من الطائفه، و فيه أن ذيله قال: «و ذكر أحمد شده وجعه، فقال: أنا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاه فينحونى، فاحتمل بفراشى فأوضع و أصلى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله- الحديث ۱۰.

ثم أحتمل بفراشی فأوضع فی محملی» و هو مع أن (۱)فعل أحمد بن النعمان قد یکون لا مشقه علیه فی ذلک، و لا ضروره تدعو الی خلافه، فیتجه حینئذ وجوبه تحصیلا لبعض ما یفوت بالرکوب من الاستقرار و نحوه، و عن الشیخ أنه حمله علی الاستحباب، و لعله لعدم المشقه المقتضیه للوجوب، أو أن الصلاه فی المحمل للمریض من الرخص لا العزیمه التی تکون الصلاه مع خلافها فاسده.

و منه ینقدح الفرق بین أفراد الضروره، فمنها ما تقتضی الثانی کالخوف و نحوه، و منها ما تقتضی الأول کالمرض المستلزم للمشقه فی الصلاه بغیر المحمل، فتأمل جیدا، فان التمییز بینهما محتاج إلی لطف قریحه، ضروره مآله إلی الفرق بین الضروره فی مقدمات الفعل و بین الضروره فیه، و علی کل حال فالقول المزبور علی قوته- خصوصا إذا نذرها راکبا مثلا، فإن الجرأه علی بطلان هذا النذر الجامع للشرائط الفاقد للموانع، أو الحکم بصحته و وجوبها جامعه لشرائط المختار مع أنه لم ینوه و لم ینوه و لم یقصده، بل کان المقصود غیره، و لیس هو بمنزله الناذرین فی الفرض المزبور بمجرد ظهور لفظ الفریضه و نحوها مما عرفته- فی غایه الصعوبه لا یرتکبه فقیه، و دعوی ظهور النصوص (۲)فی أن التسامح المزبور فی النافله لمکان وصف النفل الذی ینافیه الوجوب العارضی یمکن منعها علی مدعیها، خصوصا فی المقام، فتأمل جیدا، و قد یأتی إن شاء الله بعض البحث فی ذلک، و الله الموفق.

نعم لا فرق علی الظاهر بین الفرائض بالذات حتی صلاه الجنازه إجماعا کما عن إرشاد الجعفریه إذا ظهر الأرکان فیها القیام و الاستقبال المفروض فواتهما، أو فوات أحدهما، و لو سلم ظهور تلک النصوص (۳)فی الیومیه خاصه أو فیما لا یشملها أمکن

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه المبیضه و لکن فی النسخه الأصلیه المسوده «أنه».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب القبله.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب القبله.

الاستناد إلى إطلاق ما دل على اشتراط ذلك فيها السالم عن معارضه ما يقتضى جوازها على الراحله المفوته لذلك اختيارا.

أما الفرائض التى عرض لها وصف الاستحباب ففى إجراء حكم النافله عليها و بقاء حكم الفرض وجهان، أقواهما الثانى، خصوصا مثل الفريضه المعاده احتياطا استحبابا، ضروره توقف الاحتياط على مراعاه أحكام المحتاط فيه، و تسمع إن شاء الله بعض الكلام فى ذلك فى أحكام الخلل من الكتاب عند تعرض المصنف لحكم الشك فى النافله.

كل ذلك مع الاختيار، أما الضروره فلا خلاف فى جوازها حينئذ، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص (۱)متظافره أو متواتره فيه، بل قوله تعالى (۲)«فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً» دال عليه فى الجمله، نعم يحكى عن العامه التى جعل الله الرشد فى خلافها منعها عند الضروره أيضا إلا أن يخاف على نفسه أو ماله أو انقطاعه عن الرفقه، فيصلى ثم يعيد إذا نزل عنها، و هو مخالف لما عندنا من وجهين، أحدهما التفصيل بين أفراد الضروره، و الثانى وجوب الإعاده المخالف لقاعده الاجزاء، و للمراد من نفى البأس على الظاهر

فى توقيع صاحب الزمان (ع) جعلت فداه لما كاتبه محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميرى (۳)«عن رجل يكون فى محمله و الثلج كثير بقامه رجل، فيتخوف إن نزل الغوص فيه، و ربما يسقط الثلج و هو على تلك الحال، و لا يستوى له أن يلبد شيئا منه لكثرته و تهافته، هل يجوز أن يصلى فى المحمل الفريضه؟ فقد فعلنا ذلك أياما، فهل علينا فى ذلك إعاده أم لا؟ فأجاب لا بأس به عند الضروره و الشده»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله- الحديث ۴ و ۵ و ۱۱.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۲۴۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله- الحديث ۱۱.

و التقييد بالشديده فى

مكاتبه عبد الله بن جعفر(۱)أبا الحسن (عليه السلام) «روى جعلنى الله فداك مواليك عن آبائك (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى الفريضه على راحلته فى يوم مطر، و يصيبنا المطر و نحن فى محاملنا و الأرض مبتله و المطر يؤذى فهل يجوز لنا يا سيدى أن نصلى فى هذا الحال فى محاملنا أو على دوابنا الفريضه إن شاء الله؟ فوقع (عليه السلام) يجوز ذلك مع الضروره الشديده»

لا يشهد لأول الوجهين قطعا، بل الظاهر إراده الضروره المسوغه لذلك، و هى التى لا تتحمل عاده، لكن من المعلوم أن الضروره تقدر بقدرها.

و لذا قال المصنف و يستقبل القبله مع التمكن منها، لإطلاق ما دل على اعتبارها السالم عن معارضه مقتضى الضروره بالفرض فان لم يتمكن من الاستقبال بالجميع استقبل القبله بما أمكنه من صلاته، و ينحرف إلى القبله كلما انحرفت الدابه، و إن لم يتمكن استقبل القبله بتكبيره الإحرام، و لو لم يتمكن من ذلك أجزأته الصلاه و إن لم يكن مستقبلا بلا خلاف معتد به أجده فى شى ء من ذلك، لما عرفت، و لبعض المعتبره(۲)فى السفينه التى جعل الصادق (عليه السلام) المحمل بمنزلتها فى خبر ابن عذافر(۳)و المحكى عن المنتهى «لو اضطر إلى صلاه الفريضه على الراحله صلى عليها و استقبل القبله بما يمكنه، ذهب إليه علماؤنا أجمع» فإطلاق النصوص (۴)الذى لم يسبق لبيان ذلك يجب تنزيله على ما عرفت، لكن

قال أبو جعفر (عليه السلام) فى صحيح زراره(۵)«الذى يخاف اللصوص و السبع يصلى صلاه المواقفه إيماء على دابته- ثم قال-:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القبله.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۸.

و يجعل السجود أخفض من الركوع، و لا يدور إلى القبله و لكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبله بأول تكبيره»

و يستفاد منه كما فى المدارك عدم وجوب الاستقبال إلا بتكبيره الإحرام خاصه، كالمحكى عن فقه الرضا (عليه السلام)(۱)و لعله يحمل على إراده المثال أو على عدم تمكنه من الاستقبال فى غيرها، كما يومى اليه عدم الركوع و السجود و الاكتفاء بالإيماء عنهما، على أن الغالب فى خائف اللص و السبع الذى صلاته صلاه المواقفه عدم التمكن من أن يدور إلى القبله كلما انحرفت دابته، مع أنها ما تنحرف إلى جهه إلا و هو محتاج إليها غالبا، نعم ربما يتيسر له ذلك فى أول الصلاه، فيستقبل حينئذ و يبقى مستمرا الى حال عدم التمكن، أو على بيان ندره عدم التمكن من الاستقبال فيها لقصر زمانها، مع أنها من أركان الصلاه و افتتاحها، و بها يحصل إحرام الصلاه، و كذا يحمل على ذلك بعض العبارات المقتصره عليها كعباره القواعد «و يستقبل بتكبيره الافتتاح وجوبا مع المكنه» خصوصا مع قوله قبل ذلك: «و لو اضطر فى الفريضه صلاها كذلك، فان صلى و الدابه إلى القبله فحرفها عمدا لا لحاجه بطلت صلاته، و إن كان لجماح الدابه لم تبطل و إن طال الانحراف إذا لم يتمكن من الاستقبال» و احتمال إراده الفرق بين التكبيره و غيرها باشتراط الاستقبال فى الأولى و عدم الانحراف عن القبله لو اتفق انه كان عليها فى غيرها كما ترى، فلا ريب فى وجوب مراعاه القبله بما أمكنه من غير فرق بينها و بين غيرها، و كذا باقى ما يعتبر فى الصلاه من القيام و الاستقرار و غيرهما، نعم لا إشكال فى السقوط مع التعذر.

و هل يجب عليه تحرى الأقرب فالأقرب، لأن للقرب أثرا عند الشارع، و لهذا افترقت الجهات فى الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد، أولا للأصل و للخروج عن القبله، فتتساوى الجهات؟ قولان كما فى المدارك، بل فيها تبعا للذكرى «لو قيل يجب تحرى

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۰- من أبواب القبله- الحديث ۲.

ما بين المشرق و المغرب دون باقى الجهات لتساويها فى الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد، و ل

قولهم (ع): ما بين المشرق و المغرب قبله

كان قويا» و زاد فى الذكرى «و حينئذ يترجح المشرق و المغرب على الاستدبار على القول بالقضاء فيه مع خروج الوقت» الى آخره لكن الأول و الأخير كما ترى لا يجترئ الفقيه على الجزم بشى ء منهما بهذه الأمور التى لا تصلح للعذر بعد حرمه القياس و الاستحسان و نحوهما عندنا، فلا يقاس ما نحن فيه على الغافل و الناسى بجامع الاضطرار، فالقول حينئذ بالسقوط أصلا هو الأقوى، إلا أن الاحتياط لا ينبغى تركه.

و منه يعلم أيضا ما فى المحكى عن العلامه فى النهايه من أنه إن لم يتمكن من الاستقبال جعل صوب الطريق بدلا عن القبله، لأن المصلى لا بد أن يستمر على جهه واحده لئلا يتوزع فكره، و لما كان الطريق فى الغالب لا ينفك من معاطف يلقاها السالك يمنه و يسره فيتبعه كيف كان للحاجه، و إن قال فى المدارك و هو حسن، إلا أن وجهه لا يبلغ حد الوجوب، و كيف كان فيومى للركوع و السجود إذا لم يتمكن منهما و لو بالنزول حالهما، أما إذا تمكن من النزول مثلا وجب قطعا و ليس من الفعل الكثير فى الصلاه، ضروره كونه لأجزائها، و كذا لو تمكن من الانحناء وجب لما سمعته سابقا فى محله مما لا حاجه الى إعادته هنا كبعض الأحكام المذكوره هناك حتى وضع الوجه على شى ء أو وضعه عليه، و إن دل صحيح عبد الرحمن (۱)السابق على وجوب الأول هنا، و لعله يريد به السجود على القربوس و نحوه مع عدم المشقه و التخوف من نفور الدابه، حتى و أخفضيه السجود من الركوع فى الإيماء و غيرهما مما لا يخفى جريانه هنا، إذ الظاهر عدم خصوصيه للمقام.

و كذا الحكم فى المضطر إلى الصلاه ماشيا ضروره عدم الفرق عندنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله- الحديث ۱.

بین المشی و الرکوب و غیرهما فی جمیع ما سبق من الأحکام حال الاختیار و الاضطرار و الکیفیه، فلا یجوز للماشی فعل الفریضه مع الاختیار و الأمن عند أهل العلم کافه کما فی المحکی عن المنتهی، بل فیه أیضا و إذا اضطر یصلی علی حسب حاله ماشیا یستقبل القبله ما أمکنه، و یومی بالرکوع و السجود، و یجعل السجود أخفض من الرکوع، ذهب إلیه علماؤنا أجمع، و قال الله تعالی (۱)«فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُکْباناً» بل قد یدعی ظهورها فی التخییر بین الأمرین عند الاضطرار، و یؤیده أن احتمال ترجیح المشی حینئذ لحصول رکن القیام معارض باحتمال ترجیح الرکوب، لأن الراکب مستقر بالذات و إن تحرک بالعرض، بخلاف الماشی، خصوصا مع الرکوب فی المحمل الذی هو بمنزله السفینه فی الخبر، نعم لو فرض إمکان استیفاء بعض الأفعال الأخر کالرکوع و السجود فی أحدهما أمکن حینئذ تقدیمه، و دعوی عدم ظهور الآیه فی التخییر، لجواز کونها لبیان شرعیه الأمرین و إن کان بینهما ترتیب کآیه کفاره الصید(۲)یدفعها ان الاحتمال لا ینافی الظهور المزبور إذا لم یکن شاهد له، علی أنه یکفی فی ثبوت التخییر عدم الدلیل المعتبر علی الترتیب، کما أنه لا دلیل کذلک علی وجوب کیفیه خاصه لمشی المکلف حال الصلاه أو راحلته. فللراکب حینئذ الرکض علی دابته، و للماشی العدو من غیر ضروره، لأنهما فردان منهما کما عن نهایه الأحکام التصریح به، و مجرد انقداح الترتیب بین أفراد المشی فی النفس من غیر دلیل شرعی لا یصلح عذرا و إن کان هو کذلک واقعا، کما هو واضح من أصول الإمامیه.

نعم ینبغی اعتبار التوقی عن النجاسه کغیر الماشی، لإطلاق الأدله، و کذا غیر ذلک من الشرائط، بل یقتصر علی ما قضت الضروره بعدمه کالاستقرار و نحوه من

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۲۴۰.

۲- ۲ سوره المائده- الآیه ۹۶.

غير تعد لغيره، لما عرفته سابقا من تقدر الضروره بقدرها، سواء فى ذلك الراكب و الماشى و غيرهما من المضطرين، إذ الجميع من واد واحد، لكن تقييد المصنف خاصه من بين الأصحاب هنا بقوله مع ضيق الوقت و إطلاقه فى الراكب يشعر بالفرق بينهما، اللهم إلا أن يريد رجوعه إليهما، و فيه حينئذ أن وجوب الانتظار فى ذوى الأعذار و عدم جواز البدار مع رجاء الزوال متجه فيما لم يعلق الحكم فيه على موضوع يتحقق عرفا قبل الضيق كالمقام المعلق فيه الحكم على الخائف و نحوه، ضروره اقتضاء الإطلاق حينئذ مشروعيه البدار بمجرد تحقق موضوع الحكم فضلا عن ظهور فحاوى النصوص (۱)بذلك، و مناسبه سهوله المله، و الاهتمام بالمبادره للصلاه، و كون الحكمه فى مشروعيه هذه الأحكام التخفيف و نحو ذلك، بخلاف غيره الذى جاء عدم السقوط فيه من قوله: لا تسقط الصلاه بحال و نحوه، لتوقف تحقق معنى الاضطرار فيه على ضيق الوقت، إذ هو مكلف بالصلاه الجامعه للشرائط فى مجموع الوقت، و لم يعلم عدم التمكن حتى يضيق، و ليس الخطاب بالصلاه منحلا الى خطابات متعدده باعتبار تعدد الأحوال و إلا لاقتضى جواز فعل الصلاه الاضطراريه فى أول الأوقات و إن علم بالتمكن فى ثانيها، و هو مقطوع بعدمه فى الشريعه و تمام الكلام فى حكم ذوى الأعذار فى غير المقام، لكن على كل حال لا وجه للفرق بين الاضطرار للصلاه ماشيا و راكبا، و الله أعلم.

و لو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع و السجود و فرائض الصلاه هل يجوز له الفريضه على الراحله اختيارا؟ قيل: نعم و اختاره فى المدارك و غيرها من كتب متأخرى المتأخرين، بل هو المحكى عن صريح نهايه الفاضل، و إشعار نهايه الشيخ و السرائر، و ربما يشهد له ظهور المتن فى وجود القائل قبله بذلك و قيل: لا، و هو الأشبه عند المصنف و الفاضل و الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم، بل قيل: إنه المشهور،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶- من أبواب القبله.

بل فی مجمع البرهان یکاد أن لا یکون فیه خلاف، لکن الأقوی فی النظر الأول، للأصل و إطلاق الأدله السالم عن المعارض، ضروره ظهور النهی عن الصلاه علی الرحله فی غیر الجامعه، کما یومی الیه زیاده علی الانسیاق ذکر جمله من الأحکام کالایماء و الاستقبال بالتکبیر أو بما أمکن و غیرهما للصلاه علی الراحله، و لیس إلا لغلبه احتیاج الصلاه علیها إلی ذلک، و دعوی العموم اللغوی فیها بالنسبه إلی الأحوال عموما لا یتفاوت فیه النادر و غیره ممنوعه علی مدعیها، و استثناء المریض فی صحیح عبد الرحمن (۱)السابق مع أنه لا یقتضی العموم قد ذکر غیر و احد من الأصحاب انه انما یفیده بالنسبه إلی الفاعل لا الدابه، فهی حینئذ علی إطلاقها و کونها فی سیاق النهی لا یجدی فی زیاده معنی الإثبات، إذ النفی انما هو له، خصوصا و التحقیق فی استفاده العموم من مثل ذلک اقتضاء نفی الطبیعه نفی الأفراد، فهی کالحکم المقتضی ثبوته للطبیعه ثبوته للفرد کالحل و الحرمه و نحوهما، فکما لا یخرج ذلک عن الإطلاق المنصرف إلی الأفراد الشائعه کذلک لا یخرج هذا، و مثل ذلک النکره فی سیاق النفی المستفاد منها العموم أیضا بواسطه اقتضاء نفی الواحد لا بعینه الذی هو مفادها ذلک، إذ دعوی ثبوت الوضع الجدید مساویا لعموم «کل» و «جمیع» لا شاهد لها کما هو محرر فی محله، فلیس مفاد النکره فی الإثبات و النفی إلا معنی واحدا و إن اختلفا فی العموم البدلی و الشمولی، فدعوی ظهور

قول الصادق (علیه السلام) فی موثق ابن سنان(۲): «لا تصل شیئا من المفروض راکبا»

شمول ما نحن فیه، لکونه من العموم اللغوی لا الإطلاق لیس فی محلها کما هو واضح بأدنی تأمل، فالتحقیق حینئذ خلو نصوص المقام عن الدلاله علی الفرض، بل یبقی علی مقتضی الأصول و الإطلاقات، و لا ریب فی اقتضائها الصحه عندنا، بل الظاهر أن إطلاق الفتاوی أیضا کذلک.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله- الحدیث ۷.

و أظرف شی ء ما یحکی عن فخر المحققین من الاستدلال علی الفساد بقوله تعالی(۱):

«حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی» بتقریب أن المراد بالمحافظه المداومه و حفظها من المفسدات و المبطلات، و انما یتحقق ذلک فی مکان اتخذ للقرار عاده، فإن غیره کظهر الدابه فی معرض الزوال، و ب

قوله (صلی الله علیه و آله)(۲): «جعلت لی الأرض مسجدا»

أی مصلی، فلا یصح إلا فیما فی معناها، و انما عدیناه إلیه بالإجماع و لم یثبت هنا، ضروره کون المراد من الآیه عدم التضییع بالترک و نحوه، و بالخبر کون الأرض محلا للسجود، و علی أنه قد یفرض محل البحث فیما إذا اطمأن بعدم عروض المفسد للصلاه علی الظهر، و الإجماع قائم علی کل مکان یمکن استیفاء ما دل علی اعتباره فی الصلاه فیه من غیر تخصیص، و لو سلم کون البحث فی غیر المطمئن به فی استیفاء الأفعال خاصه أمکن منع اشتراط هذا الاطمئنان فی صحه الصلاه، للأصل و إطلاق الأدله، و دعوی عدم إمکان النیه یدفعها أنها ممکنه عرفا و لو بأصاله عدم عروض المانع، کما فی ذات العاده التی تظن عروض الحیض لها فی الیوم الذی نوت صومه، و کل محتمل أو ظان عروض المانع فی الأثناء و غیر ذلک من الأحوال المعلوم عدم اشتراط صحه الصلاه بالطمأنینه فی إحراز عدمها أو إحراز التمکن منها، کما هو واضح.

و کذا دعوی أن إطلاق أدله الصلاه ینصرف إلی القرار المعهود، و ظهر الدابه لیس منه، لمنع الإطلاق المراد منه المعهود، بل عدم اعتناء الأصحاب بتحریر ذلک فی المکان أقوی شاهد علی عدم الفرق بین سائر الأمکنه الصالحه لاستیفاء الأفعال، بل من الأمکنه المخترعه ما یقطع بندوره و عدم دخوله فی الإطلاق الذی یفرض إراده

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۲۳۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التیمم- الحدیث ۳.

المعهود منه، خصوصا بعد

صحیح علی بن جعفر(۱)سأل أخاه «عن الرجل هل یصلح له أن یصلی علی الرف المعلق بین نخلتین فقال (علیه السلام): إن کان مستویا یقدر علی الصلاه علیه فلا بأس»

و

مضمر أحمد بن محمد(۲)«فی الرجل یصلی علی السریر و هو یقدر علی الأرض فکتب صل فیه»

و

خبر إبراهیم بن أبی محمود(۳)عن الرضا (علیه السلام) «فی الرجل یصلی علی سریر من ساج و یسجد علی الساج قال: نعم»

و غیرها مما هو مسطور فی مکان المصلی، مع أن الجمیع لیس من القرار المعهود، إلا أنها یمکن فرض استیفاء أفعال الصلاه علیها، لعدم قدح الحرکه الیسیره التی یتعقبها الاستقرار، بل یمکن إراده الأرجوحه من الرف المعلق بین النخلتین لا المسمر بالمسامیر الذی قد ادعی فی کشف اللثام أنه المعروف منه، قال فی البحار بعد ذکره الصحیح المزبور: و هو یحتمل وجهین: أحدهما أن یکون المراد شد الرف بالنخلتین، فالسؤال باعتبار احتمال حرکتهما، و الجواب مبنی علی أنه یکفی الاستقرار فی الحال، فلا یضر الاحتمال، أو علی عدم ضرر تلک الحرکه، و ثانیهما أن یکون المراد تعلیق الرف بحبلین مشدودین بنخلتین، و فیه إشکال، لعدم تحقق الاستقرار فی الحال، و الحمل علی الأول أولی و أظهر، و یؤیده ما ذکره الفیروزآبادی فی تفسیر الرف أنه شبه الطاق، قلت:

و علی کل حال فشهادته للمطلوب لا تنکر.

و من ذلک کله یظهر لک أنه لا وجه للإشکال فی الصلاه علی الدابه المتمکن من استیفاء الأفعال معها کما فی قواعد الفاضل، فضلا عن المنع ممن عرفت کالمصنف و غیره،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲ لکن رواه فی الوسائل عن محمد بن إبراهیم الحصینی.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

اللهم إلا أن يريدوا السائره التى تستلزم حركتها حركه المصلى و عدم استقراره كما هو الغالب فى الركوب على الدابه، و يومى اليه فرض المسأله فى ذلك فى الذكرى على الظاهر، قال: «لو تمكن الراكب من الاستقبال و استيفاء الأفعال كالراكب فى السفينه أو على بعير معقول ففى صحه صلاته وجهان، أصحهما المنع، أما الأول فلعدم الاستقرار، و لهذا لا يصح صلاه الماشى مستقبلا مستوفيا للأفعال، لأن المشى أفعال كثيره خارجه عن الصلاه، فيبطلها» و هو كالصريح فيما قلناه، خصوصا بعد قوله فى آخر البحث: «و لو كانت الدابه واقفه و أمكن استيفاء الأفعال فهى مرتبه على المعقوله، و أولى بالبطلان هنا، لأن الحركه إليها أقرب» إذ هو كالصريح فى إراده السائره من الأول، و لعله مراد المصنف و غيره، و حينئذ فالبطلان متجه، و احتمال كونها حينئذ كالسفينه فى أن الراكب بنفسه مستقر بالذات و انما يتحرك بالعرض بالراحله كما فى كشف اللثام

يدفعه وضوح الفرق باعتبار غلبه حصول وصف الاستقرار لراكب السفينه بخلاف الدابه، فيختص الحكم بالبطلان فى عباره المتن و ما شابهه بذلك لا الواقفه و المعقوله و غيرهما مما يمكن معه استيفاء الأفعال من الاستقرار و غيره، كالسرير المحمول و نحوه، خصوصا المطمأن ببقائه على هذا الحال إلى آخر الصلاه، لكن فى قواعد العلامه «و فى صحه الفريضه على بعير معقول أو أرجوحه معلقه بالحبال نظر» بل عن المنتهى و الإيضاح و الموجز و الجعفريه و شرحيها و حاشيه الميسى الجزم بالعدم فيهما، و الشهيدين فى المعقول، بل الأول منهما فى الأرجوحه أيضا و إن احتمل الجواز فيها، لصحيح على بن جعفر(۱)المزبور، مع أن المحكى عن تذكرته و نهايته و غيرهما الصحه، لما عرفت من ضعف مقتضى البطلان من كون الأول فى معرض الزوال كالدابه الواقفه و إن كان أبعد، و الشك فى تحقق الاستقرار فى الثانى، و خروجهما عن القرار المعهود فضلا عن أن يعارض ما سمعته من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱.

مقتضى الصحه، خصوصا الأخير الذى قد عرفت دفعه بأنه لا دليل على إراده المعهود من القرار، بل ظاهر الأدله و الفتاوى خلافه.

بل قد يشهد لذلك فى الجمله مضافا إلى ما عرفت و تعرف فى المكان ما دل على جواز الصلاه فى السفينه اختيارا من النصوص المعتضده بفتاوى الأصحاب، ك

صحيح جميل (۱)قال لأبى عبد الله (عليه السلام): «تكون السفينه قريبه من الجدد فأخرج و أصلى قال: صل فيها، أما ترضى بصلاه نوح (عليه السلام)؟»

و خبرى

يونس بن يعقوب (۲)و المفضل بن صالح (۳)سألا أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الصلاه فى الفرات و ما هو أصغر منه من الأنهار فى السفينه فقال: إن صليت فحسن، و إن خرجت فحسن»

و

خبر صالح بن الحكم (۴)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى السفينه فقال: إن رجلا سأل أبى (ع) عن الصلاه فى السفينه فقال له: أ ترغب عن صلاه نوح (ع)؟»

إلى غير ذلك من النصوص الداله بإطلاقها على المطلوب و ليس منها النصوص (۵)المسؤول فيها عن جواز الجماعه فى السفينه فأجيب بنفى البأس، ضروره كون المراد منها جواز ذلك حيث تصح الصلاه فى السفينه من غير تعرض لحال الصحه هل هو الاختيار أو ليس إلا الاضطرار، كما هو واضح، و لا النصوص المسؤول فيها عن الكيفيه، و إن ظنه فى المدارك فاستدل بصحيح معاويه(۶)و حسن حماد(۷)منها، بل قد استدل قبلهما بصحيح عبد الله بن سنان (۸)المتضمن سؤاله للخوف من السبع و اللصوص مع الخروج، و لعدم طاعه رفقائه له على الخروج، و هو غير ما نحن فيه قطعا، اللهم إلا أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القبله- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القبله- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القبله- الحديث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القبله- الحديث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القبله- الحديث ۴ و ۹ و ۱۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القيام- الحديث ۸ من كتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القبله- الحديث ۱۳.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القيام- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

یرید الاستدلال ب

قوله (علیه السلام) فی الجواب: «لا علیه أن لا یخرج، فان أبی سأله (ع) عن مثل هذه المسأله رجل فقال له: أ ترغب عن صلاه نوح (ع)؟»

و فیه أنه باعتبار الضمیر لا إطلاق فیه.

بل قد یستفاد من التعلیل فیه و مما تسمعه فی خبر الخزاز(۱)ضعف الاستدلال بما فی صحیح جمیل السابق و غیره مما اشتمل علی ذکر صلاه نوح (ع)، ضروره ظهوره فی اضطرار نوح (علیه السلام) لتلک الصلاه، فمن ساواه فی ذلک لم یکن له لیرغب عن صلاته، فلا یشمل المتمکن من الصلاه علی الجدد بلا مشقه و لا ضروره تلجئه إلی الصلاه فی السفینه المقتضیه فی بعض الأحوال فوات کثیر من الواجبات کالرکوع و الاستقبال و السجود و القیام و الاستقرار، فیمکن حمل الصحیح المزبور و غیره علی إراده غیر هذا الفرد من الصلاه فی السفینه، علی أنه بعد الإغضاء عن ذلک لیس هو إلا مطلقا کالأخبار التی بعده، و الاستدلال به علی جواز الصلاه فی السفینه المفوته لما عرفت- فضلا عن غیرها و إن کان متمکنا من الجدد و نحوه مما لا یفوت به شی ء من ذلک- معارض بجمیع ما دل علی وجوب کل منها من النصوص المتواتره و الإجماعات و الآیات و غیرها مما هو مسطور فی محله، و التعارض بینهما بالعموم من وجه، و لا ریب فی رجحانه علی هذه الأخبار من وجوه، خصوصا و لم یعرف فی غیر المقام سقوط الرکوع و السجود و القیام و نحو ذلک اختیارا، بل المعروف منهم اختصاص سقوطها فی حال الاضطرار، مضافا إلی ترجیحها بما فی

مضمر علی بن إبراهیم (۲)«و لا یصلی فی السفینه و هو یقدر علی الشط»

و ما فی

الحسن کالصحیح (۳)«سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یسأل عن الصلاه فی السفینه فیقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلی الجدد فاخرجوا، فان لم تقدروا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القیام- الحدیث ۹ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القبله- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القبله- الحدیث ۱۴.

فصلوا قياما، فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا و تحروا القبله»

و ما عساه يشعر به سؤال صحيح عبد الله بن سنان من معلوميه اعتبار الاضطرار فى الصلاه فى السفينه، ك

سؤال على بن جعفر(۱)أخاه فيما روى من كتابه، قال: «سألته عن قوم لا يقدرون أن يخرجوا إلى الطين و الماء هل يصلح لهم أن يصلوا الفريضه فى السفينه؟ قال: نعم»

و إلا لحسن من الامام (عليه السلام) بيان جواز ذلك اختيارا ردا للإشعار المزبور، بل

صحيح ابن أبى عمير(۲)عن الخزاز كالصريح فى ذلك، قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنا ابتلينا و كنا فى سفينه فأمسينا و لم نقدر على مكان نخرج فيه فقال أصحاب السفينه: ليس نصلى يومنا ما دمنا نطمع فى الخروج، فقال: إن أبى كان يقول: تلك صلاه نوح (ع)، أ و ما ترضى أن تصلى صلاه نوح؟ فقلت: بلى جعلت فداك فقال: لا يضيقن صدرك، فان نوحا قد صلى فى السفينه، قال: قلت: قائما أو قاعدا، قال: بل قائما، قال: قلت: فانى ربما استقبلت القبله فدارت السفينه قال:

تحر القبله جهدك».

و ما عساه يشعر به

خبر ابن عذافر(۳)قال لأبى عبد الله (عليه السلام): «رجل يكون فى وقت الفريضه و لا يمكنه الأرض من القيام عليها من كثره الثلج و الماء و المطر و الوحل أ يجوز له أن يصلى الفريضه فى المحمل؟ فقال له: نعم هو بمنزله السفينه إن أمكنه قائما، و إلا قاعدا، و كل ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر»

و احتمال معارضه ذلك كله بترجيح هذه الأخبار بفهم الأصحاب يدفعه عدم ثبوت ذلك منهم، قال فى الذكرى: إن كثيرا من الأصحاب جوزوا الصلاه فى السفينه و لم يذكروا الاختيار،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القبله- الحديث ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القيام- الحديث ۹ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله- الحديث ۲.

قلت: بل قيل: إنه يلوح من الجمل و المراسم و الكافى و الغنيه و السرائر الاختصاص بحال الضروره، بل قال فى الدروس: «ظاهر الأصحاب أن الصلاه فى السفينه مقيده بالضروره إلا أن تكون مشدوده».

قلت: بل قد يشعر استدلال المانعين عن الصلاه فيها اختيارا كالذكرى و المسالك و الموجز و حاشيه الميسى و روض الجنان و مجمع البرهان على ما حكى عن بعضها، بل و التقى و العجلى إلا أنه لم يثبت ذلك عن الأخيرين بعدم قرار المصلى و كثره الحركات منه مما يندرج به فى الفعل الكثير فى الصلاه بعدم إراده القائل بالجواز ثبوته اختيارا و إن فات الركوع و السجود و الاستقبال و القيام و الاستقرار الذاتى للمصلى، و إلا لاتجه إلزامه به، ضروره أولويته من ذلك قطعا، بل هو مشعر بكون النزاع فى الصلاه فى السفينه من حيث الحركه لها إذا كانت سائره، أو واقفه مضطربه، أو عدم استقرارها على الأرض لو كانت واقفه لا حركه فيها و إن كان المصلى فيها مستقرا ساكنا غير مضطرب، فناس قالوا بالجواز، لعدم ثبوت مانعيه اضطراب المكان و عدم استقراره من صحه الصلاه إذا لم يؤد إلى اضطراب فى المصلى عرفا، بل كان يصدق عليه انه مستقر مطمئن، و ناس قالوا بالعدم، اقتصارا على المتيقن فى الصحه من مكان المستقر على الأرض، و لعل التأمل فى كلام كثير منهم يشهد بأولويه تحرير النزاع فى ذلك من الأول، بل قد يظهر من المحقق الثانى فى جامع المقاصد و الأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح و المحكى عن الجعفريه و شرحيها معلوميه كون النزاع بينهم فيه، و أنه لا مجال لاحتمال غيره، و يؤيده زياده على ذلك انه لم يحك فى الكتب المعده لنقل كلام الأصحاب عن أحد منهم التصريح بالجواز اختيارا و إن فاتت تلك الأفعال، نعم حكى ذلك عن ظاهر المبسوط و النهايه و الوسيله و المهذب و نهايه الأحكام، قال فى الأول: «أما من كان فى السفينه فإن تمكن من الخروج منها و الصلاه على الأرض خرج، فإنه أفضل،

فان لم يفعل أو لا يتمكن منه جاز أن يصلى فيها الفرائض و النوافل سواء كانت صغيره أو كبيره، و إذا صلى فيها صلى قائما مستقبلا للقبله، فإذا دارت السفينه دار معها و استقبل القبله، فان لم يمكنه استقبل بأول تكبيره القبله، ثم صلى كيفما دارت، و قد روى أنه يصلى إلى صدر السفينه، و ذلك يخص النوافل، و إذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها، فان كان مقيرا غطاه بثوب و يسجد عليه، فان لم يقدر سجد على القير عند الضروره و أجزأه» قال فى كشف اللثام و نحوه الباقى مع إهمال الضروره فى السجود على القير عدا الأخير، فليس فيه حديث السجود، و لعله غير مراد لهم.

قلت: و هو مع اختصاصه بفوات الاستقبال و القيام خاصه يمكن أن يكون ذلك منه بيانا لحال عدم التمكن من الخروج، لا لعدم الفعل اختيارا، على أنه لو سلم كون المراد من هذه العبارات ذلك فهو مع اختصاصه فى الاستقبال و القيام دون الشهره بمراتب فضلا عن دعوى فهم الأصحاب فلا وجه للترجيح به، فضلا عن أن يعارض ما عرفت من المرجحات السابقه، و كذا لا وجه للقول بأن المراد بالصلاه فى السفينه التى لا يعلم فوات الأفعال المزبوره منها ابتداء، أما المعلومه فلا إشكال فى عدم الجواز فيها اختيارا لما ذكرت، و حينئذ فالشارع فى الصلاه فى السفينه برجاء التمكن منها تامه الأفعال إذا عرض له فى الأثناء ما لا يتمكن معه من ذلك انقلب تكليفه، لاضطراره بالتلبس بالصلاه المحرم قطعها، و لمعلوميه مراعاه حالى الاختيار و الاضطرار فى كل جزء من الصلاه، فالصحيح لو عرض له ما يقتضى الجلوس فى الأثناء جلس، كما أن المريض يقوم لو اتفق له الصحه لذلك، و ليس هذا معارضه لوجوب هذه الأفعال فى الصلاه كى يتجه الكلام السابق، إذ فيه أولا انه خلاف إطلاق عباره المجيز و دليله، ضروره اقتضائهما جواز ذلك فى السفينه و ان علم به من أول الأمر، خصوصا بالنسبه للقيام الذى جعل فى بعض

النصوص (۱)مدار فعله و عدمه على كون السفينه ثقيله لا يخشى عليها الانكفاء به، و خفيفه يخشى عليها ذلك به، إذ هو كالصريح فى أن له فعل ذلك ابتداء، و كذا غيره من النصوص (۲)المتضمنه لسقوط الاستقبال الظاهره أو الصريحه أيضا فى أنه يجوز و إن علم بذلك من أول الأمر، و ثانيا أنا نمنع انقلاب التكليف هنا، لابتنائه على بقاء الخطاب بالصلاه التى قد تلبس بها فى هذا الحال حتى يشرع له حينئذ الانتقال إلى تلك الأبدال الاضطراريه، و هو ممنوع، لاقتضاء جميع ما دل على وجوب تلك الأفعال بطلان خصوص ذلك الفرد، و استئناف فرد جديد جامع للأفعال، و ليس هو إبطالا للعمل، بل هو بطلان.

و من ذلك يظهر الفرق بينه و بين عروض غيره من أحوال الاضطرار المعلقه على موضوع قد فرض تحققه من غير ملاحظه وجوب إتمام ذلك الفرد من الصلاه، و لم يفرق فيه بين الابتداء و الأثناء، فالمرض الذى يؤمر له بالجلوس لو عرض فى أثناء الصلاه جلس له كما لو كان فى الابتداء، نعم لو عرض له و قد علمنا زواله فى ثانى الأوقات و لم نقل بجواز البدار لمثله من ذوى الأعذار مع العلم بالزوال قبل فوات وقت الصلاه اتجه القول بعدم الاجتزاء بإتمام ذلك الفرد أيضا، بل يجب عليه استئناف فرد جديد له كما هو واضح، و أولى منه ما نحن فيه قطعا، و دعوى أنه و إن كان ذلك مقتضى الضوابط لكن يمكن القول به فى خصوص السفينه، لإطلاق أدله الجواز السابقه، فيكون ذلك حينئذ خصوصيه فى السفينه المستفاده من النص و الفتوى يدفعها أنه بناء عليها يعود البحث السابق بعينه، إذ التعارض حينئذ بالعموم من وجه، و الترجيح بما عرفت، و احتمال أن الترجيح على هذا التقرير لأدله الجواز فى السفينه كما ترى، لعدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القيام- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القبله.

الفرق بين التقريرين بما يقتضى ذلك، إذ التعارض عليهما معا بين ما دل على وجوب تلك الأفعال فى الصلاه و بين إطلاق دليل الجواز فى السفينه، فالكلام الكلام، و البحث البحث، فلاحظ و تأمل.

فظهر من ذلك كله أن تحرير النزاع على هذا الوجه مما لا ينبغى، أو أن الحق عدم الجواز اختيارا على تقديره، كما أنه ظهر لك مما قدمناه سابقا أن التحقيق الجواز اختيارا، بناء على تحريره بما سمعته سابقا، وفاقا لجماعه بل الأكثر إن لم يكن المشهور، بل فى جامع المقاصد الاتفاق على الجواز فى السفينه الواقفه مع عدم الحركات الفاحشه، و هو الحجه، مضافا إلى ما سمعته سابقا فى الصلاه على الدابه الواقفه و المعقوله و الرف المعلق بين نخلتين و السرير المحمول و نحو ذلك، بل ما هنا أولى، للأمن من حصول الحركه المنافيه للصلاه غالبا، و عدم كون قرارها الأرض بل الماء لا يصلح مانعا بعد إطلاق النص و الفتوى و عدم ذكر ذلك فى شرائط المكان أو موانع الصلاه، على أن أدله الجواز فى السفينه لا معارض لها هنا إلا المضمر(۱)و الحسن (۲)السابقان من وجه، و لا ريب فى رجحان أدله الجواز المعتضده بما سمعت عليهما، خصوصا مع عدم حجيه الأول منهما، و خصوصا بعد إشعارهما أو ظهورهما فى فوات بعض الأفعال كالقيام و الاستقبال لا من حيث السفينه.

بل هو كذلك أيضا بالنسبه إلى السائره أيضا، إذا لم يحصل بسيرها اضطراب للمصلى و عدم طمأنينه، بل كان يصدق عليه الاستقرار و الطمأنينه، إذ لا معارض لها فيه أيضا إلا الخبران السابقان من وجه، و ترجح عليهما بقوه الدلاله أولا، ضروره انسياق هذا الفرد من أدله الجواز إلى الذهن من بين الأفراد، و بالتعدد ثانيا، و بصحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القبله- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القبله- الحديث ۱۴.

السند ثالثا، و بالاعتضاد بما عرفت من أن الجواز مقتضى الأصول و الإطلاقات، لعدم ثبوت اشتراط عدم حركه مكان المصلى الذى لا يقتضى حركته و انتقاله حركه المصلى و انتقاله، بل لعل الثابت عدمه رابعا، و دعوى الشك ممنوعه، مع أن الأصل عندنا عدم شرطيه المشكوك فيه، فما فى الذكرى- من أن الأصح المنع إلا لضروره، لأن القرار ركن فى القيام، و حركه السفينه تمنع من ذلك، و لأن الصلاه فيها مستلزمه للحركات الكثيره الخارجه عن الصلاه- فى غير محله، ضروره عدم منع السفينه من ذلك، و العرف أعدل شاهد فيه و فى عدم صدق الحركه عليه أصلا، فضلا عن كونها كثيره تندرج تحت الفعل الكثير، كما فى كل ساكن بالذات متحرك بالعارض، و فرض البحث فى ذلك خروج عن تحرير محل النزاع بما عرفته سابقا من كون المصلى مستوفيا لجميع ما يعتبر فى الصلاه، و انه ليس إلا سير السفينه، و إلا فالأقوى عدم الجواز حينئذ اختيارا كما ذكرنا الكلام فيه مفصلا على تقدير كون النزاع فى ذلك، فتأمل. ثم قال:

و بما قلناه قال أبو الصلاح و ابن إدريس فى باب صلاه المسافر، حيث قال: و من اضطر إلى الصلاه فى سفينه فأمكنه أن يصلى قائما لم يجزه غير ذلك، و إن خاف الغرق و انقلاب السفينه جاز أن يصلى جالسا، و فيه أنه لا صراحه فى ذلك فى اشتراط الاضطرار و إن كان مستوفيا لجميع الأفعال، و من هنا قال فى كشف اللثام بعد أن حكى عن الشهيد ما سمعت، قلت: لم يصرحا بذلك، نعم انما تعرضا للمضطر إلى الصلاه فيها، و كذا السيد فى الجمل، فانحصر التصريح بالمنع حينئذ فيه و فى بعض من تأخر عنه، لكن قد عرفت أنه قال فى الدروس: و ظاهر الأصحاب أن الصلاه مقيده بالضروره إلا أن تكون مشدوده، و فيه- مع اعترافه فى الذكرى بأن كثيرا من الأصحاب جوزوه و لم يذكروا الاختيار- أنه لا ظهور فى كلمات الأصحاب بذلك كما اعترف به فى كشف اللثام، و احتمال أنه أخذه من اشتراطهم الاستقرار و منعهم من الفعل الكثير بناء على

فقدهما فيما نحن فيه ليس بأولى من نسبه الجواز حينئذ إليهم بناء على ما عرفت من كون التحقيق حصولهما، و أن ليس للمصلى إلا حركه عرضيه، نعم ربما كان نوع إشعار فى العبارتين المزبورتين كالمحكى عن الغنيه و المراسم و الجمل أيضا، لكن ذلك لا يجوز النسبه إلى ظاهرهم فضلا عن ظاهر الأصحاب، خصوصا بعد أن عرفت ظهور عباره المبسوط و النهايه و الوسيله و المهذب و نهايه الأحكام فى الجواز اختيارا و إن فاتت تلك الأفعال، بل هى فى محل البحث كما هو واضح.

و كيف كان فحيث يصلى فى السفينه يجب عليه مراعاه ما يعتبر فى الصلاه ما أمكن و لو فى البعض، و إطلاق بعض النصوص (۱)الدوران مع السفينه حيث تدور يراد به إلى القبله، أو مقيد بما فى النصوص الأخر(۲)من عدم التمكن من الاستقبال، و أما التوجه إلى الصدر فهو مختص بالنوافل كما يكشف عنه بعض النصوص (۳)و سمعت التصريح به من المبسوط، أو يحمل على ما إذا لم يدر أين القبله لا من علمها و لكن لا يتمكن من استقبالها مخافه انكفاء السفينه مثلا، و أما السجود على القير و القفر الذين قد تضمنهما

موثق ابن عمار(۴)و خبر ابن ميمون (۵)قال الصادق (عليه السلام) فى أولهما: «و تصلى على القير و القفر، و تسجد عليه و تسجد عليه» و قيل له فى ثانيهما:

«و يسجد على ما فيها و على القير فقال: لا بأس»

فلم أجد من عمل بهما على إطلاقهما، و قد سمعت ما فى المبسوط من التقييد بالضروره، و يمكن إراده مباشرتهما حال السجود و لو على ما يصح السجود عليه، بمعنى أنه لا يجب عليه تغطيته بثوب و نحوه، لا السجود عليهما بمعنى وضع الجبهه عليه، لما ستعرفه إن شاء الله فيما يسجد عليه، و الله أعلم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القبله- الحديث ۶ و ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القبله- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القبله- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القيام- الحديث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب القبله- الحديث ۴.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹